تم إضافة فقرة جديدة إلى المادة (57) وأصدرت بالقانون رقم (3) لسنة 1994م

قانون رقم (1) لسنة 1991م
بشأن السلطة القضائية

باسم الشعب :

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهوريـة اليمنيـة.
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول

مادة (1) : القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة (2) : المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم.

مادة (3) : لغة المحاكم هي اللغة العربية.

مادة (4) : تصدر الأحكام القضائية بالصيغة التي ينظمها القانون.

مادة (5) : أ – جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب.. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

ب – تكون المرافعات شفوية أو تحريرية إلا إذا نص القانون على تحديد أيٍ منهما.

مادة (6) : ينظم القانون الرسوم والتأمينات القضائية ، ويحدد حالات وشروط تقديم المساعدة القضائية.

الباب الثاني

الفصل الأول

درجات المحاكم وتشكيلاتها واختصاصاتها

مادة (7) : تُكَّون المحاكـم كما يلي :

1- المحكمة العليـا.
2- محاكم الاستئناف.
3- المحاكم الابتدائية.

مادة (8) : أ – لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

ب – يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل إنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (9) : المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم ، ويبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم.

الفصل الثاني
المحكمـة العليـا

مادة (10) : المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية ومقرها العاصمة صنعاء.

مادة (11) : تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كافٍ من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة (12) : تمارس المحكمة العليا المهام التالية :

1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.

2- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.

3- الفصل في الطعون الانتخابية.

4- الفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.

5- الرقابة القضائية على جميع المحاكم في الجمهورية.

6- أية مهام أخرى بمقتضى القانون.

7- الفصل بطريق الطعن بالنقض في الأحكام النهائية في الجرائم العسكرية.

8- محاكمات شاغلي وظائف السلطات العليا.. مع مراعاة أحكام المادتين (101 ، 111) من الدستور.

مادة (13) : يتولى رئيس المحكمة العليا المهام التالية :

أ- تسيير المحكمة العليا وإدارة شؤونها التنظيمية والإدارية والمالية وتنظيم العمل فيها.

ب- الإشراف التنظيمي على سير العمل في دوائر المحكمة العليا.. ويجوز له أن يرأس أي دائرة من دوائرها أو أي هيئة قضائية في أي دائرة من الدوائر.

ج- توجيه منشورات قضائية عامة لكافة قضاة المحاكم بالملاحظات المستخلصة من خلال التدقيق في القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا، وإصدار التوجيهات والقرارات الملزمة لجميع المحاكم.

د- التحضير والدعوة لانعقاد دورات الجمعية العمومية للمحكمة العليا وترؤس اجتماعاتها.

هـ- رفع المقترحات والتصورات لدورات الجمعية العمومية للمحكمة العليا ولمجلس القضاء الأعلى بشأن تقييم النشاط القضائي للمحاكم.

و- منح الإجازات وفقاً لأحكام هذا القانون لقضاة وموظفي المحكمة العليا.

ز- اتخاذ إجراءات مساءلة موظفي المحكمة العليا تجاه المخالفات التي ترتكب منهم إخلالاً بواجبات وظيفتهم.

مادة (14) : أ – إذا تعذر على رئيس المحكمة العليا مزاولة مهامه وصلاحياته لأي سبب ينوب عنه النائب الأول لرئيس المحكمة العليا.

ب – يمارس النائب الأول مهام رئيس المحكمة العليا في حالة غيابه ، وفي حالة غياب النائب الأول يحل محله أقدم النواب.

مادة (15) : يجوز لنواب رئيس المحكمة العليا ترؤس أيٍ من دوائر المحكمة عند الحاجة وبتكليف من رئيس المحكمة ، مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون.

مادة (16) : أ – تتكون المحكمة العليا من الدوائر التالية :

1- الدائرة الدستورية.

2- الدائرة المدنية.
3- الدائرة التجارية.
4- الدائرة الجزائية.
5- دائرة الأحوال الشخصية.
6- الدائرة الإدارية.
7- الدائرة العسكرية.
8- دائرة فحص الطعون.

ب – يتم تشكيل الدوائر في المحكمة العليا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بعد التشاور مع وزير العدل ورئيس المحكمة العليا.

مادة (17) : تتألف هيئة الحكم في كل دائرة من دوائر المحكمة العليا من خمسة قضاة عدا الدائرة الدستورية فتؤلف من سبعة قضاة ، وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية المطلقة.

مادة (18) : إذا تعذر على أحد رؤساء الدوائر مزاولة مهامه لأي سبب ناب عنه الأقدم درجة.

مادة (19) : تفصل الدائرة الدستورية فيما يلي :

أ- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات ، وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع إليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات سواءً عن طريق الدعوى المبتدئة أو الدفع.

ب- الفصل في الطعون الانتخابية.

ج- محاكمة المتهمين من شاغلي وظائف السلطات العليا.

مادة (20) : تفصل الدائرة المدنية في :

1- الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية والمكتسبة للدرجة القطعية والقرارات الصادرة في القضايا المدنية وفي القضايا الأخرى غير الجزائية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية.
2- تنازع الاختصاص بين جهات القضاء إيجاباً كان أم سلباً.
3- نقل الدعاوى في القضايا المدنية وفقاً لقانون المرافعات.
4- الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقاً للقانون.

مادة (21) : تفصل الدائرة الجزائية في :

1- الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية.
2- نقل الدعاوى في القضايا الجنائية.
3- الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقاً للقانون.

مادة (22) : تفصل الدائرة التجارية والمالية في :

1- الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا التجارية والمالية.
2- نقل الدعاوى في القضايا التجارية والمالية.
3- الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقاً للقانون.

مادة (23) : تفصل دائرة الأحوال الشخصية في :

1- الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية.
2- نقل الدعاوى في قضايا الأحوال الشخصية.
3- الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقاً للقانون.

مادة (24) : تفصل الدائرة الإدارية في :

1- الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية.

2- نقل الدعاوى في القضايا الإدارية.

3- الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقاً للقانون.

مادة (25) : تفصل الدائرة العسكرية في :

1- الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية والمكتسبة للدرجة القطعية والقرارات الصادرة في القضايا العسكرية.

2- نقل الدعاوى في الجرائم العسكرية.

3- الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقاً للقانون.

مادة (26) : تفصل دائرة فحص الطعون في الطعون المقدمة من حيث الشكل واستيفاء الشروط المطلوبة قانوناً.

مادة (27) : أ – تشكل في المحكمة العليا هيئة قضائية موسعة تسمى الجمعية العامة ، وتتكون من رئيس المحكمة ونوابه وقضاة المحكمة العليا العاملين فيها.

ب – تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بدعوة من رئيس المحكمة أو من ينوبه أو بناءً على طلب ربع قضاتها على الأقل.

ج – يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلثا أعضاء المحكمة العليا ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب أعيدت الدعوة خلال أسبوع ، ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للقضاة العاملين بالمحكمة.

مادة (28) : يتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة الجمعية العامة وعند تعذر ذلك لأي سبب يرأسها النائب الأول.

مادة (29) : تختص الجمعية العامة للمحكمة العليا بما يلي :

أ- النظر في الدعاوى التي تحيلها إليها إحدى دوائر المحكمة إذا رأت هذه الدائرة العدول عن اجتهاد قضائي للمحكمة العليا.

ب- تنظيم سير العمل في دوائرها المختلفة وأية مسائل أخرى ينص عليها القانون.

مادة (30) : تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (31) : يجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة العليا في بعض اختصاصاتها التنظيمية.

مادة (32) : تدعى النيابة العامة كجهاز للإدعاء العام لاجتماعات الجمعية العامة ممثلة بالنائب العام وليس له حق التصويت.

مادة (33) : أ – يكون للجمعية العامة للمحكمة العليا أمانة سر خاصة بها تتألف من أمين سر وعدد من المساعدين.

ب – لكل دائرة من دوائر المحكمة العليا أمانة سر تتألف من أمين سر وعدد من المساعدين.

مادة (34) : يشكل في المحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد من الأعضاء يعينون بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بناءً على ترشيح من رئيس المحكمة العليا ، ويلحق به عدد كاف من الفنيين والخبراء والموظفين.

مادة (35) : يتولى المكتب الفني :

أ- استخلاص القواعد القضائية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من قرارات وأحكام بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.

ب- نشر مجموعات القرارات والأحكام مصنفة ومبوبة مع إيراد خلاصة عن المبادئ التي تتضمنها بعد عرضها على الدائرة المختصة.

ج- إعداد البحوث والدراسات القانونية.

مادة (36) : يكون للمحكمة العليا ميزانية مستقلة وإدارة للشؤون المالية والإدارية تتولى المهام الإدارية والمالية للمحكمة العليا تحت إشراف رئيس المحكمة ، وفقاً لأحكام القانون المالي وقواعد تنفيذ الميزانية.

الفصل الثالث

المحاكم الاستئنافية

مادة (37) : تنشأ في كل محافظة محكمة استئنافية.

مادة (38) : تتألف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب أو أكثر ومن رؤساء الشّعب الاستئنافية وقضاتها.

مادة (39) : يحدد بقرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا وموافقة مجلس القضاء الأعلى عدد محاكم الاستئناف وشُعبها.

مادة (40) : أ – إذا تعذر على رئيس المحكمة مزاولة مهامه لأي سبب ينوب عنه النائب الأول.

ب – إذا تعذر على أحد رؤساء الشّعب الاستئنافية مزاولة مهامه لأي سبب ناب عنه القاضي الأقدم في هذه الدرجة.

مادة (41) : يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وإدارة شؤونها والإشراف على انتظام العمل فيها ، ويجوز له أن يفوض صلاحياته إلى النائب الأول فالثاني.

مادة (42) : تتألف هيئة الحكم في كل شعبة من شعب محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة.

مادة (43) : تختص محكمة الاستئناف بالفصل في :

1- القضايا التي أجاز القانون الطعن فيها بالاستئناف.

2- القضايا الأخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى أي قانون آخر.

الفصل الرابع

المحاكم الابتدائيـة

مادة (44) : تتألف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاضي فرد ، ويجوز في حالة توفر عدد كاف من القضاة أن تؤلف من ثلاثة قضاة.

مادة (45) : يحدد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل ورئيس المحكمة العليا عدد المحاكم الابتدائية ومراكزها ونطاق اختصاصها.

مادة (46) : أ – يرأس المحكمة الابتدائية قاضي يقوم بتسييرها وإدارة شؤونها والإشراف على انتظام العمل فيها.

ب- إذا تعذر على رئيس المحكمة مزاولة مهامه لأي سبب.. ناب عنه في مزاولتها قاضي آخر يكلفه رئيس محكمة الاستئناف.

مادة (47) : تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا.

مادة (48) : أحكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الخامس

محاكـم الأحداث

مادة (49) : تنشأ محاكم ابتدائية تختص بالنظر في قضايا الأحداث ، ينظمها ويحدد تشكيلاتها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع لديها قانون خاص بالأحداث.

الباب الثالث

النيابــة العامــة

مادة (50) : النيابة العامة هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً.

مادة (51) : تتولى النيابة العامة التحقيق والإحالة في الجرائم وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (52) : يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة ، ويحدد قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي والأحكام المتعلقة بهم.

مادة (53) : تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقاً للقانون ، وبالأخص :

أ- مراعاة تطبيق القانون.

ب- تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها.

ج- متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

د- إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة.

هـ- إبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها.

و- التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في أي قانون آخر.

ز- الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

مادة (54) : يتبع أعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم ، ثم النائب العام ، ثم وزير العدل.

مادة (55) : النائب العام هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائب عن المجتمع يباشرها بنفسه أو بواسطة مساعدين يشاركه فيها أعضاء النيابة العامة إلا ما أستثني بنص خاص.

مادة (56) : يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاة في هذا القانون وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين وأحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والإشراف وأحكام التفتيش والتظلم من القرارات والمحاسبة والتأديب إلا ما أستثني بنص خاص.

الباب الرابع
في قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة
الفصل الأول
في تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة
وترقيتهم وأقدميتهـم

مادة (57) : يشترط في من يعين ابتداءً في وظائف السلطة القضائية ما يلي :

أ- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية اليمنية ، كامل الأهلية ، خالياً من العاهات المؤثرة على القضاء.

ب- أن لا يقل سنه عن ثلاثين عاماً ، وألا يتولى العمل القضائي إلا بعد مضي فترة تدريبية لا تقل عن سنتين في المجال القضائي.

ج- أن يكون حائز على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.

د- أن يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة.

هـ- ألا يكون قد حكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

و- يستثنى من شرطي الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء وحد السن الأدنى من يلتحق بوظائف النيابة العامة

مادة (58) : تحدد وظائف السلطة القضائية وفقاً لما يلي :

- مساعـد قاضـي (ب) - مساعد نيابة عامة (ب)
- مساعـد قاضـي (أ) - مساعد نيابة عامة (أ)
- قاضي محكمة ابتدائية (ج) - وكيل نيابة عامة (ب)
- قاضي محكمة ابتدائية(ب) - وكيل نيابة عامة (أ)
- قاضي محكمة ابتدائية (أ) - رئيس نيابة عامة (ب)
- قاضي محكمة إستئناف لواء - رئيس نيابة عامة (أ)
- قاضي بالمحكمـة العليـا - محامـي عـام
- نائب رئيس المحكمة العليا - محامي عـام أول
- رئيس المحكمـة العليـا - النائـب العـام

مادة (59) : يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي إعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة ، ويتم تشكيل المحكمة العليا لأول مرة بعد نفاذ هذا القانون عن طريق اختيار مجلس

الرئاسة لمن يتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا والمحاكم الاستئنافية أو ممن عمل سابقاً في المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف أو من العاملين في النيابة العامة أو التدريس الجامعي أو المحاماة.. ومع مراعاة الأحكام المثبتة في الفقرتين السابقتين.. يكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الأخرى بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى عدا مساعدي القضاة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى عدا مساعدي النيابة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل بناءً على ترشيح النائب العام ، وعلى أن يكون تعيين مساعدي القضاة والنيابة تحت الاختبار لمدة عامين ، ويصدر مجلس القضاء الأعلى بعد انتهاء مدة الاختبار وبعد ثبوت صلاحية المعين قراراً بتثبيته كمساعد قاضي أو مساعد نيابة ، فإذا ثبت عدم صلاحيته قبل انتهاء هذه الفترة يتعين الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

مادة (60) : يعين النائب العام والمحامي العام الأول بقرار من مجلس الرئاسة.

مادة (61) : لا يجوز الترقية من درجة إلا إلى الدرجة التي تليها مباشرة وبعد انقضاء سنتين على الأقل في الدرجة السابقة.

مادة (62) : تكون ترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة على أساس درجة الكفاءة ، وعند التساوي فيها تراعى الأقدمية، وتقرر كفاءة القضاة وأعضاء النيابة العامة من واقع عملهم وتقارير التفتيش عنهم.

مادة (63) : تحدد أقدميه القضاة وأعضاء النيابة العامة والمساعدين اعتباراً من تاريخ صدور قرار التعيين أو الترقية ، وإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من واحد يراعى الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً.

مادة (64) : يجوز إعادة تعيين الذين تركوا العمل في القضاء أو النيابة العامة في نفس الوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل تركهم العمل.. مع مراعاة أن يكون المعين مستوفياً الشروط الواردة في المادة (57) وتحدد أقدميته طبقاً للمادة السابقة.

الفصل الثاني

في نقل القضاة وندبهم

مادة (65) : أ – لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

ب– تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهوري بناءً على عرض وزير العدل بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ج – تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الابتدائية بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا.

د – في غير الأحوال الاستثنائية التي يقرها مجلس القضاء الأعلى.. لا يجوز نقل القاضي من محكمة إلى أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات على مباشرته للعمل في هذه المحكمة.

هـ – لا يجوز أن يبقى أحد القضاة في محكمة واحدة بغير نقل لأكثر من خمس سنوات.

و – لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد القضاة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة في الحالات الآتية :

1– ندب أحد قضاة محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف أخرى.

2– ندب أحد قضاة المحاكم الابتدائية للعمل في محكمة ابتدائية أخرى.

وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون الندب بناءً على طلب الجهة القضائية المعنية وإخطار مجلس القضاء الأعلى بذلك ، ويحتفظ القاضي بوظيفته الأصلية.

مادة (66) : يجوز بقرار جمهوري بناءً على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى ندب القضاة لشغل وظائف غير قضائية بموافقتهم ، ويحتفظ لهم بكافة الامتيازات.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات القضاة

مادة (67) : تحدد المرتبات والبدلات لأعضاء السلطة القضائية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، ويجوز بقرار آخر من رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل منح بدلات أخرى لأعضاء السلطة القضائية غير ما ورد بهذا القانون ، كما أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الجدول وفقاً لما تقتضيه الضرورة لتحسين معيشة الموظفين العموميين.

مادة (68) : يمنح أعضاء السلطة القضائية بدل طبيعة عمل أو بدل تحقيق بواقع (30%) إلى (50%) من المرتب الأساسي بحسب ظروف وطبيعة العمل والمناطق التي يعملون بها ، يصدر بتنظيم منحه في إطار حدي النسبة المقررة قرار من وزير العدل.

مادة (69) : يمنح أعضاء السلطة القضائية المعينون في المناطق الريفية بدل ريف بواقع (30%) إلى (60%) من المرتب الأساسي ، يصدر بتحديدها وتحديد نسبة البدل المقرر لها في إطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل.

مادة (70) : يمنح أعضاء السلطة القضائية المعينون في المناطق التي لا يملكون بها مساكن أو التي لم يوفر لهم فيها مسكن من الدولة بدل سكن يصدر بتحديده قرار من وزير العدل بحسب ظروف إيجارات كل منطقة.

مادة (71) : يمنح شاغلوا وظائف السلطة القضائية بدل تخرج بذات القيمة المقررة لنظرائهم العاملين في الجهاز الإداري للدولة من خريجي الجامعات وحاملي الشهادات التخصصية العليا.

مادة (72) : يمنح القضاة العلاوات الدورية طبقاً للنظام المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون وبما لا يتجاوز نهاية المربوط المقرر لكل وظيفة ، وذلك بعد انقضاء سنة من تاريخ الالتحاق بالوظيفة ، وتستمر سنوياً طالما ظل عضواً في السلطة القضائية ، ويصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة (73) :للقضاة عطلة قضائية سنوية شهران ، يكون شهر رمضان المبارك أحدها ،ويحدد الشهر الآخر بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا تنظر خلال العطلة القضائية إلا القضايا المستعجلة.

مادة (74) : لا يرخص للقضاة بإجازات اعتيادية في غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها إلا إذا كانت لديه ظروف استثنائية تبرر ذلك ، ويكون الترخيص للقاضي بإجازات مرضية طبقاً لأحكام قانون موظفي الجهاز الإداري للدولة ، ولا يجوز للقاضي أن ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل أن يرخص له.

مادة (75) : تنتهي خدمة القاضي ببلوغه سن خمسة وستين سنة.

مادة (76) : يستحق القاضي معاشاً إذا أتم في الخدمة اثنتي عشرة سنة شمسية ، فإذا لم يكمل هذه المدة يستحق مكافأة طبقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الجهاز الإداري للدولة ، وإذا بلغت مدة خدمة القاضي عشرين سنة فيستحق معاشاً بمرتب كامل.

مادة (77) : يستحق القاضي معاشاً في حالة الوفاة ، فإذا لم يكمل الحد الأدنى لاستحقاقه المعاش المشار إليه في المادة السابقة فإنه يستحق معاشاً كما لو كان مكملاً هذه المدة لأغراض تسوية المعاش ، ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس المرتب الذي كان يتقاضاه ، إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة بالمعاش لا تقل عن خمسة عشر سنة.

مادة (78) : تنتهي خدمة القاضي بالإحالة إلى التقاعد إذا لم يستطع القيام بعمله بسبب المرض بعد استنفاذ جميع إجازاته الاعتيادية والمرضية المرخص له بها ، ويصدر بذلك قرار جمهوري بناءً على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وبعد سماع أقوال القاضي إذا كانت حالته تسمح بذلك ويسوى معاشه في هذه الحالة بما لا يقل عن أربعة أخماس المرتب الذي كان يتقاضاه.

مادة (79) : لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ، وتعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويسوى معاشه في هذه الحالة طبقاً لمدة خدمته المحسوبة في المعاش متى بلغت اثنتي عشرة سنة أو ازدادت على ذلك ، وتصرف له المكافأة المستحقة إذا لم تبلغ مدة خدمته المحسوبة في المعاش اثنتي عشرة سنة طبقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الجهاز الإداري للدولة.

مادة (80) : يطبق أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (81) : يحظر على القضاة مزاولة التجارة ، ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأي وظيفة أخرى أو أي عمل لا يتفق مع واجبات القاضي واستقلال وكرامة القضاة.

مادة (82) : كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية يجب عليه قبل مباشرته لأعماله أن يقدم كشف بما يملكه من مال وعقار ويراجع من قبل جهة الاختصاص في مجلس القضاء الأعلى بصورة سنوية.

مادة (83) : تكون للقضاة حركة قضائية كل ثلاث سنوات تتم فيها ترقية المستحقين من واقع التفتيش القضائي عليهم ، ولا يسقط حق القاضي في الترقية إلا بسبب يشعر به القاضي المعني بذلك.

مادة (84) : يحظر على القضاة إفشاء سر المداولات.

مادة (85) : أ – كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية يجب عليه قبل مباشرته لأعماله أن يحلف اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله وأن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحرص على شرف القضاء وعلى مصالح الشعب وأتصرف في كل أعمالي وفقاً لما تقتضيه واجبات القاضي والله على ما أقول شهيد)

ب– يحلف رئيس وقضاة المحكمة العليا والنائب العام أمام رئيس مجلس الرئاسة بحضور وزير العدل ، أما باقي القضاة فيحلفون أمام رئيس المحكمة العليا بحضور رئيس وأعضاء إحدى دوائرها ، كما يؤدي أعضاء النيابة العامة الآخرون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

الفصل الرابع

حصانات القضاة

مادة (86) : القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون ، وبمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (100).

مادة (87) : في غير حالة التلبس.. لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى ، ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه أن يرفع الأمر فوراً إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان.

مادة (88) : لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام، ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

مادة (89) : مع عدم الإخلال بما للقضاء من استقلال فيما يصدر عنه من أحكام أو قرارات.. يكون لوزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاة ، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين له ، وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة (90) : لرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تُبلغ صورة لوزير العدل ، وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه ، ولمجلس القضاء الأعلى أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه أو أحد قضاة المحكمة العليا في إجراء التحقيق بعد سماع أقوال القاضي ، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ، ويبلغ قراره لوزير العدل ، ولوزير العدل حق تنبيه رؤساء محاكم استئناف الألوية والمحاكم الابتدائية بعد سماع أقوالهم ، على أن يكون لهم (إذا كان التنبيه كتابة) حق الاعتراض أمام مجلس القضاء الأعلى.. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.

مادة (91) : لوزير العدل تنبيه القضاة كتابة إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم وذلك بعد رد القاضي كتابة على ما هو منسوب إليه وثبوت مخالفته رغم ذلك لتلك الواجبات ، وللقاضي أن يتظلم من التنبيه خلال أسبوع من

تاريخ إبلاغه إلى مجلس القضاء الأعلى ، وللمجلس أن يسمع أقوال القاضي ويجري بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضائه ما يراه لازماً من أوجه التحقيق ثم يصدر قراره برفض التظلم أو بقبولـه وإلغاء التنبيه واعتباره كأن لم يكن ، ويبلغ قـراره إلى وزير العدل.

الفصل الخامس

في التفتيش على أعمال القضاء

الفرع الأول

هيئة التفتيش القضائي

مادة (92) : تشكل بوزارة العدل هيئة للتفتيش القضائي من رئيس ونائب وعدد كافٍ من القضاة يختارون من بين قضاة المحاكم ، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويتم ندبهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد ، على أن يكون رئيسها من بين أعضاء المحكمة العليا.

مادة (93) : يكون تقدير كفاءة القاضي بإحدى الدرجات الآتية :

(كفوء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من متوسط).

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنة ، ويجوز أن يكون مفاجئاً في أي وقت ، ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش ، ويخطر القاضي به خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإيداع ، وعلى الهيئة إرسال نسختين أحدهما لرئيس مجلس القضاء الأعلى ، والأخرى لوزير العدل فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالتفتيش على أعمال القضاة.

مادة (94) : تختص هيئة التفتيش القضائي بما يلي :

1- التفتيش على أعمال القضاة وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء وظيفتهم وإعداد البيانات اللازمة عنهم طبقاً لذلك لعرضها على مجلس القضاء الأعلى عند النظر في الحركة القضائية.

2- تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة.

3- مراقبة سير العمل في المحاكم وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشأن لوزير العدل.

4- الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون.

مادة (95) : يصدر وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى لائحة التفتيش القضائي تبين فيها القواعد والإجراءات المتعلقة بعمل الهيئة وإجراء تحقيق الشكاوى والتصرف فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (96) : يجب على هيئة التفتيش القضائي إحاطة القضاة علماً بكل ما يُلاحظ عنهم.

مادة (97) : تعد هيئة التفتيش القضائي ملفاً سرياً لكل قاضٍ تودع به جميع الأوراق المتعلقة به ، ولا يجوز إيداع ورق بهذا الملف تتضمن مأخذ على القاضي دون إطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد ، ولا يجوز لغير القاضي صاحب الشأن ووزير العدل ومجلس القضاء الأعلى الإطلاع على الملف السري.

الفرع الثاني

في التظلمات والطعن في القرارات

الخاصــة بشؤون القضــاة

مادة (98) : يخطر وزير العدل من تقدر درجة كفاءته من رجال القضاء بمتوسط أو أقل من متوسط بذلك بمجرد انتهاء هيئة التفتيش المختصة من تقدير كفاءته ، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، كما يقوم وزير العدل قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يوماً على الأقل بإخطار رجال القضاء الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقاريـر الكفاءة التي فصل فيها وفقاً للمادة (100) أو فات ميعاد التظلم في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (99) : يكون التظلم بعريضة تقدم إلى هيئة التفتيش القضائي ، وعلى هذه الهيئة إرسال التظلم عن طريق وزير العدل إلى مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ استلام التظلم.

مادة (100) : يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم بعد الإطلاع على أوراق وسماع أقوال المتظلم ، ويصدر قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه وقبل إجراء الحركة القضائية ، ويقوم مجلس القضاء الأعلى أيضاً عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاءة المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفوء ، ولا يجوز له تنزيل التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل لسماع أقواله بعد أن تبدي هيئة التفتيش المختصة رأيها مسبباً في اقتراح النزول بالتقدير ، ويكون قرار مجلس القضاء الأعلى في شأن تقدير الكفاءة والتظلم منه نهائياً ، ويخطر صاحب الشأن بكتاب مسجل.

مادة (101) : تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وذلك عن النقل والندب متى كان الطلب منصباً على عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص تلك الدائرة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات والفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم ، ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

مادة (102) : يرفع الطلب بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحل إقامتهم وموضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى ، وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بأسباب الطلب ، ويعين رئيس الدائرة أحد قضاتها في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، وله إصدار القرارات اللازمة لذلك ، وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى يحيلها القاضي المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوع العريضة ، ولا تُحصَّل رسوم على هذا الطلب.

مادة (103) : يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو يندب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاء من غير قضاة المحكمة العليا ، وفيما عدا ما نص عليه في المادة السابقة.. يرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية وإعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً ، وتفصل الدائرة في هذا بعد أن يتلو القاضي المعين للتحضير تقريراً يبين فيه أسباب الطلب والرد عليه ، ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون أن يبدي رأياً فيها ، وبعد سماع أقوال الطالب والنيابة العامة على أن تكون آخر من يتكلم ، ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن أمام أي جهة أخرى.

الباب الخامس

الفصل الأول

مجلس القضاء الأعلى

مادة (104) : يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي :

1- رئيس مجلس الرئاسة رئيساً.
2- وزير العدل عضواً.
3- نائبا رئيس المحكمة العليا عضوين.
4- النائب العام عضواً.
5- نائب رئيس المحكمة العليا عضواً.
6- نائب وزير العدل عضواً.
7- رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً.

8- ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة ، على أن لا تقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة عليا أعضاء.

مادة (105) : يرأس جلسات المجلس رئيس مجلس الرئاسة ، وفي حالة غيابه يرأس الجلسات من يراه ، وتحدد اللائحة كيفية إدارة أعمال المجلس اليومية والدعوة لجلساته ومواعيد انعقادها.

مادة (106) : لا يكون اجتماع مجلس القضاء الأعلى صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، ويجب أن يكون من بين أعضائه الحاضرين وزير العدل أو نائبه ورئيس المحكمة العليا أو احد نوابه ، وتكون جميع المداولات في المجلس سرية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (107) : يكون لمجلس القضاء الأعلى سكرتارية خاصة تتولى تدوين المحاضر والدعوة لاجتماعات المجلس وإبلاغ الجهات المختصة بقراراته.

مادة (108) : أ – يصدر مجلس القضاء الأعلى لائحة لتنظيم أعماله بما في ذلك ما ورد بالمادة (105) من هذا القانون.

ب- تبلغ قرارات المجلس لوزير العدل ورئيس المحكمة العليا وكل من يلزم تبليغه.

الفصل الثاني

صلاحيات مجلس القضاء الأعلى

مادة (109) : يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات التالية :

أ- وضع السياسة العامة لتطوير شؤون القضاء.

ب- النظر في جميع المواضيع التي تعرض على المجلس فيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم ومحاسبتهم وتقاعدهم ونقلهم واستقالاتهم على ضوء المواد المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- تأديب القضاة.

د- دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء.

هـ- النظر في نتائج التفتيش الدوري على أعمال رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتقدير درجة كفاءاتهم وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم والنظر في الطلبات التي تقدم منهم والتصرف فيها وفقاً لأحكام لائحة التفتيش القضائي.

و- إبداء الرأي في مشروعات ميزانية السلطة القضائية.

مادة (110) : لمجلس القضاء الأعلى أن يطلب ما يراه ضرورياً من البيانات والأوراق من الجهات الحكومية وغيرها ، وله أن يطلب حضور من يرى الاستماع إليه.

الفصل الثالث

في محاسبة القضاة

وأعضاء النيابة العامة

مادة (111) : 1 – يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم ، وللمجلس أن يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة.. ويعد بصفة خاصة إخلالاً بواجبات الوظيفة ما يلي :

أ- ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف أو جريمة الرشوة أو ثبوت تحيُّزه إلى أحد أطراف الدعوى.

ب- تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.

ج- تأخير البت في الدعاوى.

د- عدم تحديد مواعيد معينة لإتمام الحكم عند ختام المناقشة.

هـ- إفشاء سر المداولة.

2 – تقيم هيئة التفتيش القضائي الدعوى التأديبية بناءً على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

3 – لا يقدم طلب الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق أولي تتولاه هيئة التفتيش القضائي ، ويشترط أن يكون المحقق أعلى درجة من القاضي الذي جرى التحقيق معه.

مادة (112) : مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين (2 ، 3) من المادة السابقة من هذا القانون.. تقوم هيئة التفتيش القضائي بتهيئة الدعوى للسير في إجراءاتها عن جميع الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو بعضها ، ويكلف القاضي بالحضور أمام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف بالحضور لسماع أقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه ، فإن لم يحضر نظر المجلس الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة إبلاغه، أما إذا لم تر وجهاً لإقامة الدعوى رفعت الملف إلى مجلس القضاء الأعلى للتصرف فيه وفقاً لما يراه مرفقاً برأي الهيئة.

مادة (113) : على مجلس القضاء الأعلى إذا قرر السير في إجراءات المحاكمة إيقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يحيله إلى إجازة جبرية مؤقتة ، على أن لا تزيد مدة الإيقاف أو الإجازة عن (ثلاثة أشهر) وللمجلس الحق في إعادة النظر في قراره هذا في أي وقت.

مادة (114) : تكون جلسات المحاكمة التأديبية (سرية) ويجب على مجلس القضاء الأعلى سماع دفاع القاضي المقامة ضده الدعوى ، وللقاضي أن يحضر بشخصه أو أن ينيب غيره ، وله أن يقدم دفاعه كتابة ، كما يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ، وأن تتلى أسبابه عند النطق في جلسة (سرية).

مادة (115) : 1 – العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي :

أ- التنبيـــه.

ب- اللـــوم.

ج- الإنـــذار.

د- الحرمان من العلاوات الدورية.

هـ- التوقيف عن العمل أو إعطائه إجازة جبرية مؤقتة لا تتجاوز (ثلاثة أشهر).

و- تأخير الترقية.

ز- النقل إلى وظيفة غير قضائية.

ح- العزل مع استحقاق المعاش أو المكافأة.

2 – يبلغ قرار مجلس القضاء الأعلى إلى وزير العدل بمضمون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية ، كما يبلغ القاضي المعني بذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدوره.

مادة (116) : لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية أمام مجلس القضاء عن إقامة الدعوى الجنائية إذا ارتكب القاضي جريمة جنائية كالرشوة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة ، ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً.

مادة (117) : تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبولها أو بلوغه سن التقاعد ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية عن نفس الواقعة أو الوقائع التي أقيمت الدعوى بشأنها.

مادة (118) : 1 – ينبغي لمجلس القضاء الأعلى في أحوال المساءلة التأديبية أو الجزائية أن يأمر بإيقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق او المحاسبة أو المحاكمة ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

2 – لا يترتب على إيقاف القاضي عن عمله بموجب هذا القانون حرمانه من مرتبه مدة الإيقاف.

مادة (119) : تقدم الاستقالة لمجلس القضاء لإقرارها أو رفضها، ويعتبر القاضي مستقيلاً من تاريخ تبليغه قرار مجلس القضاء الأعلى بقبول استقالته.

مادة (120) : تخضع مخاصمة القضاة وتنحيتهم وردهم للأحكام المنصوص عليها في القوانين الإجرائية النافذة.

الفصل الرابع

في أعـوان القضـاء

مادة (121) : أعوان القضاء هم المحامون والخبراء والكتاب والمحضرون والمترجمون.

مادة (122) : يحدد القانون الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة ، ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وتنظيم محاسبتهم.

مادة (123) : ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ، ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة محاسبتهم.

الباب السادس

موظفـوا المحاكـم

الفصل الأول

أحكـام عامـة

مادة (124) : يعين بالمحكمة العليا وكل محكمة استئناف لواء وكل محكمة ابتدائية كاتب أول ووكيل له وعدد كاف من الكتاب والمترجمين ، ويعين لكل محكمة محضر أول وعدد كاف من المحضرين ، ويلحق بكل محكمة عدد كاف من الناسخين والطباعين والحجاب والمراسلين.

مادة (125) : فيما عدا ما نص عليه القانون.. يسري على موظفي المحاكم الأحكام العامة لموظفي الجهاز الإداري للدولة.

مادة (126) : يكون لوزير العدل بالنسبة لموظفي وزارة العدل والمحاكم ، وكذا النائب العام فيما يخص موظفي جهاز النيابة العامة سلطات وزارة الخدمة المدنية بالنسبة لموظفي الجهاز الإداري للدولة.

الفصل الثاني

في التعيين والندب والترقية

والبدلات والإجازات لموظفي المحاكم

مادة (127) : يشترط فيمن يعين كاتباً أو محضراً أو مترجماً من موظفي المحاكم أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها أو أن تتوافر لديه إحدى البدائل الأخرى والواردة باشتراطات شغل الوظائف طبقاً لأحكام قانون موظفي الجهاز الإداري للدولة ، وفي هذه الحالة يتعين أن يجتاز بنجاح الاختبار الذي تحدد أحكامه وشروطه بقرار من وزير العدل ، ويشترط إضافة إلى ذلك بالنسبة للمترجمين أن يجتازوا بنجاح امتحاناً تحريرياً في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية ، وأن يتضمن قرار وزير العدل تشكيل لجنة لاختبار رئيس قسم الترجمة بالوزارة ، وتعتبر الدرجة المخصصة لشغل وظيفة بالثانوية العامة طبقاً لقانون موظفي الجهاز الإداري للدولة هي درجة بداية التعيين لهذه الوظائف.

مادة (128) : يمنح موظفوا المحاكم والنيابة العامة بدل طبيعة عمل بنسبة تتراوح بين (50% ، 80%) من المرتب الأساسي يصدر بتحديده في إطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل بحسب ظروف وطبيعة عمل كل منطقة.

مادة (129) : يمنح موظفوا المحاكم والنيابة العامة في المناطق الريفية بدل ريف بنسبة تتراوح بين (30% ، 60%) من المرتب الأساسي يصدر بتحديده في إطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل بحسب ظروف وطبيعة كل منطقة.

مادة (130) : يمنح موظفوا المحاكم والشاغلون لوظائف المجموعة الوظيفية الأولى والثانية والثالثة بدل محاكم ، ويحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ، ويرتبط هذا البدل بمزاولة أعمال الوظيفة بالمحاكم.

مادة (131) : يكون تعيين الموظفين المشار إليهم بالمادة (124) تحت الاختبار مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة ، ويصدر قرار وزير العدل بتثبيت من ثبتت صلاحيته عند انتهاء هذه الفترة.

مادة (132) : تكون ترقية موظفي المحاكم المشار إليهم بالمادة (124) بالاختبار من درجة الوظيفة التالية لها مباشرة وبمراعاة شروط الترقية الواردة بنظام موظفي الجهاز الإداري للدولة وطبقاً للأحكام التالية :

1- أن يكون حاصلاً على تقدير كفاءة لا يقل في مرتبته عن (جيد) في ذات السنة المرقى فيها.

2- أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر للترقية لدرجة الوظيفة العليا طبقاً للمادة التالية ، ويستثنى من ذلك (المترجمون).

3- أن يقضي بنجاح فترة التدريب على الأعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار من وزير العدل ، ويستثنى من ذلك المترجمون.

مادة (133) : يصدر قرار وزير العدل بتحديد المواد التي يجري الامتحان فيها لموظفي المحاكم ، ويتضمن القرار تشكيل اللجنة التي تضع الأسئلة وتصححها والنسبة اللازمة للنجاح ، ويؤدي الامتحان عند الاقتضاء طبقاً لما يلي :

1- بالنسبة لكتاب المحكمة العليا وكتاب محكمة الاستئناف وكتاب المحكمة الابتدائية تقوم به لجنة شؤون الموظفين في كل منها.

2- بالنسبة لكتاب موظفي النيابة العامة تقوم به لجنة شؤون موظفي النيابة العامة.

مادة (134) : يتولى رئيس المحكمة العليا توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وإلحاق كاتبها الأول بها ، ويتولى رئيس كل محكمة استئنافية الاختصاصات بالنسبة للعاملين بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لدائرة اختصاصه.. فضلاً عن تحديد عمل المحضرين بالمحاكم الابتدائية وإلحاق المحضرين بكل منها ، وله حق نقلهم وندبهم داخل محكمة استئناف اللواء ، كما يتولى رئيس كل نيابة عامة اختصاصات رئيس محكمة استئناف لواء بالنسبة لموظفي النيابة العامة التابعين له.

مادة (135) : يكون الترخيص لموظفي المحاكم بالإجازات من رؤساء المحاكم ومن النائب العام بالنسبة لموظفي النيابات ، ولرؤساء النيابات الترخيص للعاملين بالنيابات.

الفصل الثالث

واجبات موظفي المحاكم

مادة (136) : يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام رئيس هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية بأن يؤدوا وظائفهم بأمانة وإخلاص وعدل.

مادة (137) : يتسلم موظفوا المحاكم الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات ، ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقاً أو مستندات إلا إذا كانت حافظة بها بيان تشمله وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل موقعاً عليها من الكاتب الأول بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من يقدمها ، وعلى الكتاب الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها.

مادة (138) : العاملون بالمحاكم ممنوعون من إفشاء أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحد إلا من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها.

مادة (139) : يجب على كل موظف بالمحاكم أن يقيم بالجهة التي يؤدي فيها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بإذن من رؤسائه.

الفصل الرابع

في مساءلة موظفي المحاكم

مادة (140) : يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها وناسخوها وطباعوها وحجابها ومراسلوها تحت رقابة الكاتب الأول ، ويعمل محضروها تحت إشراف المحضر الأول بها ، والجميع خاضعون لرئيس المحكمة ، وكذلك يعمل كتاب النيابة في كل محكمة تحت إشراف رئيس القلم الجزائي بها ، وهم جميعاً خاضعون لرئيس النيابة ، ويكون الإشراف في المحاكم الابتدائية للكاتب الأول والمحضرين الأول ورؤساء الأقلام الجزائية ثم للقضاة وأعضاء النيابة.

مادة (141) : تتخذ إجراءات المساءلة ضد كل من يخل من موظفي المحاكم بواجبات وظيفته أو يأتي ما من شأنه أن يقلل الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار المهنة التي ينتمي إليها سواءً كان ذلك في دور القضاء أو خارجها.

مادة (142) : لا توقع العقوبات إلا بالحكم من مجلس المساءلة.. ومع ذلك يجوز توقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة للكتاب والمحضرين والمترجمين ، ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات لكتاب النيابات ، ولا يجوز أن يزيد الخصم في المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوماً ولا يزيد عن ثلاثين يوماً في السنة الواحدة.

مادة (143) : يشكل مجلس المساءلة في المحكمة العليا وفي كل محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية من احد قضاتها يختاره رئيس المحكمة لهذا الغرض ورئيس النيابة أو من يقوم مقامه والكاتب الأول ، وفي حالة محاكمة الكاتب الأول أو المحضر الأول أو رئيس القلم الجزائي يندب وزير العدل من يحل محله في مجلس المسألة ممن يكونون في درجته على الأقل.

مادة (144) : يجوز أن تقام دعوى المساءلة ضد موظفي المحاكم أو النيابات بناءً على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم وبناءً على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابات.

مادة (145) : تتضمن ورقة الاتهام التي تعلن بأمر رئيس مجلس المساءلة التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم ، وبيان موجز بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ، ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يوكل عنه محامياً أو احد زملائه ، وتجري المحاكمة في جلسة سرية.

مادة (146) : يلغى كل قانون أو نص يتعارض مع أحكام ونصوص هذا القانون.

مادة (147) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ : 9 / رجب / 1411 هـ

الموافق : 26 / يناير / 1991م

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسـة

عدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1999م،
كما عدل بالقانون رقم (59) لسنة 1999م.

قانون رقم (2) لسنة 1991م
بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي

باسم الشعب :
رئيس مجلس الرئاسة :
- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول
وزارة الخارجية
وبعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي
الفصل الأول
تعاريف عامة

مادة (1) : يكون للألفاظ والتعابير التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ، مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك :
الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
الرئيس : رئيس مجلس الرئاسة.
الوزارة : وزارة الخارجية.
الوزير : وزير الخارجية.
وزير الدولة : وزير الدولة للشئون الخارجية.
النائب : نائب وزير الخارجية.
الوكيل : وكيل وزارة الخارجية المختص.
الديوان : ديوان عام الوزارة.
السلك : السلك الدبلوماسي والقنصلي.
عضو السلك : الموظف المعين في إحدى وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي.
الوظيفة الدبلوماسية: إحدى وظائف الكادر.
الكادر: كادر السلك الدبلوماسي والقنصلي.
البعثة التمثيلية : تشمل بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.
رئيس البعثة التمثيلية : الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يرأس إحدى البعثات التمثيلية
البعثة الدبلوماسية :إحدى البعثات المنصوص عليها في المادة رقم (6 / أ) من هذا القانون.
البعثة القنصلية : إحدى البعثات المنصوص عليها في المادة رقم (6 /ب) من هذا القانون.

اللائحة :اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

اللجنة : لجنة شئون السلك.

الفصل الثاني

وزارة الخارجية

مادة (2) : تتكون الوزارة من قسمين رئيسيين :

أ – الديوان العام.

ب– البعثات التمثيلية.

مادة (3) : ترتب الوظائف الدبلوماسية والقنصلية على النحو التالي :

" الديوان العام :

- سفير.
- وزير مفوض.
- مستشار.
- سكرتير أول.
- سكرتير ثان.
- سكرتير ثالث.
- ملحق.

" البعثات الدبلوماسية:

- سفير فوق العادة مفوض.
- وزير مفوض.
- مستشار.
- سكرتير أول.
- سكرتير ثان.
- سكرتير ثالث.
- ملحق.

" البعثات القنصلية :

- قنصل عام.
- قنصل.
- نائب قنصل.
- ملحق قنصلي.

مادة (4) : أ– تعتبر الوظائف الدبلوماسية والقنصلية المبينة في المادة السابقة وحدة متكاملة ويكون شغل درجات تلك الوظائف وفقاً للقواعد المبينة بهذا القانون.

ب– يمنح المعينون بوظائف الكادر البدلات المحددة بهذا القانون واللائحة.

الفصل الثالث

بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

مادة (5) : أ- تقام العلاقات وتنشأ البعثات الدبلوماسية وتلغى بقرار من مجلس الرئاسة بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

ب- تنشأ البعثات الدبلوماسية وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ج- تحدد دائرة اختصاص البعثة الدبلوماسية بكامل إقليم الدولة المعتمدة لديها البعثة.

د- تحدد دائرة اختصاص البعثة القنصلية بقرار من الوزير.

مادة (6) : أ- تشمل البعثات الدبلوماسية :

- السفارات.
- الوفود الدائمة والمكاتب لدى المنظمات الدولية والإقليمية.

ب- تشمل البعثات القنصلية :

- القنصليات العامة.
- القنصليات.

مادة (7) : يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يعهد لدولة أخرى برعاية مصالح الجمهورية ومواطنيها في بلد أو أكثر لا يكون للجمهورية فيه بعثة دبلوماسية أو قنصلية ، ويجوز تكليف التمثيلية التابعة للجمهورية برعاية مصالح دولة أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

الفصل الرابع
بعثات التمثيل الدبلوماسي

مادة (8) : تحدد مهام واختصاصات البعثات الدبلوماسية وأعضائها بما فيهم الملحقيات الفنية وفقاً للأنظمة والقواعد المقرة في اللائحة التنفيذية.

مادة (9) : أ- يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية تمثيل الجمهورية اليمنية ، والإشراف على مختلف العلاقات القائمة بين الجمهورية ، وبين الدولة أو الدول المعتمد لديها ، كما يقوم برعاية مصالح اليمن ورعاياها الموجودين فيها.

ب- في حالة غياب رئيس البعثة أو خلو منصبه أو وجود ما يمنعه من مزاولة عمله يقوم بعمله بالنيابة أقدم أعضاء البعثة من حيث الدرجة أو من يكلف من الديوان أو من البعثات الدبلوماسية الأخرى ويكون لقبه القائم بالأعمال بالنيابة.

مادة (10) : يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قنصلاً عاماً في دائرة اختصاص بعثته وبما لا يتعارض مع دوائر اختصاص البعثات القنصلية الصادر بإنشائها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (11) : أ- يوقع الرئيس أوراق اعتماد واستدعاء سفراء الجمهورية ويعتمد سفراء الدول الأجنبية في الجمهورية ويتسلم أوراق استدعائهم.

ب- يصدر الوزير خطابات تعيين المندوبين الدائمين للجمهورية لدى المنظمات الدولية القائمين بالأعمال بالأصالة ، ويتسلم خطابات لتعيين ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والقائمين بالأعمال الأجانب بالأصالة.

مادة (12) : يجوز إقامة تمثيل دبلوماسي غير مقيم للجمهورية لدى أكثر من دولة أجنبية ، ويجوز تعيين احد رؤساء البعثات الدبلوماسية كسفير غير مقيم لليمن لدى دولة أو أكثر بقرار من مجلس الرئاسة.

مادة (13) : أ- تنشأ الملحقيات الفنية بالبعثات الدبلوماسية وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير والوزير المختص.

ب- يجوز أن ينتدب للعمل بتلك الملحقيات موظفون من الوزارات ذات العلاقة وفقاً للنظام الصادر بقرار من الوزير بالتنسيق مع الوزراء المختصين والمحدد بموجبه الأعداد المخصصة لكل ملحقية ودرجات العاملين بها ، ويجوز بقرار من الوزير اعتبارهم من

السلك الدبلوماسي في الحدود التي يقرها العرف الدولي مدة شغلهم تلك الوظائف أو إلى أن يتم سحبها إذا اقتضت بذلك الضرورة ، ويصدر بذلك قرار مشترك من الوزير والوزير المختص.

مادة (14) : أ- يرتبط الملحقون الفنيون ومعاونوهم إدارياً ومالياً برئيس البعثة الدبلوماسية ويخضعون لإشرافه.

ب- لا يحق للملحقين الفنيين ومعاونيهم ترك مقر البعثة سواء لأعمال رسمية أو خاصة إلا بعد استئذان رئيس البعثة.

ج- على الملحقين الفنيين إيداع نسخ من تقاريرهم إلى وزارتهم لدى رئيس البعثة الدبلوماسية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يحددها الوزير.

مادة (15) : في جميع الأحوال التي يعين فيها موظفون للعمل بالملحقيات الفنية التابعة لإحدى البعثات الدبلوماسية ، يعتبر كل منهم ضمن أعضاء البعثة ، ويشترط عند تعيينه أن يكون مستوفياً للشروط الواجب توافرها في عضو السلك ، وتطبق عليهم القواعد المحددة في هذا القانون واللائحة والأنظمة والقرارات الأخرى التي تصدر في هذا الشأن.. ويحدد ترتيب أسبقية الملحقين الفنيين مع باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية بحسب القائمة الدبلوماسية.

مادة (16) : لا يجوز قيام الملحقين الفنيين طبقاً للفقرة (ب) من المادة (13) بأعمال البعثات الدبلوماسية بالنيابة في الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون إلا في حالة عدم وجود أي عضو من أعضاء السلك في البعثة ، وبعد موافقة الوزير كتابياً على ذلك.

مادة (17) : تحدد فترة العمل لموظفي الملحقيات الفنية المنتدبين في البعثات الدبلوماسية ، بما لا يزيد على أربع سنوات ، يعودون بعدها للعمل بالجهات التابعين لها.

مادة (18) : أ- تسري على موظفي الملحقيات الفنية المنتدبين الأحكام والقواعد المقررة في هذا القانون واللائحة والأنظمة والقرارات الأخرى المعتمدة بالوزارة فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمزايا العينية الأخرى ، والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف الكادر المعادلة لوظائفهم ، وبما لا يجاوز المرتبات والبدلات والمزايا المقررة للمستشارين.

ب-لا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون العام للخدمة المدنية والبدلات المماثلة المقررة في هذا القانون واللائحة.

ج- تتحمل ميزانيات الجهات الأصلية التي يتبعها الملحقون الفنيون جميع الاستحقاقات المقررة لهم.

الفصل الخامس

بعثات التمثيل القنصلي

مادة (19) : تتبع بعثات التمثيل القنصلي رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي في البلدان التي تقع البعثة القنصلية في دائرة اختصاص البعثة الدبلوماسية ، ويخضع جميع أعضاء البعثة القنصلية لإشراف وتفتيش رئيس البعثة الدبلوماسية أو القائم بأعمالها بالنيابة ، وعليهم تنفيذ ما يصدر لهم من تعليمات في حدود اختصاصاتهم ووفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الوزارة.

مادة (20) : يرتبط القناصل العامون والقناصل للجمهورية بالديوان مباشرة إذا لم يوجد تمثيل دبلوماسي للجمهورية في الدولة التي يؤدون عملهم فيها.

مادة (21) : أ- في حالة غياب رئيس بعثة التمثيل القنصلي أو خلو منصبه أو وجود ما يمنعه من مزاولة عمله، يحل محله في مباشرة جميع اختصاصاته أقدم أعضاء البعثة القنصلية درجة.

ب- يجوز للوزارة أن تكلف أحد أعضاء السلك العاملين بالديوان أو البعثات التمثيلية ، وذلك للقيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بالنيابة.

مادة (22) : أ- يجوز أن ينتدب للعمل في الشئون القنصلية بالبعثات التمثيلية موظفون من أحدى الجهات الرسمية وفقاً للقواعد المقررة في كل من هذا القانون واللائحة والأنظمة والقرارات الأخرى النافذة ، وذلك فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمزايا العينية الأخرى ، والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف الكادر المعادلة لوظائفهم بما لا يتجاوز المرتبات والبدلات والمزايا المقررة للمستشارين.

ب- لا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون العام للخدمة المدنية والبدلات المماثلة المقررة في هذا القانون واللائحة.

ج- تتحمل ميزانيات الجهات التي يتبعها هؤلاء المنتدبين كافة الاستحقاقات المقررة لهم.

د- لا يجوز للمنتدبين للعمل في الشئون القنصلية بالبعثات التمثيلية القيام بأعمال البعثات الدبلوماسية.

مادة (23) :يصدر الوزير براءات رؤساء البعثات القنصلية ويمنح رؤساء البعثات القنصلية الأجانب الإجازات اللازمة.

مادة (24) : أ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير تعيين قناصل فخريين في البلاد التي يكون للجمهورية أو لرعاياها مصالح فيها.

ب- يكون للقنصل الفخري كل أو بعض اختصاصات القناصل حسبما يحدده الوزير في قرار التعيين.

ج- لا يتقاضى القنصل الفخري مرتباً من الجمهورية ويجوز للوزير منحه مكافأة مقطوعة.

د- يتمتع القنصل الفخري بالحقوق والامتيازات التي يقرها العرف الدولي.

هـ-يجوز للوزير قبول القناصل الفخريين للدول الأجنبية.

مادة (25) :يرتبط القناصل الفخريون بالديوان ويجوز ربطهم ببعثات تمثيلية أخرى تابعة للجمهورية بقرار من الوزير.

مادة (26) : أ- تعد الوزارة لائحة بالإجراءات القنصلية ، أو تعديلاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

ب- تحدد الوزارة بصفة دورية بالاتفاق مع وزارة المالية والوزارات المختصة الرسوم القنصلية وحالات الإعفاء منها وفقاً للقوانين النافذة ، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء

مادة (27) :تحدد مهام واختصاصات البعثات القنصلية وأعضائها وفقاً للأنظمة المعتمدة لذلك من الوزير.

الباب الثاني

الشئون الخاصة بأعضاء السلك

الفصل الأول

التعيين والأقدمية

مادة (28) : يشترط فيمن يلتحق في وظائف الكادر ما يلي :

1- أن يكون يمني الجنسية بالأصالة وحاصلاً على البطاقة الشخصية أو العائلية.
2- أن يكون مخلصاً لوطنه ويعمل بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وملتزماً بالدستور
3- أن يكون متمتعاً بالأهلية ، محمود السيرة وحسن السمعة.
4- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة أو صدر بحقه قرار تأديبي من مجلس مختص ولم يرد إليه اعتباره.
5- ألا يكون متزوجاً من غير يمني الجنسية.
6- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معترف به.
7- أن يجيد لغة أو أكثر من اللغات الرسمية بهيئة الأمم المتحدة.

مادة (29) : يشترط فيمن يلتحق في وظائف الكادر إضافة إلى الشروط المبينة بالمادة السابقة ما يلي :

1- ألا يقل سنه عن 22 سنة ميلادية.
2- أن يكون لائقاً طبياً للخدمة بموجب تقرير صادر عن جهة طبية تحددها الوزارة
3- أن تتوفر فيه شروط التوظيف الأخرى المنصوص عليها في القانون العام.
4- أن يجتاز بنجاح امتحان مسابقة القبول الذي تجريه الوزارة لهذا الغرض.

مادة (30) : أ- يصدر نظام الامتحان بقرار من الوزير يحدد فيه مواده وشروطه ونسبة النجاح فيه.

ب- يحدد بقرار من الوزير أسماء أعضاء اللجنة المشرفة على الامتحان وتاريخ ومكان انعقاده ، ويتم الإعلان عنه رسمياً قبل الموعد المحدد لإجرائه بوقت كاف.

ج- تعتمد نتيجة الامتحان بقسميه التحريري والشفوي بقرار من الوزير ، وتحدد اقدمية الناجحين وفقاً لترتيب نجاحهم في امتحان المسابقة ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر قدم الأعلى مؤهلاً ، فالأقدم تخرجاً ، فالأكبر سناً.

مادة (31) : أ- يلتحق الناجحون بوظائف الكادر وفقاً للمادتين (28 ، 29) ، بالمعهد الدبلوماسي لمدة عام ويشترط لقبولهم بالكادر نجاحهم في المعهد بدرجة لا تقل عن جيد جداً.

ب- يقبل الناجحون طبقاً للفقرة السابقة للعمل بالديوان تحت التجربة لمدة عام ويمنحون درجة ملحق دبلوماسي اعتباراً من تاريخ اجتيازهم لفترة التجربة وفقاً لقياس كفاءة الأداء.

مادة (32) : يكون التعيين في باقي وظائف الكادر بالترقية إليها من درجات الوظائف التي تسبقها مباشرة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (33) : أ- يتم التعيين في وظائف السفراء والوزراء المفوضين بالترقية إليها من بين موظفي الكادر ، وإعفائهم منها بقرار من مجلس الرئاسة بناء على التزام الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

ب- يكون التعيين في بقية درجات السلك الدبلوماسي ، وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من المادة (52) من هذا القانون.

مادة (34) : يجوز لمجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن يعين 10% في منصب سفير من غير موظفي الكادر لرئاسة إحدى بعثات التمثيل الدبلوماسي للاعتبارات التي تدعو إليها المصلحة العامة ، وان يكون المعين على قدر من الكفاءة التي تؤهله لذلك ، وتسري عليهم القواعد الأخرى التي يعامل بها نظرائهم من أعضاء الكادر بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (35) : أ- تحدد الأقدمية بالنسبة لشاغلي وظائف الكادر اعتباراً من تاريخ تعيين عضو السلك لأول مرة في إحدى درجات وظائف الكادر أو من تاريخ ترقيته لإحدى الدرجات.

ب- إذا اشتمل قرار التعيين أو قرار الترقية على أكثر من موظف في درجة واحدة اعتبرت الأقدمية بينهم كما يلي :

1- إذا كان التعيين متضمناً ترقية أو صدرت ترقيات جماعية اعتبرت الأقدمية بينهم على أساس اقدمياتهم في الدرجة السابقة.

2- إذا كان التعيين لأول مرة بوظيفة ملحق احتسبت الأقدمية بينهما طبقاً لما تنص عليه الفقرة (جـ) من المادة (30).

الفصل الثاني

حلف اليمين ومنح اللقب

مادة (36) : يؤدى السفراء اليمين الدستورية أمام الرئيس عند تعيينهم بالبعثات الدبلوماسية لأول مرة أما بقية أعضاء السلك فيؤدونها أمام الوزير أو من ينوب عنه أو كتابياً عند التحاقهم بالسلك.

مادة (37) : يجوز بقرار من مجلس الرئاسة بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء أن يعهد عند الضرورة برئاسة إحدى البعثات إلى أحد أعضاء السلك ممن يحمل درجة وزير مفوض أو مستشار ويمنح في هذه الحالة لقب سفير فوق العادة ، ومفوض (بدرجته) كما يمنح الحقوق والامتيازات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية من السفراء خلال مدة توليه رئاسة البعثة ، وعند انتهاء مهمته وعودته إلى الديوان يعود عضو السلك إلى درجته الأصلية ولا يؤثر ذلك على حقه في الترقية المستحقة وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون.

مادة (38) : أ- يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة منح احد أعضاء السلك خلال مدة عمله بالبعثات التمثيلية من درجة ملحق إلى درجة مستشار لقب الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية الأعلى لدرجة وظيفته الأصلية لأغراض التقديم ويشترط لذلك ما يلي :

1- ألا يترتب على منح لقب الوظيفة الحق في الترقية إليها ، كما لا يترتب على ذلك أي إخلال بالقواعد الخاصة بالترقية لهذه الوظيفة عند شغلها.

2- أن يكون عضو السلك جديراً بأداء مهام الوظيفة التي يمنح لقبها.

ب- يترتب عل منح لقب الوظيفة :

1- أن يتولى عضو السلك مباشرة المهام والاختصاصات المحددة لها.

2- استحقاق صرف بدل التمثيل والبدلات الأخرى المقررة رسمياً لتلك الوظيفة مدة توليه مسئولياتها بالبعثة التمثيلية.

3- يعود عضو السلك الذي منح لقب الوظيفة إلى درجته الأصلية بعد عودته إلى الديوان ، ولا يؤثر ذلك على حقه في الترقية المستحقة وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون.

مادة (39) : يجوز بقرار من مجلس الرئاسة بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء منح لقب سفير لأغراض التقديم لأحد أعضاء السلك أثناء عمله في البعثات التمثيلية ، ويشترط لذلك توافر شروط المادة السابقة.

مادة (40) : أ- فيما عدا السفراء والوزراء المفوضين المشار إليهم بالمادة (37) من هذا القانون ، يحتفظ عضو السلك الحاصل على درجة سفير أو وزير مفوض بلقب سفير أو وزير طيلة حياته بعد انتهاء مدة خدمته في الكادر.

ب- ويفقد اللقب حال مزاولته أحد الأعمال التالية:

1- أية أعمال بإحدى المنظمات الدولية أو بالهيئات أو لدى الحكومات الأجنبية بدون أذن مسبق من الوزارة.

2- أية أعمال بالوظائف العامة بالدولة أو بالهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو المختلط أو الخاص.

3- أي نوع من الأعمال التجارية بالداخل أو الخارج.

ج- ويفقد اللقب أيضاً حال انتهاء مدة خدمته بالطريق التأديبي.

الفصل الثالث

واجبات أعضاء السلك

مادة (41) :أ- يقيم عضو السلك العامل بإحدى البعثات التمثيلية في المدينة التي يوجد بها مقر وظيفته ، فيما عدا الحالات المؤقتة التي يقرها الوزير لأسباب تتصل بحالة الأمن في الدولة المعنية ، وتنتهي تلك الحالة بزوال الأسباب التي استدعتها.

ب- لا يحق لرئيس البعثة مغادرة بلد المقر إلا بموافقة مسبقة من الوزير ، كما لا يحق لعضو البعثة مغادرة مقر عمله إلا بعد موافقة رئيس البعثة مع تبليغ الوزارة بأسباب المغادرة ومدتها ، على أن يتم مراعاة ما تنص عليه اللائحة في هذا الخصوص.

مادة (42) : أ- يجب على رئيس البعثة وعضو السلك أن يظهر بالمظهر اللائق وان يلتزم في سلوكه العام أو الشخصي بقيم مجتمعه اليمني وأخلاقياته وبالواجبات التي تفرضها صفته التمثيلية ويقتضيها الحفاظ على سمعة البلاد وكرامة وظيفته وتجنب كل ما من شأنه الأضرار بعلاقة اليمن بالدول الأخرى.

ب- يجب على رئيس البعثة وعضو السلك العامل بإحدى البعثات التمثيلية ألا يمارس بصورة مباشرة أو غير مباشرة نشاطاً يتنافى مع طبيعة وظيفته بما في ذلك استخدام الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها بطريقة تتنافى مع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لبلد الاعتماد.

مادة (43) : يلتزم رئيس البعثة وعضو السلك بالمحافظة على أسرار وظيفته ، ويحظر عليه الإفضاء بأية معلومات أو إيضاحات أو بيانات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية وكان قد أطلع عليها بحكم وظيفته ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمته بالكادر.

مادة (44) : لا يجوز لرئيس البعثة وأعضاء السلك تأليف ونشر الكتب أو كتابة المقالات الصحفية المتصلة بطبيعة عملهم بالصحف والمجلات المحلية والأجنبية إلا بموافقة مسبقة من الوزير.

مادة (45) : يجب على عضو السلك أثناء عمله في إحدى البعثات التمثيلية أن يساهم مساهمة إيجابية في حياة الجالية اليمنية ، وعليه أن يسعى إلى تنمية روح التضامن والمودة بين أفرادها.

الفصل الرابع

لجنة شئون السلك

مادة (46) : أ- تنشأ بالوزارة لجنة تسمى (لجنة شئون السلك الدبلوماسي والقنصلي).

ب- تشكل اللجنة بقرار من الوزير على النحو التالي:

1- نائب الوزير رئيساً.

2- وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية نائباً.

3- مدراء العموم للإدارات العامة بالديوان أعضاء.

4- مدير الدائرة القانونية عضواً.

5- رئيس قسم شئون الموظفين بالإدارة المختصة مقرراً.

مادة (47) : أ- تختص اللجنة بما يلي :

1- النظر في كل ما يتعلق بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي وشئون أعضائه الخاصة بالتعيين والنقل والندب والإعارة والترقية والأقدمية والتقارير السنوية والمنح والبعثات الدراسية والدورات التدريبية والعزل وانتهاء الخدمة، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

2- النظر في المسائل الواردة في الفقرة السابقة المتعلقة بالموظفين الإداريين بالوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة والقانون العام.

3- النظر في الموضوعات التي يرى الوزير أو رئيس اللجنة أحالتها إليها.

ب- لا يجوز لعضو اللجنة إفشاء أية معلومات عن قرارات اللجنة قبل صدروها رسمياً أو إعلام الأشخاص المعنيين بها.

ج- ترفع اللجنة محضر اجتماعها إلى الوزير لاعتمادها والمصادقة عليها.

مادة (48) : تنظم اللائحة إجراءات سير أعمال واجتماعات اللجنة.

الفصل الخامس

قياس كفاية الأداء

مادة (49) : يتم تقييم كفاية أداء رؤساء البعثات التمثيلية والسفراء والوزراء المفوضين والمستشارين من قبل لجنة برئاسة الوزير وعضوية وزير الدولة للشئون الخارجية والنائب والوكلاء ومقرر تختاره اللجنة المذكورة ، ويتم تقييم كفاية أداء بقية وظائف الكادر من قبل لجنة السلك على أن يصدر نظام خاص بمعايير قياس الكفاية وتحديد موعد النظر بتلك التقارير من قبل الوزير.

مادة (50) : تحدد بقرار من الوزير درجات قياس كفاية الأداء واعتماد نماذج التقارير الرسمية التي تعدها اللجنة ، على أن يحظر كتابة التقارير على غير النموذج المقر.

مادة (51) : أ – يخطر عضو السلك رسمياً بقرار اللجنة في الحالات التي يكون فيها قياس كفايته بدرجة ضعيف ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اعتماد التقارير من قبل اللجنة وله حق التظلم خلال شهر من تاريخ أخطاره ، وتبت اللجنة بالتظلم، ويكون قرارها مسبباً ونهائياً.

ب- يتضمن الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إشعار عضو السلك المعني بضرورة تحسين أدائه ورفع مستواه ، كما يحرم من العلاوة الدورية لمدة سنة وفي حالة حصول عضو السلك على تقدير ضعيف للسنة الثانية على التوالي تنزل درجته وينذر بالفصل وإذا حصل نفس العضو على تقدير ضعيف للسنة الثالثة على التوالي فتوصي اللجنة بإنهاء خدمته ويصدر بذلك قرار من الوزير.

ج- يمنح عضو السلك الحاصل على تقدير قياس كفاية بدرجة ممتاز رسالة شكر وتقدير بتوقيع الوزير وتحفظ صورة في ملف خدمته.

الفصل السادس

الترقية

مادة (52) :أ – تكون الترقية في وظائف الكادر تصاعدياً بالأقدمية وبقرار من الوزير حتى درجة سكرتير أول وبقرار من مجلس الوزراء لدرجة مستشار بناءً على اقتراح الوزير ، ومن وظيفة وزير مفوض إلى وظيفة سفير بناءً على اقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء بقرار من مجلس الرئاسة.

ب – يشترط للترقية بالأقدمية ما يلي :

1- وجود درجة شاغرة.

2- قضاء الحد الأدنى من مدة الخدمة في درجة الوظيفة المرقى منها والمبينة كما يلي :

- سنتين للترقية إلى درجة سكرتير ثالث.
- ثلاث سنوات للترقية إلى درجة سكرتير ثان.
- ثلاث سنوات للترقية إلى درجة سكرتير أول.
- أربع سنوات للترقية إلى درجة مستشار.
- أربع سنوات للترقية إلى درجة وزير مفوض.
- أربع سنوات للترقية إلى درجة سفير.

3- ألاَّ تكون قد صدرت ضد عضو السلك أحكاماً بعقوبات تأديبية من قبل مجلس التأديب الخاص بأعضاء السلك أو من قبل محكمة ولم يرد إليه اعتباره.

4- أن يكون تقدير قياس كفاءته بالتقرير السنوي بدرجة جيد على الأقل خلال السنتين السابقتين للترقية.

5- أن يجتاز عضو السلك باستثناء السفراء دورة تدريبية تقيمها وتفد إليها الوزارة طبقاً للنظام الصادر بقرار من الوزير ، وتحدد فيه مواد الدورة ومدتها ومكان انعقادها وشروطها ونسبة النجاح فيها.

6- تمنح الأولوية في الترشيح للترقية لمن يجيد لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية.

7- أن يكون المرشح للترقية إلى وظيفة وزير مفوض ، ووظيفة سفير قد حصل خلال مدة خدمته بالكادر على تقدير ممتاز لثلاث مرات.

ج – يجوز الترقية بالاختيار من بين أعضاء السلك من درجة مستشار وما يعلوها بالشروط التالية :

1- أن تكون الترقية في حدود (10%) من الوظائف الشاغرة المخصصة للترقية بالأقدمية في كل درجة.

2- أن يكون حاصلاً على تقدير قياس الكفاية بدرجة ممتاز لمدة لا تقل عن سنتين خلال عمله بالسلك قبل حصوله على الدرجة المرقى إليها.

3- أن يكون مستوفياً لشروط التأهيل اللازمة للدرجة المرقى إليها.

4- حصول العضو المرشح على تقدير ممتاز في امتحانات الدورة التدريبية المنصوص عليها في البند (5) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

د – ترفع الوزارة إلى مجلس الوزراء أسماء المرشحين للترقية إلى وظيفة مستشار ووظيفة وزير مفوض وسفير ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الفقرة السابقة ، مع إرفاق كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها تلك الشروط.

مادة (53) : أ – تصدر الحركة السنوية للترقيات في موعد أقصاه شهر ديسمبر ، على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من اول يناير ، ولا يجوز النص على نفاذ الترقية بأثر رجعي حتى ولو تاخر البت بحركة الترقيات السنوية إلى ما بعد موعد استحقاقها.

ب – يستحق عضو السلك المرقى أول مربوط درجة الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وفقاً للكادر العام.

ج – يحرم من الترقية عضو السلك الحاصل على تقدير ضعيف في تقرير قياس الكفاية ، كما يحرم من الترقية عضو السلك الحاصل على تقدير متوسط لمدة عامين بعد انقضاء المدة القانونية للترقية إذا ما تقرر تجميد ترقيته عند استحقاقها بسبب عدم توفر أحد شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (52) من هذا القانون.

د – يتم البدء عند الترقية النظر بشغل الدرجات المخصصة للأقدمية ، ويكون ترتيب من يرقون بالاختيار وفقاً للفقرة (ج) من المادة (52) تالياً لمن يرقون بالأقدمية لنفس الدرجة ، وتعطى الأولوية للحاصلين على التقديرات الأعلى في جميع الحالات.

مادة (54) : تعتبر درجات وظائف المعارين شاغرة اعتباراً من تاريخ الإعارة ، ويجوز شغل تلك الدرجات بالترقية إليها ، وعند انتهاء الإعارة تصرف للموظف كامل استحقاقاته بصفة شخصية إلى أن يتم إعادة قيده على أول وظيفة تخلى يتم تسكينه بها.

مادة (55) : لا يجوز النظر في ترقية الموظف المعين بإحدى وظائف الكادر وفقاً للمواد (28 ، 29 ، 31) قبل مضي سنتين تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ التعيين في تلك الوظيفة.

مادة (56) : يمنح عضو السلك العلاوة الدورية طبقاً للنظام المقرر بالكادر العام.

الفصل السابع

النقل ومدد الخدمة والاستدعاء

مادة (57) : أ– يكون النقل بين موظفي السلك فيما بين الديوان والبعثات التمثيلية ، وفيما بين تلك البعثات والديوان وفقاً للقواعد الآتية :

1– بقرار من مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح الوزير وموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية على مستوى سفير.

2– بقرار من الوزير بناءً على ترشيح اللجنة بالنسبة للقائمين بالأعمال ورؤساء البعثات القنصلية وباقي موظفي الكادر.

ب – يكون النقل للبعثات التمثيلية في حدود عدد الوظائف المقررة لكل منها.

ج – تحدد المناطق ذات المعيشة الصعبة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة ، وتكون مدة عمل عضو السلك في البعثة التمثيلية الواقعة ضمن تلك المناطق محددة بسنتين ينقل بعدها للعمل ببعثة أخرى.

د – يشترط في كافة حالات الندب المشار إليها سابقاً ما يلي :

1– ألاَّ تزيد مدة الندب عن ثلاثة أشهر.

2– أن يصدر بالندب قرار من الوزير.

هـ– تعرض كافة حالات النقل على اللجنة ، ولا يجوز نقل عضو السلك المعين لأول مرة في إحدى وظائف الكادر وفقاً للمواد (28 ، 29 ، 31) للعمل بإحدى البعثات التمثيلية قبل انقضاء مدة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات بالديوان.

مادة (58) : أ– يحق للوزير أن يوافق على منح أحد أعضاء السلك العاملين في الديوان تعويضات وامتيازات مادية وفقاً للشروط المقررة في اللائحة ، وذلك لقاء استثنائه من النقل للعمل بإحدى البعثات التمثيلية إذا كان قد استوفى شروط النقل وتطلب طبيعة عمله الاستمرار لفترة أخرى وكان يتمتع بكفاءة ومقدرة خاصة تؤهله لذلك.

ب – لا يجوز نقل عضو السلك للعمل بإحدى البعثات التمثيلية إذا حصل على تقدير ضعيف في آخر تقرير لقياس الكفاية.

مادة (59) : فيما عدا رؤساء البعثات الدبلوماسية على مستوى سفير.. تحدد مدة خدمة باقي موظفي الكادر في البعثات التمثيلية بمدة لا تتجاوز أربع سنوات ، وتحدد خدمة رؤساء البعثات التمثيلية على مستوى سفير لمدة خمس سنوات ، ويجوز تمديدها بقرار من مجلس الرئاسة.

مادة (60) : يستدعى عضو السلك للعمل بالديوان بعد انقضاء مدة الخدمة المحددة بالمادة السابقة ، وعليه أن يباشر عمله الجديد بالديوان في غضون مدة أقصاها شهر واحد من التاريخ المحدد لعودته.

مادة (61) : تنظم اللائحة شروط وقواعد النقل ومدة الخدمة والاستدعاء والاستحقاقات المالية المتعلقة بها ، وغير ذلك من الشروط والقواعد.

الفصل الثامن

الندب والإيفاد والإعارة

مادة (62) :أ- يجوز ندب عضو السلك للعمل بالبعثات التمثيلية أو بالديوان بما في ذلك حالات الندب المبينة بالفقرة (ب) بالمادة (9) من هذا القانون.

ب – يجوز إيفاد عضو السلك للقيام بمهام رسمية بالخارج أو بالديوان بغرض التشاور أو الاشتراك في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية وغيرها ، وفي تلك الحالات يعتبر الإيفاد بصفة ندب وفقاً للقواعد المقررة باللائحة.

ج – يمارس عضو السلك المنتدب جميع اختصاصات الوظيفة المنتدب إليها ، ويتحمل مسؤوليتها ، ولا تسري عليه طيلة مدة الندب أحكام المادة (37) في شأن منح لقب الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية.

مادة (63) : أ- يجوز وبعد موافقة اللجنة ندب عضو السلك للعمل بإحدى الجهات الرسمية بالدولة لوظيفة لا تتعارض مع طبيعة أعمال الكادر ، وأن لا تزيد مدة الندب عن ستة أشهر ، ويجوز تمديدها لفترة مماثلة.

ب – تتحمل الجهات المنتدب إليها عضو السلك جميع استحقاقاته من البدلات وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة.

مادة (64) : أ- يجوز للوزير بالاتفاق مع الجهة المعنية وبعد موافقة مجلس الوزراء ترشيح موظفين من الكادر كمعارين لشغل وظائف في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية بناءً على طلب كتابي ، ويصدر قرار الإعارة من مجلس الرئاسة بالنسبة للسفراء بناءً على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء ، كما يصدر من الوزير بناءً على توصية اللجنة بالنسبة لباقي موظفي الكادر.

ب – تنتهي الإعارة بانتهاء مدتها أو إذا رغب عضو السلك المعار إنهاؤها قبل ذلك ، وفي هذه الحالة يعود للعمل بالديوان بنفس درجته التي كان قد حصل عليها عند تقديم طلب الإعارة.

ج – يجوز للوزير بالاتفاق مع الجهة المعنية وبعد موافقة مجلس الوزراء ترشيح موظفين من غير موظفي الكادر لشغل وظائف ذات طبيعة فنية أو مهنية تخصصية للمنظمات الإقليمية والعربية والدولية.. شريطة أن يكونوا من الفنيين ذوي الاختصاص المماثل لطبيعة اختصاص الوظيفة وشروطها في تلك المنظمة.

مادة (65) : تنظم اللائحة قواعد وشروط الندب والإعارة والإيفاد والاستحقاقات المالية المتعلقة بها ، وغير ذلك من الشروط والقواعد.

الفصل التاسع

البعثات والمنح الدراسية والتدريبية

مادة (66) : أ- يجوز للوزارة إيفاد عضو السلك من درجة ملحق إلى درجة مستشار وذلك في :

- بعثة للدراسة والحصول على شهادة أو درجة علمية في مجال تخصصي محدد لا تقل مدتها عن سنتين.
- دورة تدريبية أو تأهيلية لا تقل مدتها عن أثنى عشر شهراً.

ب – يكون الإيفاد المبين في الفقرة السابقة إما على نفقة الدولة كلياً أو جزئياً أو على نفقة الجهة المانحة كلياً أو جزئياً.

مادة (67) : أ-علاوة على أحكام القانون العام بشأن البعثات والمنح الدراسية والتدريبية ولائحته التنفيذية.. يراعى استيفاء الشروط التالية عند الترشيح للإيفاد :

1- أن يكون الإيفاد بغرض تدعيم السلك الدبلوماسي بكوادر بشرية مؤهلة علمياً وفنياً.
2- أن تكون الدراسة في المجالات المرتبطة بالعمل الدبلوماسي.
3- ألاَّ تسري على حالات الإيفاد المذكورة قواعد ندب عضو السلك الواردة بهذا القانون ولائحته.
4- أن يكون عضو السلك المرشح للإيفاد قد أمضى مدة خدمة بالديوان لا تقل عن سنتين قبل الإيفاد.
5- أن يقدم العضو طلباً كتابياً بطلب الإيفاد.
6- موافقة اللجنة واعتماد الوزير.
7- أن يقضي العضو بالديوان مدة خدمة لا تقل عن سنتين بعد العودة من الإيفاد قبل نقله إلى أحدى البعثات.

ب – يجوز ترشيح عضو السلك للإيفاد مرة ثانية في الحالات التي لا يتقدم فيها أحد الأعضاء بطلب البعثة أو المنحة الدراسية في التخصص المطلوب ، على أن يكون العضو قد أمضى مدة سنتين بالديوان بعد انتهاء فترة الإيفاد الأولى.. وفي كل الحالات يجوز ترشيح العضو للإيفاد مرة ثالثة.

ج – تنظر اللجنة في البرنامج الذي تعده الوزارة سنوياً للإيفاد والتدريب الداخلي والخارجي وفقاً للاحتياجات الفعلية بناءً على خطة الوزارة السنوية ، ويعتمد البرنامج من الوزير.

مادة (68) : أ– تبقى وظائف الأعضاء الموفدين شاغرة طيلة الإيفاد ويخضع كلاً منهم للإشراف الكامل للبعثة التي يوجد مقرها بالبلد الذي يدرس به ، وتعتبر النتائج السنوية المقدمة عنهم مدة الإيفاد جزءاً من التقارير السنوية المعدة عنهم وفقاً لأحكام اللائحة.

ب – تُحتسب للأعضاء مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة بالكادر بشرط عدم الرسوب في الامتحانات المقررة خلال مدة الدراسة في كل حالة.

ج – تسري على الموفدين خلال مدة الإيفاد الأحكام الخاصة بالترقية ومنح العلاوة أو الحرمان منها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (69) : تنظم اللائحة شروط وقواعد الإيفاد المبينة بالفقرة (أ) من المادة (67) من هذا القانون واستحقاقاته المالية وغير ذلك من أنواع الإيفاد وما يتعلق بها من شروط وقواعد.

الباب الثالث

الاستحقاقات والامتيازات

الفصل الأول

المرتبات والبدلات

مادة (70) : تحدد مرتبات أعضاء السلك وعلاواتهم الدورية بلائحة خاصة يصدرها مجلس الوزراء.

مادة (71) : تصرف تلك المرتبات كما تصرف البدلات المبينة باللائحة لهؤلاء الأعضاء سواءً العاملين منهم بالديوان أو بالبعثات التمثيلية وفقاً للقواعد المقررة في مواد هذا القانون واللائحة.

مادة (72) : يجوز بقرار من الوزير واقتراح اللجنة منح عضو السلك الذي يحصل أثناء خدمته على درجة علمية أعلى من مستوى الشهادة الجامعية علاوة تشجيعية إلى جانب ما يستحقه من زيادة في بدل التخرج وفقاً للقانون العام للخدمة المدنية.

مادة (73) : أ– يستحق عضو السلك من العاملين في الديوان مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها.

ب – يجوز للوزير أن يقرر منح مكافآت تشجيعية لأعضاء السلك من العاملين في الديوان الذين يقومون بأعمال أو بحوث أو دراسات أو اقتراحات تساعد على رفع كفاية الأداء أو تسهم بتطوير عمل الوزارة.

ج – يصدر الوزير قراراً ينظم الحالات المبينة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة.

الفصل الثاني

الإجازات

مادة (74) : تُمنح إجازة اعتيادية دورية لأعضاء السلك بالتطبيق لأحكام القانون العام ، ووفقاً لبرنامج سنوي تعده الوزارة.

مادة (75) : تنظم اللائحة الشروط والقواعد المتعلقة بالإجازات.

الفصل الثالث

امتيازات عامة

مادة (76) : أ– يمنح موظفو البعثات التمثيلية في الخارج المخصصات المالية للخدمة الخارجية التي تنظمها اللائحة.

ب – تتحمل الدولة مصاريف العلاج والتمريض والتعليم والإجازة للعاملين في البعثات طبقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

مادة (77) : أ– تعتبر الحوادث الناجمة عن الكوارث وأعمال الحرب والفتن والاضطرابات السياسية وغيرها التي يتعرض لها عضو السلك من العاملين بإحدى البعثات التمثيلية أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه من الحوادث الحاصلة أثناء الخدمة.

ب – في حالة الإصابة بعجز كلي أو جزئي نتيجة لنفس الحوادث وفقاً لما تقرره لجنة طبية خاصة يصرف للعضو تعويض لا يقل عما كان يتقاضاه من مرتبات وبدلات عن ستة أشهر ولا تتجاوز مستحقات سنة بواقع الخارج ، وفقاً لحالته بالتقرير الطبي ، ووفقاً لما تتضمنه اللائحة.

ج – في الحالات التي تتعرض فيها ممتلكات العضو للمصادرة أو الأضرار الكلية أو الجزئية نتيجة لتلك الحوادث يصرف له تعويض كامل عن كل الأضرار التي لحقت به.

مادة (78) : أ– إذا توفى احد المبعوثين العاملين بالبعثات التمثيلية ولو كان في غير مقر عمله الأصلي في إجازة أو مهمة أو غيرها يستحق لزوجته وأولاده ومن يعولهم مباشرة صرف مبلغ يعادل ما كان يصرف للموظف من مرتبات وبدلات عن ستة شهور بواقع الخارج ، وذلك علاوة على المعاش المحدد لهم بموجب أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون ، وينقل رفاته إلى الوطن إذا رغبت في ذلك أرملته وأولاده.

ب – إذا توفى أحد أفراد عائلة الموظف المقيمين معه في مقر عمله ينقل رفاته إلى الوطن على نفقة الدولة إذا رغب في ذلك الموظف.

ج – إذا توفى أحد المبعوثين للعمل بإحدى البعثات التمثيلية أو توفى أحد أفراد أسرته المقيمين معه لأحد الأسباب المذكورة في المادة (77) من هذا القانون يصرف لورثته تعويض يعادل ما كان يتقاضاه العضو من مرتبات وبدلات عن سنة بواقع الخارج.

مادة (79) : تنظم اللائحة الشروط والحالات المتعلقة بالعلاج والتمريض والوفاة والمصاريف المالية التي يتم تغطيتها من قبل الدولة.

الباب الرابع
انتهاء الخدمة والتأديب
الفصل الأول
انتهاء الخدمة

مادة (80) : تنتهي خدمة عضو السلك لأحد الأسباب الآتية :

1– الاستقالة أو طلب الإحالة إلى المعاش وقبول أيٍ منهما.

2– بلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش وفقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب واللائحة التنفيذية الخاصة بمعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الدولة.

3– الالتحاق بخدمة أو عمل لدى حكومة أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة دولية أو أجنبية عامة أو خاصة بدون إذن مسبق من الوزارة.

4– فقدان الجنسية اليمنية طبقاً لأحكام قانون الجنسية.

5– الإحالة إلى المعاش أو الفصل بحكم تأديبي.

6– الزواج بغير يمني الجنسية.

7– الوفاة.

مادة (81) : أ– يقدم طلب الاستقالة كتابياً ويعرض على اللجنة ولا تنتهي خدمة عضو السلك إلا بتوصية منها وموافقة الوزير بقبول الاستقالة والبت فيها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، واعتبار الاستقالة مقبولة بحكم القانون ، ويجوز خلال تلك المدة إرجاء قبول الاستقالة إذا كان لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العضو بذلك.

ب – يجب على عضو السلك أن يستمر في عمله إلى أن يبلَّغ بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما لم يعود عن الاستقالة خلال هذه الفترة.

ج – لا يترتب على استقالة عضو السلك حرمانه من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقانون العام.

الفصل الثاني

التقاعد

مادة (82) : تطبق على أعضاء السلك الدبلوماسي أحكام القانون العام للتقاعد.. مع مراعاة التالي :

1- يحال العضو إلى المعاش عند بلوغه إلى سن الستين أو عند بلوغ مدة خدمته الفعلية خمسة وثلاثين سنة بالنسبة للذكور ، وتنتهي مدة خدمة الإناث ببلوغ سن خمس وخمسين سنة ، أو عند بلوغ مدة خدمتهن الفعلية ثلاثين سنة.

2- لا يجوز مد الخدمة المبينة في الفقرة السابقة للسفراء والوزراء المفوضين إلا بقرار من مجلس الرئاسة بناءً على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء وبقرار من الوزير بناءً على توصية اللجنة لبقية موظفي السلك.

3- في جميع الأحوال.. يجوز مد خدمة أي موظف سبق التحاقه في الكادر قبل صدور هذا القانون إذا كان غير مستوف لشروط الالتحاق المنصوص عليها فيه.

4- يكون مد الخدمة المذكورة لفئة السفراء والوزراء المفوضين ست سنوات كحد أقصى على فترتين كل فترة ثلاث سنوات ولبقية الدرجات أربع سنوات كحد أقصى على فترتين كل فترة سنتين.

مادة (83) : عند انتهاء الخدمة بالكادر يسوى معاش عضو السلك أو المكافأة على أساس مربوط درجة الوظيفة التي يرقى إليها عند إحالته إلى التقاعد بعد إضافة علاوات الترقية ، ولا يسري هذا الحكم على حالة انتهاء الخدمة بموجب الفقرة (4) من المادة (80) من هذا القانون ، وفيما عدا ذلك يطبق عليهم أحكام القانون العام بمعاشات ومكافآت التقاعد الخاص بموظفي الدولة.

مادة (84) : أ- يجوز لأي موظف من أعضاء السلك بعد بلوغه سن الخمسين أو بعد بلوغ خدمته الفعلية عشرين سنة أن يطلب كتابياً إحالته إلى التقاعد ، وتبت اللجنة بالطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه، وفي حالة الموافقة ترفعه للوزير للتصديق عليه.

ب – إذا انقضت المدة المذكورة دون أن يبت في الطلب اعتبر مقبولاً ، ولا يجوز رفض الطلب إلا بناءً على سبب قانوني.

ج – في كل الأحوال يسوى معاش عضو السلك والمكافأة في هذه الحالة على أساس حصوله على ثلاثة أرباع مربوط الدرجة الوظيفية المرقى إليها عند تقاعده بعد إضافة علاوات الترقية.

د – إذا لم يستطع عضو السلك الاستمرار في مباشرة مهام منصبه بسبب مرضه بعد انقضاء الإجازات المرضية المقررة بموجب أحكام القانون العام فإنه يحال إلى المعاش بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الوزير ، وفي هذه الحالة تضاف إلى مدة خدمته المحسوبة في معاش أو مكافأة التقاعد مدة إضافية قدرها ست سنوات بشرط ألا يزيد مجموعها عن المدة المقررة في الفقرة (1) من المادة (82) من هذا القانون.

هـ- يحق لعضو السلك الذي يحال إلى المعاش وفقاً للفقرة (1) من المادة (82) والفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة الترقية إلى درجة الوظيفة الدبلوماسية التالية مباشرة لدرجته الأصلية.

و – تحتسب عند التقاعد لعضو السلك سنتان خدمة لكل سنة عمل فيها في المناطق الصعبة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (57) وذلك أثناء الإحالة إلى التقاعد وفقاً للمواد المنصوص عليها سابقاً.

الفصل الثالث

التأديب

مادة (85) : أ- يحق للوزير أن يحيل عضو السلك إلى التحقيق عند مخالفته واجباته أو مقتضيات وظيفته ، ويعهد الوزير بقرار منه إلى لجنة لمباشرة التحقيق ، على أن يكون أعضائها أعلى درجة من درجة عضو السلك المحال إلى التحقيق.

ب – ترفع اللجنة المعنية في الفقرة (أ) نتائج التحقيق إلى الوزير متضمنة توصياتها إما بحفظ الموضوع أو بتوقيع جزاء التنبيه أو الإحالة لمجلس التأديب.

ج – تطبق فيمن يصدر في تعيينهم قرار من مجلس الرئاسة القواعد المنصوص عليها في القانون العام.

مادة (86) : أ- يشكل مجلس تأديبي لمحاسبة عضو السلك من وظيفة ملحق دبلوماسي إلى وظيفة مستشار ، على أن يراعى في تشكيله ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (85) ويصدر بشأن عضويته ومدته ونظام انعقاده واختصاصاته قرار من الوزير.

ب– يوقع مجلس التأديب الجزاءات التأديبية التالية:

1– الإنذار.

2– الخصم من المرتب.

3– الاستدعاء إلى الديوان أو الحرمان من التعيين بالبعثات التمثيلية لفترة يحددها مجلس التأديب على ضوء اللائحة الخاصة بعمل الوزارة.

4– تجميد الترقية أو تنزيلها لفترة تحددها اللائحة.

5– الفصل من الخدمة في السلك.

ج – لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عضو السلك المحال إليه ، وله أن يعهد بتلك المهمة إلى أحد أعضائه.

د – للعضو المحال إلى المجلس الإطلاع على التحقيقات والأوراق المتعلقة بالمخالفة المنسوبة إليه ، وله حق الدفاع عن نفسه شفاهة وكتابة ، ولا يجوز لمجلس التأديب توقيع أي إجراء على عضو السلك المحال إليه إلا بعد سماع أقواله وتثبيت دفاعه.

هـ– يكون قرار المجلس مسبباً ، وللموظف حق اللجوء إلى القضاء.

و – تنظر اللجنة المشار إليها في المادة (49) من هذا القانون في المخالفات المنسوبة للسفراء والوزراء المفوضين ، ولا تكون الجزاءات الواردة في البند (5) من الفقرة (ب) من هذه المادة نافذة إلا بقرار من مجلس الرئاسة ، وبالنسبة للمستشارين بقرار من مجلس الوزراء.

ز – تحدد المواد المتعلقة بالحرمان من التعيين في البعثات أو تجميد الترقية وفقاً للحالات التي تنظمها اللائحة من قبل مجلس التأديب أو اللجنة العليا المشار إليها في اللائحة.

مادة (87) : أ– يجوز للوزير توقيف عضو السلك المحال لمجلس التأديب عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على أن لا تزيد مدة التوقيف على شهرين مالم يقر مجلس التأديب غير ذلك ، ولا يترتب على توقيف العضو توقيف مرتباته أو استحقاقاته الأخرى.

ب – لرئيس البعثة التمثيلية في الحالات التي تنص عليها لائحة الجزاءات أن يوقف بصورة مؤقتة أي عضو من أعضاء البعثة عن العمل ، على أن يخطر الوزير بقرار التوقيف وأسبابه بدون تأخير.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (88) : أ– يجوز إلحاق موظفين من بين المعينين بالديوان الخاضعين للقانون العام للعمل بالبعثات التمثيلية لتولي الأعمال الإدارية والمالية والفنية.

ب – يشترط أن يكون تعيينهم بتلك البعثات في حدود الأعداد المقررة ، وتسري عليهم القواعد والأنظمة الخاصة بالترقية ومنح العلاوات والاستحقاقات المالية وغيرها وفقاً للقانون العام ، وكذا الاستحقاقات المالية والامتيازات الممنوحة في هذا القانون واللائحة طيلة مدة عملهم بتلك البعثات.

ج – يشترط في جميع الحالات موافقة اللجنة على تعيينهم وفقاً لنظام إلحاقهم بالبعثات التمثيلية المعتمد من الوزير.

مادة (89) : تسري على المعينين للعمل بالبعثات التمثيلية الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة بالقوانين واللوائح الخاصة بها ، وذلك بعد كل مرة يعودوا منها من البعثات التمثيلية للعمل بالديوان بعد انتهاء مدة العمل القانونية لكل مرة.

مادة (90) : تحدد اللائحة الحقوق والمزايا والمنافع التي لا يحق للزوجين التمتع بها أثناء عملهما معاً بإحدى البعثات الدبلوماسية التمثيلية أو بعد عودتهما من الخارج.

مادة (91) : يحق لأي من الموظفين بالوزارة أن يلجأ إلى القضاء في الجمهورية في حالة الإخلال بأي حق من حقوقه المنصوص عليها في القانون العام وهذا القانون واللائحة.

مادة (92) : لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين المعينين محلياً في البعثات التمثيلية اليمنية.
مادة (93) : ينوب الوزير عن الرئيس في توقيع أوراق التفويض لرؤساء الوفود المسافرة إلى الخارج للتفاوض باسم الجمهورية وتمثيلها في المؤتمرات ، كما يوقع أوراق التفويض لرؤساء الوفود التي تفاوض الوفود الأجنبية التي تصل إلى الجمهورية ، كما يصدر الوزير التفويضات الخاصة بالتوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة باسم الجمهورية.
مادة (94) : تصدر بقرار من الوزير بناءً على موافقة مجلس الوزراء الأنظمة التي تتضمن الأحكام المتعلقة بالعمل في البعثات التمثيلية ، وكذا الأنظمة المشار إليها بهذا القانون.
مادة (95) : يصدر الوزير قراراً خلال ثلاثة أشهر من نفاذ هذا القانون بتسوية أوضاع موظفي الكادر وفقاً لقواعد ونصوص هذا القانون.
مادة (96) : تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من مجلس الرئاسة بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء ، وتبين اللائحة القواعد والنظم والشروط المتعلقة بهذا القانون.
مادة (97) : تسري الأحكام الواردة في القانون العام ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد فيه نص خاص بهذا القانون واللائحة.
مادة (98) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ : 9 / رجب / 1411هـ
الموافق : 26 / يناير / 1991 م

الفريق / علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم (19) لسنة 1991م
بشأن الخدمة المدنية

باسم الشعب :
رئيس مجلس الرئاسة:
- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب ، ومصادقة مجلس الرئاسة.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة
الفصل الأول
تعاريف

مادة (1) : يسمى هذا القانون قانون الخدمة المدنية.
مادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

الوزير : وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

الوزير المختص: الوزير أو من يخول سلطات الوزير فيما يختص بوزارته والوحدات المرتبطة به.

الوحدة الإدارية: الوزارة أو المصلحة أو الهيئة العامة أو الجهاز أو ما يماثلها أو المؤسسة العامة أو المنشأة العامة أو الشركة المختلطة أو ما يماثلها ، وبصفة عامة كافة الوحدات الإدارية التابعة للحكومة.

السلطة المختصة: من خول صلاحية البت في الموضوع أو القضية المعنية بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو القوانين أو القرارات الأخرى النافذة.

الوظيفة :مجموعة من الواجبات والمسؤوليات أو الأعمال ذات الطبيعة الذهنية أو المهنية أو الحرفية أو غيرها ، والتي تناط بشاغلها لأغراض المساهمة في تحقيق أهداف الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها خدمة للصالح العام وللوظيفة مستوى محدد وتتطلب فيمن يشغلها متطلبات ومؤهلات معينة.

الموظف : الشخص المعين بقرار من السلطة المختصة للقيام بعمل ذهني أو مهني أو حرفي أو غيره تنظمه وظيفة مصنفة ومعتمدة في الموازنة العامة للدولة ، والذي يعتبر بمجرد تعيينه في مركز نظامي سواءً كانت الوظيفة دائمة أو مؤقتة بموجب هذا القانون واللوائح المنفذة له والقوانين والقرارات الأخرى النافذة.

الراتب : الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه بمقتضى جدول الوظائف والمرتبات مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ، ولا يشمل البدلات والمخصصات من أي نوع كانت.

الراتب الكامل: الراتب الأساسي الشهري بالإضافة إلى البدلات.

السنة : أثنى عشر شهراً حسب التقويم الشمسي.

الشهر : الجزء من أثنى عشر جزءاً من السنة.

اليوم : الجزء من ثلاثين جزءاً من الشهر.

اللوائح التنفيذية (المنفذة): يقصد بها مجموع اللوائح والنظم المفصلة والمكملة لأحكام هذا القانون.

اللجنة النقابية: هي اللجنة النقابية المنتخبة في الوحدة الإدارية وفقاً لقانون تنظيم النقابات.

الخدمة المدنية : العمل في أية وحدة تابعة للحكومة بموجب هذا القانون.

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للخدمة المدنية المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا القانون.

الفصل الثاني

أحكام عامة – مجال الانطباق

مادة (3) : أ – تسري أحكام هذا القانون على :

1- موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة.

2- موظفي القطاعين العام والمختلط حتى تصدر التشريعات المنظمة لهذين القطاعين.

ب – لا تسري أحكام هذا القانون على :

1- العسكريين في القوات المسلحة والداخلية والأمن عدا العاملين بشروط الخدمة المدنية.

2- شاغلي الوظائف القضائية وشاغلي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي.

3- أية كادرات تنظم أوضاعها وشروط خدمتها قوانين خاصة بها ، وتعتبر أحكام هذا القانون الأساس العام فيما لم يرد بشأنه نص في الكادرات المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

الإشراف العام لمجلس الوزراء :

مادة (4) : يتولى مجلس الوزراء الإشراف العام على شؤون الخدمة المدنية والموظفين ، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :

أ- إقرار خطة متكاملة لتوصيف وترتيب الوظائف على مستوى الدولة ، وإقرار البرامج والمراحل الزمنية الخاصة بتنفيذ هذه الخطة.

ب- إعادة النظر في جدول الوظائف والرواتب والعلاوات وتعديله كلما اقتضت الضرورة ذلك في ضوء الدراسات الخاصة بكلفة المعيشة وبما يتلائم والسياسات الاقتصادية للدولة.

ج- إنشاء البدلات والتعويضات أو تعديلها بقرارات منه بناءً على عرض من الوزير.

د- إقرار أنظمة عامة أو خاصة للحوافز والمكافآت بما يحقق حسن استخدامها في تحسين رفع مستوى الأداء وزيادة الإنتاج.

هـ- تحديد أيام العمل وساعات الدوام.

و- وضع أو إقرار أية مشروعات أو خدمات لمصلحة الموظفين وتقريرها بما يكفل توفير الاطمئنان والاستقرار المادي والاجتماعي والنفسي لهم.

ز- إقرار الأحكام الخاصة بشروط شغل الوظائف.

ح- إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض الوزير.

ط- دراسة وإقرار السياسات المتعلقة بالتنمية الإدارية وتوجيه وتنسيق الجهود المبذولة في تنفيذها لتطوير الجهاز الإداري للدولة ، لضمان كفايته وفاعليته للاستخدام الأمثل للقوى البشرية.

ي- دراسة وإقرار مقترحات الوزارة بشأن أسس وقواعد انتقاء الموظفين للتعيين في الخدمة المدنية وترقيتهم وترفيعهم.

ك- دراسة وإقرار مقترحات الوزارة بشأن أي شروط خدمة خاصة ببعض الفئات المهنية أو الأعمال أو الصناعات التي تقتضي طبيعتها وظروف العمل فيها ذلك.

ل- إقرار القواعد الخاصة بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بوظائف الكادر العام.

صلاحيات الوزارة :

مادة (5) : مع مراعاة أحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة.. تتولى وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري الإشراف على تطبيق هذا القانون ، ولها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية :

أ- تراقب سلامة تطبيق القرارات والأوامر الإدارية ، ومدى تطابقها مع هذا القانون ولوائحه التنفيذية.

ب- متابعة أثار تطبيق هذا القانون ، وتجري الدراسات بشأنها وتقترح التعديلات الضرورية التي تتلائم مع سياسة الدولة ومتطلبات تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتدرس المقترحات المقدمة لتعديل أحكام هذا القانون وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لدراستها والموافقة عليها وتقديمها إلى مجلس النواب لاتخاذ الإجراءات الدستورية بشأنها.

ج- تضع الصيغ التنفيذية المناسبة وتصدر التعليمات في كل ما يقع ضمن اختصاصها وواجباتها بمقتضى هذا القانون.

د- تضع وتطور الأساليب التنظيمية في تخطيط وتنظيم وإدارة شؤون الأفراد لرفع كفاية وفاعلية الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط ، بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف والاقتصاد في الجهد والوقت والمال في تنفيذ الأعمال والواجبات الموكلة إليه في خدمة المواطنين على أكمل وجه.

هـ- تتولى إصدار الفتاوى مسببة فيما يثار من إشكالات عند تطبيق هذا القانون ، وتكون فتاواها ملزمة ، وتوضح اللوائح التنفيذية الإجراءات اللازمة والمتبعة في هذا الشأن.

و- اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

ز- تتولى دراسة مقترحات الوحدات الإدارية في كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية والبت فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

تشكيل المجلس الأعلى للخدمة المدنية :

مادة (6) : ينشأ مجلس أعلى للخدمة المدنية يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء ، وينظم القرار مواعيد اجتماعات المجلس ونظام عمله.

مهام المجلس :

مادة (7) : يتولى المجلس القيام بالمهام التالية :

1- التنسيق بين الوزارات والأجهزة المعنية بتنمية وإعداد الموارد البشرية.

2- تقديم المقترحات الهادفة إلى تحقيق التنسيق والترابط بين خطط التنمية الإدارية ، وخطط التنمية الشاملة إلى مجلس الوزراء.

3- التوصية إلى مجلس الوزراء بتطوير الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في الدولة بصورة تكفل التكامل والتناسق بين وحداتها المختلفة.

4- دراسة مشاريع الخطط الشاملة في مجال القوى العاملة والتدريب والتأهيل ، ورفع توصياته بشأنها إلى مجلس الوزراء.

5- دراسة تقارير الوزارة بشأن الرقابة على تطبيق قوانين ونظم الخدمة المدنية والتنظيم الإداري ، واتخاذ ما يلزم بصددها والتوصية إلى مجلس الوزراء بشأن المخالفات الخطيرة.

6- القيام بمهام المصالحة وتسوية المنازعات الجماعية التي ترفعها الوزارة أو في الحالات التي يحددها قانون الوقاية من المنازعات.

7- القيام بأي مهام يسندها إليه أو يكلفه بها مجلس الوزراء.

مسؤولية الوزراء ورؤساء الوحدات الإدارية :

مادة (8) : أ- يكون كل وزير مسؤولاً عن سلامة تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق أغراضه في مجال وزارته والوحدات المرتبطة به.

ب - يكون رئيس كل وحدة إدارية مسؤولاً أمام الوزير المختص عن سلامة تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق أغراضه في مجال الوحدة الإدارية التي يرأسها.

التنظيم الإداري :

مادة (9) : أ- تضع كل وحدة إدارية هيكلاً تنظيمياً يعكس بدقة وبصورة اقتصادية وعملية بنيانها الإداري من الوحدات والتشكيلات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أنشطتها ومهامها المختلفة وتحدد فيه بوضوح خطوط السلطة والمسؤولية وعلاقات الإشراف والتنسيق والاستشارة.

ب- ينعكس الهيكل التنظيمي في هيكل وظيفي يحدد بدقة أنواع ومستويات وإعداد الوظائف المطلوبة لتنفيذ مهام كل تقسيم تنظيمي في الهيكل تُعدَّ على أساسه الموازنات الوظيفية ، وتؤسس طلبات تشغيل القوى العاملة بمقتضاه.

ج - تقوم الوحدة الإدارية بعرض مشروع هيكلها التنظيمي والوظيفي على الوزارة بغرض مراجعته فنياً ووظيفياً قبل اعتماده من السلطة المختصة.

تشكيل لجنة شؤون الموظفين واختصاصاتها :

مادة (10) : أ- تنشأ في كل وحدة إدارية لجنة تسمى لجنة شؤون الموظفين يكون تشكيلها من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية على النحو التالي :

1- نائب رئيس الوحدة الإدارية رئيساً.

2- ثلاثة من كبار موظفي الوحدة الإدارية ، على أن يراعى في اختيارهم تمثيل قطاعات العمل الرئيسية ، وعلى أن يكون من بينهم مدير عام الشؤون المالية أعضاء.

3- ممثل اللجنة النقابية المنتخب في الوحدة عضواً.

ب- يتولى أعمال السكرتارية مدير شؤون الموظفين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود.

ج - تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر ، ويجوز أن تنعقد في حالة الضرورة في غير الموعد بدعوة من رئيسها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

د - تختص لجنة شؤون الموظفين باتخاذ القرارات في مجال شؤون الموظفين ، وفي حدود الصلاحيات المحددة بمقتضى هذا القانون واللوائح المنفذة له ، وتخضع قرارات اللجنة لمصادقة الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية.

تطوير الوظيفة العامة :

مادة (11) :أ- لأغراض تحقيق التنمية الإدارية وتطوير الوظيفة العامة.. ينشأ في كل وحدة إدارية ما يلي :

1- وحدة للتنظيم والأساليب ، مهمتها دراسة وتحسين أساليب العمل وتبسيط الإجراءات بصورة مستمرة لتحسين تنفيذ الأعمال وتحقيق الاقتصاد والسرعة والكفاية وخاصة عندما يتعلق الأمر بمعاملات الجمهور ، بالإضافة إلى إعداد الخرائط والأدلة التنظيمية لعمل الوحدة.

2- وحدة لتخطيط القوى العاملة ، تباشر وظيفة تخطيط القوى العاملة وفقاً لنصوص الفصل الأول من الباب السابع من هذا القانون.

3- وحدة للتدريب والتأهيل تمارس تحديد الاحتياجات التدريبية وتخطيط التدريب والتأهيل وفقاً لنصوص الفصل الثاني من الباب السابع من هذا القانون.

ب – تنشأ هذه الوحدات ضمن الإدارة العامة لشؤون الموظفين أو كنشاط متخصص في إطار أوسع وفقاً لحجم النشاط ومقتضى الحاجة ، كما توصي به نظم التطوير الإداري الصادرة عن الوزارة.

الباب الثاني

المبادئ الأساسية وواجبات الموظف

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

مادة (12) :أ – الوظيفة العامة تكليف ، والإخلاص فيها واجب وطني تمليه المصلحة العامة هدفها خدمة المواطنين بأمانة وشرف وتغليب الصالح العام على الصالح الخاص تؤدى طبقاً للقانون والنظم النافذة ، وجميع الموظفين مواطنون تأتمنهم الدولة لتنفيذ هذا الهدف وتطبيق سياستها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كلٌ في موقعه.

ب- الوظيفة العامة أساس في تنفيذ التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، وتتكفل الدولة بتوفير فرص تطوير الوظيفة العامة وفق متطلبات العلوم والتقنية الحديثة.

ج – يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ.

د – يقوم تنظيم الوظيفة العامة وإدارة شؤون الأفراد فيها على أساس من المبادئ العلمية والتطبيقات الحديثة في الإدارة والاستعانة بأساليب وطرائق العلوم الإنسانية والنفسية في تنمية أفراد الإدارة علمياً وفنياً ، وتشجيع وتنمية روح الإبداع والتفكير العلمي المنظم لديهم لحل مشكلات الإدارة والتنمية.

الفصل الثاني

واجبات الموظف

مادة (13) : يلزم الموظف بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواءً تلك التي حددها القانون أو التي حددتها الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الإدارية أو المبادئ العامة للقانون أو التي جرى العُرف الوظيفي على اعتبارها جزءاً من واجبات الوظيفة ، وبصورة خاصة ما يأتي:

1- الحرص على أداء العمل بدقة وبأمانة وبشعور عالٍ بالمسؤولية ، وأن يخصص وقت العمل لإنجاز الواجبات المناطة به ، وأداء الأعمال التي يكلف بها خارج أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، مع مراعاة أحكام المادتين (50 ، 51) من هذا القانون.

2- المواظبة في العمل واحترام مواعيده والتعاون مع زملائه في أداء الواجبات.

3- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه.

4- احترام المواطنين وبذل أقصى الجهود من أجل تسهيل معاملاتهم ، وإنجازها على أكمل وجه لتعزيز ودعم ثقة المواطن بالجهاز الإداري للدولة.

5- الحرص على ممتلكات الدولة التي بحوزته أو تحت تصرفه واستخدامها وصيانتها على الوجه الأكمل.

6- الحفاظ على كرامة الوظيفة والابتعاد عن كل ما من شأنه التقليل من قيمتها والاحترام لها أثناء أوقات العمل وخارجها.

7- العمل باستمرار على تنمية معارفه وكفاءاته المهنية والثقافية وزيادة كفاءة أدائه ، كما يلزم بتدريب وتطوير مهارات الموظفين بمعيته.

8- التنفيذ الواعي للمعاملات والإجراءات المتعلقة بوظيفته وعدم التباطؤ فيها وخاصة في النواحي التي ترتب على الدولة خسائر أو تكاليف أو أعباء مالية.

مادة (14) : أ- لا يجوز للموظف أن يجمع بين وظيفته وأي وظيفة أخرى ، كما لا يجوز له أن يجمع بين وظيفته وأي عمل آخر وقت الدوام الرسمي.

ب- يحظر على الموظف أن يفشي الأمور والمعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويعتبر هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولأي سبب كان.

ج - يحظر على الموظف أن يقبل أو يستعمل نفوذه الوظيفي للحصول على منافع شخصية له أو للغير.

الباب الثالث

نظام الوظائف والأجور

الفصل الأول

نظام الوظائف - أسس تقسيم الوظائف

مادة (15) : تقسم الوظائف في الخدمة المدنية كافة إلى مجموعات رئيسية حسب طبيعة الأعمال المؤداة فيها ، ثم تقسم كل مجموعة رئيسية إلى مجموعات نوعية وفئات وظيفية حسب طبيعة الاختصاص وصعوبة وتعقيد الواجبات ومستوى المسؤوليات الإشرافية وغير الإشرافية ، وتتضمن هذه المجموعات والفئات مسميات موحدة وتعاريف نمطية طبقاً لنظام توصيف وترتيب الوظائف.

تقسيمات الوظائف :

مادة (16) : تحدد التقسيمات الوظيفية الوارد ذكرها في المادة (15) أعلاه والمبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون باعتباره جزءاً منه في إطار المجموعات الرئيسية الآتية :

أ- مجموعة وظائف الإدارة العليا :

وتكون مسؤوليات وظائف هذه المجموعة اتخاذ الإجراءات والقرارات التي تحقق الأهداف العامة للوحدة الإدارية والمشاركة في وضع الأهداف والسياسة العامة الخاصة بها والتنسيق بين مهامها وفعاليتها بما يضمن تحقيق تلك الأهداف وتنظيم وتنسيق الأعمال ومتابعتها وتوجيه الأفراد وتشجيع اتجاهات التعاون والمشاركة فيها وتنشيطها.

ب- مجموعة الوظائف الإشرافية :

(إدارية - تخصصية) : وتكون مهام وظائف هذه المجموعة مساعدة وظائف الإدارة العليا والقيام بأعمال تخصصية في المجالات الصحية والهندسية والاقتصادية والزراعية والإدارية والقانونية والتربوية والمحاسبية والمالية وفي العلوم الطبيعية أو ما يماثل أياً منها ، والإشراف على هذه الأعمال ، ولا يعين في الوظائف التخصصية إلاَّ من كان يحمل الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها

بالمؤهل أو الخبرة ، كما لا يعين في الوظائف الإدارية إلاَّ من كان مستوفياً للشروط الأساسية ووفقاً لشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف.

ج- مجموعة الوظائف التنفيذية :

وتكون مهام وظائف هذه المجموعة القيام بأعمال فنية أو كتابية في مجالات هندسية أو تعليمية أو صحية أو إدارية أو ما يماثل أياً منها ، والإشراف على هذه الأعمال ، وتشترط وظائف هذه المجموعة تأهيلاً علمياً مناسباً إلى جانب توافر الخبرة في مجال الوظيفة.

د- مجموعة الوظائف الحرفية والمساعدة :

وتكون مهام هذه المجموعة القيام بأعمال محددة في المهن المختلفة والإشراف على تنفيذها أو القيام بتأدية خدمات أو أعمال حرفية.

هـ- مجموعة الوظائف الخدمية المعاونة :

وتتضمن أعمال وظائف هذه المجموعة الخدمات المعاونة التي يقوم شاغلوها تحت الإشراف المباشر بأعمال عادية معاونة في ميادين عمل مختلفة لا تتطلب خبرة سابقة أو إعداداً تعليمياً أو مهنياً خاصاً ، وقد تتطلب استخدام بعض الأدوات أو المعدات البسيطة.

مادة (17) : تعتبر كل مجموعة وظيفية مستقلة بذاتها فيما يتعلق بالتعيين والترفيع والنقل والندب والإعارة ، ولا يجوز ترفيع موظف من مجموعة وظيفية إلى أخرى إلا إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة في المجموعة المرفع إليها ، وتحتسب الأقدمية في المجموعة من تاريخ التعيين فيها أو الترفيع إليها.

توزيع الوظائف بين المجموعات والفئات :

مادة (18) : يحدد نظام توصيف وترتيب الوظائف تفصيلاً توزيع الوظائف بين مجموعات وفئات.

الفصل الثاني

نظام الأجور – مبادئ وأسس نظام الأجور

مادة (19) : يقوم نظام الأجور على المبادئ والأسس التالية :

أ- وضع وتطبيق طرق موحدة وعادلة ومحفزة لتحديد راتب الموظف وللتدرج ضمن سلم الترقي والترفيع.

ب- وضع وتطبيق جدول للوظائف والمرتبات يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المقررة من قبل الدولة ، ويقوم على ربط الأجر بمحتوى العمل من حيث درجة صعوبة وتعقيد الواجبات، ومستوى المسؤوليات الإشرافية وغير الإشرافية ، والأهمية الاقتصادية والاجتماعية والمواصفات الضرورية من حيث المؤهلات العلمية والتدريبية وغيرها ، وذلك بربط الأجر بنتائج نظام توصيف وترتيب الوظائف.

محتوى جدول الوظائف والمرتبات :

مادة (20) : يتكون جدول الوظائف والمرتبات الصادر من مجلس الوزراء من العناصر التالية :

أ- المجموعة الوظيفية : تقسيم رئيسي للوظائف التي تتفق في نوعيتها وطبيعة الأعمال المؤداة فيها وإن اختلفت في مستويات الصعوبة والمسؤولية.

ب- الفئة : مستوى وظيفي بمراتب مالية أفقية ، تشمل وظائف ذات مستوى متساو أو متقارب داخل مجموعة وظيفية وتتطلب مواصفات وشروط ومؤهلات محددة لشغلها.

ج- الحد الأدنى لأجر الفئة : هو أدنى ربط لأول مرتبة مالية من مراتب الفئة.

د- الحد الأعلى لأجر الفئة : هو نهاية ربط أعلى مرتبة مالية من مراتب الفئة.

هـ- المرتبة : ربط مالي يمثل شريحة من الأجر ضمن مراتب الفئة يتدرج فيها الموظف أفقياً بالعلاوات أو الترقية.

و- العلاوة : هي مبلغ مالي محدد قيمتها أمام كل فئة في جدول الوظائف والمرتبات تضاف إلى راتب الموظف متى استوفى شروط استحقاقها.

تنظيم استحقاق العلاوات والبدلات والحوافز والمكافآت :

مادة (21) : أ-تنظم اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء حالات وشروط استحقاق الموظف للعلاوات والبدلات والحوافز والمكافآت ومقاديرها النقدية ويراعى في ذلك طبيعة الأعمال وتحفيز الموظف على تحسين مستوى الأداء وزيادة الإنتاج.

ب - يستحق الموظف العلاوة السنوية ، ولا يجوز تأجيل موعد استحقاقها أو الحرمان منها إلاَّ بقرار تأديبي.

الباب الرابع

التعيين والترقية والترفيع

الفصل الأول

التعيين - شروط التعيين

مادة (22) : أ- يشترط في المرشح للتعيين في الوظائف العامة ما يلي :

- أن يكون يمنياً.
- أن لا يقل عمره عن ثماني عشر سنة ، ويجوز تعيين من عمره ست عشر سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز تدريب وفي مواقع العمل والتي تحددها الوزارة ، وفي كافة الأحوال ينبغي إثبات العمر بشهادة الميلاد أو بشهادة من اللجنة الطبية المختصة.
- أن يتمتع باللياقة الصحية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون سليم الموقف من الخدمة العسكرية.
- أن يكون مستوفياً للحد الأدنى من المتطلبات والمؤهلات التي تشترطها الوظيفة.

ب- يراعى عند التعيين ما يأتي :

- وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الموازنة.
- استيفاء المرشح لاشتراطات التعيين المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- استكمال إجراءات التعيين وصدور قرار التعيين من السلطة المختصة.

الإبلاغ عن الوظائف الشاغرة :

مادة (23) : تلتزم كل وحدة إدارية فور الانتهاء من إقرار الموازنة الوظيفية المتعلقة بها بموافاة الوزارة أو أحد فروعها بكشف بالوظائف الشاغرة من واقع الموازنة المعتمدة لها بما في ذلك الوظائف المتوقع خلوها لأي سبب كان خلال السنة المالية.

تشغيل المعوقين :

مادة (24) : تلتزم كل وحدة إدارية بتعيين المعوقين لديها بما يتناسب مع قدراتهم ضمن نسبة معينة تحددها الوزارة سنوياً وذلك بهدف تحقيق إدماجهم في المجتمع ومشاركتهم في التنمية الاجتماعية.

مخرجات النظام التعليمي والتدريبي :

مادة (25) : تقدم الوحدات والجهات التعليمية والتدريبية بيانات ومعلومات بالأعداد المتوقع تخرجها في مختلف التخصصات والمهن قبيل ثلاثة أشهر من موعد التخرج إلى الوزارة أو أحد فروعها وفقاً للنموذج الذي تضعه الوزارة لذلك.

الوظائف التي تشغل بالاختبار :

مادة (26) : تحدد الوزارة بلائحة الوظائف التي يخضع القبول فيها للاختبار وطرق تنفيذ الاختبار طبقاً لنظام ترتيب الوظائف.

الإعلان عن الوظائف :

مادة (27) : أ-يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الحالتين التاليتين :

1- الوظائف التي يتطلب شغلها شروطاً خاصة.

2- الوظائف التي تقرر الوزارة أو فروعها في المحافظات ضرورة الإعلان عنها أو بناءً على توصية من الوحدة الإدارية.

ب – أن يتضمن الإعلان عن الوظيفة العناصر التالية :

1- مسمى الوظيفة والمجموعة التي تقع فيها.

2- موجز بمحتواها.

3- شروط شغلها والمتطلبات والمؤهلات اللازمة.

4- فئة الوظيفة ومرتبها والمخصصات التشجيعية المقررة لها.

5- موقعها الجغرافي.

6- الجهة التي يقدم إليها طلب التعيين.

7- موعد ومكان المقابلة والاختبار.

8- أية معلومات أخرى

وتوضح اللوائح التنفيذية قواعد وشروط الإعلان عن الوظائف.

التسجيل والترشيح :

مادة (28) : أ- يتقدم الخريجون وغيرهم من طالبي التوظيف في الخدمة المدنية بعد إتمامهم إجراءات القيد والتسجيل في مكاتب التسجيل إلى الوزارة أو أحد فروعها لغرض ترشيحهم وتوزيعهم على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويجوز التوزيع للقطاع العام والمختلط في حالة الطلب.

ب- تقوم الوزارة بمسك سجل تدون فيه البيانات الأساسية لعملية التوظيف ونتائجه في الخدمة المدنية بهدف ضبط ومعرفة مستوى التشغيل في الخدمة المدنية.

توزيع القوى العاملة :

مادة (29) : تتولى الوزارة في حدود الوظائف الشاغرة المعتمدة في ميزانية الوظائف تنفيذ سياسة توزيع وإعادة توزيع القوى العاملة وتشغيلها في الجهاز الإداري للدولة ، وتعطى الأولوية لخريجي المعاهد التخصصية والمهنية بالنسبة للوظائف الفنية.

سلطات التعيين :

التعيين في وظائف مجموعة الإدارة العليا :

مادة (30) : أ - يكون التعيين في وظائف مجموعة الإدارة العليا بصيغة ترفيع لموظف من نفس الوحدة الإدارية أولاً ، وفي حالة تعذر ذلك يجوز شغلها بالنقل لموظف من وحدة إدارية أخرى ، وفي الحالتين يلزم أن يكون المرشح للتعيين في هذه المجموعة مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرشح لشغلها ومتمتعاً بمواصفات القيادة الإدارية.

ب- يتم التعيين في وظائف مجموعة الإدارة العليا على النحو التالي :

1- موظفو الفئات (أ – ب) بقرار جمهوري، بناءً على ترشيح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

2- موظفو الفئة (ج) بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير المختص وفتوى وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

التعيين في وظائف المجموعات الأخرى :

مادة (31) : أ -فيما عدا مجموعة الإدارة العليا يكون التعيين في وظائف المجموعات الوظيفية الأخرى بإحدى الصيغ التالية :

1- بالترفيع لموظف من ذات الوحدة الإدارية أو بالنقل إليها من وحدة إدارية أخرى في حالة تعذر ذلك.

2- بالتوظيف الجديد من بين المرشحين المتقدمين للعمل بالخدمة المدنية للمرة الأولى أو بإعادة التعيين لموظف سابق.

ب– يتم التعيين في وظائف المجموعات الوظيفية المذكورة بهذه المادة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه بعد موافقة الوزارة أو أحد فروعها ، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون المرشح للتعيين مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرشح لشغلها ومراعاة أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

الفترة الاختبارية :

مادة (32) : أ– يكون الموظف المعين للمرة الأولى تحت التجربة والإعداد لمدة ستة أشهر ، وإذا ثبت عدم كفاءته للقيام بمهام الوظيفة يجوز تمديدها لستة أشهر أخرى في نفس وظيفته أو في وظيفة أخرى في نفس الفئة تتناسب وقابليته.

ب– إذا ثبت عدم صلاحية الموظف تحت التجربة في نهاية فترة التمديد وعند استنفاذ كافة مجالات الاستفادة منه تنتهي خدمته بسبب عدم الكفاءة.

ج – يعتبر الموظف مثبتاً حكماً في الخدمة إذا أنهى فترة التجربة بنجاح وأثبت صلاحيته للوظيفة أثناء فترة التجربة والإعداد.

تحديد الراتب عند التعيين :

مادة (33) : يكون راتب الموظف المعين للمرة الأولى في الحد الأدنى لأجر الفئة التي تقع فيها وظيفته ، مع منحه علاوة واحدة عن كل سنة خدمة إلزامية أداها في الدولة بموجب القوانين والقرارات النافذة ، ويجوز تجاوز الحد الأدنى لأجر الفئة عند تمتع الموظف بخبرة في مجال الوظيفة أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية لهذا القانون وأحكام وشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف.

التعيين المؤقت بعقود خاصة :

مادة (34) : يجوز التعيين بصورة مؤقتة بعقود خاصة عند الضرورة القصوى في الحالات التي توافق عليها الوزارة شريطة أن تتطابق حقوق الموظف المتعاقد مؤقتاً مع ما يمنح للموظف في الوظائف الثابتة.

التعاقد مع غير اليمنيين :

مادة (35) : يجوز التعاقد مع غير اليمني إذا أثبت للوزارة بعد الإعلان عن الوظيفة عدم توفر يمني يتمتع بالحد الأدنى من المؤهلات والمتطلبات اللازمة لشغل الوظيفة، على أن يراعى في ذلك التشريعات النافذة.

مادة (36) : تضع الوزارة نماذج موحدة لعقود العمل لحالات التعاقد مع غير اليمنيين والتي ينبغي على الوحدات الإدارية العمل بموجبها.

مادة (37) : استناداً إلى المادة (36) أعلاه ، وانسجاماً مع تطبيق أحكام هذا القانون بصورة مؤقتة ، بموجب المادة (3) الفقرة (أ) على وحدات القطاعين العام والمختلط يجوز لمجلس الإدارة في القطاعين العام والمختلط تحديد قواعد وشروط يتم بموجبها إبرام عقود بأجر أو بمكافأة شاملة مع خبرات غير يمنية لمواجهة خدمات استشارية أو فنية مؤقتة ذات أهمية اقتصادية ومالية تحتاج إليها الوحدة ، مع مراعاة مراجعة الوزارة للتأكد من سلامة شروط العقد.

إعادة التعيين :

مادة (38) : مع مراعاة أحكام المواد من (23 – 32) يجوز إعادة تعيين موظف سابق في الخدمة المدنية بنفس وظيفته السابقة أو في مستواها وبالراتب المقرر لها عند توفر وظيفة شاغرة أو في وظيفة أعلى إذا استوفى شغلها ، كما يجوز إعادة تعيين المتقاعد في حالات الضرورة وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات كحد أقصى.

الفصل الثاني

الترقية

التعريف

مادة (39):يقصد بالترقية انتقال الموظف من المرتبة التي يقع فيها إلى المرتبة التالية ضمن نفس الفئة التي يشغلها.

حالات الترقية :

مادة (40) :أ- يستحق الموظف الترقية إذا كان تقدير كفاءته للسنتين الأخيرتين بدرجة ممتاز ، ولا يستخدم ذات التقدير لهذا الغرض أكثر من مرة واحدة.

ب- تكون الترقية بأكثر من مرتبة واحدة عند حصول الموظف على شهادة علمية أو تدريبية أعلى بمقتضى التقييم الوظيفي للشهادات العلمية والتدريبية الصادرة عن الوزارة.

شروط وصلاحية الترقية :

مادة (41) : أ – يشترط عند ترقية الموظف أن لا يكون راتبه قد بلغ الحد الأعلى لأجر الفئة التي تقع فيها وظيفته ، وفي هذه الحالة يستمر منحه العلاوات السنوية بنفس قيمة العلاوة السنوية لنفس الفئة التي يشغلها بحيث لا يتجاوز نهاية الحد الأعلى لأجر أعلى فئة في المجموعة الوظيفية التي تعلو مجموعته مباشرة.

ب – تكون الترقية بقرار من رئيس الوحدة الإدارية المختص أو من يفوضه بناءً على اقتراح لجنة شؤون الموظفين وبعد موافقة الوزارة.

ج – لا تحجب الترقية حق الموظف في الحصول على علاوته السنوية متى استوفى شروط استحقاقها باستثناء الترقية بموجب شهادة علمية.

د – لا يتمتع الموظف بالترقية أكثر من مرتين في الفئة الوظيفية الواحدة.

الفصل الثالث

الترفيع

التعريف

مادة (42) : يقصد بالترفيع انتقال الموظف من فئته الوظيفية إلى وظيفة في الفئة الأعلى منها مباشرة ضمن مجموعته الوظيفية أو نقل الموظف من المجموعة الوظيفية الأدنى إلى وظيفته في المجموعة الوظيفية الأعلى مباشرة.

شروط الترفيع :

مادة (43) : يجرى ترشيح الموظف للترفيع عند توافر ما يأتي :

1- توفر الحد الأدنى من المتطلبات والمؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى وفقاً لأحكام وشروط شغل الوظائف ونظام تصنيف وترتيب الوظائف ، على أن لا يقل تقدير كفاءته للسنتين الأخيرتين عن درجة جيد.

2- أن يحاط النقل من مجموعة إلى مجموعة أخرى بشروط خاصة تتفق ونوع وطبيعة المجموعة الوظيفية ، كما يحددها نظام توصيف وترتيب الوظائف والشروط الخاصة بكل مجموعة وظيفية.

3- لا يجوز الترفيع لأكثر من فئة واحدة إلاَّ إذا حصل الموظف على شهادة علمية تؤهله للترفيع لأكثر من فئة وفقاً لأحكام وشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف.

صلاحية الترفيع :

مادة (44) : أ – يكون الترفيع من فئة أدنى إلى فئة أعلى في مجموعة وظائف الإدارة العليا أو الترفيع إليها من المجموعة الأدنى مباشرة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فيها بعد موافقة الوزارة بالنسبة للترفيع إلى أدنى فئة بهذه المجموعة.

ب- يكون الترفيع من فئة أدنى إلى فئة أعلى في المجموعات الوظيفية الأخرى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة الوزارة.

الباب الخامس

أوقات العمل والراحة والإجازات

الفصل الأول

أوقات العمل والراحة

ساعات العمل الأسبوعية

مادة (45) : أ – يجب ألاَّ تقل ساعات العمل الأسبوعية عن (35) ساعة ولا تتجاوز (40) ساعة ، وتنظم اللائحة الحالات الاستثنائية.

ب – لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الأسبوعية بضمنها ساعات العمل الفعلي الإضافية عن (60) ساعة ما عدا في الحالات الضرورية التي تقتضيها طبيعة أعمال الوحدة الإدارية.

تحديد وقت الدوام :

مادة (46) : مع عدم الإخلال بالمادة (45) من هذا القانون.. يجوز لرئيس الوحدة الإدارية المختص تغيير وقت بدء وانتهاء الدوام وفق ما تقتضيه طبيعة العمل ، بعد موافقة الوزارة.

تحديد فترة استراحة :

مادة (47) : يجوز للسلطة المختصة :

أ– تحديد فترة استراحة لا تزيد عن نصف ساعة في الأعمال ذات الدوام الواحد.

ب– تحديد فترة استراحة لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ساعتين في الأعمال ذات الدوامين.

ج– لا تحتسب فترة الاستراحة من ساعات العمل.

ساعات عمل المرأة عند الحمل والرضاعة :

مادة (48) : يجب أن لا تزيد ساعات عمل المرأة على (4) ساعات في اليوم إذا كانت حاملة في شهرها السادس و (5) ساعات إذا كانت مرضعة حتى نهاية الشهر السادس لوليدها.

يوم الراحة الأسبوعية :

مادة (49) : يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية ، ويجوز إبداله بيوم آخر للراحة لكل أو بعض موظفي الوحدة الإدارية أو بأيام أخرى للمناوبين ، شريطة أن يكون ذلك جزءاً من نظام العمل الاعتيادي في الوحدة المقر من الوزارة.

تعويض العمل الإضافي :

مادة (50) : يعوض الموظفون الذين يعملون في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد أو العطلات الرسمية بيوم أو أيام راحة بديلة أو بأجور ساعات عمل إضافي ، ويجوز أن يجزأ التعويض بين أيام للراحة وأجور ساعات عمل إضافي وفقاً لظروف العمل ، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات وقواعد تنظيم واحتساب العمل الإضافي.

معدلات احتساب العمل الإضافي :

مادة (51) : يستحق الموظف مهما كانت وظيفته أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية بالمعدلات التالية :

أ– تحتسب الساعة بساعة ونصف خلال الأيام العادية.

ب– تحتسب الساعة بساعتين خلال أيام الأعياد أو العطلات الرسمية ، ومن يؤدي عملاً إضافياً خلال الليل من الساعة الثامنة ليلاً حتى الساعة الخامسة صباحاً.

طريقة العمل المتناوب :

مادة (52) : يجوز توزيع ساعات العمل على الموظفين وفق طريقة العمل المتناوب إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك بحيث لا يستمر عمل الموظف في أية نوبة أكثر من شهر واحد متصلاً ، على أن يمنح تعويض مناوبة قدره (20%) من راتبه ، ولا يجوز الجمع بين تعويض العمل الليلي وتعويض العمل بالنوبات.

الفصل الثاني

الإجازات

الإجازة الاعتيادية

مادة (53) : يستحق الموظف إجازة اعتيادية براتب كامل عن كل سنة من الخدمة الفعلية لا تقل عن ثلاثين يوماً ، وإذا بلغ سن الخمسين جاز له الحصول على إجازة اعتيادية لمدة خمسة وأربعين يوماً ولا تحتسب أيام الأعياد والعطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة الاعتيادية إذا تخللتها.

إلزامية التمتع بالإجازة الاعتيادية :

مادة (54) : يكون التمتع بالإجازة الاعتيادية إلزامياً في سنة استحقاقها ولا تتراكم الإجازة لأكثر من 90 يوما كحد أقصى.

جدولة الإجازة الاعتيادية :

مادة (55) : تجدول الإجازة المستحقة للموظفين سنويا وفقاً لمقتضيات العمل مع مراعاة ظروف الموظف ، على أن يتم إشعاره مسبقاً بتاريخ بدء إجازته الاعتيادية علي أن تعد هذه الجداول في موعد أقصاه شهر فبراير من كل سنة مع موافاة الوزارة بصورة منها، أو أية تعديلات ترد عليها.

الإجازة العارضة :

مادة (56) : يجوز للوحدة منح الموظف إجازة عرضية لا تزيد عن يومين في الشهر إذا اقتضتها ظروف طارئة وبما لا يتجاوز عشرة أيام في السنة ويسقط حق الموظف فيها بمضي السنة.

الإجازة المرضية :

مادة (57) : يستحق الموظف إجازة مرضية براتب كامل مدتها ستون يوما في السنة متقطعة أو متصلة بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة وتعالج اللوائح التنفيذية لهذا القانون الحالات المرضية التي تزيد مدتها عن ذلك.

مادة (58) : يستحق الموظف الذي يصاب بمرض مهني أو إصابة أثناء تأدية عمله أو بسببه إجازة مرضية براتب كامل للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة حتى يبت في حالته الصحية وتسري عليه في هذه الحالة أحكام قانون التأمينات والمعاشات التقاعدية واللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.

إجازة الوضع :

مادة (59) : أ – يحق للموظفة الحامل أن تحصل على إجازة وضع براتب كامل مدتها ستون يوما متصلة قبل الوضع وبعده، ولا تؤثر إجازة الوضع على تمتع الموظفة بإجازتها الاعتيادية.

ب – تعطى الموظفة الحامل عشرين يوماً إضافة إلى الأيام المذكورة في الفقرة (أ)، من هذه المادة وذلك في الحالتين التاليتين.

1- إذا كانت الولادة متعسرة واقتضت عملية جراحية.

2- إذا ولدت توائم.

الإجازات الخاصة :

مادة (60) : يحق للموظف الحصول على إجازة خاصة براتب كامل لا تحتسب من إجازته الاعتيادية في الأحوال التالية :

أ- لأداء فريضة الحج ولمرة واحدة طوال خدمته مدتها (30) يوماً

ب- الموظفة في حالة وفاة زوجها ولمدة (40) يوما كحد أقصى من تاريخ الوفاة.

ج- الموظف المخالط لمريض بمرض معد وخطير وتقرر اللجنة الطبية أو السلطات الطبية المختصة منعه من مزاولة وظيفته وللمدة التي تحددها اللجنة.

شروط وضوابط منح الإجازة :

مادة (61) : تحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون الشروط والضوابط المنظمة لاستحقاق الإجازات المذكورة أعلاه، أو أية إجازة أخرى.

الباب السادس

حالات الموظف

الفصل الأول

النقل

أغراض النقل

مادة (62) : النقل أسلوب إداري ، يهدف إلى تعزيز علاقة التعاون بين الوحدات الإدارية لسد النقص في الخبرات لشغل بعض الوظائف لدى أي منها ويساعد على وضع الموظف في الوظيفة الأكثر ملائمة لاستعداداته ، وقدراته ومؤهلاته، ولا يستخدم كأجراء ردع أو عقوبة.

النقل بطلب الموظف :

مادة (63) : يحق للموظف أن يتقدم عبر وحدته الإدارية بطلب للنقل لملئ وظيفة شاغرة ضمن وحدته الإدارية أو في وحدة إدارية أخرى.

نقل الموظف :

مادة (64) : يجوز نقل الموظف من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى أو ضمن نفس الوحدة الإدارية بفئته الوظيفية سواء بنفس تسمية وظيفته أو بتسمية أخرى، وفي نفس المنطقة الجغرافية أو إلى منطقة جغرافية أخرى في الجمهورية ، ويجوز أن يقترن النقل بالترفيع متى استوفى الموظف شروط الترفيع المحددة في هذا القانون واللوائح المنفذة له.

شروط وأحكام النقل :

مادة (65) : يشترط في النقل ما يلي :

1- وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الموازنة.

2- استيفاء الموظف شروط ومواصفات الوظيفة التي سينقل إليها.

3- يراعى عند نقل الموظف من منطقة جغرافية إلى أخرى حالته العائلية وتوفر الحد الأدنى من الخدمات الأساسية، مثل السكن وغيره.

4- تتحمل الوحدة الإدارية المنقول إليها الموظف راتبه وبدلاته المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالي مباشرة لتاريخ النقل.

5- موافقة الوحدتين الإداريتين.

6- إذا نقل الموظف ضمن وحدته الإدارية لشغل وظيفة في منطقة جغرافية أخرى في الجمهورية استحق البدل المقرر لها.

صلاحية النقل :

مادة (66) : يكون النقل على النحو التالي :

أ- بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فيما يتعلق بشاغلي وظائف مجموعة الإدارة العليا، وبقرار من الوزير المختص بالنسبة لشاغلي وظائف الفئتين الأدنى بهذه المجموعة ، عندما يكون النقل على صعيد الوزارة المعنية والوحدات المرتبطة بها مع إشعار الوزارة بصورة من قرار النقل.

ب- بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه فيما يتعلق بشاغلي المجموعات الوظيفية الأخرى.

الفصل الثاني

الندب

أغراض الندب

مادة (67) : يجوز عند الضرورة ندب الموظف ضمن فروع وحدته الإدارية أو إلى وحدة إدارية أخرى بتكليف من وحدته للاستفادة من خبراته، أو لتنفيذ مهمة معينة داخل الجمهورية أو خارجها.

مدة الندب :

مادة (68) : يكون الندب لمدة أقصاها ستة اشهر قابلة للتمديد في حالة الضرورة لستة أشهر أخرى.

إستحقاقات الموظف عند الندب :

مادة (69) : يتقاضى الموظف المنتدب راتبه وما يستحقه من البدلات المقررة من الوحدة الإدارية المنتدب منها فيما عدا البدلات المرتبطة بظروف ومكان العمل فتمنح له من الجهة المنتدب إليها، إلا إذا اتفق علي خلاف ذلك، وتوضح اللوائح المنفذة شروط الاستحقاق.

الندب جزء من الخدمة :

مادة (70) : تحتسب مدة الندب خدمة لأغراض الترقية والترفيع ضمن شروطهما.

صلاحية الندب :

مادة (71) : يكون ندب الموظف بموافقة الوزير المختص أو من يفوضه أو رئيس الوحدة الإدارية أو من يفوضه.

الفصل الثالث

الإعارة

صلاحية الإعارة :

مادة (72) : أ- للسلطة المختصة بالتعيين بناء على ترشيح من الوزير المختص إعارة أي من موظفي مجموعة الإدارة العليا وبموافقة الموظف الخطية إلى جهة يمنية أو غير يمنية داخل الجمهورية أو خارجها.

ب – للوزير المختص أو من يفوضه إعارة أي من شاغلي المجموعات الوظيفية الأخرى وبموافقة الموظف الخطية إلى جهة يمنية أو غير يمنية داخل الجمهورية أو خارجها.. وفي جميع الأحوال يلزم موافاة الوزارة بصورة من القرار الصادر بالإعارة.

مدة الإعارة :

مادة (73) : أ – تحدد مدة الإعارة في المجالس والمنظمات والنقابات والمؤسسات والشركات اليمنية والعربية والدولية للذين يتم اختيارهم بالانتخاب للعمل فيها لدورة معينة بمدة الدورة الرسمية المقررة في دساتيرها أو نظمها، وتجدد الإعارة، لذات المدة في حالة إعادة الانتخاب لدورة تالية.

ب – مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكون مدة الإعارة إلى جهة يمنية بمالايزيد عن سنة واحدة، ويستثنى من ذلك المجالس المنتخبة في النقابات والمنظمات الجماهيرية.

ج – تكون مدة الإعارة إلى منظمات عربية أو دولية مساوية لمدة عقد العمل المبرم بين المعار والمنظمة، وتتجدد الإعارة بنفس فترة تجديد العقد.

حق الدولة في إعادة الموظف :

مادة (74) : تحتفظ الدولة بحقها في إعادة الموظف المعار إلى الخارج إذا اقتضت ذلك المصلحة العليا للبلاد.

شروط الإعارة إلى جهة غير يمنية :

مادة (75) : لا يجوز إعارة الموظف إلى جهة غير يمنية مالم يكن قد أمضى خمس سنوات فعلية في الخدمة على الأقل.

حفظ حقوق المعار الوظيفية :

مادة (76) : أ – يحتفظ الموظف المعار بوظيفته ويجوز شغلها عن طريق الإنابة إذا كانت مدة الإعارة تقل عن سنة واحدة ، أما إذا زادت على ذلك فيجوز أشغالها عن طريق الترفيع أو النقل أو التعيين ، على أن تعطى الأولوية في ذلك للموظف المستوفي للشروط من داخل الوحدة الإدارية.

ب- تلتزم الوحدة الإدارية المعيرة عند عودة الموظف بإعادته إلى وظيفته الأصلية في حالة عدم أشغالها أو إلى أي وظيفة خالية من نفس فئته الوظيفة أو يبقى في فئته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أي وظيفة تخلو من نفس فئته ، وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة.

التزامات الجهة المستعيرة :

مادة (77) : تتحمل الجهة المستعيرة جميع ما يستحقه الموظف نتيجة عمله لديها من راتب وبدلات وأية مخصصات وحقوق أخرى ، ويستثنى من ذلك حالات الإعارة للنقابات والمنظمات الجماهيرية.

تسديد الاشتراك في صندوق التقاعد :

مادة (78) : يلتزم الموظف المعار بدفع أقساط الاشتراك المقررة عليه إلى صندوق التقاعد حسب النسبة التي يحددها لهذه الحالة قانون التأمينات والمعاشات التقاعدية.

الإعارة جزء من الخدمة :

مادة (79) : تحتسب مدة الإعارة خدمة لأغراض المعاش والترقية والترفيع ضمن شروطهما.

الفصل الرابع

الإنابة

صلاحية الإنابة

مادة (80) : يجوز بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه أو رئيس الوحدة الإدارية أو من يفوضه تكليف الموظف بالقيام بمهام وظيفة أخرى إنابة سواء بصورة مستقلة أو بالإضافة إلى مهام وظيفته ، في حدود الوظائف والمستويات والشروط والمدد التي تحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون.

الفصل الخامس

التفرغ

أغراض وصلاحية التفرغ

مادة (81) : يجوز بقرار من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية تفرغ الموظف لأغراض البحث العلمي في حقول العلوم أو الثقافة أو الفنون أو لإنجاز مهمات تتعلق بأداء عمل أو تطويره يقع في إطار نشاط الوحدة الإدارية ويحدد القرار مدة التفرغ بحيث لا تتجاوز سنتين بضمنها فترة التمديد.

استحقاقات المتفرغ :

مادة (82) : أ – يستحق الموظف راتبه كاملا أثناء مدة التفرغ.

ب– إذا كان التفرغ يقتضي من الموظف وفقا لمخطط العمل المقر من السلطة المختصة لتنفيذ البحث أو المهمة المحددة الانتقال إلى منطقة أو مناطق جغرافية داخل الجمهورية أو خارجها يعامل من حيث البدل معاملة حالة الندب.

التفرغ جزء من الخدمة :

مادة (83) : تحتسب مدة التفرغ خدمة لأغراض الترقية والترفيع ضمن شروطهما.

الباب السابع

تطوير الموظف

الفصل الأول

تخطيط القوى العاملة

التعريف

مادة (84) : لأغراض هذا القانون يقصد بتخطيط القوى العاملة تحديد الاحتياجات الفعلية الآنية والمستقبلية من القوى العاملة لكل وحدة إدارية وما يرتبط بتشغيلها من تكاليف في مجال الأجور وعلاقته بإنتاجية العمل ، وكذا توزيع وإعادة توزيع القوى العاملة لضمان تحسين الانتفاع من الطاقات البشرية في التنفيذ الكفؤ لخطط التنمية.

التخطيط وظيفة أساسية للوحدة الإدارية :

مادة (85) : تتولى كل وحدة إدارية ممارسة تخطيط القوى العاملة كنشاط متخصص ومستمر وفقا للمهام المناطة بها بمقتضى خطط التنمية ، مع الحرص علي تطبيق مبدأ التنسيق في مراحل التخطيط والتنفيذ بين الأنشطة المتخصصة في مجال القوى العاملة داخل الوحدة الإدارية.

البيانات والإحصاءات المطلوبة من الوحدة الإدارية :

مادة (86) : تلتزم كل وحدة إدارية بتقديم البيانات والإحصاءات التالية إلى الوزارة وفقاً للمواعيد والنماذج والأساليب التي تضعها لذلك :

أ- بيانات إحصائية (كمية ونوعية القوى الوظيفية في الوحدة الإدارية).

ب- كشف عام سنوي بموظفي الوحدة الإدارية.

ج- أي بيانات أخرى في مجال شئون الموظفين.

مراحل تخطيط القوى العاملة :

مادة (87) : أ – تلتزم كل وزارة بتنمية النشاط التخطيطي في مجال القوى العاملة في الوحدات الإدارية المرتبطة بها وصياغة خطة شاملة في مجال القوى العاملة علي صعيد النشاط الاقتصادي الذي تمارسه تلك الوزارة وتتقدم به إلى وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

ب- تقوم الوزارة بدراسة وتنسيق مشاريع الخطط في مجال القوى العاملة وصياغتها في خطة شاملة تتقدم بها إلى المجلس الأعلى.

الفصل الثاني

التدرب والتأهيل

تعريف التدريب والتأهيل

مادة (88) : لأغراض هذا القانون يقصد بالتدريب والتأهيل عملية تحديد الاحتياجات التدريبية الفعلية الآنية والمستقبلية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بما يكفل تحقيق أكبر قدر من الملائمة لمعارف وقدرات ومهارات الموظفين مع تطوير المسئوليات والأعمال في النواحي الإدارية والاقتصادية والتكنولوجية.

مبدأ إلزامية التدريب :

مادة (89) : التدريب جزء مهم من خدمة الموظف وملزم له يتطور مع حياته الوظيفية ويلازمها في كافة مستويات الوظيفة تفرضه طبيعة وأهداف الوظيفة العامة كأساس للتنمية.

تحديد الاحتياجات التدريبية :

مادة (90) : تلتزم كل وحدة إدارية بتحديد الاحتياجات التدريبية وبتخطيطها ووضع البرامج والإمكانات والتمويل اللازم لتنفيذها، كواجب أساسي وكنشاط متخصص ومستمر تمارسه وفقا للسياسة العامة للتدريب والتأهيل.

أنواع التدرب والتأهيل :

مادة (91) : يشمل تدريب وتأهيل الموظفين سواء كان داخل الجمهورية أو خارجها الحالات التالية:

أ- دورة لمتابعة التطورات الحديثة في ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية أو لحضور مقررات دراسية أو موسمية.

ب- دورة أو دراسة عليا بعد التخرج الجامعي.

ج- الندوات واللقاءات العلمية.

د- الجلوس لامتحانات عامة أو خاصة بإشراف الجهات المعنية.

هـ- الدورات النقابية.

مراحل تخطيط التدريب والتأهيل :

مادة (92) : تلتزم كل وزارة ووحدة إدارية بتطبيق المراحل والخطوات ذاتها لعملية تخطيط القوى العاملة المحددة في المادة (87) من هذا القانون في مجال تخطيط التدريب والتأهيل.

دور الوزارة في مجال التدريب والتأهيل :

مادة (93) : تقوم الوزارة بعد إقرار مجلس الوزراء لمشروع الخطة الشاملة للتدريب والتأهيل بما يلي :

أ- الإشراف علي سلامة تنفيذ السياسات التدريبية المتعلقة بتنفيذ خطط التنمية الإدارية.

ب- وضع خطة للتدريب الإداري العام الذي يشمل أثره جميع الوحدات الإدارية وتنفيذ هذه الخطة بواسطة معاهد التدريب المرتبطة بها وأية جهات أخرى قادرة بحكم طبيعة نشاطها وإمكاناتها على المساهمة في التنفيذ.

تمويل التدريب:

مادة (94) : تلتزم كل وحدة إدارية بعرض الدورات المطلوب تمويلها من الدولة على الوزارة للتأكد من إمكانية الحصول علي تمويل لها من خلال علاقات التعاون مع الدول الأخرى أو عن طريق المصادر الأخرى المتيسرة للدولة.

إحالة المنح والدورات على الوزارة وتوزيعها :

مادة (95) : علي كل وحدة إدارية إحالة كافة المنح الدراسية والتدريبية والدورات التي تتعلق بالموظفين إلى الوزارة أياً كان مصدرها بهدف تنظيم توزيعها وجدولتها زمنيا وإعلانها ومتابعة وتقييم مستوى التنفيذ.

استشارة الوزارة :

مادة (96) : ينبغي على كل وحدة إدارية مراجعة الوزارة فيما يتعلق ببنود التدريب والتأهيل في مشروعات الاتفاقيات والعقود، وذلك بهدف التأكد من تطابقها مع الاحتياجات التدريبية المطلوبة ولضمان تجنيب الدولة أعباء مالية غير ضرورية.

راتب الموفد أثناء التدريب والتأهيل :

مادة (97) : أ – يستحق الموظف الموفد للتدريب أو التأهيل في الداخل أو الخارج راتبه للمدة المقررة ، كما تحددها جهة التدريب والتأهيل أو الاتفاقيات أو غيرها للمستوى المقرر وتحدد اللائحة البدلات المستحقة للموفد كلياً أو جزئياً وفقا لكل حالة على حدة، وفي كافة الأحوال ينبغي علي الوحدة الإدارية للموفد التأكد من مدة التدريب أو التأهيل المقررة قبل إيفاده.

ب- تتولى البعثة الدبلوماسية للدولة في الخارج رعاية ومتابعة سير تدريب وتأهيل الموفدين وتقديم التقارير بشأن ذلك إلى وزارة الخارجية والتي بدورها تقوم بإرسال صور منها لكلٍّ من الوزارة والوحدة الإدارية المعنية.

ج – لا تسري أحكام الفقرة(أ) من هذه المادة على الملتحقين بالدراسة الجامعية.

التزامات الموفد :

مادة (98) : أ – يتعهد الموظف الموفد للتدريب والتأهيل بالالتزام بالشروط التي يتضمنها نموذج التعهد الذي تضعه الوزارة.

ب – يلتزم الموظف بالعمل في خدمة الدولة مدة تعادل ضعف المدة التي قضاها في التدريب أو الدراسة في نطاق تخصصه المهني عند عدم رغبته في مواصلة خدمته.

تنظيم التدريب والتأهيل :

مادة (99): تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بالتدريب والتأهيل.

الفصل الثالث

تقييم الأداء

التعريف

مادة (100) : يقصد بتقييم الأداء تشخيص القدرات والطاقات لدى الموظفين وفقا لأسس ومعايير موضوعية بهدف التعرف على جوانب القوة لديهم لتنميتها وتطويرها ونقاط الضعف لمعالجتها عن طريق التوجيه والإرشاد والتدريب ، ويتولى الرؤساء الإداريون تطبيق هذه المعايير بشعور عال من المسئولية والصدق والأمانة.

قواعد التقييم :

مادة (101) :أ – تضع الوزارة بالتعاون مع الوحدات الإدارية الأخرى النماذج والمعايير والإرشادات الخاصة بتقييم أداء الموظف.

ب – يعد الرئيس المباشر التقرير السنوي لتقييم أداء الموظف معتمدا في ذلك على البيانات والملاحظات والوقائع المدونة في سجل الأداء ، وللرئيس الأعلى المصادقة عليه أو تعديله بعد مناقشة محتوياته مع الرئيس المباشر وإذا كان الرئيس المباشر هو رئيس الوحدة الإدارية فيكتفي بالتقرير الذي يعده.

ج – تكون الوحدة الإدارية المعار أو المنتدب إليها الموظف هي جهة إعداد التقرير إذا أمضى فيه تسعة اشهر، وتحدد اللوائح المنفذة الحالات الأخرى عند اختلاف المدة.

د– يكون تقرير تقييم الأداء سنوياً وفي مواعيد محددة من السنة لا تتجاوز نهاية شهر ديسمبر من كل عام.

هـ – تكون درجات تقييم الأداء وفقاً للتدرج الآتي :

(ممتاز – جيد– متوسط– ضعيف)

و– علي الرئيس المباشر أن يشعر شفويا أو تحريريا الموظف الذي يتوقع أن يكون تقييمه السنوي بدرجة ضعيف قبل ستة أشهر من الموعد النهائي لإعداد التقرير بنواحي ضعفه وسبل معالجتها وان يقدم له المساعدة اللازمة التي تمكنه من تجاوزها.

ز – تعرض التقارير السنوية لتقييم أداء الموظف علي لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التي تراها وفقا لهذه المادة ، ولها أن تعتمدها أو تعدلها بقرار مسبب ويجوز للجنة استدعاء الرؤساء لمناقشتهم في التقارير المقدمة من قبلهم.

ح– تكتسب قرارات اللجنة درجة القطعية بعد التصديق عليها من قبل رئيس الوحدة وانقضاء فترة الاعتراض المحددة بأسبوعين من تاريخ إبلاغ الموظف بالتقدير الحائز عليه.

تقييم أداء شاغلي الوظائف العليا :

مادة (102) : يكون تقييم أداء شاغلي مجموعة وظائف الإدارة العليا من قبل رؤسائهم المباشرين، وفقا لتدرج المستويات في هذه المجموعة وتحال إلى الوزير المختص لاتخاذ ما يراه بشأنها.

إخطار الموظف بالتقييم :

مادة (103) : يخطر الموظف كتابة بالتقدير الحاصل عليه خلال أسبوعين من تاريخ اعتماد رئيس الوحدة لتقدير لجنة شئون الموظفين.

حق الموظف بالتظلم :

مادة (104) : للموظف الحاصل علي تقدير أدنى مما يستحقه حق الاعتراض على قرار اللجنة كتابيا خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه الإخطار.

البت في التظلمات :

مادة (105) : يشكل رئيس الوحدة لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص اثنين منهم من كبار موظفي الوحدة الإدارية والشخص الثالث ممثل عن اللجنة النقابية من غير أعضاء لجنة شئون الموظفين للبت في الاعتراضات المقدمة من الموظفين، ويكون قرارها نهائيا في الموضوع.

الاستفادة من عملية التقييم :

مادة (106) : أ – تقوم الوحدة الإدارية باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة جوانب القصور في أداء الموظف عن طريق التدريب وتوسيع مجال الخبرة بالاستفادة من الإمكانات المتوفرة فيها أو في المراكز التدريبية ضمن برنامجها لتطوير الموظفين فيها.

ب – كأسلوب إداري وتربوي على الرؤساء تبصير موظفيهم تحريريا أو شفويا في الجوانب التي تحتاج إلى تحسين في النواحي العملية والسلوكية ومساعدتهم على تجاوزها.

نتائج التقييم :

مادة (107) : تحدد اللائحة التنفيذية النتائج المترتبة على التقارير السنوية لتقييم الأداء.

الباب الثامن

الرعاية والتعويضات

السلامة المهنية

مادة (108) : تطبق منشآت ووحدات الجهاز الإداري للدولة قواعد وأحكام السلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل واللوائح المنفذة له.

الرعاية الصحية والتعويضات :

مادة (109) : تطبق على الموظف القواعد والأحكام المتعلقة به في قانون التأمينات والمعاشات التقاعدية في المجالات التالية :

1- الرعاية الصحية.

2- تعويض الإصابة أثناء العمل أو بسببه.

3- مكافأة نهاية الخدمة.

4- المعاش التقاعدي.

5- أية مزايا أخرى يقررها قانون التأمينات والمعاشات التقاعدية واللوائح المكملة له.

تنمية النشاط الثقافي:

مادة (110) : تعمل كل وحدة إدارية على رعاية موظفيها وتنمية النشاط الثقافي والاجتماعي لديهم وان تتقدم بالمقترحات التي تساعد على رعايتهم واستقرارهم وتنمية روح التعاون والإبداع لديهم.

الباب التاسع

التحقيق والتأديب الإداري

العقوبات التأديبية

مادة (111) : إذا ارتكب الموظف مخالفة لواجباته المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون أو القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية حسب جسامة المخالفة بعد إجراء التحقيق :

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- الخصم من الراتب الشهري بما لا يتجاوز (20%).

4- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ستة اشهر.

5- الحرمان من العلاوة السنوية.

6- تأجيل موعد استحقاق الترفيع.

7- استرداد كل الخسائر أو بعضها الناجمة عن المخالفة بما لا يتجاوز(20%)من الراتب الشهري.

8- تخفيض الراتب.

9- تخفيض الفئة والراتب معاً.

10- الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في المعاش والمستحقات الأخرى.

مبادئ وإجراءات التحقيق والتأديب :

مادة (112) : أ – لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (111) من هذا القانون عن المخالفة الواحدة التي يرتكبها الموظف.

ب – تتبع في كافة مراحل التحقيق والتأديب الأصول والإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بتأديب الموظف بمقتضى اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

صلاحية توقيع العقوبات :

مادة (113) : توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (111) من هذا القانون على المخالفة التي يرتكبها الموظف في مجموعات الوظائف الإشرافية أو التنفيذية أو الحرفية أو الخدمات المعاونة وفقا للصلاحيات التالية :

أ- بقرار من المدير العام للإدارة العامة أو من يماثله بناءً على اقتراح من الرئيس الأدنى مباشرة، إذا كانت العقوبة التأديبية للمخالفة هي التنبيه أو الإنذار.

ب- بقرار من الوكيل أو من يماثله بناءً على اقتراح من المدير العام للإدارة العامة إذا كانت العقوبة التأديبية للمخالفة هي التنبيه أو الإنذار أو الخصم من الراتب.

ج- بقرار من نائب الوزير أو من يماثله بناء على اقتراح من الوكيل إذا كانت العقوبة التأديبية للمخالفة هي التنبيه أو الإنذار أو الخصم من الراتب أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية.

د- بقرار من الوزير المختص أومن يفوضه بناء عل اقتراح من نائب الوزير إذا كانت العقوبة التأديبية هي التنبيه أو الإنذار أو الخصم من الراتب أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية أو الحرمان منها، وبقرار منه بناء على توصية من مجلس التأديب، في العقوبات الأخرى.

هـ- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (111) من هذا القانون علي المخالفة التي يرتكبها الموظف من مجموعة وظائف الإدارة العليا بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بناء على اقتراح من الوزير المختص استناداً إلى قرار مجلس التأديب الأعلى المنصوص عليه في المادة (114) من هذا القانون فيما عدا العقوبات (من 1-7) فتكون من قبل الوزير المختص.

تشكيل المجلس التأديبي وصلاحياته :

مادة (114) : أ - ينشأ مجلس تأديب أعلى للنظر في المخالفات المنسوبة إلى موظفي مجموعة وظائف الإدارة العليا ويتم تشكيله عل النحو التالي :

1- وزير العدل رئيساً

2- وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري عضواً

3- رئيس الجهاز المركزي للرقاب والمحاسبة عضواً

4- وزير الشؤون القانونية عضواً

5- وزير يختاره الموظف عضواً

ب- ينظم بقرار من رئيس مجلس الوزراء نظام عمل المجلس بناء علي اقتراح من وزير العدل.

ج - تكون قرارات مجلس التأديب الأعلى نافذة بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها مع احتفاظ الموظف بحقه في اللجوء إلى القضاء المختص في حالة عقوبة الفصل فقط.

تشكيل المجلس التأديبي العادي وصلاحياته :

مادة (115):أ- ينشأ مجلس تأديب في كل وحدة إدارية للنظر في المخالفات المنسوبة إلى موظفي المجموعات الوظيفية الأخرى ، ويتم تشكيله علي النحو التالي :

1- نائب الوزير أو نائب رئيس الوحدة الإدارية رئيساً.

2- اثنين من موظفي مجموعة الإدارة العليا في الوحدة عضوان.

3- سكرتير النقابة أو من يختاره الموظف في الوحدة الإدارية عضواً.

ب - تكون قرارات مجلس التأديب، في الوحدة الإدارية نافذة، بعد مصادقة الوزير المختص أو رئيس الو حدة الإدارية عليها ، على انه ينبغي في كافة الأحوال موافقة الوزير المختص على عقوبات تنزيل الفئة والراتب أو الفصل مع احتفاظ الموظف بحقه في اللجوء إلى القضاء المختص في حالة الفصل.

الإحالة إلى القضاء :

مادة (116) : للإدارة أو مجلس التأديب وقف إجراءات التحقيق وإحالة الموظف إلى النيابة العامة بمعرفة الوزير المختص إذا تبين أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تنطوي علي جريمة جزائية.

توقيف الموظف :

مادة (117) : أ – لا يجوز توقيف الموظف أثناء فترة التحقيق إلاَّ إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو العمل ذلك، وبموافقة الوزير المختص أو رئيس الوحدة الإدارية.

ب – يتقاضى الموظف راتبه أثناء فترة التحقيق إذا استمر في عمله ، أما إذا تم توقيف الموظف فانه يتقاضى نصف راتبه أثناء فترة التحقيق التي لا يجوز أن تتعدى (4) أشهر.

ج – لا يستحق الموظف الموقوف نصف الراتب المتبقي إذا كانت العقوبة المتخذة بحقه هي عقوبة الفصل من الخدمة أو عقوبة قيد الحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولا يكون مطالباً في هذه الحالة باسترداد ما صرف له أثناء فترة التحقيق.

الباب العاشر

انتهاء الخدمة

حالات انتهاء الخدمة

مادة (118) :1 – تنتهي خدمات الموظف بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في إحدى الحالات التالية :

أ- إنهاء الخدمة.

ب- الاستقالة.

ج- إلغاء الوظيفة لأسباب تنظيمية أو اقتصادية.

د- الفصل أو العزل.

2- ينظم قانون التأمينات والمعاشات التقاعدية مستحقات الموظف بموجب كل حالة من حالات انتهاء الخدمة.

الفصل الأول

إنهاء الخدمة

أسباب إنهاء الخدمة

مادة (119) : تنتهي خدمات الموظف لإحدى الأسباب الآتية :

أ- بلوغ السن القانونية أو الخدمة القانونية لإحالة الموظف على التقاعد.

ب- إحالة الموظف على التقاعد بناءً على طلبه عند إكمال المدة التي تجيز له ذلك بمقتضى قانون التأمينات والمعاشات التقاعدية.

ج- عدم اللياقة الصحية للخدمة بمقتضى قرار من الجهة الطبية المختصة.

د- عدم صلاحية الموظف للقيام بالمهام الوظيفة خلال الفترة الاختبارية.

هـ- انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة وإذا ما استمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة.

و- انتهاء المدة المقررة لشغل الوظيفة المؤقتة مالم يتجدد ضمنيا استمرار علاقات العمل الفعلية.

ز- وفاة الموظف حقيقة أو حكماً ويكون تقرير وفاة الموظف حكما بموجب حكم قضائي نهائي.

ح- فقد الجنسية اليمنية المكتسبة بمقتضى قانون الجنسية اليمنية.

الفصل الثاني

الاستقالة

الاستقالة وإجراءاتها

مادة (120) :أ –للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه إلى السلطة المختصة مع إشعار لمدة شهر واحد.

ب – للموظف العدول عن الاستقالة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بطلب تحريري.

ج – لا يجوز البت في طلب الاستقالة قبل مرور أسبوعين من تاريخ تقديمها، وعلى السلطة المختصة البت في الطلب تحريريا بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وعلى الموظف الاستمرار بوظيفته والالتزام بتنفيذ واجباته بأمانة وإخلاص لحين تبليغه بالقرار.

د – إذا لم تبت السلطة المختصة بطلب الاستقالة خلال المدة المنوه عنها في الفقرة (ج) من هذه المادة تعتبر الاستقالة مقبولة بانتهاء هذه المدة.

تأجيل موعد الاستقالة :

مادة (121) : يجوز للسلطة المختصة تأجيل موعد قبول الاستقالة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبحيث لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

حالة عدم النظر في الاستقالة :

مادة (122) : لا يجوز النظر في طلب استقالة الموظف في حالة وجود إجراءات تأديبية أو جنائية لها علاقة بوظيفته إلا بعد صدور الحكم واكتسابه درجة القطعية.

الانقطاع عن العمل :

مادة (123) : يعتبر الموظف مستقيلا إذا انقطع عن العمل لمدة عشرين يوما متصلة بدون عذر مقبول.

الفصل الثالث

إلغاء الوظيفة لأسباب اقتصادية أو تنظيمية

مادة (124) :أ – إذا اقتضت عوامل اقتصادية أو تنظيمية مؤكدة وحالة تتعلق بقدرة الوحدة الإدارية إلغاء عدد من الوظائف، فعلى الوحدة الإدارية إبلاغ الوزارة المختصة أولاً للتأكد من صحة هذه الوقائع قبل اللجوء إلى تخفيض الموظفين.

ب– لا يجوز اللجوء إلى تخفيض الموظفين إلا عندما لا تكون هناك إمكانية لنقلهم أو إعادة توزيعهم وفي هذه الحالة يستمر صرف رواتبهم الكاملة حتى يتم حصولهم على عمل آخر.

ج – يكون للموظفين الذين جرى تخفيضهم لأسباب اقتصادية أو تنظيمية الأولوية في إعادة تعيينهم في الوظائف التي تتناسب مع خبراتهم السابقة.

الفصل الرابع

الفصل أو العزل

مادة (125) : تنتهي خدمة الموظف بالفصل أو العزل عند :

أ– الفصل بقرار تأديبي أو بقرار تكميلي بحكم قضائي نافذ من محكمة مختصة.

ب– إذا حكم على الموظف في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة أو غيرها من محكمة مختصة اعتبر معزولاً من وظيفته حكماً شريطة اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

الباب الحادي عشر

حق التنظيم والوقاية

من منازعات العمل الجماعية وتسويتها

الفصل الأول

حق التنظيم

الحق في التنظيم

مادة (126) : يتمتع الموظف بحق التنظيم والانضمام إلى النقابات والجمعيات المهنية التي تستهدف تعزيز مصالحة والدفاع عنها وذلك وفقا لقانون تنظيم النقابات وقانون الجمعيات والتعاونيات ولا يخضع في ذلك إلا للالتزامات الناشئة عن وضعه وطبيعة وظيفته.

حماية الموظف :

مادة (127) : يتمتع الموظف بالحماية الكافية لضمان عدم معاقبته أو فصله أو حرمانه من حق وظيفي له بسبب عضويته النقابية أو بسبب مشاركته في أنشطتها الاعتيادية.

مبدأ الطواعية في الانضمام :

مادة (128) : يقوم الانضمام إلى النقابة على مبدأ الطواعية ، ولا يجوز إجبار الموظف أو إكراهه علي الانضمام أو التخلي عن عضويته أو التمييز ضده بسبب الانضمام أو عدمه.

الفصل الثاني

نظام الوقاية

من المنازعات الجماعية وتسويتها

مادة (129) : يحدد نظام وأساليب وآلية الوقاية من المنازعات الجماعية وتسويتها في الخدمة المدنية بمقتضى قانون خاص بذلك.

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية وانتقالية

مهمة الوزارة في الرقابة والتفتيش

مادة (130) : تتولى الوزارة مهمة الرقابة والتفتيش الإداريين على سلامة تنفيذ تشريعات الخدمة المدنية في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وعلى الإدارات المختصة في تلك الوحدات تسهيل مهمة مفتشي الوزارة وتقديم المعلومات التي تطلب منها بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على السجلات.

مادة (131) :أ – يكون جميع رؤساء وحدات شئون الموظفين بمختلف مستوياتها التنظيمية ونوابهم في كافه وحدات الجهاز الإداري للدولة تابعين للوزارة وتجري مرتباتهم الكاملة منها وتعتمد في ميزانيتها.

ب– إذا كانت وحدة شئون الموظفين في أية وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة بمستوى إدارة أو قسم فيعين مديرها أو رئيس القسم بقرار من الوزير ، أما إذا كانت بمستوى إدارة عامة في أية وحدة إدارية من وحدات الجهاز الإداري للدولة فيعين مديرها بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير.

جهات استلام الأوامر الإدارية :

مادة (132) : على كل وحدة إدارية أن توافي الجهات التالية بصورة من كافة القرارات والأوامر الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين في كافة المجالات فور صدورها :

1– وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

2– وزارة المالية.

3– الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

جواز تفويض بعض الصلاحيات :

مادة (133) : لتحقيق المرونة والتمييز الكفوء والفعال في إنجاز الأعمال والاقتصاد في الجهد والوقت والمال يتعين التالي :

أ– قيام الوزارة بتفويض الوحدات الإدارية وفروع الوزارات في المحافظات بعض الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة.

ب– قيام الوزير المختص بتفويض بعض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة إلى نائبه ووكيل الوزارة المختص أو رؤساء الوحدات الإدارية التابعة له أو رؤساء فروع وزارته في المحافظات أو المحافظين.

ج- قيام نائب الوزير أو من يماثله ورئيس الوحدة الإدارية التابعة أو وكيل الوزارة بتفويض مرؤوسيهم في ديوان الوحدة الإدارية وفروعها في المحافظات أو وكيل المحافظة بعض الصلاحيات المخولة لكل منهم بموجب هذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة وفي جميع الأحوال يراعى عند التفويض ما يلي :

1- توفر الشروط والإمكانيات والقدرات والكفاءات اللازمة لممارسة المفوض إليهم الصلاحيات المفوض بها.

2- مبد أ التوازن بين السلطة والمسئولية.

3- أن يكون التفويض كتابياً وصادراً بقرار من المفوض محدد فيه الصلاحيات المفوضة ونطاقها ومدتها.

4- أن تكون الصلاحيات المفوضة أصيلة للمفوض.

5- لا يجوز للمفوض إليه تفويض غيره فيما فوض فيه إلا بموافقة صاحب السلطة الأصلية.

6- لا يعفي التفويض من فوض أياً من صلاحياته من المسئولية الناجمة عن ممارستها من قبل المفوض إليه ، كما ينشئ التزاماً مقابلاً يرتب مسؤولية المفوض إليه في ممارسة ما عهد إليه من صلاحيات.

مادة (134) : لا يترتب على نفاذ هذا القانون سقوط مستحقات الموظف القانونية عن خدمته السابقة على نفاذ هذا القانون ، كما لا يترتب على نفاذة أي مساس بالحقوق والمزايا القانونية المكتسبة للعاملين في القطاعين العام والمختلط قبل صدور هذا القانون إذا كانت تتجاوز ما ورد في هذا القانون.

إلغاء التشريعات السابقة :

مادة (135) : اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون يلغى كل قانون أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (136) : تصدر اللوائح التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (137) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ / 5 /رمضان/1411هـ

الموافق /21 / مارس 1991م

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

معدل بالقانون رقم(23)لعام 2003م

قرار جمهوري بقانون رقم 23 لسنة 1991م
بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني

رئيس مجلس الرئاسة:

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون الأحوال المدنية والسجل المدني).

مادة (2) لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزير: وزير الداخلية والأمن.

الوزارة: وزارة الداخلية والأمن.

المصلحة : مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني.

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني.

مدير الأحوال المدنية والسجل المدني في الوحدة الإدارية هو الموظف المسئول عن أعمال الأحوال المدنية ضمن الوحدة الإدارية المكلف بتسجيل واقعات الأحوال المدنية من وفاة وزواج وطلاق وولادة ، وما يتفرع عنها وفقاً للقانون.

الواقعة: كل حادثة أحوال مدنية من زواج أو طلاق أو ميلاد أو وفاة وما يتفرع عنها.

سجل الواقعة: السجل الذي تدون فيه وقائع الأحوال بناء على الوثائق المقدمة بذلك.

الإخطار: هو ذلك الإخطار المقدم من الطبيب أو القابلة فقط.

البيان: هو وثيقة يصدرها مدير الأحوال المدنية والسجل المدني بالواقعة نقلا عن سجل الواقعة لترسل إلى مدير أحوال وسجل مدني آخر.

الشهادة: وثيقة تصدر عن الجهة المختصة بواقعة من واقعات الأحوال المدنية في منطقة عملها.

صورة القيد: هي وثيقة تعطى لمن له الحق حسب القانون مطابقة لسجل الأحوال المدنية.

الوثيقة:كل سند مكتوب مقدم للاحتجاج به في أي واقعة.

المنطقة: المناطق التي تشملها صلاحية مدير الأحوال المدنية.

الاسم: هو اسم الشخص ذكر أو أنثى يدعى به.

الشهرة: هو الاسم الذي يشتهر به الشخص بعينه.

اللقب: هو اسم الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.

السجل المدني: هو الذي تسجل فيه الحالة المدنية للمواطنين كما تسجل فيه أرقام البطاقات وقائمة الأحوال المدنية وما يتفرع عنها.

الفصل الثاني

الإنشاء والاختصاصات

مادة (3) تنشأ إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني في كل من:

1- المحافظة : ويدخل في اختصاصاتها مركز المحافظة والمديريات التابعة لها.

2- المديرية : ويدخل في اختصاصاتها مركز المديرية والعزل والقرى التابعة لها.

مادة (4) تختص هذه الإدارات بما يلي:

1- تسجيل وقائع الأحوال المدنية للمواطنين من (زواج وطلاق وميلاد ووفاة) وما يتفرع عنها من وقائع طارئة.

2- إصدار البطائق الشخصية ودفاتر البطائق العائلية وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- مسك السجلات التالية:

أ- سجل لكل نوع من أنواع الوقائع تقيد فيه البيانات اللازمة بناء على المستندات المؤيدة لتلك الوقائع وبلاغاتها فور استلامها.

ب- سجل قيد البطاقات الشخصية.

ج- سجل قيد دفاتر البطاقات العائلية.

مادة (5) 1- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والشهادات المنصوص عليها في هذا القانون كما تبين أشكالها ونماذجها.

2- تصدر الشهادات بصورة مجانية ماعدا الرسوم المفروضة بقوانين أخرى.

مادة (6) 1- تمسك قنصليات الجمهورية سجلات لقيد واقعة الأحوال المدنية بالنسبة للمقيمين ضمن دائرة اختصاصها وعلى اليمنيين المتواجدين بالخارج إبلاغ قنصليات الجمهورية عن كل واقعة حسب المواعيد والإجراءات التي ينص عليها هذا القانون واللائحة التنفيذية.

2- كل تسجيل لأي واقعة حدثت لأحد مواطني الجمهورية في أرض دولة أجنبية يعتبر صحيحاً إذا تم وفقاً لأحكام قوانين تلك الدولة مالم يتعارض مع قوانين الجمهورية.

3- على كل قنصلية موافاة المصلحة بكافة الوقائع المدونة لديها وفقاً للإجراءات المتبعة بذلك.

الفصل الثالث

أحكام التسجيل

مادة (7) 1- لا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (4) من إدارات الأحوال المدنية والسجل المدني ويعتبر ما تحويه هذه السجلات من بيانات سرية.

2- يمكن للسلطات القضائية والتحقيقية الإطلاع على السجلات المدونة وذلك بموجب قرار أصولي على أن ينتقل القاضي أو المحقق للإطلاع على السجلات في مقر إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني.

3- في حالة تعرض السجلات المدنية إلى التلف أو الضياع بسبب قيام اضطرابات أو حالة حرب أو كوارث طبيعية يجوز نقل السجلات إلى أماكن أخرى آمنة وذلك بموجب موافقة خطية من رئيس المصلحة أومن يفوضه في ذلك ، ويتم النقل بإشراف المحافظ ومسئوليته على أن يتم إبلاغ الوزير على الفور.

مادة (8) 1- لا يجوز لمدير الأحوال المدنية والسجل المدني أن يدون في السجل المدني إلا ماهو مدون في سجلات الوقائع استناداً إلى الشهادات والوثائق المقدمة إليه ، وكل مخالفة لذلك تعتبر ملغاة.

2- يحظر على مدير إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني إضافة حشو في السجلات أو الشهادات أو الوثائق أو كتابة أو استدراك على الهامش أو عبارات غامضة أو كتابة التواريخ بالأرقام فقط ويجب عليه عدم قبول أي شهادة أو وثيقة يوجد بها تصحيح إلا بعد تصديقها من قبل مصدر الوثيقة والشهادة أو أصحاب العلاقة تبعاً للحالة.

مادة (9) يشترط أن يتوفر في شهود وقائع الأحوال المدنية ما يشترط للشهادة في واقعة أخرى.

مادة (10) يذكر في أول الصفحة وآخر الصفحة من السجل عدد الصفحات ويعمد على كل منها مدير المديرية إذا كان الأمر متعلق بالمديرية أو المحافظ أو من ينوبه في مراكز المحافظات والمديرية المرتبطة بها ، ويصدق على كل منها رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها إدارة الأحوال المدنية.

مادة (11) مديرو الأحوال المدنية والموظفون الخاضعون لهم مسئولين ضمن حدود اختصاصاتهم في التبليغ عن أي تلاعب أو سوء استعمال في السجلات إلى الجهة المختصة.

مادة (12) لمديري الأحوال المدنية والمحافظين في المحافظات أن ينتدبوا من يختارون من الموظفين المتخصصين لتدقيق السجلات المدنية والوقائع الطارئة عليها للتأكد من صحتها وسلامة نقل مضمون البيانات إلى السجلات.

مادة (13) ترسل المصلحة صور عن بيانات وقيود الأحوال المدنية المتعلقة بالرعايا الأجانب الموجودين في أراضي الجمهورية بطريق التسلل لإيداعها إلى حكوماتهم عن طريق وزارة الخارجية شريطه المعاملة بالمثل.

مادة (14) إذا فقدت أو تلفت السجلات كلياً أو جزئياً أو إذا اعتبر القيد الذي فيها ملغياً لنقص في الأصول وكانت الوثائق الأصلية المحفوظة بتلك السجلات أو ذلك القيد سليمة لا شائبة فيها يعمد إلى تحديد السجلات والقيود المذكورة استناداً إلى تلك الوثائق بمعرفة إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني وبموافقة الوزارة بواسطة رئيس المصلحة وفي حالة عدم وجود وثائق أو حال عدم الوثوق بصحتها وسلامتها يعمد مدير الأحوال المدنية إلى استصدار حكم من القاضي المختص بتجديد السجلات والقيود وبناء على وثائق ثبوتية كالمستندات الأصلية ودفاتر البطائق العائلية والبطاقات الشخصية وصور القيد وغيرها ، ويجب على مديري الأحوال المدنية أن يعنوا بإعادة نسخ السجلات المدنية كلما تحققوا من أنها

أصبحت على وشك التلف وذلك تحت إشراف لجنة يعينها المحافظ برئاسة مدير الأحوال المدنية بناء على موافقة وزارة الداخلية إذا كان التلف والفقدان الحاصل على سجلات إحدى المناطق يزيد عن النصف وكان من المتعذر اللجوء على الطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعمد إلى إجراء إحصاء موضعي لسكان تلك المنطقة بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة.

مادة (15) لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود والوثائق المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه ويجوز للسلطات العامة طلب صورة رسمية من أي قيد أو وثيقة ، ويجوز إعطاء هذه الصور لكل من يثبت لدى مدير الأحوال المدنية أن له مصلحة فيها من غير من تقدم ذكرهم.

مادة (16) تعتبر السجلات بما تحويه من البيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها مالم يثبت عكسها (بطلانها أو تزويرها) بحكم ويجب على الجهات الحكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات.

مادة (17) لا يجوز لمدير الأحوال المدنية والسجل المدني أو نائبه أن يسجل أية واقعة أو يباشر أي عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقاً به أو بزوجة أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة ، وفي هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة.

مادة (18) يجب على مدير الأحوال المدنية الذي تلقى التبليغات إجراء القيد بالسجلات عقب التبليغ مباشرة بعد التحقق من شخصية المبلغ وعليه تسجيل كل واقعة قيدت في سجلات الواقعات أو تلقي إخطار عنها في السجل المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيدها أو من تاريخ وصول الإخطار الخاص بها ، وعليه أيضاً إخطار مدير الأحوال المدنية المختص خلال المدة ذاتها بالواقعة التي قيدت بسجلاته إذا كان تسجيلها بالسجل المدني ليس من اختصاصه ولا يجوز أن يكون في السجل المدني إلا ما هو مدون في السجلات المبينة في المادة (4) مع مراعاة الإجراءات التي تصدر بشأنها قرار من وزير الداخلية لتطبيق هذا القانون وذلك بناء على عرض رئيس المصلحة.

مادة (19) إذا رفض مدير الأحوال المدنية والسجل المدني تسجيل أي واقعة يرفع إلى المصلحة بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام وعلى المصلحة أن تبدي رأيها بقرار يعلم به صاحب الشأن برسالة بريدية مسجلة خلال (30) يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها وفي حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي تقع في دائرتها إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني.

الفصل الرابع

المواليد

مادة (20) يكون التبليغ عن المواليد إلى إدارة الأحوال المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث الولادة ، وإذا لم توجد إدارة الأحوال المدنية فيتم التبليغ إلى الجهة المبينة في اللائحة.

مادة (21) الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم:

1- والد الطفل إذا كان حاضراً.
2- أقارب الطفل البالغين من الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود.
3- مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات.

ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.

وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب أو القابلة إخطار مدير الأحوال المدنية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (20) بالولادة التي يجرونها ومع ذلك لا تكفي ورود هذا الإخطار لتدوين الواقعة في السجل الخاص بها.

مادة (22) يجب أن يشمل التبليغ على البيانات التالية:

1- يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها.
2- جنس الطفل واسمه ولقبه.
3- اسم الوالدين ولقبهما وشهرتهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما.
4- محل قيدهما وأية بيانات ترد في اللائحة التنفيذية.

مادة (23) يجب على مدير الأحوال المدنية تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك وتسليمها إلى المبلغ عن قيد الواقعة وذلك بغير رسوم على أن تحوي البيانات المنصوص عليها في المادة (22).

مادة (24) يجب على مدير الأحوال المدنية أن يخطر مكتب الصحة المختص بتبليغات المواليد على النماذج المعدة لذلك خلال أسبوع من تاريخ قيدها.

مادة (25) إذا توفي المولود قبل تسجيل ولادته فعلى مدير الأحوال المدنية تسجيل ولادته ثم تسجيل وفاته ، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيقيد في سجل الوفيات فقط.

مادة (26) إذا حصلت الولادة أثناء السفر وجب التبليغ عنها إلى إدارة الأحوال المدنية الكائن في أول ميناء يمني خلال (60) يوماً من تاريخ الوصول إليه أو إلى قنصل الجمهورية في جهة الوصول طبقاً لحكم المادة (6) من هذا القانون.

مادة (27) على مراكز وأقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة (اللقطاء) أن يبلغوا إدارة فرع المصلحة المختص عن كل طفل حديث الولادة عثر فيها عليه أو سلم إلى إحدى هذه المؤسسات والملاجئ ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ اليوم والساعة التي عثر فيها على الطفل أو حصل فيها التسليم واسم ولقب وسن وساعة ومحل إقامة الذي عثر عليه أو سلمه مالم يرفض ذلك وجنس الطفل وسنه على حسب تقدير الطبيب المختص ، وعلى مدير الأحوال المدنية أن يسمي المولود تسمية كاملة ثم يقيده في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر أنه لقيط مع مراعاة ترك خانة الوالدين بغير بيان فيها إلا إذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بأبوته فتملأ الخانة الخاصة بالمقر.

مادة (28) مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة في المادة السابقة يقيد الطفل غير الشرعي طبقاً للبيانات التي يدلي بها المبلغ وعلى مسئوليته.

ولا يكتب القيد في السجل والصورة المستخرجة منه أي حق يتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية.

مادة (29) استثناء من حكم المادة (28) لا يجوز لمدير الأحوال المدنية ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وأن طلب إليه ذلك في الحالات الآتية:

1- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر أسمهما.

2- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمه.

3- إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه وذلك للأشخاص الذين يعتنقون دينا لا يجيز تعدد الزوجات.

مادة (30) 1- إذا انقضت المدة القانونية ولم يتم التبليغ عنها يسجل المولود في سجل من لم يسبق قيده.

2- إذا وجد قيد المولود كاملاً حسب البيانات الواردة في المادة (22) في السجل يعتمد التسجيل ويمنح شهادة ميلاد.

الفصل الخامس

الزواج والطلاق

مادة (31) على السلطات المختصة بإبرام عقود الزواج أو شهادات الطلاق أن تقدم ما تبرمه من وثائق إلى مدير الأحوال المدنية والسجل المدني الذي حدثت في منطقته الواقعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد.

مادة (32) يجب على تلك السلطات إثبات رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها وبطاقة الزوجة وعلى مدير الأحوال المدنية والسجل المدني أن يحتفظ بصورة من هذه الوثيقة.

مادة (33) على الكُتاب في أن يبلغوا مكتب الأحوال المدنية والسجل المدني الكائن بدائرة اختصاصها على النموذج المعد لذلك بما يصدر من أحكام نهائية لواقعات الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق أو إثبات النسب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم لتسجيلها في السجل الخاص بذلك.

مادة (34) أ- يقوم مدير الأحوال المدنية والسجل المدني بعد قيد الزواج أو الطلاق في سجلات الواقعات بالتأشير بذلك في السجل المخصص إذا كان مسجلين لديه أما إذا كان الزوجان أو المطلقان أو أحدهما مسجلا لدى مدير أحوال مدنية وسجل مدني آخر بلغ المكتب المختص خلال أسبوع ويؤشر بذلك في السجل الخاص بكل منها.

ب- يتم تسجيل واقعات حالات الزواج لمن لم يسبق قيده إذا تقدم لذلك وفقاً للإجراءات المنظمة.

ج- في حالة عدم وجود طلب تسجيل عائلي يتم تثبيت الزواج أو الطلاق المتأخر من قبل المحاكم وترسل قرارات المحاكم إلى دائرة الأحوال المدنية والسجل المدني المختصة لتسجيله.

الفصل السادس

الوفيات

مادة (35) يجب التبليغ عن الوفيات على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة إذا وجد بها مكتب وإذا لم يوجد يكون التبليغ إلى الجهة المبينة في اللائحة خلال (72) ساعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها وعلى هذه الجهة إخطار مكتب الصحة فور تبليغه بالوفاة ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً ببطاقة المتوفي إن وجدت أو بإقرار من المبلغ بعدم وجودها كما تقوم بتنظيم شهادة الوفاة التي تقدم إلى مدير الأحوال المدنية والسجل المدني الذي حصلت الوفاة في منطقة اختصاصه كما تقوم الجهة المختصة بإعلام إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الواقع في دائرة اختصاصها خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغها الوفاة.

مادة (36) على مدير الأحوال المدنية والسجل المدني أن يتحقق من شخصية المتوفي قبل قيد الواقعة إذا كان التبليغ عنه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية لمن هم في السن القانوني فإذا تعذر عليه أن يتحقق خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بالوفاة برفع الأمر إلى المصلحة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأن القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها.

مادة (37) الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم:

أولاً: أصول وفروع المتوفي وأزواجه.

ثانياً: من حضر الوفاة من أقارب المتوفي البالغين من الذكور والإناث الأقرب درجة إلى المتوفي.

ثالثاً: من يقطن مع المتوفي في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور أو الإناث إذا حصلت الوفاة في السكن.

رابعاً: الجهة المبينة في اللائحة.

خامساً: الطبيب أو المندوب الصحي المكلف بإثبات الوفيات.

سادساً: صاحب محل العمل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في المستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو سجن أو أي محل آخر ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها.

مادة (38) يجب أن يشمل التبليغ على البيانات التالية:

1- يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومحلها.
2- اسم المتوفي ولقبه وجنسيته وديانته وصنعته.
3- سن المتوفي ومحل ولادته ومحل إقامته.
4- اسم ولقب الوالد والوالدة أن كان ذلك معلوماً للمبلغ.
5- محل قيد المتوفي إذا كان ذلك معلوماً للمبلغ ورقم بطاقته وكذلك البيانات الأخرى التي قد يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة.

مادة (39) يجب على مدير الأحوال المدنية والسجل المدني تحرير شهادة الوفاة على النموذج المعد لذلك وتسليمها إلى طالبها بعد التحقق من شخصيته وذلك بغير رسوم.

مادة (40) يسري على التبليغ عن الوفاة التي تحدث أثناء السفر إلى خارج الوطن أو داخله أحكام المادة (26).

مادة (41) العسكريون والمدنيون التابعون للقوات المسلحة والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضي الجمهورية أو خارجها تقوم وزارة الدفاع بإخطار رئاسة المصلحة عنهم لإخطار إدارات الأحوال المدنية والسجل المدني المختصة.

الفصل السابع

تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة (42) لا يجوز إجراء تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية إلا بحكم نهائي يصدر من المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها الإدارة المسجلة فيها تلك الواقعات ويجوز التصحيح والإضافة والحذف والتغيير في البيانات المتعلقة بالمهنة أو المؤهل العلمي أو الوظيفة بناء على وثائق أو تحقيقات رسمية صادرة عن جهة الاختصاص دون حاجة لإصدار حكم بذلك.

كما يجوز تقديم طلبات التصحيح من النيابة العامة أو من مدير الأحوال المدنية والسجل المدني. أما تصحيح الأخطاء المادية فيكون لمدير الأحوال المدنية والسجل المدني إجراؤه والتوقيع عليه ويعتمد التصحيح مدير عام الأحوال المدنية والسجل المدني بالمحافظة.

مادة (43) يجوز لمدير الأحوال المدنية والسجل المدني أن يتدخل في دعاوى التصحيح وعلى الكُتاب بالمحكمة إخطار إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني بمجرد قيد الدعوى.

مادة (44) تقام دعاوى التصحيح والتغيير في قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل الجمهورية أمام محكمة محل قيد طالب التصحيح أو التغيير.

مادة (45) لا تقيد المواليد والوفيات التي لم يكن قد بلغ عنها خلال السنة التالية للولادة أو الوفاة في السجلات الخاصة بذلك إلا بناءً على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (46).

مادة (46) تشكل لجنة في كل منطقة بها إدارة أحوال مدنية وسجل مدني على النحو التالي:

1- وكيل النيابة رئيساً.

2- ممثل الصحة عضواً.

3- ممثل الأحوال المدنية والسجل المدني عضواً.

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة (45) وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات القيد والفصل فيها.

الفصل الثامن

محل القيد

مادة (47) يكون قيد الشخص في إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في منطقتها.

مادة (48) لكل رب أسرة الحق في نقل قيده من جهة إلى أخرى بعد أداء الرسم المقرر في اللائحة التنفيذية وطبقاً للإجراءات الواردة بها.

الفصل التاسع

البطاقات الشخصية ودفاتر البطاقات العائلية

مادة (49) يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية اليمنية بلغ السادسة عشرة أن يحصل من إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في دائرتها على بطاقة شخصية فإذا أصبح المواطن رب أسرة وجب عليه أن يقدم بطاقته الشخصية إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل في دائرته للحصول على بطاقة عائلية.

مادة (50) تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة الشخصية ودفتر البطاقة العائلية والبيانات الواجب إثباتها فيها وقيمة الرسم الذي يفرض مقابل الحصول على كل منهما أو تجديدهما أو الحصول على بدل فاقد أو تالف عن كل منهما.

مادة (51) يصدر الوزير قرار يبين فيه نماذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية ودفتر البطاقة العائلية وتجديدها والشهادات والمستندات الواجب إرفاقها بها والإجراءات التي تتبع للحصول على كل منهما.

مادة (52) أ- تظل البطاقة الشخصية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ صدورها وعلى صاحب البطاقة استبدالها مرة أخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها وفقاً للإجراءات.

ب- يظل دفتر البطاقة العائلية ساري المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ صدوره وعلى صاحبه تجديده بعد كل خمس سنوات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وجوب تجديده.

مادة (53) على صاحب البطاقة أن يتقدم بطلب إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في منطقته قيد كل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ حصول التغيرات وعليه أن يرفق البطاقة بطلبه وإذا تناول التغيير محل الإقامة قدم الطلب إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني التي تقع في منطقتها السجل الجديد.

مادة (54) على صاحب البطاقة في حالة فقدها أو تلفها أن يخطر مدير الأحوال المدنية أو أقرب مركز للشرطة الذي يقيم في منطقته خلال أسبوع من تاريخ الفقد أو التلف وعليه أن يطلب بطاقة أخرى طبقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (55) تعتبر البطاقة دليلاً على صحة البيانات الواردة فيها ولا يجوز للجهات الحكومية وغير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها.

مادة (56) لا يجوز أن يحصل المواطن على أكثر من بطاقة من نوع واحد (البطاقة الشخصية) أو (دفتر البطاقة العائلية) ويجب عليه تقديمها إلى مندوبي السلطات العامة كلما طلب منه ذلك فإذا رأى المندوب استبقائها معه وجب عليه تسليم صاحبها إيصالاً يقوم مقامها.

مادة (57) يمنح لمنتسبي المؤسسات العسكرية بطاقة هوية شخصية وعائلية قبل دخولهم إليها وعند التحاقهم بشكل ثابت أو لغرض تأدية خدمة الدفاع الوطني العسكرية تقوم إدارة شئون الضباط والأفراد في المؤسسات العسكرية بسحب البطاقة الشخصية منهم وحفظها في ملفاتهم وعند تسريحهم تسلم إليهم.

مادة (58) لا يجوز للوزارات والمصالح الحكومية ومكاتبها أو الجامعات أو المعاهد أو المدارس وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والعامة أو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدماتهم أحد بصفة موظف أو استخدام عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلاً على البطاقة الشخصية أو دفتر البطاقة العائلية المنصوص عليها في المادة (49) من هذا القانون.

مادة (59) على مديري الفنادق أو ما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن.

مادة (60) على صاحب البطاقة الشخصية أو العائلية حملها باستمرار وإبرازها في جميع المعاملات التي تتطلب إثبات هويته.

الفصل العاشر

العقوبات

مادة (61) يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد

(60.59.49.40.37.35.29.27.26.21.20.17) بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن (3000) ثلاثة ألف ريال.

مادة (62) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن (3000) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا القانون.

مادة (63) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة (64) يلغى القانون رقم (123) لسنة 1976م بإنشاء السجل المدني الصادر بصنعاء والقانون الخاص بتنظيم وتسجيل واقعات الأحوال المدنية رقم (23) لسنة 1973م والقانون رقم (13) لسنة 1977م بشأن بطاقة الهوية الشخصية وتعديله الصادرة بعدن ، كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (65) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 25 رمضان 1411هـ

الموافق 10 إبريل 1991م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

عدل هذا القرار بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (1) لسنة 2000م

القرار الجمهوري بالقانون رقم (25) لسنة 1991م
بشأن التأمينات والمعاشات

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة

(قرر)

الباب الأول
التسمية والتعاريف ومجال التطبيق

مادة (1) : يسمى هذا القانون قانون التأمينات والمعاشات.

مادة (2) : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزير : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

الهيئة : الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.

رئيس الهيئة : رئيس الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.

المجلس : مجلس إدارة الصندوق.

جهة العمل : الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط المشمولين بأحكام قانون الخدمة المدنية ووحدات القطاعين العام والمختلط وأي جهة أخرى يتطرق إليها هذا القانون.

المؤمّن عليه : الموظف أو العامل المستفيد من أحكام هذا القانون والمثبت على وظيفة أو درجة دائمة.

الاشتراكات : هي حصص جهة العمل والمؤمن عليه في التأمينات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.

المتقاعد : هو المؤمن عليه الذي انتهت خدمته ويستحق معاشاً تقاعدياً وفق أحكام هذا القانون.

المستحق : هو خلف المؤمن عليه أو المتقاعد المتوفى المنتفع بمستحقاته بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون.

المستحقات : المقررات المالية التي يستحقها المؤمن عليه أو المستحق من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.

الأجر الأساسي: الأجر المقرر للمؤمن عليه والذي يؤخذ على أساسه الاشتراكات المقررة في هذا القانون ولا يدخل في تعريف الأجر الأساسي المكافآت والبدلات والحوافز الأخرى.

معاش التقاعد : المعاش الشهري الذي يستحقه المؤمن عليه أو العامل عند انتهاء خدمته أو ما يستحقه خلفه بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون.

المكافأة :المبلغ المستحق للمؤمن عليه أو المستحقين من بعده يصرف دفعة واحدة في حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش المقررة وفق أحكام هذا القانون.

اللائحة :اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

الخدمة الفعلية : مدة الخدمة التي قضاها المؤمن عليه لدى الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون ومسدد عنها الاشتراكات المقررة في هذا القانون أو من تاريخ الانتفاع بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الخدمة اللاحقة.

مدة الخدمة المستبعدة:المدة التي لا تدخل ضمن الخدمة الفعلية كالانقطاع عن العمل بدون إذن أو أي خدمة حصل عنها الموظف أو العامل على مستحقات نهاية الخدمة قبل صدور هذا القانون ومدد الخدمة اللاحقة على السن الإلزامي للتقاعد إذا بلغت مدة الخدمة الحد الأدنى لاستحقاق المعاش وأي مدة خدمة تزيد عن الحد الأقصى لاستحقاق المعاش كاملاً.

إصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته بشرط أن يكون قد سلك الطريق الطبيعي دون انحراف أو توقف ما لم يكن ذلك خارجا عن إرادته.

المرض المهني : الإصابة نتيجة تعرض المؤمن عليه لعوامل طبيعية أو كيميائية أو حيوية موجودة في بيئة العمل ونتيجة لطبيعة عمله المحددة وفقا للجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

المصاب : من أصيب بإصابة عمل.

العجز الصحي : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل.

العجز الكلي المستديم: كل عجز صحي من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو عمل يتكسب منه ولا يعتبر في حكم ذلك أمراض الشيخوخة.

العجز الجزئي المستديم: كل عجز من شأنه أن يحول جزئياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مقدرته على العمل.

نسبة العجز : نسبة العجز التي يصاب بها المؤمن عليه سواءً أكانت ناتجة عن إصابة مباشرة أو من مرض بسبب المهنة وتحدد وفق نسب العجز المبينة في الجدول رقم(1) المرفق بهذا القانون.

الصندوق : صندوق التأمينات والمعاشات.

مادة (3) : تسري أحكام هذا القانون على:

أ . موظفي الدولة وعمالها المعينين على وظائف دائمة مدرج لها اعتمادات في الميزانية العامة للدولة وكذا موظفي وعمال القطاعين العام والمختلط والمعارين رسميا للعمل في هيئات أو منظمات عربية أو أجنبية.

ب . شاغلي وظائف السلطة العليا وأعضاء السلطة القضائية والسلك الدبلوماسي والقنصلي في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لذلك.

ج . أي كادر أو جهة تنص قوانينها وأنظمتها على ذلك.

مادة (4) : لا يسري هذا القانون على :

1- أفراد وضباط القوات المسلحة والأمن.

2- المستفيدين من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بعمال ومستخدمي القطاع الخاص.

3- أي فئة أخرى لها نظم تقاعد خاصة تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (5) :يشمل هذا القانون مجالات التامين التالية:.

ا . تامين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- التامين الصحي وإصابات العمل.

مادة (6) : يكون التامين وفقا لأحكام هذا القانون إلزامياً.

مادة (7) : لا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التامين غير المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثاني

مصادر تمويل الصندوق

مادة (8) : تتكون موارد صندوق التأمينات والمعاشات من :

أ- اشتراكات جهات العمل والمؤمن عليهم والمقررة وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم عن مدد خدمة سابقة أو اعتبارية.

ج- القيمة الرأسمالية لصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي.

د- المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لموظفي الدولة قبل صدور هذا القانون.

هـ- المبالغ المدينة لدى جهات العمل أي مبالغ مستحقة سبق تقريرها وفقاً لأحكام قوانين أو لوائح سابقة أو نظم وقرارات خاصة.

و- حصيلة كسر العملة من صافي الأجر أو الحافز أو المكافأة.

ز- الهبات والإعانات والوصايا.

ح- ريع استثمار هذه الأموال.

مادة (9) : تلتزم جهة العمل بتسديد اشتراكاتها للصندوق بواقع (6%) من جملة الأجور الأساسية للمؤمن عليهم شهريا لتامين الشيخوخة والعجز والوفاة و(1%) لتامين إصابات العمل ويتم توريد هذه الاشتراكات إلى الصندوق في المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية.

مادة (10) : تلتزم جهة العمل باستقطاع نسبة (6%) من الأجر الأساسي الشهري للمؤمن عليه لتامين الشيخوخة والعجز والوفاة ويتم استقطاع هذه النسب شهريا من الأجر ولا تتأثر بأية استقطاعات تجرى عليه.

مادة (11) : الأجر الذي يجرى عليه استقطاع نسب اشتراكات التأمينات المقررة وفقا لأحكام المادتين (9 ، 10) هو الأجر الأساسي المقرر قانوناً للمؤمن عليه ولا يشمل أي بدلات أو أجور إضافية أو مكافآت ، ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية تحديد الأسس والقواعد التي يمكن بموجبها شمول بعض البدلات الأساسية والمزايا التي يمكن أن تخضع للاستقطاع لغرض استفادة المؤمن عليه من ذلك فيما يتعلق بحقوقه التقاعدية.

الباب الثالث

في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول

التمويل

مادة (12) : يمول تامين الشيخوخة والعجز والوفاة من الموارد التالية :

أ- الحصة التي تلتزم بها جهة العمل بواقع (6%) من جملة الأجور الأساسية للمؤمن عليهم لدى هذه الجهة وتورد شهريا للصندوق.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (6%) من أجره الأساسي وتورد شهريا للصندوق.

ج- المبالغ المستحقة لحساب مدد الخدمة السابقة وتشمل :

1- المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لموظفي الدولة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

2- المبالغ التي تلتزم بها جهة العمل في القطاعين العام والمختلط عن مدد الخدمة السابقة للعاملين لديها قبل صدور هذا القانون.

3- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل ضم خدمات سابقة أو اعتبارية.

4- ريع استثمار أموال هذا التامين.

مادة (13) : تحسب من الخدمات الفعلية الخدمة في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والمنظمات المنبثقة عنها ويراعى ما يلي:

1- في حالة تحمل جهة العمل باجر المعار تلتزم بتوريد حصتها وحصة المؤمن عليه في اشتراكات تامين الشيخوخة شهريا للصندوق.

2- في حالة عدم تحمل الجهة بالأجر يتحمل المؤمن عليه بحصته وحصة جهة العمل في اشتراكات تامين الشيخوخة عن مدة إعارته وتحسب الحصتان على أساس أجره الأساسي في تاريخ الإعارة مضافاً إليه أي زيادة طرأت على الأجر في كل سنة من سنوات الإعارة ويتم السداد للصندوق دفعة واحدة عند عودته أو على أقساط شهرية لمدة سنة كاملة.

مادة (14) : تلتزم الجهة المعار إليها داخليا بتسديد حصتها في اشتراكات التأمينات على المؤمن عليه المعار وفقا لأحكام المادة(9) من هذا القانون وكذا نسبة اشتراك المؤمن عليه بعد استقطاعه من أجره الأساسي وتؤدى الاشتراكات للجهة المعار منها شهريا لسدادها للصندوق في المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية.

مادة (15) : تلتزم جهة العمل التي تصرف اجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه للخدمة العسكرية الإلزامية بدفع اشتراكاتها ، كما تلتزم هذه الجهات بخصم اشتراك المؤمن عليه من أجره الأساسي وتورد هذه الاشتراكات إلى الصندوق في المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية وتحتسب مدة التجنيد الإلزامي ضمن مدة الخدمة الفعلية لأغراض هذا التامين.

مادة (16) : تدخل في حساب الخدمة الفعلية المدة التي يقضيها المؤمن عليه الموفد في بعثة أو منحة دراسية طبقا للقانون المنظم لذلك وتلتزم جهة العمل بتوريد الاشتراكات المنصوص عليها في المادتين (9 ،10) من هذا القانون ، وعلى الموظف الحاصل على إجازة دراسية أو خاصة بدون أجر أن يؤدي حصته وحصة جهة العمل في تامين الشيخوخة دفعة واحدة إذا أراد ضم هذه المدة إلى خدمته الفعلية مع مراعاة ما جاء بالفقرة الثانية من المادة (13) من هذا القانون وفي حالة عدم الأداء لا تحسب المدد المشار إليها آنفاً ضمن خدمته الفعلية.

مادة (17) : يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء تعديل نسب الاشتراكات المقررة في هذا القانون ، أو إضافة موارد جديدة خلاف ما هو محدد بهذا القانون.

مادة (18) : على كل جهات العمل أن تقدم للهيئة بيانات دورية إجمالية ومفصلة كل ثلاثة أشهر عن المبالغ والاشتراكات الملتزمة بتوريدها للصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون وما تم توريده بالفعل من واقع ما حدث ودون الاتجاه إلى التخمين أو التقدير الجزافي المؤدي إلى إعطاء صورة مخالفة بغرض التنقيص من حجم المبالغ والاشتراكات المقررة عليها فضلاً عن إجراء المطابقة والتأكد في نهاية كل عام.

الفصل الثاني

استحقاق معاش التقاعد

مادة (19) : يستحق المؤمن عليه معاشا تقاعدياً في إحدى حالات التقاعد التالية :

1- عند إكمال المؤمن عليه (35) خمسة وثلاثين سنة كاملة خدمة فعليه.

2- إذا تقاعد المؤمن عليه بناءً على طلبه بعد إتمام الرجل(30) ثلاثين سنة خدمة فعليه ، والمرأة (25) خمسة وعشرين سنه خدمة فعلية مهما كان سن المؤمن عليه.

3- إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد إتمام الرجل (25) خمسة وعشرين سنه خدمة فعليه وبعد بلوغه سن (50) الخمسين ، والمرأة بعد إتمامها (20) عشرين سنة خدمة فعلية ، وبعد بلوغها سن (46) السادسة والأربعين.

4- تقاعد المؤمن عليه لبلوغ الرجل سن الستين ومدة خدمته الفعلية (15) خمسة عشر سنة كاملة وبلوغ المرأة سن (55) الخامسة والخمسين ومدة خدمتها (10) عشر سنوات كاملة.

5- عند إكمال المؤمن عليه (25) خمسة وعشرين سنة خدمة فعلية إذا كان انتهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بحكم قضائي.

6- عند انعدام اللياقة الصحية في المؤمن عليه نتيجة إصابة عمل ترتب عنها عجز كلي مستديم بمقتضى قرار من الجهات الطبية المختصة ومهما كانت مدة خدمته.

7- عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه لغير إصابات العمل وترتب عنها عجز كلي بمقتضى قرار من الجهات الطبية المختصة مهما كانت مدة خدمته.

8- عند وفاة المؤمن عليه لأي سبب كان ومهما كانت مدة خدمته.

مادة (20) : يكون التقاعد إلزامياً في الحالات التالية :

أ- بلوغ المؤمن عليه سن (60) للرجل والمرأة (55) سنه.

ب- إكمال المشمولين بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها (35) سنه كاملة.

مادة (21) : إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في غير الحالات المذكورة في المادة (19) يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمادة (24) من هذا القانون وتصرف في الأحوال الآتية:

1- الخروج نهائيا عن نطاق قوانين التأمينات السارية.

2- هجرة المؤمن عليه خارج الجمهورية.

3- استقالة المؤمن عليه لمرافقة الزوج المهاجر أو لرعاية الأسرة أو للزواج.

مادة (22) : يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق بين وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري ، وللهيئة التعاقد أو إعادة تعيين المتقاعد إذا كان قادراً على العمل واقتضت الضرورة ذلك وبحد أقصى خمس سنوات ويراعى ما يلي :

أ- إذا كان تقاعده تم بعد إتمامه (35) سنه خدمه فعليه جاز له الجمع بين أجره الجديد ومعاشه التقاعدي ولا يستقطع من أجره الاشتراكات المقررة في هذا القانون ولا يستحق عن مدة خدمته اللاحقة أي مستحقات مقرره وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- إذا كانت مدة خدمة المتقاعد التي تم احتسابها لتسوية معاشه التقاعدي قبل إعادته للعمل تقل عن (35) خمسة وثلاثين عاما فيستقطع من أجره الجديد حصته في الاشتراك المقرر بالمادة (10) وتتحمل جهة العمل باشتراكاتها المقررة بالمادة (9) من هذا القانون حتى بلوغ مدة الخدمة (35) سنة أو بلوغ السن الإلزامي للتقاعد أيهما اقرب ، ويوقف صرف المعاش التقاعدي عند إعادته للخدمة ويتم تسوية المعاش المستحق عن مدة الخدمة الجديدة ويضاف الناتج على المعاش السابق بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الأجر الأساسي الأخير.

الباب الرابع

احتساب المعاش التقاعدي والمكافأة

مادة (23) : يحسب معاش التقاعد بواقع (420/1 جزء من أربعمائة وعشرين جزء) من الأجر الأساسي الأخير عن كل شهر من شهور الخدمة الفعلية ، وفي حساب مدة الخدمة تجبر كسور الشهر إذا زادت عن النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

مادة (24) : تحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع 9% من الأجر الأساسي الأخير عن كل شهر كامل من شهور الخدمة الفعلية بشرط ألاَّ تقل مدة الخدمة عن سنه كاملة.

مادة (25) : تصرف جهة العمل للمستحقين عن المؤمن عليه في حالة وفاته تعويضا نقديا بواقع شهرين من أجره الأساسي الأخير وتصرف فور الإبلاغ عن الوفاة بموجب شهادة الوفاة الصادرة من السجل المدني لتجهيزه وتكفينه.

مادة (26) : إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب وفاة طبيعية أو عجز كلي مستديم من غير حالات إصابات العمل استحق معاشا تقاعدياً من الهيئة حسب مدة خدمته الفعلية شريطة ألاَّ يقل مبلغ المعاش عن الحد الأدنى للأجور أو نصف أجره الأساسي الأخير أيهما أكبر.

مادة (27) : لا يجوز أن يقل مبلغ المعاش التقاعدي عن الحد الأدنى العام للأجور وذلك في جميع الأحوال المؤهلة للتقاعد وفق أحكام المادة (19) من هذا القانون.

مادة (28) : يستحق المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون معاشا تقاعديا بنسبة (100%) من الأجر الأساسي المستحق عند بلوغ مدة الخدمة الفعلية (35) سنة كاملة، ولا يجوز أن يزيد المعاش عن الأجر الأساسي المستحق في تاريخ بلوغ مدة الخدمة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا زادت عن ذلك ولا يصرف أي مستحقات مالية عن مدة الخدمة الزائدة.

مادة (29) : إذا توفى المتقاعد تصرف الهيئة للمستحقين عنه معاش شهرين لمواجهة تكاليف الجنازة.

مادة (30) : 1. يجوز للمؤمن عليه أن يستبدل جزءا من معاشه التقاعدي بمبلغ نقدي.

2. يجوز للمستبدل أو خلفه في أي وقت أن يسدد باقي قيمة أقساط الاستبدال دفعة واحدة.

3. لا يجوز لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد استبدال جزء من استحقاقه في المعاش.

4. تحدد اللائحة أسس وقواعد الاستبدال.

الباب الخامس

التامين الصحي وإصابات العمل

الفصل الأول

تأمين إصابات العمل

مادة (31) : يمول تأمين إصابات العمل من الموارد التالية:

1- الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها جهة العمل بواقع(1%) من إجمالي الأجور الأساسية الشهرية للمؤمن عليهم لديها وتورد للصندوق شهريا وبانتظام.

2- ريع استثمار هذه الأموال.

مادة (32) : إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل فعلى جهة العمل القيام بالإجراءات التالية :

1- أن تقدم الإسعافات الأولية للمؤمن عليه المصاب.

2- أن تتولى نقل المؤمن عليه المصاب فوراً إلى مكان العلاج المناسب.

3- أن تجري التحقيق في الإصابة بالاشتراك مع لجنة الصحة والسلامة المهنية في المنشاة مبينا ظروف الإصابة بالتفصيل واثبات أقوال الشهود وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك على أن يوضح التحقيق ما إذا كانت الإصابة نتيجة عمد أو سؤ سلوك فاحش ومقصود وترسل نسخه من التقرير إلى الهيئة خلال أسبوع على الأكثر.

4- يجوز للهيئة إجراء التحقيق في إصابة العمل وظروفها.

مادة (33) : على المؤمن عليه المصاب أو من ينوبه أن يبلغ جهة العمل أو الهيئة أو أي مركز شرطة بأي حادث عمل يكون سبباً في إصابته مع إيضاح المكان والزمان والظروف التي أدت إلى الإصابة.

مادة (34) :1. على جهة العمل إبلاغ الهيئة عن كل إصابة عمل تقع للمؤمن عليه خلال أسبوع من تاريخ وقوعها ويسلم المصاب صورة من الإخطار وفق النموذج المقرر على أن تعتمد ذلك لجنة الصحة والسلامة المهنية في المنشاة.

2. على جهة العمل إبلاغ الشرطة عن كل وفاة أو إصابة جسيمة يصاب بها أحد المؤمن عليهم إصابة تعجزه عن العمل أو حادث يكون الدافع من ورائه جريمة يعاقب عليها القانون وذلك خلال أسبوع من تاريخ وقوع الحادث وتستثنى من ذلك الأمراض المهنية وعلى الشرطة أن تبين ظروف الحادث بالتفصيل وتثبت فيه أقوال المصاب إذا سمحت حالته الصحية بذلك على أن يوضح التحقيق ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سؤ سلوك فاحش ومقصود وما إذا كانت مسئولية الحادث تقع على شخص آخر.

3. على جهة العمل إبلاغ الهيئة وجها ت الصحة والسلامة المهنية بأي مرض مهني مبين في الجدول المرفق رقم (2) يصاب به المؤمن عليه أثناء الخدمة وذلك خلال أسبوع بعد اكتشاف المرض طبيا على أن يسلم المصاب صورة من الإخطار وفق النموذج المقرر ويجوز للمؤمن عليه المصاب بمرض مهني أن يبلغ الهيئة مباشرة بأي وسيلة إذا لم تقم جهة العمل بذلك.

4. على جهة العمل إبلاغ الهيئة عندما يشفى المؤمن عليه المصاب ويسمح له بالعودة لمزاولة عمله من جديد وفقا للنموذج المقرر من قبل الهيئة.

مادة (35) : تلتزم جهة العمل بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم(2) الملحق بهذا القانون وذلك في أوقات دورية أو في أي وقت كان تقتضيها ظروف الصحة والسلامة المهنية في العمل.

مادة (36) : تعتبر الهيئة مسئولة عن مستحقات المؤمن عليه خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء خدمته إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل في صناعة لا ينشئ عنها هذا المرض.

مادة (37) : تتولى الهيئة القيام بتسجيل الإصابة المبلغ عنها واستكمال الإجراءات المتعلقة بها ، ودفع التعويض النقدي عند ثبوت العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو الوفاة.

مادة (38) : على المؤمن عليه الالتزام بالتعليمات المبينة أدناه عند الإصابة وأثناء فترة العلاج الطبي وهي:

1- المبادرة إلى عرض نفسه للعلاج فوراً خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الإصابة أو اكتشاف المرض المهني.

2- أن يمتثل لتعليمات الطبيب أثناء العلاج الطبي التي تتمشى والقواعد الفنية والصحية لمهنة الطب ، وعليه تنفيذ تلك التعليمات وعدم مخالفتها.

مادة (39) : يسقط حق المؤمن عليه المصاب إصابة عمل في الإجازات المرضية المقررة للمصاب وتعامل فترة إصابته كإجازة اعتيادية كما يسقط حقه في التعويض النقدي وذلك في أيٍ من الحالات التالية :

أ- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

ب- إذا حدثت الإصابة بسبب سؤ سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه ويعتبر في حكم ذلك ما يلي :

1- كل فعل يأتيه المؤمن عليه تحت تأثير المخدرات أو المسكرات.

2- كل مخالفة صريحة لإرشادات الصحة والسلامة المهنية والتعليمات الوقائية المعلن عنها شفويا أو كتابيا في مكان العمل.

ج- إذا قصر المؤمن عليه المصاب في عرض نفسه للعلاج ولفترة تمتد إلى ما بعد خمسه عشر يوما من تاريخ الإصابة دون مبرر مشروع.

د- إذا لم يمتثل لتعليمات الطبيب التي تتمشى والقواعد الفنية لمهنة الطب أو قام بمخالفة تلك التعليمات أثناء العلاج الطبي.

هـ- إذا غادر الجمهورية أو انتقل من منطقة إلى أخرى دون إشعار الجهات الطبية وسبب ذلك عرقلة العلاج المناسب مما أدى إلى مضاعفات غير متوقعة.

الفصل الثاني

التامين الصحي

مادة (40) : يمول التامين الصحي من الموارد التالية :

1- الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها جهة العمل من إجمالي الأجور الأساسية للمؤمن عليهم لديها وتورد شهريا للصندوق.

2- ريع استثمار هذه الأموال.

مادة (41) : تصدر اللائحة الخاصة بنظام الرعاية الصحية بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير بحيث تتضمن كافة القواعد والأحكام التفصيلية للتامين والرعاية الطبية، ونسبة الاشتراكات.

مادة (42) : لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية طوال إعارته خارج الجمهورية.

الفصل الثالث

الحقوق المالية للمصاب

مادة (43) : إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة أو العجز الكلي المستديم نتيجة إصابة عمل وثبت ذلك يسوى المعاش على أساس (100%) من الأجر الأساسي الأخير مهما كانت مدة الخدمة الفعلية إضافة إلى تعويض نقدي يعادل (39000) ريال يصرف دفعة واحدة للمصاب أو للمستحقين من بعده.

مادة (44) : إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تؤدي الهيئة للمصاب تعويضا نقديا دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز من تعويض العجز الكلي المستديم.

مادة (45) : تقدر نسب العجز بحسب ما هو محدد بالجدول رقم(1) المرافق لهذا القانون.

مادة (46) : لأغراض تقدير مبلغ التعويض النقدي لإصابات العمل تقدر قيمة التعويض عن الوفاة أو العجز الكلي المستديم بمبلغ(39000) ريال شريطة أن تكون جهة العمل قد سددت حصة اشتراكها في تامين إصابات العمل المقررة في هذا القانون.

مادة (47) : يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ووزير الصحة تعديل جدول تحديد وتقدير درجة العجز رقم (1) وجدول الأمراض المهنية رقم (2) الملحقين بهذا القانون.

الباب السادس

المستحقون لمعاشات التقاعد والمكافآت

مادة (48) : إذا توفى المؤمن عليه أو المتقاعد يستحق من كان يعولهم شرعاً وهم الأرملة . الأرمل . الأبناء من الذكور والإناث والمعالين من الوالدين والإخوة والأخوات وأبناء الابن المتوفي المعاش أو المكافأة المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون وتوزع عليهم بالتساوي ، وإذا توفى المؤمن عليه عن زوجة أو زوجات حوامل أُعيد توزيع المعاش عند الولادة طبقا للفقرة السابقة.

مادة (49) : تصرف مكافأة نهاية الخدمة عند وفاة المؤمن عليه للمستحقين عنه إذا لم يكن قد استلمها أو انتفع بها وتوزع عليهم وبالتساوي.

مادة (50) : إذا انقطع المستحق أو المتقاعد عن استلام المعاش أكثر من سنة واحدة بدون عذر آل المعاش إلى الصندوق ولا يعاد صرف المعاش إلا من تاريخ المطالبة به ، أما إذا كانت مدة انقطاعه تقل عن سنه احتفظ بحقه حتى عودته وتصرف له.

مادة (51) : لا يجوز المنازعة في قيمة المستحقات التي نشأت طبقاً لأحكام هذا القانون بعد مضي ثلاثة أعوام من تاريخ تحديدها بصفة نهائية أو من تاريخ صرفها عدا حالات إعادة تسوية المستحقات نتيجة للسهو والخطأ الذي يقع عند حساب المستحقات.

مادة (52) : لا يجوز تجميد المستحقات التي تقررت وفقاً لأحكام هذا القانون إلاَّ بمقتضى حكم قضائي.

مادة (53) : 1. يجوز الحجز على نسبة من معاش التقاعد تحددها المحكمة ، وذلك في حالة سداد نفقة شرعية بمقتضى حكم قضائي.

2. يجوز الحجز على نسبة لا تزيد عن (20%) من المعاش التقاعدي لسداد دين حكومي.

3. في حالة تزاحم النفقة والدين تقدم النفقة على الدين إذا زادت عن نصف المعاش.

مادة (54) : لا يجوز حرمان المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المستحقات التي تنشا طبقا لأحكام هذا القانون إذا توافرت شروط الاستحقاق.

مادة (55) : يوقف عن المستحق حصته في معاش التقاعد عند وفاته أو في الحالات التالية :

أ- بالنسبة للذكور : عند العمل أو عند بلوغ سن 18 سنة لمن لا يدرس أو عند بلوغ سن 21 سنة لمن يدرس بالمرحلة الثانوية و26 سنه لمن يدرس بالمرحلة الجامعية ويستثنى من ذلك حالات العجز عن العمل التي تثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

ب- بالنسبة للإناث عند زواجها أو التحاقها بعمل تحصل منه على اجر فإذا ترملت المستحقة يعاد لها نصيبا من المعاش فور ترملها إذا لم تكن مستحقة لمعاش آخر عن زوجها المتوفى وفي حالة الطلاق يعاد لها نصيبها من المعاش بعد انقضاء العدة الشرعية.

مادة (56) : تؤدي الهيئة للمستحقة من الإناث البكر عند زواجها للمرة الأولى مبلغا يعادل نصيبها في المعاش عن سنة كاملة تصرف لها دفعة واحدة ولا تصرف هذه المنحة إلاَّ لمرة واحدة فقط ، على أن يوزع نصيبها في المعاش بعد انقضاء السنة على بقية المستحقين بالتساوي.

مادة (57) : لا يجوز للمستحقين الحصول على أكثر من معاش فإذا استحقوا أكثر من معاش أدى إليهم المعاش الأكثر فائدة إلاً إذا كان المعاشان مستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون فيجوز الجمع بينهما.

مادة (58) : على المستحقين أن يرفقوا بطلب الصرف على النماذج التي تحددها الهيئة المستندات والوثائق التالية:

1- البطاقة الشخصية أو أي مستند يثبت هوية المستحق.
2- شهادة وفاة المؤمن عليه أو أي مستند رسمي يحدد تاريخ وسبب الوفاة.
3- إثبات شرعي بالمستحقين للمعاش من المحكمة المختصة.
4- وثيقة عقد زواج الأرملة أو الأرامل أو أي وثيقة تثبت ذلك.
5- شهادات رسمية تثبت تاريخ الميلاد للمستحقين.
6- شهادات قيد تثبت استمرار المستحقين بالدراسة.
7- قرار طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة في حالة عجز المستحق عن العمل.

ويجوز للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات أخرى ترى ضرورتها مع إجراء البحث الاجتماعي للتأكد من صحة ما ورد بهذه المستندات.

مادة(59) : مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد السابقة أي معاش أو تعويض أو أي مبالغ أخرى نشأت طبقا لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة ولم يطالب بها صاحبها في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ نشوئها تسقط نهائيا هذه الحقوق وتؤول للصندوق.

مادة(60) : تسقط الحقوق التقاعدية نهائيا عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في الحالتين التاليتين:

أ- إذا التحق بخدمة عسكرية لدولة أخرى دون إذن مسبق من حكومة الجمهورية اليمنية.
ب- إذا حكم عليه بعقوبة عن جريمة جاسوسية لمصلحة إحدى الدول الأجنبية.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (61) : لأغراض احتساب معاش التقاعد يكون إثبات السن بشهادة رسمية من سجلات المواليد أو السجل المدني أو حكم قضائي أو أي مستند رسمي تم اعتماده في تاريخ التعيين فإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة اللجنة الطبية المختصة لتحديد سنه ويعتبر تاريخ بطاقة التسنين الصادرة عن اللجنة الطبية المشار إليها مطروحا منه السن الوارد بها يعتبر الناتج تاريخ ميلاد الموظف باليوم والشهر والسنة ، وإذا كان اليوم والشهر مجهولين يحسب السن من اليوم الأول من شهر يناير من سنة الميلاد.

مادة (62) : يحتفظ للمتقاعدين واسر المتوفين الذين سويت حالتهم قبل صدور هذا القانون بحقوقهم المكتسبة إذا زادت على ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (63) : يمنح المتقاعدون واسر المتوفين (50%) من أية زيادة تطرأ على جدول مرتبات موظفي وعمال الدولة والقطاعين العام والمختلط وتلتزم الخزانة العامة للدولة وجهة العمل بتوريد المبالغ التي نشأت عن هذه الزيادة سنوياً للصندوق.

مادة(64): على كافة جهات العمل المشمولة بأحكام هذا القانون إخطار الهيئة بأسماء الموظفين المتوقع إحالتهم للتقاعد مع كافة البيانات الخاصة بهم وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الإحالة.

مادة(65): تدار أموال الصندوق وأوجه استثماراتها بمعرفة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:

. وزير المالية.
. وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.
. وزير الصناعة.
. وزير التخطيط.
. محافظ البنك المركزي.

. رئيس الهيئة.

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري.

مادة (66) : يتولى المجلس تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق ، وكذا اعتماد الخطة المالية والسياسة الاستثمارية لفائض أمواله ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي والمصادقة على القرارات واللوائح المتعلقة بشئون الصندوق.

مادة (67) : لا يجوز استثمار أموال الصندوق في أعمال المضاربة أو المتاجرة في الأموال المنقولة فيما عدا الأسهم والسندات، ويجوز استثمارها فيما عدا ذلك مع استهداف تحقيق الضمانات العامة لأموال الصندوق.

مادة (68) : تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية.

مادة (69) : تعفى جميع مبالغ معاشات ومكافآت التقاعد والتعويضات ورأسمال الاستبدال وأي مبالغ أخرى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

مادة (70) : تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من أي رسوم للدمغة.

مادة (71) : تعتبر الجهات مسؤولة مسئولية مباشرة عن حصصها في اشتراكات التأمينات واستقطاع حصص الاشتراكات المقررة في هذا القانون من اجر المؤمن عليهم وتوريدها إلى حساب الصندوق بالبنك المركزي في المواعيد المحددة لصرف الأجور الشهرية أو أي بنك آخر تحدده الهيئة.

مادة (72) : يلتزم البنك المركزي وفروعه بعدم صرف شيكات المرتبات الشهرية للجهات المستفيدة من أحكام هذا القانون ما لم يكن مرفقا بها شيكات اشتراكات التأمينات والمبالغ المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (73) : في حالة نقل أو إعادة تعيين أحد المستفيدين من أحكام قانون التقاعد العسكري أو التأمينات الاجتماعية إلى عمل خاضع لأحكام هذا القانون أو العكس ، تلتزم صناديق التأمينات والمعاشات والتقاعد العسكري والتأمينات الاجتماعية بتبادل حصيلة حصة المؤمن عليه وحصة جهة العمل في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع للقانون الذي عومل به حتى تاريخ ترك الخدمة وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدد اشتراكه جميعها في صندوق واحد وتحدد اللائحة قواعد تبادل حصيلة اشتراكات تامين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (74): تعتبر المبالغ المستحقة للصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون من الديون الممتازة في أموال جهات العمل ذات الذمة المالية المستقلة وتستوفى بكاملها قبل أي ديون أخرى.

مادة (75) : يجوز للهيئة عبر القضاء طلب حجز أموال أي جهة عمل ذات ذمة مالية مستقلة لا تلتزم بتسديد المبالغ المستحقة للهيئة والمقررة وفقا لأحكام هذا القانون وتتحمل جهة العمل بالمصاريف القضائية.

مادة (76) : على المحكمة المختصة أن تنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى التي تنشا عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (77) : تتحمل الخزانة العامة للدولة بأي عجز يظهر في أموال صندوق التأمينات والمعاشات يؤدي إلى عدم الوفاء بالتزاماته ويقوم بفحص المركز المالي للصندوق خبير إكتواري يصدر باختياره قرار من مجلس إدارة الصندوق ويحدد القرار مكافأته ، ويجرى الفحص الأول بعد مرور سنتين من صدور هذا القانون ثم يجرى الفحص بعد ذلك مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكفله الاحتياطات لتسويته التزمت الخزينة العامة بأدائه وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه ، أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد عن الخطة الاستثمارية للصندوق تعين إيداع هذا المال في حساب خاص ولا يجوز التصرف به إلاَّ بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض التالية :

1- تكوين احتياطي عام واحتياطي خاص للأعوام المختلفة.

2- زيادة المعاش في ضوء الأسعار القياسية ، وذلك بنسبة يحددها قرار جمهوري بناء على عرض الوزير.

مادة (78): لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية للهيئة عن (10%) من إجمالي حصيلة الاشتراكات السنوية والإيرادات الأخرى المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثامن

العقوبات

مادة (79) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال ولا تتجاوز (10,000) عشرة ألف ريال كل من يخفي أو يقدم للهيئة بسوء نية معلومات أو بيانات غير صحيحة بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أي منفعة أو التخلص من أي التزام محدد وفقاً لأحكام هذا القانون ويلتزم بإعادة ما تم صرفه بدون وجه حق ، ويتحمل كل من شارك في هذه المعلومات أو البيانات الخاطئة بنفس الغرامة المشار إليها في المادة السابقة علاوة على تضامنه في رد الأموال التي صرفت بدون وجه حق.

مادة (80) : كل جهة عمل تخالف تنفيذ أحكام هذا القانون أو تدلي ببيانات خاطئة بغرض التخلص من أي التزام يفرضه هذا القانون ، يرفع الأمر بشأنها إلى رئيس الوزراء بالنسبة للجهات الحكومية ، ويجوز أن تفرض غرامة لا تقل عن (10,000) عشرة ألف ريال ولا تتجاوز (100,000) مائة ألف ريال على كل جهة عمل لها ذمة مالية مستقلة إذا ثبت مخالفتها لنص هذه المادة.

مادة (81) : في حالة عدم التزام جهة العمل بتسديد اشتراكات التأمينات ومستحقات الهيئة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون يتم عرض الأمر على رئيس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا ، ويجوز أن تفرض غرامة قدرها (2%) من جملة الاشتراكات والأقساط الأخرى المستحقة عن كل شهر تأخير بالنسبة لجهات العمل ذات الذمة المالية المستقلة.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

مادة (82): المشمولين بأحكام هذا القانون يجوز لهم طلب ضم مدد خدمة سابقة أو اعتبارية تضم لخدماتهم اللاحقة إذا كان من شان ذلك حصول المؤمن عليه على الحد الأعلى أو الأدنى للمعاش بشرط الاشتراك عن هذه المدد بواقع (12%) من الأجر الأساسي المستحق في تاريخ تقديم طلب الضم عن كل شهر من شهور تلك الخدمة ولا يسرى هذا الشرط المتعلق بالاشتراك بالنسبة لمن يطلب ضم مدد خدمات سابقة لهم في الدولة ولم تؤخذ في الاعتبار ، وتحدد اللائحة الكيفية التي يتم بها سداد جملة الاشتراكات ومدد الخدمة التي يجوز للمؤمن عليه ضمها.

مادة (83): تلتزم الخزانة العامة للدولة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المختلطة وأي جهة عمل أخرى مشمولة بأحكام هذا القانون بتسديد التزاماتها المالية المتأخرة والمقررة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السابقة عن كامل خدمات العاملين لديها من تاريخ تعيينهم حتى تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (84) : يطبق هذا القانون على خدمات المؤمن عليهم في مرافق الدولة والقطاعين العام والمختلط الخاضعين للقانون العام للخدمة المدنية وانتهت خدماتهم لديها ولم يحصلوا على مستحقاتهم بعد بشرط أن تكون الاشتراكات عن مدد الخدمة مسددة بالكامل للصندوق وفقا للقوانين المحالين بموجبها.

مادة (85) : تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة المعاشات الاستثنائية التي يصدر بها قرار من مجلس الرئاسة ويترتب عليها صرف حقوق تأمينية على أن تقوم وزارة المالية بتغطية هذه المبالغ سنويا وتوريدها للصندوق.

مادة (86) : يجوز للوزير المختص بالنسبة للمؤمن عليهم المشتغلين بجهة العمل في تاريخ صدور هذا القانون أن يمدد خدمة المؤمن عليه الذي تأهل للتقاعد لبلوغه السن الإلزامي ومدة خدمته اقل من الحد الأدنى لاستحقاق المعاش إذا كان قادراً على العمل وبناءً على طلبه وذلك لاستكمال مدة خمسة عشر سنة وهي المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وبحد أقصى خمس سنوات كاملة ويجوز للمؤمن عليه بدلاً من ذلك تسديد النقص في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة دفعة واحدة عن حصته وحصة جهة العمل ويصدر قرار من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بشروط وأوضاع مدة الخدمة المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (87) : على كل الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون أن تحتفظ لديها بملف تقاعد لكل مؤمن عليه تودع فيه صورة طبق الأصل معتمدة من الوثائق والمستندات المبينة لاسمه كاملا وعنوانه وتاريخ ميلاده وتاريخ التحاقه بالخدمة وأجره ووظيفته وكل بياناته الوظيفية الأخرى وأي تغييرات طرأت على حياة المؤمن عليه الوظيفية والاجتماعية والصحية وغيرها من البيانات التي تحددها الهيئة وتنسخ صور من تلك الوثائق والمستندات وترسل للهيئة وتلتزم جهة العمل بعد ذلك بموافاة الهيئة بأي تغييرات تطرأ على هذه البيانات أولاً بأول.

مادة (88): على الهيئة أن تحتفظ بسجلات للمؤمن عليهم تحوي كافة البيانات الوظيفية المشار إليها في المادة السابقة وأي بيانات أخرى يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (89) : يحق للهيئة عند الضرورة طلب ملف خدمة المؤمن عليه الموجود لدى جهة العمل وأية وثائق بحوزة المؤمن عليه للاطلاع عليها.

مادة (90) : تقدر المستحقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على أساس البيانات والوثائق والمستندات الواردة في الملف المنصوص عليه في المادة (87) ، وتلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (91) : تحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة من كل من جهة العمل والمؤمن عليه والمستحقين في كل حالة.

مادة (92) : تقوم الجهات المختصة بمهام توثيق عقود الزواج والسجل المدني بإخطار الهيئة بحالات الزواج والطلاق التي تتم بين المستحقين أمامها وحالات الوفاة ، وعلى صاحب المعاش والمستحقين أو من يصرف باسمه المعاش(الوكيل الشرعي للمستحقين) إبلاغ الهيئة بكل تغيير في شروط الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (93) : الحقوق التأمينية التي تتقرر وفقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم الصندوق بصرفها وأي مبالغ أخرى زيادة عليها تتقرر طبقا لأحكام قوانين أو قرارات خاصة تلتزم الخزانة العامة للدولة بهذه الزيادة وتوردها للصندوق سنويا.

مادة (94) : في حالة ثبوت فقدان المؤمن عليه أو صاحب المعاش بما يترجح معه وفاته يجوز للمحكمة المختصة الحكم بوفاته ويصرف في هذه الحالة للمستحقين عنه معاش شهريا يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة ، ويحدد الوزير بقرار منه الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد.

مادة (95) : تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم وتقدير الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون وإذا لم تتحقق الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والأجر يحدد المعاش أو المكافأة على أساس مدة الخدمة والمرتب غير المتنازع عليهما.

مادة (96) : يحدد مجلس إدارة الصندوق طرق استثمار أموال الصندوق في المشاريع الاستثمارية ذات العائد الاقتصادي والبت النهائي في المناقصات والعروض والمساهمات الخاصة بهذه المشاريع.

مادة (97) : يلغى القانون رقم (1) لسنة 1980م الصادر في صنعاء بشان معاشات ومكافآت موظفي الدولة والقوانين المعدلة له وكذا قانون الضمان الاجتماعي للعاملين رقم(1)لسنة 1980م الصادر في عدن وكل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (98) : تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (99) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناءً على عرض الوزير.

مادة (100) : يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية . بصنعاء

بتاريخ 25/رمضان /1411هـ

الموافق 10/أبريل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

قرار جمهوري بالقانون رقم (26) لسنة 1991م
بشأن التأمينات الاجتماعية

رئيس مجلس الرئاسة.
بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــــرر

الباب الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون

مادة (1) أ- يسمى هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية) ويشمل فروع التأمين الآتية :-
1- تأمين إصابات العمل.
2- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

الفصل الأول
التعاريف

مادة (2) يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما ما وردت في هذا القانون ، والمعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق الكلام معنى آخر.
الوزير : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.
المؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات.
المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس : رئيس المؤسسة.
القانون : قانون التأمينات الاجتماعية.
اللائحة : اللائحة الصادرة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

صاحب : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر.

العامل : كل شخص من ذكر أو أنثى يعمل لدى صاحب عمل ، يكون تحت أشرافه أو إدارتـه ولـو بعيـداً عن نظارته لقاء أجر.

العجز الكلي المستديم : كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليـه وبـين مزاولـة أي مهنة أو عمل يتكسب منه ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة كما يعتبر في حكم ذلك فقد البصر كليـاً أو فقد الذراعين من المرفقين فما فوقهما أو فقد الرجلين معاً من الركبتين فمـا فوقهمـا أو فقـد ذراع مـن المرفـق فمـا فوق مع رجل من الركبة فما فوق أو الجنون المطبق أو الشلل العام أو النصفي الدائمين.

العجز الجزئي المستديم : هو أن تسبب الإصابة عجزاً مستديماً في بعض أجزاء الجسم يترتـب عليـه نقـص مستديم في الأجر الذي يتقاضاه قبل حدوث الإصابة وفي مقدرته على العمل.

العجز المؤقت : هو أن تسبب إصابة المؤمن عليه عجزاً عن العمل بصفة مؤقتة بحيث يصبح غيـر قـادر علـى أن يتكسب الأجور التي كان يتقاضاها في العمل الذي كان يعمل به عند حدوث الإصابة أو في أي عمل مشابه.

العجز غير المهني : هو العجز الناشئ عن مرض غير مهني أو عن حادث لا يعتبر حادث عمل.

العجز عن الكسب : هو أن يصاب الشخص بعجز يحول بينه وبـين العمـل أو ينـقص قدرتـه علـى العمـل بواقـع (50%) على الأقل ويشترط أن يكون العجز نتيجة حادث أو مـرض يصـاب بـه المـؤمن عليـه قبـل بلـوغ سـن التقاعد.

سن التعاقد : بلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين.

المستحقون: الأرملـة أو الأرامـل أو الأرمـل العـاجز عـن الكسـب والأولاد مـن الـذكور والإنـاث والمعـالين مـن الوالدين والإخوة والأخوات.

الإعالة : أن يكون مدعيها بدون عمل يكسب منه أو مهنة يتعيش منـها.

قانون العمل : قانون العمل النافذ في الجمهورية.

المؤمن عليه : كل عامل تسري عليه أحكام هذا القانون.

الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من اجر أساسي مقابل عملـه أو أي بـدلات أخـرى تضـاف بقرارات من الوزير ، ولا تدخل في حساب الأجر الأساسي (الأجور الإضافية والمنح والمكافأة التشجيعية).

إصابة العمل : الإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بقانون العمل أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل أو أثناء تأديته ويكون بحكم ذلك كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فتـرة ذهابـه مباشـرة العمـل أو إلى أي مكان حدده له صاحب العمل أو عودته منه أياً كانت وسيلة المواصلات غير الممنوعة بشرط أن يسـلك الطريق الطبيعي دون توقف أو تخلف أو انحراف ما لم يكن ذلك بغير إرادته.

المرض المهني : الإصابة بمرض تعرض العامل لعوامل طبيعية أو كيميائية أو حيوية موجودة في بيئـة العمـل ونتيجة لطبيعة عمله فيها ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة.

المصاب : من أصيب بإصابة عمل.

الفصل الثاني
سريان أحكام هذا القانون

مادة (3) تسري أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال في القطاع الخاص وعلى العاملين لديهم الـذين بلغوا سن الخامسة عشر وعلى العاملين اليمنيين بالخارج.

مادة (4) أ- لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :

1- موظفي الدولة والعاملين في القطاع العام والتعاوني والمختلط المعينين بوظائف دائمة.

2- أفراد القوات المسلحة والنظامية الخاضعين لقانون التقاعد العسكري.

3- رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

4- العاملين في البعثات الدولية داخل الجمهورية المنتفعين بنظام معاشات الأمم المتحدة.

5- المعارين من حكوماتهم ومن المنظمات الدولية ويحصلون على مرتباتهم منها للعمل في الحكومة.

ب- ويستثنى استثناء مؤقتاً من سريان أحكام هذا القانون الفئات المذكورة أدناه وذلك إلى حين تسوية أوضاعهم بموجب أحكام اللوائح الخاصة وهم :

1- العاملون المؤقتون في الزراعة والرعي، ماعدا من يشتغلون في الشركات الزراعية بصفة دائمة.

2- البحارة والصيادين والبحريون.

3- العمال العرضيون والموسميون.

4- عمال الشحن والتفريغ.

5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في كنفه ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة.

ج- يستمر انتفاع الفئات المشار إليها الخاضعين منهم لقانون العمل بأحكام إصابة العمل الواردة به.

مادة (5) أ- يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة تطبيق أحكام هذا القانون على كل أو بعض الفئات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القانون وكذلك الفئات الآتية :-

1- ذوي المهن الحرة.

2- المشتغلين لحسابهم.

3- أصحاب الحرف.

4- أصحاب الأعمال.

ج- يحدد القرار قواعد اشتراك هذه الفئات في التأمين وكيفية تحصيل الاشتراكات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (6) 1- يطبق أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسة عمال فأكثر وان يكون تطبيقه على باقي أصحاب الأعمال والذين يستخدمون اقل من خمسة عمال في التواريخ التي يحددها قرار الوزير بناء على توصية مجلس الإدارة.

2-عند تطبيق القانون على اصطحاب الأعمال الذين تقع مراكزهم في إحدى المحافظات يراعى عدد العاملين لديهم في جميع أنحاء الجمهورية.

مادة (7) كل صاحب عمل تطبق في شانه أحكام هذا القانون يظل خاضعاً لأحكامه حتى ولو قل عدد العاملين عن الحد الأدنى الوارد في الفقرة (1) من المادة (6) من هذا القانون.

مادة (8) يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون ولا يحمل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا في ما يرد به نص خاص بهذا القانون.

مادة (9) 1- على جميع أصحاب الأعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلبات للقيد بالمؤسسة كما يلتزمون بتسجيل العاملين لديهم.

2- تحدد اللائحة قواعد وإجراءات القيد والتسجيل وكذلك الحصول على شهادات وبطاقات التأمين كما تحدد السجلات التي يلتزم أصحاب الأعمال بالاحتفاظ بها.

الباب الثاني
التنظيم المالي

مادة (10) أ- تتبع المؤسسة في حساباتها نظام محاسبياً خاصاً بها قائم على الأسس المحاسبية التجارية الحديثة وبما يتلاءم مع طبيعة عملها.

ب- يقوم بتدقيق حسابات المؤسسة سنوياً محاسب قانوني أو أكثر يصدر بتعيينه أو تعيينهم قرار من مجلس الإدارة ويحدد في القرار المكافأة التي تؤدي له أو لهم ويخضع تعيينه ومكافأته وخطة عمله لإشراف الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة طبقاً لصلاحيات الجهاز المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (11) لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية السنوية للمؤسسة (10%) من حصيلة الاشتراكات والإيرادات السنوية الأخرى للمؤسسة.

مادة (12) 1- يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر يعينهم ويحددهم مكافأتهم مجلس الإدارة على أن يكون الفحص الأول المالي للمؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء العمل بالمؤسسة.

3- يجب أن يتناول فحص المركز المالي للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز وجب أن يوضح الخبير الاكتواري أسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه وعلى أن تقوم الحكومة بتسديده ويعتبر ما تدفعه الحكومة على العجز ديناً على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة.

4- إذا تبين من التقرير وجود عجز ناجم عن انخفاض نسب الاشتراكات يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير رفع هذه النسب بما يكفل تغطية العجز بحسب ما يقرره الخبير الاكتواري.

5- إذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية :-

أ- تسوية كل أو بعض العجز الذي سددته الحكومة طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

ب- تكون احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

ج- زيادة المزايا المقررة في هذا القانون ويصدر بها قرار جمهوري بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وعرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (13) أ- تتكون أموال المؤسسة من المواد الآتية :

1- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال للمؤسسة وتلك التي تستقطع من أجور المؤمن عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

2- المبالغ الإضافية وغرامات التأخير التي تستحق للمؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون.

3- المبالغ التي تخصصها الدولة للمؤسسة.

4- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه للمؤسسة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام هذا القانون.وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك في المؤسسة.

5- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة.

6- الهبات والإعانات والتبرعات التي يقترح مجلس الإدارة قبولها ويوافق عليها الوزير.

7- ريع استثمار أموال المؤسسة.

ب-تخصص أموال المؤسسة لأداء حقوق المؤمن عليه والمستحقين عنهم والمصاريف الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (14) 1- تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتفاوضون من الأجور في شهر يناير من كل سنة حتى ولو زادت أو نقصت أجورهم خلال العام.

2- بالنسبة لعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير تحتسب الاشتراكات على أساس الأجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة حتى شهر يناير التالي.

3- يسري حكم الفقرة (2) من هذا المادة على من يطبق عليهم هذا القانون لأول مرة.

مادة (15) 1- تقدر الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون على أساس إجراء المؤمن عليه قبل استنزال أية استقطاعات كالضرائب والرسوم المستحقة أو التي قد تستحق أو الديون أو الأقساط أو ما شابه ذلك وكذلك قبل استنزال الاستقطاعات الأخرى من الأجر بسبب الإجراءات أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير أو أيام الغياب بدون اجر أو غير ذلك من الأسباب التي تدعو إلى تخفيض الأجر.

2- لا تؤدي الاشتراكات عن الشهر الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه بعض النظر عن عدد الأيام التي اشتغلها فيه.

مادة (16) 1- على صاحب العمل منع المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام قانون العمل النافذ عن المدة السابقة على سريان هذا القانون.

2- يجوز للمؤمن علية خلال الستة الأشهر من بدء الاشتراك ضم اشتراكات المدة السابقة عن الخدمة الفعلية التي تقاضى عنها المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على أن يؤديها للمؤسسة بواقع (15%) من الأجر الشهري عند بدء الاشتراك مضروباً في اثني عشر وذلك كل سنة من سنوات الخدمة السابقة.

3- يجوز للمؤمن عليه الذي لم تسدد عنه مكافأة نهاية الخدمة للمدة الفعلية السابقة ضم اشتراكات هذه المدة خلال ستة أشهر من بدء سريان هذا القانون على أن يؤديها للمؤسسة بحسب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة

4- يجوز للمؤمن عليه الذي سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع اجر (14)يوماً في السنة تحديد الفارق الناجم بين نسبة الاشتراكات بواقع (15%) وبين ما تم تسديده للمؤسسة من أجر أول شهر عند بدء الاشتراك ويؤديها بحسب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

5- كل مؤمن عليه سدد عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع لجر (14) يوماً في السنة ولم يقم بتسديد الفارق بحسب أحكام الفقرة (4) من هذه المادة نسوى مستحقاته في المعاش بواقع (2.5%) من متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليه خلال السنتين الأخيرتين وذلك عن سنة من سنوات الاشتراك في التأمين وبواقع (1%) من متوسط الأجر المذكور عن كل سنة من سنوات الخدمة التي سددت عنها مكافأة نهاية الخدمة بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (75%) من متوسط الأجر المذكور.

6- كل مؤمن عليه سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع اجر 14يوم في السنة ولم يقم بتسديد الفارق بحسب أحكام الفقرة 4 من هذه المادة واستحق تعويض بواقع الواحدة طبقاً لنص المادة رقم 57 تسوية مستحقاته في التعويض بواقع 4% من متوسط الأجر الشهري المسدد عنه المكافأة عن كل شهر من مدة الخدمة السابقة كما تسوى المستحقات في التعويض بواقع 10% من متوسط الأجر السنوي الأخير عن مدة الاشتراك وذلك للحالات 1،2،3 من الفقرة أ من المادة 57 وبواقع 12% للحالات 4،5، من نفس الفقرة والمادة.

7- يجوز سداد المبلغ المذكور في الفقرة (2) (3) (4) من هذا المادة على أقساط طبقاً للجداول الذي سيعدها الخبير الاكتواري وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (17) 1- على صاحب العمل أن يقدم للمؤسسة بيانات تفصيلية تتضمن أسماء وأجور العاملين لدية وذلك على النماذج التي تقررها اللائحة وان تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتر وسجلاته التي يحتفظ بها طبقاً لأحكام القانون وتحسب الاشتراكات وفقاً لذلك.

2- عند عدم توفر الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذا المادة لدى صاحب - العمل أو عدم مطابقة البيانات التي قدمها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقاً لما تراه المؤسسة على ضوء تحرياتها ، ويكون صاحب العمل ملزم بدفعها بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (18) على صاحب العمل أن يدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وتلك التي يقتضيها من المؤمن عليه وتلك التي يقتطعها من المؤمن عليه إلى المؤسسة ويكون مسئولاً عن دفعها اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل.

مادة (19) حصة صاحب العمل وحصة العامل في الاشتراكات واجبة الاستحقاق في اليوم الأول من الشهر التالي الاستحقاق وعلى صاحب العمل أن يؤديها إلى المؤسسة في خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ.

مادة (20) على صاحب العمل في حالة التأخير عن السداد أن يدفع غرامة تأخير يعادل (31%) من الاشتراكات المستحقة عن كل شهر أو جزء من الشهر يتأخر فيه عن السداد وبما لا يجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة.

مادة (21) على صاحب العمل الذي لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله ، أو لم يسدد الاشتراكات على أساس الأجور أو تواريخ الالتحاق الحقيقي بان يؤدي إلى المؤسسة مبلغاً إضافياً يعادل (5%) من قيمة الاشتراكات المستحقة دون إنذار أو إخطار مسبق وبما لا يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة.

مادة (22) يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الإدارة الإعفاء من الغرامة والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين (20،21) من هذا القانون بالنسبة للجمعيات الخيرية والتموينية وغيرها من الجهات التي تهدف إلى الربح إذا تبين سوء حالتها عن الفقرة السابقة على الانتظام في أداء الاشتراكات وكذا بصفة عامة في حالات القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي تحول دون السداد في المواعيد المحددة قانوناً وفي الحالات التي يقترحها مجلس الإدارة شريطة أن لا يتجاوز المبلغ المعفى (50%) من المبالغ الإضافية والغرامات.

مادة(23) العامل الذي يعمل لدى أكثر من صاحب عمل يؤمن عليه لدى صاحب العمل الذي يدفع له الأجر الأكبر

مادة (24) يجوز للمؤسسة في بعض الأحوال أن تحصل الاشتراكات بالنسبة لبعض فئات العمال عن طريق طوابع خاصة تصدرها المؤسسة أو على أساس مبلغ مقطوع يدفعه صاحب - العمل عن السنة بكاملها أو عن جزء أو أجزاء منها أو أيهما معاً وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة.

مادة (25) إذا عهد صاحب العمل بأعماله أو جزء منه إلى مقاول وجب علية إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع على الأقل ويعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلي وأي مقاول فرعي آخر مسئولين مسئولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة (26) تنظيم اللائحة حساب الاشتراكات ومواعيد وطريقة أدائها.

الباب الثالث
تأمين إصابات العمل

مادة (27) 1- تتكون أموال هذا التامين مما يلي :-

أ- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم أصحاب الأعمال بأدائها شهرياً للمؤسسة بواقع (4%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه.

ب- ريع استثمار هذه الأموال.

2- لا يجوز تحميل العمال أي نصيب في هذا التأمين.

مادة (28) يجوز لمجلس الإدارة تخفيض الاشتراكات المشار إليها في المادة السابقة بواقع النصف إذا التزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الطبية ، وتعويض العجز المؤقت ومصاريف الانتقال للعلاج وذلك بالشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة كما يجوز زيادة الاشتراكات إلى الضعف بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال وسلامتهم من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة والمنصوص عليها في قانون العمل.

مادة (29) 1- يستمر التزام أصحاب الأعمال بأحكام إصابات العمل المنصوص عليها في قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

2- على أصحاب الأعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون المرتبطين بعقود تأمين إصابات العمل مع أحدى شركات التأمين إنهاء ارتباطاتهم بتلك العقود والالتزام بأحكام هذا القانون.

مادة (30) تشمل حقوق المصاب في هذا التأمين مايلي :

1- الرعاية الطبية للمصاب.

2- تعويض العجز المؤقت.

3- التعويض أو المعاش في حالة العجز المستديم.

4- المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه.

مادة (31) 1- للمصاب الحق في الرعاية الطبية على نفقة المؤسسة حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه أو يتوفى وتشمل الرعاية الطبية.

أ- خدمات الأطباء الممارسين والأخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان.

ب- العلاج والإقامة بالمستشفى والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

ج- إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوص الطبية اللازمة.

د- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية.

هـ- صرف الأدوية اللازمة.

2- تلتزم المؤسسة بمصايف انتقال المصاب من محل إقامته إلى جهة العلاج والعكس.

3- تحديد اللائحة قواعد وشروط توفير الرعاية الطبية ومصاريف انتقال المصاب.

مادة (32)1- على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بإدارة أية نفقات إذا خالف إتباع هذه التعليمات.

2- يجوز إيقاف صرف تعويض العجز المؤقت إذا تبين بموجب تقرير الطبيب أن المصاب رفض التقيد بالتعليمات الطبية التي يستلزمها علاجه ويستأنف صرفه بمجرد إتباعه لها.

3- تحدد اللائحة قواعد الإخطار بانتهاء علاج المصاب وتاريخ عودته إلى العمل وبما يتخلف لديه من عجز ونسبته.

مادة (33) 1- إذا حالت الإصابة بين المصاب وبين أداء عمله تؤدي له المؤسسة تعويضاً عن أجره يعادل صافي أجره خلال الثلاثة أشهر الأولى لعجز المؤقت ثم (75%) من صافي الأجر عن المدة التالية لذلك ويتم صرفه طوال مدة عجزه عن العمل حتى تاريخ عودته للعمل أو ثبوت العجز المستديم أو وقوع الوفاء أيهما اسبق ويتحمل صاحب العمل اجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها.

2- تنظيم اللائحة مواعيد وكيفية صرف تعويض العجز المؤقت.

مادة(34) لا يستحق تعويض العجز المؤقت في الحالات الآتية :

1- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

2- إذا حدثت الإصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك.

أ- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

ب- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أماكن ظاهرة من محل العمل ولا يجوز التمسك بالبندين (1،2) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى وفقاً للمادة (44) من هذا القانون.

مادة (35) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تؤدي المؤسسة للمصاب معاشاً شهرياً يعادل (100%) كحد أقصى من الأجر المسدد عنه الاشتراك.

مادة (36) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم نسبته (30%) فأكثر يستحق المصاب معاشاً شهرياً يقدر على أساس نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلي المستديم.

مادة (37) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقل نسبته عن (30%) تؤدي المؤسسة للمصاب تعويضاً نقدياً دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز عن معاش العجز الكلي عن (48شهراً)

مادة (38) إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب تصرف المؤسسة للمستحقين معاشاً يعادل (100%) كحد أقصى من الأجر المسدد عنه الاشتراك ويوزع عليهم بالتساوي.

مادة (39) إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت القواعد الآتية :

1- إذا كانت نسبة العجز الناشئ من الإصابة الحالية والإصابة السابقة تبلغ (30%) أو أكثر من العجز الكلي المستديم ولم يكن المصاب قد استحق معاشاً عن الإصابة السابقة تؤدي المؤسسة معاشاً شهرياً يربط على أساس نسبة العجز الناتج من إصاباته جميعا وعلى أساس اجر الاشتراك عند وقوع الإصابة الأخيرة.

2- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تجاوز (30%) من العجز الكلي المستديم وكان المصاب قد استحق معاشاً شهرياً عن إصاباته السابقة تؤدي المؤسسة له معاشاً شهرياً يربط طبقاً لنسبة العجز الناتج عن الإصابات جميعها والأجر المسدد عنه الاشتراك وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع الإصابة السابقة.

3- إذا كان إجمالي نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة اقل من (30%) تؤدي المؤسسة للمصاب تعويضاً عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة طبقاً للمادة (40) من هذا القانون.

مادة (40) تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم بحسب ما هو محدد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون وفقاً للقواعد الآتية :

1- إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (2) المرفق لهذا القانون روعيت النسب المئوي ممن درجة العجز الكلي المبينة به .

2- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.

3- إذا كان للعجز المتخلف تأثيراً خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي كان يؤدي المصاب تفصيلاً مع بيان ، تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون.

مادة(41) 1- للمؤسسة أو لصاحب معاش العجز طلب إعادة الفحص الخاص لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير.

2- لا يجوز إعادة التقدير لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين ويصبح التقدير نهائياً بعد انقضاء السنوات الثلاث المذكورة.

3- في حالة تعديل العجز يعاد ربط المعاش على أساس التقدير الجديد ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي التاريخ إعادة التقدير وإذا قلت درجة العجز عن (30 %) أوقف صرف المعاش ويمنح المصاب تعويضاً دفعه واحدة طبقاً للمادة (40) من هذا القانون.

مادة (42) 1- يجوز للمصاب أن يتقدم بطلب لإعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بما يلي :

أ- بانتهاء العلاج.

ب- بالعودة للعمل.

ج- بعد إصابته بمرض مهني.

2- للمصاب أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار المؤسسة في خلال شهر من تاريخ إخطاره بما يلي :

أ- بعدم ثبوت عجز مستديم.

ب-بتقدير نسبة العجز.

3- يقدم الطلب للمؤسسة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لواجهة نظره مع أداء الرسم الذي تحدده اللائحة.

مادة (43) 1- على المؤسسة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم طبي تشكل من طبيب المؤسسة والطبيب المعالج وطبيب يختاره طالب التحكيم إذا أراد ذلك.

2- على اللجنة إخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرارها بعد التوقيع عليه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره القرار. ويكون القرار نهائياً وملزماً لطرفي النزاع وغير قابل للطعن وعلى المؤسسة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

مادة (44) 1- على المصاب أن يبلغ صاحب العمل أو المشرف على العمل عن أي حادث - يستوجب انقطاعه عن العمل إذا سمحت حالته بذلك.

2- على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ الحادث فور عمله به إلى :

أ- قسم الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه مكان الحادث.

ب- المؤسسة ومكتب العمل المختص.

3- على الطبيب المعالج إبلاغ الشركة والمؤسسة ومكتب العمل بالحادث إذا لم يكن مع المصاب صورة من بلاغ الحادث.

4- على الشرطة أن تجري التحقيق من صورتين في كل بلاغ ويبين في التحقيق مكان وظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود أن وجدوا كما توضح الشرطة بصفة خاصة ما إذا كان الحادث وقع نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود ، من جانب المصاب وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو المشرف على العمل وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك.

5- على الشرطة موافاة المؤسسة بصورة من التحقيق وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق إن رأت مبرراً لذلك.

6- على الطبيب أن يبلغ المؤسسة فوراً عن حالات أمراض المهنة التي تظهر له عند توقيع الكشف على العمال.

مادة (45) يلتزم صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأولية للمصاب ونقله إلى المكان المخصص للعلاج وذلك على نفقته

مادة (46) تلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لهذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وللمؤسسة الرجوع على المسئول عن الإصابة بما تحصلته من نفقات وتعويضات.

مادة (47) تلتزم المؤسسة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب للمؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلال سنه ميلادية من تاريخ انتهاء خدمته سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة أو مهنة لا ينشأ عنها هذا المرض.

مادة (48) لا يجوز للمصادر أو المستحقين عنه التمسك ضد المؤسسة بالتعويضات أو المعاشات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لقانون آخر. كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطاء من جانبه.

الباب الرابع
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء

مادة (49) تتكون أموال هذا التأمين مما يلي :

1- حصة صاحب العمل في الاشتراكات وتعادل (9%) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه ويؤديها للمؤسسة شهرياً.

2- حصة المؤمن عليهم التي تقتطع من أجورهم وتعادل (6%) ويؤديها صاحب العمل للمؤسسة شهرياً.

3- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل ضم مدة الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة محسوبة طبقاً للمادة (16) فقرة (2) وفقرة (3) وفقرة (4) من هذا القانون.

4- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم لضم مدة خدمة اعتبارية طبقاً للبند من المادة (62) من هذا القانون.

5- ريع استثمار هذه الأموال.

6- المبالغ الإضافية والغرامات.

مادة (50) 1- على صاحب العمل أداء حصته المؤمن عليه في الاشتراكات عن مدد إعادة وانتداب المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر.

2- يجوز لصاحب العمل أن يخصم حصة المؤمن عليه من أجرة أثناء الإعارة والانتداب طبقاً لأحكام قانون العمل.

3- يجوز للعامل أن يتحمل حصته صاحب العمل في حالة الإجازة بدون مرتب شريطة أن يدفعها في مواعيد استحقاقها وإلا اعتبرت اشتراكاته متوقفة خلال فترة الإجازة.

الفصل الأول
معاش الشيخوخة

مادة (51) يستحق معاش الشيخوخة في الأحوال الآتية :

1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين (60) عاماً وبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة على ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (180) اشتراكاً شهرياً أي (15) خمسة عشرة سنة.

2- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والأربعين ويشترط أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن (240) اشتراكا شهريا أي (عشرون سنة) وإلا يلتحق بعمل تسري عليه أحكام هذا القانون ويخفض المعاش في هذه الحالة بالنسب الواردة بالجدول رقم (2) المرافق بهذا القانون.

3- إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (360) اشتراكات شهرياً أي (30) سنة اشتراكا والمؤمن عليها (300) اشتراكاً أي (25) سنة اشتراكا مهما كان السن.

4- إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (300) اشتراكاً شهرياً أي (25) سنة وبلغ عمره سن الخمسين وإذا بلغت اشتراكات المؤمن عليها (240) اشتراكاً شهرياً أي (20) سنة وبلغ عمرها سن السادسة والأربعين.

5- يجوز للمؤمن عليه الاستمرار بالعمل حتى تبلغ اشتراكاته الحد المشار إليه في الفقرة (1) من المادة على أن لا تزيد عن (60) اشتراكاً أي (خمس سنوات) إذا كان ذلك سيعطيه الحق في الحصول على المعاش كما يجوز له تسديد النقص في اشتراك التأمين دفعة واحدة عن حصته حصة صاحب العمل.

مادة (52) يحسب معاش الشيخوخة بواقع (420/1) من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكات المؤمن عليه خلال السنة الأخيرة وذلك عن كل شهر من شهور الاشتراك في هذا التأمين بما في ذلك مدة الخدمة السابقة التي سدد عنها مكافأة نهاية الخدمة أو الفارق طبقاً لنص المادة (16) فقرة (2) وفقرة (3) وفقرة (4) من هذا القانون. بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (100%) من متوسط الأجر المشار إليه وبحد أدنى (50%).

الفصل الثاني
معاش العجز غير المهني والوفاة

مادة (53) يستحق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم إذا كانت مدة الاشتراكات في التأمين (60) اشتراكاً الشهري في السنة الأخيرة أو على معاش الشيخوخة أيهما اكبر.

مادة (54) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض غير مهني واستنفذ إجازاته المرضية والسنوية المنصوص عليها في قانون العمل وكانت مدة اشتراكه في التأمين (60شهراً) فأكثر صرف له معاش طبقاً لأحكام المادة (53) من هذا القانون على أن يجرى له فحص طبي في المواعيد وطبقاً لأحكام المادة (53) من هذا القانون ويوقف المعاش في حالة زوال العجز أو إذا لم يقدم صاحبه للفحص الطبي ويتبع في صرف المبلغ المستحق عن مدة اشتراك المتوفي في التأمين (36) شهراً على الأقل وبحسب المعاش بواقع (50%) من متوسط الأجر السنوي في السنة الأخيرة أو على أساس معاش الشيخوخة أيهما اكبر يوزع على المستحقين بالتساوي.

مادة (56) يشترط لاستحقاق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة (53) من هذا القانون ومعاش الوفاة المنصوص عليه في المادة (55) من هذا القانون أن يثبت العجز أو تقع الوفاة أثناء

خدمة المؤمن عليه أو في خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو تقع الوفاة خلال المدة التي تحصل فيها المؤمن عليه على المعاش المنصوص عليه في المادة (54) من هذا القانون.

الفصل الثالث
استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

مادة (57) أ- تؤدي المؤسسة تعويضاً من دفعة واحدة وإذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر وذلك في الأحوال الآتية :

1- استقالة المؤمن عليها المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة شريطة إلا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة.

2- هجرة المؤمن عليه اليمني من البلاد بغرض العمل وطبقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

3- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً.

4- عجز المؤمن عليه عجزاً كلياً مستديماً أو وفاة دون أن يتوفر في شأنه الشروط المنصوص عليها في المواد (55،54،53،51) من هذا القانون.

5- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد دون أن تتوافر شروط استحقاق المعاش.

ب- يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) البنود (1) (2) ،(3) أعلاه بنسبة 10% من متوسط الأجر السنوي الأخير عن مدة الاشتراك (أو يحتسب التعويض بواقع 12،15، من إجمالي الاشتراك المحصلة أيهما أفضل)

ج- يحدد التعويض في الفقرة (أ) البنود (4) ،(5) أعلاه على أساس 12% من متوسط الأجر السنوي الأخيرة عن مدة الاشتراك.

مادة (58) 1- يراعى عند احتساب متوسط الأجر الذي تقدر عليه المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الباب ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين اجر المؤمن عليه في نهاية الخمس سنوات الأخيرة من خدمته وأجره في بدايتها عن (50%) فإذا زاد الفرق في حالتي النقص أو الزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة في الحالتين من متوسط الأجر الذي يقدر المعاشات والتعويضات على أساسه.

2- يستثنى من أحكام الفقرة السابقة المؤمن عليهم الذين تحدد أجورهم بمقتضى تشريعات أو اتفاقيات جماعية

مادة (59) 1- المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب تعادل التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة محسوبة طبقاً لقانون العمل.

2- على صاحب العمل أداء الفرق بين المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة وبين أي مكافأة أسخى يستحقها المؤمن عليه وتقررها القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الفردية أو الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويؤديها صاحب العمل للعامل مباشرة على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة.

مادة (60) مدد التأمين التي يربط على أساسها المعاش هي :

1- المدد السابقة على سريان هذا القانون وادي عنها المؤمن عليه للمؤسسة المبالغ المنصوص عليها في المادة (16) فقرة (2) والفقرة (3) و(4) من هذا القانون.

2- مدد الاشتراك في التأمين التالية لسريان القانون وأديت عنها الاشتراكات.

3- المدد الاعتبارية التي يطلب المؤمن عليه ضمها على أن يؤدي عنها الاشتراك المنصوص عليها في البندين (1،2) من المادة (49) على أساس اجر الاشتراك عند طلب الضم ويؤدي هذه الاشتراكات أما دفعه واحدة أو على أقساط طبقا للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة.

4- المدد المنصوص عليها في المادة ي(63) من هذا القانون.

مادة (61) في حساب مدد الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر ثم يجبر كسر السنة في مجموعة هذه المدد إلى سنة كاملة إذا من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه للمعاش.

مادة (62) كل مؤمن عليه يخرج عن نطاق تطبيق القانون بعد الانتفاع بأحكامه لمدة ثلاث سنوات على الأقل يحق له الاستمرار في الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يؤدي الاشتراك المنصوص عليها في البندين (1،2) من المادة (49) من هذا القانون ووفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة.

مادة (63) في حالة نقل أو تعيين احد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون التقاعد لموظفي الدولة أو قانون التقاعد العسكري إلى عمل خاضع لأحكام قانون التقاعد لموظفي الدولة أو قانون التقاعد العسكري إلى عمل خاضع لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم صندوق التقاعد المدني والعسكري والمؤسسة بتبادل حصيلة الاشتراك التي اقتطعت من مرتبه أو أجره وأديت لحسابه أو حصيلة حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع القانون الذي كان معاملاً به حتى تاريخ تركه الخدمة وتنظم اللائحة إجراءات تبادل الاحتياطات وطريقة احتساب مدة الخدمة للمؤمن عليهم.

مادة (64) إذا توفي المؤمن عليه وتفي صاحب المعاش آل المعاش أو التعويض إلى المستحقين طبقاً لأحكام هذا القانون ويوزع عليهم بالتساوي ويعادل توزيع المعاش إذا كان للمتوفي حمل مستكن وذلك بعد ولادته.

مادة (65) يشترط في المستحقين ما يلي :

1- ثبوت أن تكون الأرملة أو الأرامل قد تم زواج المتوفي بها أو بهن.

2- أن يكون الزوج الأرمل عاجزاً عن الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة.

3- ألا يكون الأبناء أو الإخوة قد بلغوا سن (18) سنة ويستثنى من ذلك.

أ- العاجز عن الكسب ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة.

ب- الطالب بالتعليم الثانوي الذي لم يبلغ سن (21) سنة والطالب بالتعليم الجامعي الذي لم يبلغ السادسة والعشرين.

4- أن تكون البنات والأخوات غير متزوجات.

5- ألا تكون الأم متزوجة من غير والد المتوفي وكان يعولها المتوفي.

6- أن يثبت أن المتوفي كان يعود والده.

7- أن يثبت إعانة المتوفي للإخوة والأخوات.

مادة (66) 1- يوقف صرف المعاش للمستحقين في الحالات الآتية :

أ- التحاق احد المستحقين من الذكور والإناث بعمل يحصل منه على دخل يعادل ما يستحقه من معاش أو يزيد عليه.

ب- عند بلوغ الذكور.

1- سن (18) سنة لمن لا يدرس.

2- سن (26) سنة لمن يدرس في المرحلة الجامعية.

ج- زواج الأرمل والبنات والأخوات أو وفاتهن.

د- زوال حالة العجز الموجبة لاستحقاق المعاش.

2- تؤدي المؤسسة المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف على أساس شهر كامل.

مادة (67) يعتمد في تحديد سن المؤمن عليه أو المستحقين من الأبناء والإخوة والأخوات على شهادة الميلاد أو السن الوارد في البطاقة الشخصية أو العائلية أو أي مستند رسمي آخر أو شهادة تسنين صادرة من الجهة المختصة

مادة (68) يعاد صرف المعاش للإناث (الأرملة ، البنات ، والأخوات) في الأحوال الآتية :

1- في حالة ترملهن وذلك اعتباراً من الشهر التالي للوفاة.

2- إذا تم طلاقهن وذلك اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء العدة الشرعية.

مادة (69)يعاد توزيع المعاش في الأحوال الآتية :

1- إذا وجدت أكثر من أرملة أو توقيت إحداهن يرد معاشها إلى باقي الأرمل فإذا لم يكن هناك أكثر من أرملة يؤول معاشها إلى أولاد المتوفي الذين يستحقون معاشا من تاريخ زواجها أو وفاتها ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.

2- في حالة إيقاف أو قطع معاش احد الأولاد كله أو بعضه لأي سبب يؤول ما أوقف أو قطع إلى باقي أولاد المتوفي ويؤول مالا يصرف من معاش الأولاد إلى الأرملة أن وجدت.

3- إذا وقف قطع معاش احد الوالدين كله أو بعضه لأي سبب يؤول ما أوقف أو قطع إلى الآخرين وفي حالة إيقاف نصب الوالدين أو قطعة بالكامل يؤول إلى الأرملة وفي حالة عدم وجود أرملة في تاريخ الاستحقاق أو كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد المتوفي.

4- في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن آل إليه.

مادة (70) 1- يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة ويصرف شهرياً في نهاية الشهر الذي استحق خلاله.

3- في حالة إيقاف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه بسبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل.

مادة (71) تؤدي المؤسسة للأرملة أو البنت أو الأخت صاحبة المعاش عند زواجها مبلغاً يعادل معاشها عن ستة أشهر تصرف دفعه واحدة على أن توزع حصتها بعد انقضاء الستة الأشهر على بقية المستحقين.

مادة (72) في حالة وفاة المؤمن عليه المشترك في التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل تؤدي المؤسسة إعانة لأسرته تعادل اجر الاشتراك عن شهر واحد لمصاريف الدفن وفي حالة وفاة صاحب المعاش تؤدي المؤسسة لأسرته إعانة تعادل معاش شهر واحد لنفس الغرض.

مادة (73) 1- إذا فقد المؤمن عليه وخفي مكانه وانقطعت أخباره ومضت سنة على غيابه وكان مشتركا في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة (36) شهراً ثلاث سنوات على الأقل أو فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين معاشاً شهرياً يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراًً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو يثبت وفاته حقيقة أو حكماًً.

2-إذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله أو بسببه فتقدر الإعانة بما يعادل معاش الوفاة عن إصابة العمل طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون.

3- بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقدان أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك بالنسبة لتقدير المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (74) 1- حكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائياً بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما اقل وكان مشتركا في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة (63) شهراً

يصرف للمستحقين معاشاً شهرياً يعادل ما يستحقون عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من تاريخ سجنه ويعاد المعاش إلى المسجون عند الإفراج عنه.

2- إذا توفي المسجون أثناء سجنه يستمر صرف المعاش للمستحقين وفي حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش للمؤمن عليه المسجون تؤدي المؤسسة للمستحقين تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً للفقرة (ب) من المادة (57) من هذا القانون.

مادة (75) تحدد اللائحة قواعد وشروط أداء المنح والإعانات.

مادة (76) 1- لا يجوز الجمع بين المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون ماعدا معاش العجز عن إصابة العمل فيجوز الجمع بينه وبين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بحيث لا يجاوز مجموع المعاشات إجراء الاشتراك عند وقوع الإصابة أو عند التقاعد أيهما اكبر.

2- إذا استحق المؤمن عليه معاش شيخوخة معاش عجز غير مهني يؤدي إليه المعاش الأكبر.

3- للأولاد والبنات أن يجمعوا بين معاشين مستحقين عن والديهم.

4- للمؤمن عليها أن تجمع بين معاشها الذي تستحقه وبين المعاش الذي يستحق لها من زوجها طبقاً لأحكام هذا القانون وتؤدي لها المؤسسة المعاش الأكبر مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي تستحقه.

مادة (77) 1- يجوز الجمع بين الأجر والمعاش في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان المعاش مستحقاً عن إصابة عمل.

ب- إذا كان صاحب المعاش قد تجاوز سن التقاعد القانوني.

ج- يجوز لأعضاء المجالس النيابية الجمع بين مكافأتهم والمعاشات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون.

د- للمؤمن عليها أن تجمع بين أجرها وحصتها من معاش زوجها.

2- مع مراعاة البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (66) من هذا القانون لا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجور والمعاش.

الباب الخامس
التامين على العاملين في الخارج

مادة (78) تسري الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على اليمنيين العاملين في الخارج وفقاً للشروط الآتية :

1- ألا يكون صاحب معاش طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في الجمهورية.

2- أن يكون له جواز سفر نافذ المفعول أو أي وثيقة أخرى رسمية تقوم مقامه.

3- ألا يكون في الدولة التي تعمل بها قانون أو قوانين للتأمينات الاجتماعية يحصل بمقتضاها على معاش عند انتهاء خدمته بسبب الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (79) على المؤمن عليه أداء اشتراكات شهرية تعادل (15%) من شريحة الدخل يختارها من الجدول رقم (4) المرافق لهذا القانون.

مادة (80) يجوز للمؤمن عليه تعديل الشريحة التي يؤدي على أساسها الاشتراك إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو إلى شريحة أدنى.

مادة (81) تؤدي المؤسسة للمؤمن عليه أو للمستحقين المعاشات أو التعويضات أو المنح المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا توفرت شروط استحقاقها.

مادة (82) تنظيم اللائحة مايلي :

1- شروط قواعد تعديل شريحة الاشتراكات.

2- قواعد وإجراءات سداد الاشتراكات ومواعيدها وكذلك أحكام التوقف أو التأخير في سداد الاشتراكات.

3- كيفية أداء المعاشات والتعويضات والمنح والإعانات للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.

مادة (83) يجوز للمؤمن عليه ضم مدد اعتبارية لمدد الاشتراك في هذا التأمين على أن تؤدي الاشتراكات المشار ليه في المادة (79) من هذا القانون على أساس شريحة الدخل عند تقديم الطلب وتؤدي الاشتراكات عن المدة المطلوبة دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للبند (3) من المادة (60) من هذا القانون.

مادة (84) للوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة التنسيق مع جهة العلاقة بتكليف موظفين في السفارات أو القنصليات اليمنية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب السادس
أحكامه عامة

مادة (85) يطبق في شأن أموال المؤسسة أحكام قانون تحصيل الأموال العامة والقوانين المعدلة له وللمؤسسة في سبيل ذلك إجراء الحجز التحفظي عن طريق القضاء.

مادة (86) على جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم حتى تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالمؤسسة ويصدر الوزير بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

مادة (87) لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غير أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي ترتب عليها تغيير صاحب العمل ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين وعلى انفراد عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم على انه في حالة أيلولة المنشاة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل إليه من تركه.

مادة (88) مع مراعاة أحكام المادة (29) والمادة (59) من هذا القانون لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للعمال من حقوق مكتسبة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو أنظمة التأمين أو المعاشات أو الادخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما يتحملونه في تلك الأنظمة والحقوق المقررة لهم في قانون العمل.

مادة (89) 1- على المؤسسة الوفاة بالتزاماتها المقررة في هذا القانون كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في المؤسسة وتقدر الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون ن مادامت علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل قد ثبتت لدى المؤسسة.

2- إذا لم تتثبت المؤسسة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو صرف التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليها وللمؤسسة الحق في مطالبة صاحب العمل بجميع المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(90) 1- على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكلف تقدير المعاشات أو التعويضات أو غيرها المنصوص عليها في هذا القانون وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلب الصرف مرفقاً به المستندات التي تنص عليها اللائحة.

2- إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة التزمت المؤسسة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها (1%) من قيمتها كل يوم تأخير عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

مادة (91) 1- على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج إخطار المؤسسة بحالات الزواج الخاصة بالمستحقات في المعاش.

2- على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون احد أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ممن يحصلون على معاشات طبقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا المؤسسة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره ورقم ربط معاشه وذلك خلال شهرين من تاريخ استخدامه.

4- على كل صاحب معاش أو مستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ المؤسسة بكل تغيير في أسباب الاستحقاق الذي يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (92) لصاحب المعاش وللمستحقين عنه المنازعة في قيمة المعاش أو التعويض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو التعويض بسبب الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

مادة (93) لصاحب المعاش الحق في الطعن في قرار المؤسسة بعدم استحقاق المعاش أو التعويض أو تخفيضه أو وقفه أو سقوطه أمام القضاء أو أمام لجنة يشكلها الوزير يختار كل طرف شخصاً يمثله ويرأسها قانوني يختار الوزير ويعتبر قرار أي منهما ملزماً للطرفين ولا يجوز الطعن فيه.

مادة (94) لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو تكون الأولوية في الحجز لدين النفقة.

مادة (95) 1- لا يجوز صرف المعاش إلى المقيمين في الخارج إلا في الحالات التي تحددها اللوائح بناء على اقتراح المجلس وتحدد اللوائح شروط وأوضاع تحويل المعاش.

2- لا يجوز تحويل المعاش المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم الأجانب الذين يعودون نهائياً إلى بلادهم إلا إذا كانت هنالك اتفاقية للمعاملة بالمثل تنظيم ذلك.

3- وفي حالة عدم وجود اتفاقية يصرف للأجنبي عند مغادرة للبلاد الفرق بين ما صرف له من معاش ومجموع الاشتراكات المدفوعة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة المسددة للمؤسسة ويتم الصرف داخل أراضي الجمهورية وبعملتها الرسمية.

مادة (96) 1- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في تعويضات العجز المؤقت وفي المنح والإعانات بمرور سنة واحدة من تاريخ الإصابة والوفاة والزواج دون تقديم طلب صرفها.

2- يسقط الحق في المعاش إذا لم تتم المطالبة به أو لم يتم صرفه لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر صرف تقاضاه.

مادة (97) 1- لا تقبل دعوى المطالبة أو التعويض إلا طولبت المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبه الأداء.

2- يعتبر أي إجراء تقوم به أية جهة من الجهات الإدارية أو النقابية في مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم قاطعاً للتقادم إذا تم في خلال خمس سنوات.

مادة (98) تتسقط حقوق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق.

مادة (99) مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في أي قانون آخر تقطع مدة التقادم أيضاً بالتنبيه على صاحب العمل أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين بأداء المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون بكتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانات بقيمة هذا المبالغ.

مادة(100) لا يسري التقادم في مواجهة المؤسسة لصاحب العمل الذي يسبق اشتراكه في التأمين عن كل أو بعض أعماله أو بالاشتراك عن أجور غير حقيقية إلا من تاريخ علم المؤسسة بهذه الواقعة.

مادة (101) تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التي تؤديها المؤسسة من الخصوم للرسوم الضرائب بكافة أنواعها وتعفى كافة الاشتراكات المتقطعة من أجر المؤمن عليه وكذلك أقساط المبالغ المستبدلة من الخصوم للرسوم والضرائب بسائر أنواعها.

مادة (102) تعفى أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستشارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية كما تعفى المؤسسة من الرسوم القضائية.

مادة (103) للوزير بناء اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس الوزراء إبرام اتفاقيات ثنائية بين الجمهورية اليمنية والدول الأخرى في كل أو بعض فروع التأمينات الاجتماعية وعلى الأخص فيما يلي :

1- لمنع ازدواج اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

2- لتحويل احتياطات التأمين إذا عاد المؤمن عليه إلى وطنه نهائياً.,

3- لتحويل المعاشات التي استحقها المؤمن عليه في حالات إصابات العمل والشيخوخة والعجز غير المهني إذا عاد إلى وطنه نهائياً.

4- لتحويل المعاشات إلى المستحقين في حالة وفاة عائلتهم إلى حيث يقيمون.

5- تتضمن الاتفاقية قواعد وإجراءات التحويل وسعر الصرف.

مادة (104) 1- للمفتشين الذين تنتدبهم المؤسسة من موظفيها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويكون لهم بموجب ذلك الحق في الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات وغيرها.

وكذلك بطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال وإجراء أقصى التحريات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

2- يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين وان يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة وعلى سلطات الشرطة مساعدة المفتشين المذكورين عند قيامهم بوظيفتهم.

مادة (105) يحلف المفتشون ورؤساؤهم اليمين عند الوزير عند تعيينهم مفتشين بأن يقوموا بمهام وظيفتهم بأمانة وإخلاص وإلا يفشوا سراً من أسرار المهنة أو أي اختراع صناعي اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم.

مادة (106) 1- يجوز للمؤمن عليه أن يستبدل جزءاً من معاشه التقاعدي مبلغاً نقدياً.

2-يجوز للمستبدل أو خلفه في أي وقت أن يسدد باقي أقساط الاستبدال دفعة واحدة.

4- لا يجوز لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو المتعاقد استبدال جزء من استحقاقه في المعاش.

5- تحدد اللائحة شروط وأسس وقواعد وإجراءات الاستبدال بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة (107) مع عدم الإخلاء بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن المخالفات المشار إليها.

مادة (108) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بأحد هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة وامتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في القانون

واللائحة أو القرارات المنفذة له كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة دون الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة المختصة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.

مادة (109) 1- يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال كل صاحب عمل يحمل عماله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون وتحكم المحكمة المختصة بإلزام صاحب العمل المخالف بان للعمال ما تحملوه من نفقات التأمين.

2- تتعدد الغرامة عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

مادة(110) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز ألفي ريال من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له.

مادة (111) تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون.

أحكام ختامية

مادة (112) تدار الأموال التأمينية وأوجه استثمارها بمعرفة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :- رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- وكيل وزارة العمل والتدريب المهني.

- وكيل وزارة الصناعة.

- اثنان يمثلان أصحاب الأعمال من الخاضعين لأحكام هذا القانون ويتم اختيارهم عن طريق الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية.

- اثنان يمثلان العمال من المؤمن عليهم يتم اختيارهم عن طريق الاتحاد العام لنقابة عمال الجمهورية.

- ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري.

مادة(113) يتولى المجلس تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الالتزامات التأمينية وكذا اعتماد الخطة المالية والسياسية الاستثمارية للفائض من هذه الأموال ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي والمصادقة على القرارات واللوائح المالية.

مادة (114) تختص الجهة المختصة طبقاً لأحكام القوانين النافذة بتسوية المنازعات التي تقع بين أصحاب الأعمال والمؤسسة أو بين أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم.

مادة (115) تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير.

مادة (116) تلغى أحكام القانون رقم (1) لسنة 1980م بشان الضمان الاجتماعي الصادر في عدن وأحكام القانون رقم (16) لسنة 1987م بشان التأمينات الاجتماعية الصادر في صنعاء وكما يلغي أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (117) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ :25 رمضان 1411هـ

الموافق : 10 ابريل 1991م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

الفريق / علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

قرار جمهوري بالقانون رقم (30) لسنة 1991م
بشأن التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قــرر
مادة (1) يسمى هذا القانون قانون التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
مادة (2) لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

أ- سيارة: كل مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته على الطريق العامة أياً كان نوعها أو جهة استعمالها. ويعتبر في حكم السيارة كل مركبة تجر بإحدى السيارات.
ب- وثيقة التأمين : وثيقة التأمين الإلزامي على السيارة التي تصدرها شركة تأمين وطنية تنفيذاً لأحكام هذا القانون لتغطية الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير من حوادث السيارات.
ج- الغير : أي شخص يتعرض للإصابة الجسدية أو المادية من جراء حوادث السير داخل حدود الجمهورية.
د- الأضرار الجسدية: الوفاة أو الشلل الناتج عن الإصابة أو أية إصابة بدنية أخرى.
هـ- الأضرار المادية: كل ما يصيب ممتلكات الغير من بضائع ومنقولات وغيرها.
و- شركة التامين: أي شخص اعتباري أياً كانت تسميته يزاول عملية التأمين في الجمهورية تطبيقاً لأحكام هذا القانون.
ز- المؤمن له : مالك السيارة الذي تغطي وثيقة التأمين مسئوليته المدنية تجاه الغير حسب أحكام هذا القانون ويعتبر في حكم المؤمن كل شخص يستعمل السيارة بأذن من مالكها.
ح- المؤمن : شركة التامين.
ط- التعويض : الاروش والديات وأي تعويض على الأضرار الجسدية والمادية.

مادة (3) يشترط في وثيقة التأمين الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتضمن التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير وليس في القانون ما يمنع من إصدار أية وثيقة تأمين أخرى لتغطية الأخطار غير المشمولة بأحكام هذا القانون.
مادة (4) يشترط في وثيقة التأمين الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تكون صادره من إحدى شركات التأمين الوطنية المسجلة في الجمهورية اليمنية.
مادة (5) يجب أن تكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير الداخلية ويجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة عن السيارة مطابقة للبيانات الواردة في كتاب المصنع الذي استوردت منه والمؤكدة في تقرير المعاينة للسيارة الذي تصدره الإدارة للمرور.

مادة (6) مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذا القانون يسري مفعول وثيقة التأمين للمدة المحددة في وثيقة التأمين مضافاً إليها ثلاثين (30) يوماً.

مادة (7) تلتزم الإدارة العامة للمرور بما يلي –

أ– عدم منح أو تجديد أو نقل رخصة سير لأية سيارة ما لم تكن هناك وثيقة تأمين سارية حسب أحكام هذا القانون ولمدة لا تقل عن المدة القصوى التي يجب على مالك السيارة تجديد رخصة سير سيارته خلالها.

ب– إبلاغ المؤمن عن كل تعديل على صحيفة سجل أي سيارة مؤمنه.

ج– تلتزم الجهات المختصة بأقسام الشرطة بتزويد المؤمن بصورة من محضر أي حادث من حوادث السيارات نشأ عنه وفاة أو أضرار جسدية ويثبت في المحضر رقم وثيقة التأمين واسم كلاً من السائق والمتضرر أو المتضررين ومكان وزمان وقوع الحادث مع إفادات أصحاب العلاقة بالحادث والشهود.

مادة (8) يجب على مالك آية سيارة مسجلة خارج الجمهورية اليمنية يرغب في إدخالها أراضى الجمهورية أن يكون حائزاً على وثيقة تأمين صادرة بموجب أحكام هذا القانون خلال المدة المصرح بها لبقاء سيارته في أراضي الجمهورية أو تكون بحوزته البطاقة الدولية العربية لتأمين السيارات عبر البلاد العربية شريطة المعاملة بالمثل بين بلد الشركة المصدرة للوثيقة والجمهورية اليمنية.

مادة (9) يضع مجلس الوزراء نظاماً خاصاً بالتأمين على السيارات الحكومية لتغطية الأضرار لصالح الغير يصدر به قرار من مجلس الوزراء:

مادة (10) يجوز حرمان أي شركة تأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصورة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت إنها تهمل في صرف التعويضات المقررة أو المحكوم بها طبقاً لنصوص عقد التأمين أو أحكام هذا القانون ويكون الحرمان بقرار يصدره وزير الداخلية والأمن مع احتفاظ شركة التأمين المعنية بحقها في تقديم أوجه الدفاع خلال أسبوعين من تاريخ صدور قرار الحرمان المؤقت أو النهائي.

مادة (11) يعطى عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز للشركة أن تتمسك بها قبل المؤمن له وتلتزم شركة التأمين بدفع التعويض المحكوم به خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها بصورة من الحكم النهائي ولا تسمع الدعاوى الناشئة عن وثيقة التأمين بانقضاء سنتين من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى.

مادة (12) يعتبر التعويض عن المسئولية المدنية الناشئة بسبب الوفاة أو الإصابة الجسدية أو المادية بسبب الحوادث الناتجة عن استعمال السيارة المؤمنة حقاً مكتسباً ومباشراً للمتضرر أو المتضررين قبل المؤمن ولا يخضع هذا التعويض لأي إجراء قانوني يمكن أن يوقع على أموال أو التزامات المؤمن له بأي حال من الأحوال.

مادة (13) إضافة إلى حالة رجوع المؤمن له الوارد ذكرها في المادة (16) من هذا القانون يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد صرفته من تعويض في الحالات الآتية:–

أ–إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له بمعلومات أو بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية كان من شأنها التأثير على قبول شركة التأمين تغطية الأضرار المؤمن عليها.

ب– استعمال السيارة في غير الغرض المبين بشهادة تسجيلها أو في وثيقة التأمين أو إنها قد استخدمت لأغراض مخالفة للقانون والأنظمة النافذة أو على نحو يزيد من الخطر أو نقل ركاباً أو حمولة أكثر من المقرر لها أو استعملت في السباق أو اختبارات السرعة إلا إذا كانت مخصصة للسباق والاختبارات وجرى التأمين عليها لهذا الغرض.

ج– إذا ثبت أن مالك السيارة أو أي شخص آخر أذن له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناوله المخدرات.

د– إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية والمادية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له أو السائق قاصداً أحداثها.

هـ– إذا كان المؤمن له قائد السيارة المؤمنة أو من سمح له المؤمن له بقيادتها غير حائز على إجازة سوق لنوع السيارة المؤمنة أو كانت إجازته ملغية بصورة دائمة أو مؤقتة وقت وقوع الحادث.

و– إذا ثبت أن المؤمن له قد أخل بالواجبات المترتبة علية بموجب أحكام هذا القانون وأحكام وشروط وثيقة التأمين.

مادة (14) إذا انتقلت ملكية السيارة من شخص إلى آخر أثناء سريان عقد التأمين فإن الحقوق والالتزامات المترتبة علية في عقد التأمين تنتقل إلى المالك الجديد من تاريخ نقل الملكية وحتى نهاية مدة التأمين .

مادة (15) يعتبر التأمين ملغياً بصورة تلقائية في حالة التلف الكلي للسيارة أو المركبة بتقرير تصدره إدارة المرور المختصة يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال وفي هذه الحالة يحق للمؤمن له أن يسترد من شركة التأمين قسط التأمين بالقدر الذي يتناسب مع المدة المتبقية من فترة التأمين, كما يطبق هذا الإجراء في حالة إخراج السيارة المؤمنة من أراضي الجمهورية نهائياً وسحب الترخيص من قبل الجهات المعنية شريطة أن التأمين ذلك قد تم نتيجة لمخالفة المؤمن له للأنظمة والقوانين النافذة.

مادة (16) يعتبر التأمين قائماً في حالة الأضرار التي تلحق بالحياة والصحة ولو لم تحرر وثيقة رجوع تأمين كما لا يؤدي التأخير في دفع الأقساط إلى وقف العمل بالتأمين وإنما يتعين رجوع المؤمن له بقيمة ما دفعة من تعويضات فضلاً عن معاقبة المؤمن له طبقاً للمادة (20) من هذا القانون.

مادة (17) تحفظ وثيقة التأمين في ملف السيارة بإدارة المرور على أن يعطى صاحب الشأن صورة طبق الأصل معمدة من إدارة المرور يشار فيها أن الأصل محفوظ لدى إدارة المرور المختصة ويجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث السيارات رقم وثيقة التأمين واسم المؤمن له واسم شركة التامين.

مادة (18) في حالة تصفية شركة التأمين تحال وثائقها السارية إلى شركة تأمين أو أكثر وعلى شركة التأمين المحالة إليها وثائق التأمين إخطار كل مؤمن له بخطاب مسجل يفيد هذا التحويل مع إرسال صورة من هذا الإخطار لإدارة المرور المختصة لحفظه في ملف السيارة.

مادة (19) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن

(ألف ريال) ولا تزيد عن (خمسة آلاف ريال) كل مدير شركة تأمين أو أي وكيل مسئول عنها إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار المعتمدة والمتفق عليها مع وزارة الداخلية والأمن وخلافاً للشروط المقررة أو ارتكب مخالفة تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (20) دون مساس بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز (ألفين ريال) كل من استعمل أو أذن باستعمال سيارته التي لا يوجد بشأنها عقد تأمين إلزامي ساري المفعول طبقاً لأحكام هذا القانون كما يعاقب بنفس العقوبة كل من استعملها مع علمه بعدم وجود عقد التأمين بشأنها.

مادة (21) لا يجوز للمؤمن أن يرفض طلب التأمين إلا إذا اثبت عدم صحة البيانات الواردة بالطلب أو كان الطلب غير مستوف للشروط التي تضعها شركة التأمين.

مادة (22) تكتب على ظهر وثيقة التأمين الإلزامي البيانات التالية:-

أ- تلتزم شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية عن الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق بالغير من جراء الحوادث التي تقع في الجمهورية اليمنية والتي تتسبب في وقوعها السيارات المؤمن عليها طبقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي عن السيارات والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ب- يعطى عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ولا تسري بحق الدفوع التي يجوز للشركة أن تتمسك بها قبل المؤمن له.

ج- تلتزم شركة التأمين بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويضات مهما بلغت قيمتها وفى خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون وتخضع دعوى المتضرر قبل شركة التأمين لمدة المرافعة من سماع الدعوى المنصوص عليها في القوانين النافذة.

د- لا يجوز للمؤمن أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها مادام ترخيص سير السيارة قائماً أما في حالة التلف الكلي للمركبة أو السيارة للمؤمن له أن يسترد جزءاً من قيمة التأمين يتناسب والمدة الباقية من فترة التأمين بطلب مكتوب وبتأكيد صادر عن التلف من إدارة المرور.

هـ -يجب على المؤمن له أن يتخذ كافه الاحتياجات المعقولة للمحافظة على السيارة في حالة صالحة للاستعمال الآمن, كما يجب عليه إخطار شركة التأمين خلال (72) ساعة من تاريخ علمه أو علم من ينوب عنه في حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة أو أضرار مادية.

مادة(23) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بالقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (24) على الوزراء المعنيين تنفيذ أحكام هذا القانون كل فيما يخصه.

مادة(25) يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص القانون رقم (12) لعام 1976م بشأن التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الصادرة في عدن بتاريخ 27/جماد الثاني 1396هـ الموافق 25/يونيو/1976م.

مادة(26) يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره على أن تقوم الجهات المعنية خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لتاريخ صدوره باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لتنفيذه.
مادة(27) ينشر هذا القرار الجمهوري بقانون في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ:25 /رمضان /1411هـ
الموافق:10/ابريل /1991م.

حيدر أبو بكر العطاس — الفريق /على عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الرئاسة

معدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 3 لسنة 1995م
معدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1996م
معدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1999م

قانون رقم (31) لسنة 1991م
بشأن ضرائب الدخـــــــــل

باسم الشعب.
رئيس مجلس الرئاسة :
- **بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.**
- **وعلى دستور الجمهورية اليمنية.**
- **وعلى القانون رقم (8)لسنة 1990م بشأن القانون المالي.**
- **وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة.**
- **وبعد موافقة مجلس النواب ، ومجلس الرئاسة.**

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول
التسمية والتعاريف وأنواع الضرائب
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) : يسمى هذا القانون قانون ضرائب الدخل
مادة (2) : يقصد بالتعاريف التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر.
الجمهوريـــــــــة : الجمهورية اليمنية.
الوزيـــــــــــر : وزير المالية.

المصلحـــــــــــــة : مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية).
القانـــــــــــــون : قانون ضرائب الدخل.
الضريبـــــــــــــة : احدى الضرائب المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون.
الشخـــــــــــــص : الشخص الطبيعي أو الإعتباري.
المكلـــــــــــــف : الشخص الملزم باداء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.
سنة الدخـــــــل : هي السنة التقويمية أو فترة الإثنى عشر شهراً المتخذة أساساً للمحاسبة.
الدخل الإجمالـــي : هو مجموع الدخول التي حصل عليها المكلف او استحقت له وما يلحق بها من دخول جانبية.
الدخل الخاضع للضريبة : هو الدخل الصافي بعد استنزال ما نص عليه هذا القانون من حد أدنى معفي أو تكاليف أو اعفاءات.
المقيـــــــــــــم : يعتبر مقيماً في الجمهورية اليمنية :
1- اليمني الذي سكن الجمهورية مدة لاتقل عن أربعة أشهر خلال السنة التي حصل فيها الدخل أو أن يكون تغيبه عن اليمن تغيباً مؤقتاً وكان له موطن دائم فيها أو محل عمل رئيسي فيها.
2- اليمني الساكن خارج اليمن من موظفي الجهاز الإداري للدولة والوحدات الإقتصادية للقطاعين العام والمختلط أو من اعارت الدولة خدماته الى شخص معنوي خارج اليمن إذا كان معفياً من الضريبة في محل عمله.
3- رعايا الأقطار العربية العاملون في اليمن مهما كانت مدة اقامتهم اذا كانوا مستخدمين مع شخص طبيعي أو معنوي أو يعملون لحسابهم الخاص.
4- غير اليمني من غير الأقطار العربية (الذي سكن اليمن خلال السنة التي نجم فيها الدخل) مدة لايقل مجموعها عن أربعة أشهر أو سكن اليمن مدة لاتقل عن شهرين متصلين.
5- غير اليمني من غير الأقطار العربية الموجود باليمن مهما تكن مدة اقامته اذا كان مستخدماً لدى شخص معنوي يمني أو كان من ذوي الإختصاص الفني واستخدم في مشروع متمتع بالإعفاء وفقاً لقانون تشجيع الإستثمار.
6- كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين اليمنية أو غيرها يكون محل عمله أو ادارته أو اشرافه في اليمن.
غير المقيـــــــــــــم : الشخص الذي لاتتوفر فيه شروط المقيم المبينة اعلاه ولو نتج له دخل في اليمن من أي مصدر كان.
المنشـــــــــــــأة : هي المحل التجاري المتألف من مجموعة عناصر مادية ومعنوية والمخصص لمزاولة مهنة تجارية أو صناعية أو خدمية أو غير ذلك.

الفصل الثاني
الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
القسم الأول
نطاق فرض الضريبة

مادة (3) : تفرض ضريبة سنوية على أرباح :

أ- الأعمال والمنشآت التجارية والخدمية.
ب- الأعمال والمنشآت الصناعية بما فيها الصناعات الإستخراجية والتحويلية واعمال ومنشآت النقل والشحن والتفريغ والتعبئة والتغليف.
مادة (4) : تسري الضريبة على أرباح الوحدات الإقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها متى زاولت نشاطاً خاضعاً بطبيعته لأحكام الضريبة المقررة بموجب هذا القانون وفي حدود هذا النشاط.
مادة (5) : تسري الضريبة على أرباح الأشخاص وشركات الأشخاص وشركات الأموال مهما يكن الغرض منها سواءً كانت تزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً أو عقارياً.
مادة (6) : تشمل الضريبة فيما تشمل أرباح :
أ- الوسطاء بالعمولة والسماسرة وكل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من البضائع أو السلع والخدمات أو القيم المالية وكذلك سائر المنقولات أو لشراء أو بيع العقارات أو المحال التجارية ، وتسري الضريبة كذلك وبدون تنزيل أي مصروفات على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة والسمسرة لأي شخص طبيعي أو معنوي ولو كان دفعة عن عمل عارض لايتصل بمباشرة المهنة وعلى دافع هذه العمولة أو السمسرة واجب استقطاع الضريبة وتوريدها إلى خزينة مصلحة الضرائب طبقاً للإجراءات والمواعيد المحددة باللائحة التنفيذية.
ب- الأشخاص أو الشركات الذين يشترون ويبيعون لحسابهم سائر الأموال المنقولة أو غير المنقولة لبيعها ثانية للغير بقصد الربح.
ج- الأشخاص أو الشركات الذين يمتهنون استئجار سائر الأموال المنقولة وغير المنقولة لتأجيرها ثانية للغير ويدخل في ذلك الشركات والأشخاص الذين يؤجرون محلاً تجارياً أو سكنياً أو صناعياً مع أثاثه والأدوات اللازمة لتشغيله وكذلك بعض أو كل العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع أو السكن.
د- المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح الإمتياز للإستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو المبالغ المدفوعة لحقوق الطبع والنشر.
ه- الدخول المتأتية من أعمال التأمين بمختلف أنواعه وأعمال النقل البري والبحري والجوي للمقيمين وغير المقيمين والفوائد والعمولات المحققة خارج الجمهورية لأي بنك مرخص أو شركة مالية أو صيرفي أو شركة تأمين وتكون ناشئة عن أموالها وودائعها من الجمهورية.
و- الفوائد والخصميات والعمولات بما في ذلك الفوائد والخصميات وفروق العملة والعمولات التي تتقاضاها الشركات المالية والصرافون وشركات التأمين والوساطة والبنوك على خدماتها لعملائها مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (15) من هذا القانون.
ز- أي عقد يتم في الجمهورية سواء كان عقد مقاولات أو تعهدات أو عطاءات أو عمولات وكالات أو اتفاقيات التسجيل والوساطة التجارية وما ماثل ذلك سواءً كان مصدره من داخل الجمهورية أو خارجها.
ح- أرباح الأشخاص المقيمين والتي يحصلون عليها من الجمهورية أو خارجها.
ط- أرباح الأشخاص غير المقيمين الناجمة في الجمهورية من مزاولة أي نشاط أو مهنة أو صفقة منفردة مهما كانت المدة التي جرت فيها.
مادة (7) : تفرض الضريبة باسم المكلف الطبيعي أو الإعتباري على مجموع المنشآت التي يستثمرها في الجمهورية في المركز الرئيسي لهذه المنشآت وفي حالة عدم تعيين هذا المركز ففي الفرع الواقع في العاصمة أو في موقع الفرع الأوسع عملاً.

القسم الثاني
الأرباح التي تسري عليها الضريبة

مادة (8) : تحدد الضريبة سنوياً على مقدار الأرباح الصافية خلال السنة الضريبية السابقة أو في فترة الاثنى عشر شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية ومع ذلك يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل أو تزيد عن اثني عشر شهراً في الحالات الآتية:

أولاً: يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل عن اثنى عشر شهراً في الحالات الآتية :

أ- المدة التجارية الأولى للمنشأة سواءً انتهت هذه المدة في نهاية السنة أو في أي تاريخ آخر تتخذه المنشأة نهاية لسنتها المالية.

ب- حالات التوقف أو التنازل التي تتم قبل نهاية السنة المالية.

ج- المنشأة التي تبدأ في مسك الحسابات المنتظمة خلال احدى سنواتها المالية وفي هذه الحالة يتعين أن يحدد الدخل الخاضع للضريبة من أول السنة المالية إلى تاريخ مسك الحسابات تحديداً مستقلاً.

د- اذا قامت المنشأة بتعديل نهاية سنتها المالية فأقفلت حساباتها قبل التاريخ التالي لتاريخ قفل حسابات السنة المالية السابقة.

ثانياً : يجوز ربط الضريبة عن مدة تزيد عن اثنى عشر شهراً في الحالتين الآتيتين :

أ- شركات المساهمة التي تقفل حساباتها عن مدة تتجاوز السنة تنفيذاً لما ينص عليه نظامها الأساسي.

ب- المنشآت التي تضطر إلى قفل حساباتها عن مدة تتجاوز السنة بحيث لاتتجاوز السنتين بسبب التوقف أو التنازل أو لأي سبب قانوني آخر يقوم الدليل عليه.

مادة (9) : يكون تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على اساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها التي باشرها المكلف ويدخل في ذلك ما ينتج عن بيع أي شيء من الممتلكات أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وللتوصل إلى الأرباح الصافية يراعى خصم جميع التكاليف اللازمة لإنتاج الربح والمحافظة عليه كما يلي :

أ- قيمة ايجار العقارات التي يشغلها المكلف لممارسة النشاط أو القيمة التأجيرية للمثل أن كانت هذه العقارات مملوكة للمكلف.

ب- الإهلاكات المحددة معدلاتها وطرق احتسابها وفقاً لنظام معدلات الإهلاك الذي يصدره مجلس الوزراء.

ج- الضرائب والرسوم التي تدفعها المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ما عدا ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

د- زكاة الباطن التي يدفعها المكلف عن أموال تجارية فقط.

ه- التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية المعترف بها من الحكومة والتي يكون مركزها بالجمهورية وبشرط ألا تتجاوز قيمتها (5%) من صافي الربح وتعتبر في حكم التكاليف مهما بلغت التبرعات المدفوعة لبناء المساجد والملاجئ أو للحكومة أو للجيش اليمني أو للمدارس والمستشفيات الحكومية والسدود والطرقات العامة ومشاريع مياه الشرب المحددة من مجلس الوزراء وأن تكون مؤيدة بالمستندات ، وكذلك التبرعات والإعانات للمقاصد الخيرية أو الإنسانية المقرة من مجلس الوزراء.

و- المرتبات والأجور المدفوعة ومصاريف العلاج المستحقة وكذلك المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) عن العاملين لديه للمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية ومساهمته في أي صندوق تقاعد أو إدخار أو أي صندوق آخر يؤسسه المستخدم (بكسر الدال) طبقاً للقوانين النافذة.

ز- مصاريف سفر صاحب المنشأة إلى الخارج بعد التأكد من جدية صرفها واتصالها المباشر والوثيق بعمل المنشأة.

ح- الديون المعدومة المتعلقة بالنشاط متى ثبتت بحكم قضائي بات.

ط- الخسائر الناتجة عما يثبت وقوع على نشاط المكلف من سرقة أو اختلاس متى ثبتت جديتها وانه لم يرد اليه فعلاً ما يقابلها.

ي- الفوائد والعمولات المدفوعة عن القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل.

ك- النفقات العامة المألوفة الأخرى طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ل- حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية على أن لايتجاوز ما يسمح بتنزيله عن (2%) من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية ولا يعد تكليفاً على الربح ما يلي :

1- المبالغ التي تأخذها الشركات والمنشآت من أرباحها لتكوين الإحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها سواءً ما كان منها معداً لتغطية خسارة محتملة أو غير ذلك ويستثنى من ذلك المخصص الذي يكون لمنح عمال ومستخدمي المنشأة مكافأة سنوية بشرط ألا يزيد اجمالي المكافآت السنوية سواء ما صرف منها خلال العام أو ما خصص عن مرتب شهرين.

2- فائدة رأس المال التي قد يحتسبها المكلف الفرد على رأس ماله أو المرتب الذي يقرره لنفسه اجراء على عمله بالمنشأة وكذلك فوائد رأس المال والمرتبات وفوائد الحسابات الجارية الدائنة بالمنشأة التي يحتسبها الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية.

3- مسحوبات صاحب المنشأة منها سواءً كانت نقداً أو عيناً.

4- ضريبة الدمغة النسبية المفروضة على الأسهم والسندات التي تدفعها شركات الأموال نيابة عن المساهمين وحملة السندات.

5- الغرامات الشخصية.

مادة (10) : اذا ختم حساب احدى السنوات الخاضعة للضريبة بخسارة معتمدة من مصلحة الضرائب فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها ، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة التالية ، فإذا بقي جزء من الخسارة نقل هذا الجزء إلى السنة الثالثة التالية لسنة الخسارة ، وهكذا حتى السنة الرابعة التي لايجوز نقل أي شيء من الخسارة إلى السنة التي تليها.

القسم الثالث
الإقرارات الضريبية

مادة (11) : تحتسب ضريبة الإقرار لجميع المكلفين الذين يمسكون الدفاتر التجارية من واقع ميزانياتهم وحساباتهم الختامية بشرط أن تكون معمدة من محاسب قانوني.

مادة (12) : على شركات الأموال أن تقدم إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اقرار الجمعية العمومية للحساب السنوي أو خلال ثلاثين يوماً من آخر تاريخ يقضي قانون الشركات بضرورة تصديق الجمعية العمومية عليه وعلى أن لايتجاوز ذلك نهاية شهر أبريل من السنة التالية اقراراً مبيناً به مقدار

أرباحها أو خسائرها ومعتمداً من احد المحاسبين القانونيين وعلى أن يكون مصحوباً بصورة من الحسابات الختامية والميزانية وكشف ببيان الإهلاكات التي اجرتها المنشأة وبيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار ويجب أن تكون هذه المستندات والأوراق موقعة من المحاسب القانوني بما يفيد انها تمثل المركز المالي الحقيقي للمنشأة.

مادة (13) : على جميع المكلفين الذين يمسكون دفاتر تجارية أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته الثلاثون من ابريل من كل عام اقراراً مبينا به مقدار أرباحهم أو خسائرهم ومعتمداً من أحد المحاسبين القانونيين مصحوباً بصورة من الحسابات الختامية والميزانية وكشف ببيان الإهلاكات التي أجرتها المنشأة وبيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار ويجب أن تكون هذه المستندات والأوراق موقعة من المحاسب القانوني بما يفيد أنها تمثل المركز المالي الحقيقي للمنشأة.

مادة (14) : على سائر بقية المكلفين غير شركات الأموال أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته الثلاثون من أبريل من كل عام إقراراً مبيناً به مقدار أرباحهم أو خسائرهم مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له ويظل المكلف ملزماً بتقديم هذا الإقرار ولو كان تحديد الأرباح حاصلاً بطريق التقدير وعليه أن يحدد بنفسه ما يقدره هو لأرباحه في السنة المقبلة ، وكذلك ما يستند عليه هذا التقدير.

القسم الرابع
الإعفـــــــــاءات

مادة (15) : تعفى من أداء الضريبة :

أ- الجمعيات التعاونية والزراعية والسمكية المشكلة وفقاً للقانون شريطة أن تقتصر عملها على طلبات الأعضاء المنضمين اليها وعلى القيام في مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد والمحاصيل والبضائع والأدوات التي تخدم النشاط الزراعي أو السمكي والتي تتضمنها الطلبات المذكورة.

ب- الدخل الذي يتأتى من الأرض المستثمرة في الزراعة أو البستنة أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك تحويل منتوجاتها بطريقة العمل اليدوي البسيط.

ج- المعاهد الأهلية للتعليم الأساسي والثانوي (والتي تطبق مناهج وزارة التربية والتعليم) والتعليم العالي والفني والمهني ومعاهد تعليم اللغات بشرط الحصول على ترخيص بذلك بقرار صادر من الوزير المختص.

د- فوائد وسندات الخزانة متى دفعت للأفراد.

ه- الأرباح الناجمة عن تصدير المنتجات الزراعية اليمنية المنشأ.

و- المنشأة المعفية بموجب قانون تشجيع الإستثمار وفي حدود ذلك الإعفاء.

ز- منشآت الطيران والمنشآت المحددة بموجب اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي المقرة من مجلس الوزراء بشرط المعاملة بالمثل.

ح- دخل الأشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم في المصارف وصناديق البريد ومن دخلهم عن أسهمهم في الشركات العامة والمساهمة.

الفصل الثالث
الضريبة على الأجور والمرتبات
القسم الأول

نطاق فرض الضريبـــة

مادة (16) : تفرض ضريبة على دخول جميع الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين المتأتية في الجمهورية أو تحصل فيها (من الرواتب والأجور وما في حكمها والعلاوات والبدلات والمكافآت) المنصرفة لجميع الأشخاص نتيجة قيامهم بأية أعمال أو مهام أو وظائف.

القسم الثاني
الدخول التي تسري عليها الضريبة

مادة (17) : يقصد بالدخول الخاضعة للضريبة مجموع ما يحصل عليه المكلف من مرتبات وأجور ومخصصات وبدلات ومكافآت وإكراميات ويضاف إلى ذلك ما قد يمنح من المنافع والمزايا النقدية والعينية ويعتبر من المنافع والمزايا الآتية دون حصر :

أ- المكافآت التشجيعية ويستثنى منها ما يصرف مقابل عمل إبداعي أو اختراع ولمرة واحدة في السنة.

ب- المكافآت السنوية والإكراميات.

ج- بدلات الوظيفة أو طبيعة العمل.

د- العمولة على المبيعات.

ه- بدل حضور الجلسات وما شابه ذلك.

و- السكن العيني وبحيث لايدخل في ذلك السكن المقدم للمكلف تمكيناً له من أداء واجبات عمله.

مادة (18) : تفرض الضريبة على الدخل الصافي الذي يحصل عليه المكلف خلال الشهر موضوع التكليف ويقصد بالدخل الصافي الشهري الخاضع للتكليف ، مجموع الدخل الشهري المعرف وفقاً للمادة (17) من هذا القانون ، وذلك بعد أن تستبعد منه المبالغ الآتية :

أ- المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقررة.

ب- التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة أو التمثيل أو بدل المظهر أو الضيافة أو السفر أو الإنتقال وبصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للمكلف لمقابلة النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة في حدود النسب والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج- قيمة ضريبة الدمغة.

القسم الثالث
الإقرارات الضريبية

مادة (19) : تحتسب الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة من رب العمل أو الموظف او المستخدم في حالة كونه مسؤولاً عن أداء الضريبة.

مادة (20) : تستقطع الضريبة شهرياً من قبل رب العمل عند اداء الدخل إلى المكلف مع مراعاة المدة التي يعود اليها الدخل على أساس الشهر الذي تم فيه أداء الخدمة.

مادة (21) : تستحق الضريبة اصلاً على صاحب الدخل الخاضع لها إلا أن أرباب الأعمال هم المكلفون باستقطاعها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب وأن لم تستقطع الضريبة من صاحب الدخل.

مادة (22) : على جميع المكلفين الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالاً أو صناعاً أو مساعدين وما ماثلهم في حدود ثمانية أو ما يزيد على ذلك بمرتب أو أجر أو مكافأة أو تعويض أن يمسكوا سجلاً بموظفيهم ومستخدميهم وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات هذا السجل.

مادة (23) : على أرباب العمل الذين يتوقفون عن مباشرة نشاطهم أو يتنازلون عن منشآتهم للغير أن يبلغوا مصلحة الضرائب كتابة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفهم أو تنازلهم عن منشآتهم.

مادة (24) : تستثنى الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية وكذلك الوحدات الإقتصادية للقطاعين العام والمختلط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية من أحكام المادتين (22) و (23) من هذا القانون.

مادة (25) : أ- على أرباب العمل أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القانون وأن يسددوها مصحوبة بإقرار يحدد شكله وبياناته في اللائحة التنفيذية إلى مصلحة الضرائب خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق.

ب- في حالة قيام الموظف أو المستخدم بالعمل لدى أكثر من رب عمل واحد في آن واحد فيقع عليه شخصياً واجب سداد فروق الضريبة وذلك خلال المهلة ذاتها المحددة في هذه المادة مع عدم الإخلال بمسؤولية رب العمل في استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها.

القسم الرابع
الإعفـــــــــاءات

مادة (26) : تعفى من الضريبة :

أ- الدخول التي يتقاضاها سفراء أو قناصل الدول الأجنبية الممثلة في الجمهورية اليمنية ورجال السلكين السياسي والقنصلي وموظفوهم الأجانب وذلك بشرط المعاملة بالمثل ، ولا يشمل الإعفاء سوى الدخل الناتج من الأعمال المتعلقة بممارسة وظائفهم المشار إليها.

ب- الدخول التي يتقاضاها خبراء منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخبراء المعونات الأجنبية من غير اليمنيين لقاء خبراتهم المقدمة للدولة في الجمهورية اليمنية.

ج- معاشات التقاعد وتعويضات ترك الخدمة.

د- التعويضات أو المخصصات لمدى الحياة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.

ه- أجور اليد العاملة اليمنية في الزراعة وفي الإصطياد السمكي والخدمة المنزلية.

و- الدخل الذي يتقرر إعفاؤه من الضريبة طبقاً لإتفاقيات دولية مراعاة لقواعد المجاملات الدولية أو لتجنب الإزدواج الضريبي.

ز- دخل العمال بالأجر اليومي بموجب الأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع
الضريبة على الدخل الصافي للمهن
غير التجارية وغير الصناعية
القسم الأول
نطاق فرض الضريبة

مادة (27) : تفرض ضريبة سنوية على :

أ- دخل المهن غير التجارية وغير الصناعية والتي يمارسها المكلفون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ولا يخضع أصحابها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

ب- الدخول الناجمة عن أي التزام أو أي أتعاب كتقديم الإستشارات والخبرة والإشتراك في التحكيم وما ماثل ذلك من أعمال.

مادة (28) : تفرض الضريبة سنوياً على الدخل الصافي الذي حققه المكلف خلال السنة السابقة ويكون تحديد صافي الدخل على أساس مجموع ايرادات المكلف التي حصل عليها من جميع العمليات على اختلاف أنواعها خلال العام بعد أن تخصم منها جميع النفقات الفعلية والأعباء المقدرة ، ولوزير المالية بناءً على اقتراح من رئيس مصلحة الضرائب البت بقرار في جميع المسائل المتعلقة بتحديد أي مهنة ينطبق عليها وصف المهنة غير التجارية أو غير الصناعية.

القسم الثاني
الدخول التي تسري عليها الضريبة

مادة (29) : تسري أحكام القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون على هذه الضريبة.

القسم الثالث
الإقرارات الضريبية

مادة (30) : على المكلفين أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته نهاية أبريل من كل عام إقراراً مبيناً فيه الدخل والنفقات وعن السنة السابقة وأن يسددوا الضريبة المستحقة على صافي دخل المهنة من واقع الإقرار في ذات الموعد.

القسم الرابع
الإعفـــــــاءات

مادة (31) : يعفى أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية الحاصلون على شهادات عليا فوق الجامعية ذات تخصص نادر من الضريبة لمدة ثلاث سنوات متتالية وفقاً لقرار من مجلس الوزراء.

الفصل الخامس
الضريبة على ريع العقارات
القسم الأول
نطاق فرض الضريبة

مادة (32) : تفرض ضريبة سنوية على ريع العقارات الآتية :-

أ- جميع المباني المعدة للإستعمال على اختلاف انواعها وتخصيصها.

ب- الأراضي المخصصة للإستعمال التجاري أو المهني أو الحرفي أو الصناعي.

مادة (33) : ريع العقار هو مجموع الدخول الصحيحة أو المقدرة للعقار المؤجر أو الذي يستغله مالكه لغرض تجاري أو مهني أو حرفي أو صناعي ، ويستفاد بعقد الإيجار الصحيح المعمد لتحديد دخل ذات العقار أو لحالات المثل ، أما في حالة الإيجار الغير معروف أو المشكوك في صحته فيقدر طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

القسم الثاني
الدخل الذي تسري عليه الضريبة

مادة (34) : تحدد الضريبة سنوياً على مقدار صافي الدخل خلال السنة السابقة ومع ذلك يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل عن فترة الإثنى عشر شهراً في الحالات الآتية:

أ- بدء تأجير أو استغلال العقار.

ب- حالات التنازل أو البيع.

مادة (35) : يقصد بصافي الدخل الخاضع للضريبة مجموع ما يحصل عليه المكلف من ريع العقار مخصوماً منه جميع التكاليف التي انفقت لترميم العقار أو اصلاحه أو المحافظة عليه وبشرط أن لاتتجاوز هذه التكاليف نسبة (10%) عشرة في المائة من ريع العقار طبقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (36) : مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابقة تعتبر نسبة التكاليف الواردة في المادة السابقة هي النسبة الواجبة الخصم بالنسبة لعواصم المحافظات أما في بقية أنحاء الجمهورية فإن النسبة هي عشرون في المائة (20%) من ريع العقار ، ويستثنى من ذلك العقارات الواقعة في المناطق التي يقل عدد سكانها عن خمسة آلاف نسمة.. حيث تكون نسبة الخصم (30%) من ريع العقار.

القسم الثالث
الإقرارات الضريبية

مادة (37) : على سائر مكلفي الضريبة تقديم اقرار سنوي في موعد غايته 30 أبريل من كل عام يحدد فيه العقار والتكاليف الواجبة الخصم والضريبة المستحقة وتحتسب من صافي الدخل وأن يسددوا الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ذات الموعد.

القسم الرابع
الإعفـــــــاءات

مادة (38) : تعفى من الضريبة :-

أ- العقارات التي يشغلها مالكوها لغرض سكنهم الشخصي ويقصد بالسكن الشخصي سكن المالك نفسه والمكلف باعالتهم شرعاً.

ب- العقارات المملوكة للحكومة ولا يشمل ذلك العقارات المملوكة للقطاعين العام والمختلط بموجب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ج- العقارات المخصصة مجاناً للمستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية الحكومية.
د- العقارات المخصصة مجاناً للأيتام وملاجئ العجزة.
ه- العقارات المملوكة للأوقاف وريع العقارات الموقوفة لصالح جهة خيرية أو مقصد خيري أو هيئة عامة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
و- العقارات المملوكة للمجالس المحلية والمنظمات الجماهيرية والأندية الرياضية والجمعيات الخيرية المستخدمة في مزاولة نشاطها الأساسي.
ز- العقارات المملوكة للسلك الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (39) : تلغى الضريبة على العقارات التي تتهدم أو تحرق وبشكل عام على العقارات التي تصبح غير صالحة للإستعمال لأي سبب كان ولا تدر أي دخل.

الفصل السادس
الضريبة على الدخل من التصرفات والمبيعات العقارية
القسم الأول
نطاق فرض الضريبة

مادة (40) : تفرض ضريبة على الدخل من ثمن المبيعات التي تتم في الأراضي والعقارات المبنية أو المعدة للبناء سواء شمل التصرف العقار كله أو جزءاً منه وسواء كان التصرف بعوض أو بأي شيء آخر.

مادة (41) : يقع عبء الضريبة على البائع أو المتصرف وتتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد.

القسم الثاني
الدخل الذي تسري عليه الضريبة

مادة (42) : تسري الضريبة على :
أ- المبالغ الناتجة عن بيع أو تصرف في الأراضي الفضاء والعقارات المبينة أو المعدة للبناء سواءً شمل البيع أو التصرف العقار كله أو جزءاً منه وسواءً كان البيع أو التصرف بعوض أو بأي شيء آخر.
ب- الثمن المتعارف عليه في العقد (الإتفاق أو البصيرة أو الحجة).

القسم الثالث
الإقرارات الضريبية

مادة (43) : على سائر مكلفي الضريبة تقديم اقراراتهم الضريبية من واقع الدخل أو الثمن الناتج عن التصرف أو البيع خلال موعد اقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف أو البيع.

مادة (44) : يعتبر تقديم الإقرار مسؤولية البائع أو المتصرف في حالة تخلف البائع عن تقديم الإقرار.

مادة (45) : يجب تقديم ما يفيد سداد الضريبة ، عند اتخاذ الإجراءات التالية :
أ- قيد عمليات التصرف أو البيع الخاضعة للضريبة في مصلحة المساحة والسجل العقاري.
ب- منح رخصة البناء من الجهة المختصة.
ج- تعميد أو توثيق أي اتفاق او عقد أو بصيرة من قبل الجهة المختصة.

مادة (46) : على المختصين بالوزارات المعنية موافاة مصلحة الضرائب ببيان شهري عن وثائق التصرف أو البيع للعقارات المبنية والأراضي الفضاء التي تمت من واقع سجلاتها وتوضح اسم البائع والمشتري وعنوانهما والمساحة وموقعها والقيمة وتاريخ التصرف أو البيع.

القسم الرابع
الإعفـــــاءات

مادة (47) : تعفى من أداء هذه الضريبة الدخول :-

أ- الناتجة عن انتقال الملكية بالميراث أو الوصاية.

ب- الناتجة عن الهبة لمنشآت دينية أو خيرية أو تربوية.

ج- الناتجة عن التصرفات لأراضي وعقارات الأوقاف العامة.

د- الناتجة عن التصرف أو البيع للأراضي الزراعية متى ما كانت حجة الشراء الموثقة من المحكمة تثبت ذلك.

الفصل السابع
شرائح الضرائب على الدخل وفئاتها

مادة (48) : تستوفي الضريبة من الدخول السنوية الخاضعة للضرائب لأي مكلف حسب الشرائح التالية:

عن كل ريال من (3600) ريال الأولى 3 %

عن كل ريال من (3600) ريال التالية 6 %

عن كل ريال من (3600) ريال التالية 9 %

عن كل ريال من (3600) ريال التالية 12 %

عن كل ريال من (3600) ريال التالية 16 %

عن كل ريال من (3600) ريال التالية 22 %

عن كل ريال من (3600) ريال التالية 28 %

عن كل ريال من (3600) ريال التالية 32 %

ما زاد على ذلك 36 %

مادة (49) : تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية من الشركات التالية وحسب النسب التالية :

أ- (32%) لشركات الأموال ووحدات القطاع الإقتصادي (العام والمختلط).

ب- (28%) لشركات الأشخاص.

ج- (36%) للشركات ذوات الإمتياز والشركات بجميع أنواعها غير المقيمة.

د- (28%) على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة أو السمسرة والمحدد طبقاً للفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.

مادة (50) : يتوقف تصاعد الضرائب عند النسب التالية :-

أ- (16%) لمكلفي ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها (المقيمين).

ب- (28%) لبقية مكلفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية (أفراد).
ج- (22%) لمكلفي ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها (غير المقيمين).
د- (22%) لمكلفي ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية.
ه- (16%) لمكلفي ضريبة العقارات المؤجرة.
و- (9%) لمكلفي ضريبة العقارات غير السكنية المستغلة من قبل ملاكها.

مادة (51) : تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع لضريبة المبيعات العقارية بواقع (3%).

مادة (52) :ينزل من الدخل السنوي الخاضع للضريبة لكل مكلف طبيعي مقيم حد أدنى معفي قدره (24.000) أربعة وعشرين ألف ريال.. عدا مكلف الضريبة على المبيعات العقارية ، ويراعى عند ربط الضريبة تحديد الحد الأدنى المذكور بشكل نسبي في الحالات الآتية :

أ- الحالات التي يجوز فيها ربط الضريبة عن مدة تقل أو تزيد عن سنة على نحو ما هو مبين بالقانون.
ب- حالة التوقف أو التنازل متى أوفى المكلف بالإلتزامات التي يقضي بها القانون.
ج- ضريبة المرتبات والأجور.

مادة (53) : إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية مباشرة بهذا القانون فانه لايتمتع إلا بحد إعفاء واحد.

مادة (54) : تحدد الضريبة شهرياً على مجموع الدخل الصافي الشهري لمكلفي ضريبة المرتبات والأجور بنسبة (1/12) من الشرائح الموضحة في المادة (48).

مادة (55) : على كل شخصٍ حين دفعه دخلاً غير معفي من الضرائب لشخص غير مقيم مباشرة أو بالوساطة أن يخصم من هذا الدخل (10%) وأن يعد بياناً يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصوم وأن يبلغ مصلحة الضرائب والمستفيد بنسخة من هذا البيان وأن يقوم بتوريد هذا المبلغ لمصلحة الضرائب أو إلى حساب مصلحة الضرائب في البنك المركزي خلال (15) يوماً من تاريخ الخصم.

مادة (56) : تستوفى ضريبة ممارسة على جميع المنشآت الأجنبية التي لاتخضع شرعاً للزكاة والعاملة في الجمهورية بأي صفة كانت وذلك بواقع (2.5%) من رأسمالها العامل ويجب على هذه المنشآت تقديم اقرار سنوي يوضح فيه قيمة رأس المال الخاضع للضريبة وذلك خلال مدة اقصاها 30أبريل من كل عام ويتم أداء الضريبة من واقع الإقرار في نفس الموعد المحدد لتقديمه.

الباب الثاني
أحكـــام عامـــة
الفصل الأول
الحصـــــــر

مادة (57) : على كل مكلف أو جهة خاضعة للضريبة المقررة بأحكام هذا القانون أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً بتاريخ بدء ممارسة العمل أو النشاط أو التصرف أو تأجير العقار أو استغلاله خلال ثلاثين يوماً من هذا التاريخ وعليه أن يقدم الإخطار المذكور عند إنشاء فرع أو مكتب توكيل لها أو نقل مقرها من مكان إلى آخر وإذا كان المكلف شركة وقع واجب الإخطار على مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو الشخص المتولي تصريف شؤونها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يشتمل عليها الإخطار والمستندات المؤيدة له.

مادة (58) : على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة تجارية أو صناعية يمنية أو أجنبية أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل العقار إخطاراً مبيناً به الأماكن المستغلة في الأغراض المتقدمة ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة أو لأي غرض كان بخلاف السكن التي يزاولها شاغل المكان أو الأمكنة المذكورة وسواءً كان المالك او المستأجر كما يقدم الإخطار المذكور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل عن الإيجار أو إنهائه ويقع عبء الإخطار على المالك والمستأجر معاً إذا كان من يزاول النشاط مستاجراً من الباطن.

مادة (59) : على المختصين في الوزارات والمصالح والجهات التي تكون من إختصاصاتهم منح تراخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لامكان استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة معينة أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أي ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه كل امتياز أو التزام أو احتكار أو إذن لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو منح تراخيص استيراد.

مادة (60) : لمصلحة الضرائب القيام بالحصر على الطبيعة كل مدة زمنية طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعلى جميع الجهات ذات العلاقة التعاون معها لانجاز المهام المحددة لها في اتمام ذلك الحصر.

الفصل الثاني
حق الإطلاع وسر المهنة

مادة (61) : على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين أن يبلغوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الإعتقاد بارتكاب غش في أمر الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواءً كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ.

مادة (62) : يتعين على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والوحدات الإقتصادية للقطاعين العام والمختلط والبنوك على اختلاف انواعها وشركات القطاع الخاص وجميع المنشآت المملوكة للإفراد وفروع الشركات الأجنبية تمكين موظفي مصلحة الضرائب من الحصول على أية معلومات أو بيانات أو عمليات لمكلفي الضرائب تمت معها عند كل طلب بغرض الإستفادة منها في تحديد وربط الضريبة على المنشآة نفسها أو على المتعاملين معها ولا يجوز لهذه الجهات الإمتناع في أية حالة عن تمكين موظفي المصلحة من الحصول على البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات والعمليات المتعلقة بربط الضريبة بأي حال من الأحوال.

مادة (63) : المعاهد والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي قوانين خاصة أخرى ملزمة أن تقدم إلى موظفي مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها الملحقة بها وكل ما يرى الموظف مطالبتها بتقديمه من المستندات وبالإضافة إلى ذلك تلتزم المنشآت والشركات المعفاة طبقاً لأحكام قانون تشجيع الإستثمار بتقديم الميزانية السنوية والحسابات الختامية إلى مصلحة الضرائب في المواعيد المحددة بهذا القانون.

مادة (64) : تلزم الجهات والمكلفون المعفون من الضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي قوانين خاصة أخرى وطبقاً لأحكام قانون الإستثمار بتقديم الإقرار الضريبي مصحوباً بالميزانية السنوية والحسابات الختامية إلى مصلحة الضرائب في المواعيد المحددة بهذا القانون.

مادة (65) : يجب على مكلفي ضرائب الدخل مسك الدفاتر التجارية وتحدد اللائحة التنفيذية نوع تلك الدفاتر وبياناتها كما تحدد فئات ومستويات المكلفين الملزمين بمسك هذه الدفاتر.

الفصل الثالث
ربـــــط الضريبـــــة

مادة (66) : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فيما يتعلق بالإقرارات على كل مكلف لأي ضريبة أن يقدم في موعد غايته الثلاثين من أبريل من كل سنة تالية لأي سنة ضريبية سابقة إقراراً إلى مصلحة الضرائب يتضمن التفصيلات المتعلقة بدخله الإجمالي ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة.. وتربط الضريبة من واقع الإقرار المقدم من المكلف.

مادة (67) : أ- لمصلحة الضرائب الحق في مراجعة وتدقيق وتصحيح الإقرار واذا ظهر من خلال ذلك أن الإقرار لايشمل ما اشير إليه في المادة (66) من هذا القانون اعدت اخطاراً بذلك وتدعوه لحضور جلسة لمناقشة ما توصلت إليه ليتم ما يلي :

1- إذا وافق المكلف على تعديل الإقرار على ضوء ما ورد في إخطار مصلحة الضرائب ربطت الضريبة عليه ويبلغ بذلك بإخطار آخر.

2- اذا رفض المكلف ما ورد في اخطار مصلحة الضرائب فإن على المصلحة تقدير ذلك في ضوء المعلومات المتوفرة والإخطار السابق وتربط الضريبة ويبلغ المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن.

ب- اذا لم تقوم مصلحة الضرائب باخطار المكلف بعدم قبول اقراره خلال سنة من تاريخ استلام الإقرار من قبل المصلحة يعتبر الإقرار موافقاً عليه إلا في حالة المصلحة لم تهتد إلى عنوانه أو طرأت ظروف عامة أو خاصة أدت إلى التأخير.

مادة (68) : في حالة عدم تقديم المكلف الإقرار أو المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذا القانون في الموعد المحدد تقوم مصلحة الضرائب بتقدير وربط الضريبة على المكلف في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وتقديراتها وابلاغه باخطار بالضريبة المستحقة عليه.

مادة (69) : أ- يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة لامتناعه عن تقديم الإقرار أن يعترض على ربط الضريبة خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.. وعليه ان يذكر في مذكرة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها ولا يبت في الإعتراض المقدم إلا بعد تقديم المستندات المؤيدة خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الإعتراض.

ب- اذا قدم الإعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتنعت مصلحة الضرائب بأن المكلف المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج أو مرضه أو لأي سبب آخر معقول جاز أن تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

ج- على المكلف المعترض أن يدفع عند تقديمه اعتراضه مبلغ يعادل الضريبة التي يوافق عليها في مذكرة الإعتراض وعلى مصلحة الضرائب رفض الإعتراض اذا لم يتم دفع المبلغ.

د- يدعى المكلف المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه وله الحق في تقديم الإثباتات والمستندات المؤيدة لاعتراضه.. ولمصلحة الضرائب حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب ابراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعترض.

هـ- في حالة التأكد من صحة وسلامة المستندات واقتناع المصلحة بذلك فعليها تعديل الربط طبقاً لما تم التوصل إليه أما إذا لم توافق المصلحة على الربط المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة فيجوز لها بقرار معلل أن تقر الربط المعترض عليه أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه وفي هذه الحالة يعتبر القرار الصادر في هذه الفقرة قابلاً للطعن.

مادة (70) : تربط الضريبة لكل سنة على حدة بموجب احكام القانون وفق الحالات المشار إليها آنفاً وحسب الآتي:

أ- الربط المقدم :

تربط الضريبة في بداية كل سنة مقدماً استناداً إلى الدخل في الموازنة التخطيطية لوحدات القطاع الإقتصادي (عام ومختلط) ويكون تسديد الضريبة خلال تلك السنة على اقساط تحددها اللائحة التنفيذية وبشكل عام يحق لمصلحة الضرائب أن تقوم بتحصيل الضريبة لنفس السنة بشكل مقدم طبقاً للأسس والمواعيد التي تحددها اللائحة وعلى أن تسوى المبالغ المحصلة في السنة التالية على ضوء الأحكام الواردة في هذا الفصل.

ب- الربط المبدئي :

فور انتهاء سنة الدخل لمصلحة الضرائب الحق في اصدار الربط المبدئي على اساس الدخل المبين في :

1- الميزانيات العمومية للوحدات الإقتصادية (عام ومختلط).

2- أما بقية المكلفين فيتم الربط المبدئي طبقاً للأساسين التاليين أيهما أكبر :

أ- عن آخر سنة ضريبة تم البت فيها.

ب- طبقاً للميزانيات العمومية أو حسب ما تحددة المصلحة.

وعلى مصلحة الضرائب مطالبتهم بدفع الضريبة المستحقة عليهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمهم اخطار الربط.

مادة (71) : لاتسري أحكام الربط المبدئي على المكلفين الخاضعين لضريبة المرتبات والأجور وكذلك المكلفين بضريبة المبيعات العقارية.

مادة (72) : مع عدم الإخلال بالمواد المذكورة اعلاه يحق للمكلف أن يعترض على ربط الضريبة النهائي أمام لجنة الطعن وذلك بتقديم اعتراض كتابي موضحاً أسباب الإعتراض في مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه اخطار الربط مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (69).

مادة (73) : يعتبر التنبيه على المكلف بالدفع قطعياً ومع ذلك فللمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً وذلك اذا تحققت من أن الجهة أو المكلف لم يقدم اقراراً صحيحاً بأن أخفى مبالغ تسري عليها الضريبة أو نشاطاً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من اداء الضريبة كلها أو بعضها وللمصلحة كذلك أن تجري ربطاً اضافياً اذا لم يقدم المكلف الإقرار وربطت المصلحة الضريبة على اساس تقديرها ثم تحققت أن هناك أوجه أخرى أو مبالغ لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها التقدير بأن يكون المكلف قد ادلى ببيانات غير صحيحة أو استعمل طرقاً احتيالية أو قدم مستندات لاتتضمن حقيقة جميع أوجه نشاطه وفي جميع الأحوال المشار اليها ومع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب اخطار المكلف أو الجهة بالربط الإضافي والأسس التي بني عليها وكذلك الأسس التي بني عليها الربط

الأصلي.. وأوجه النشاط أو المبالغ التي سبق الربط عليها ويكون الربط الإضافي قابل للطعن فيه كالربط الأصلي.

الفصل الرابع
اللجـــــــــان

مادة (74) : تشكل لجان للنظر في الطعون الضريبية ويصدر قرار بها من وزير المالية موضحاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي :

مسؤول مالي لاتقل درجته عن مدير عام رئيساً.

موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوان.

ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية أو النقابات المهنية عضوان.

أميـــــــاً للســـــــر

مادة (75) : تختص اللجان المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط واعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها بالزيادة أو النقص أو الإلغاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (76) : على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي :

أ- تحديد الضريبة التي يقر بها عن كل سنة ، كما يجب عليه تحديد أوجه اعتراضه واقامة الدليل الذي يؤيد ما اقر به من ضريبة وما يعترض عليه منها.

ب- سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة طعنه ولا يجوز النظر في الطعن مالم يكن مقروناً بسند السداد.

ج- سداد رسم طعن عن كل سنة ضريبية وقدره مائة ريال.

مادة (77) : أ- تخطر اللجنة كلاً من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو من يوكلوهما أو أن يبينا اكتفاؤهما بالبيانات التحريرية التي قدماها ، وإذا لم يحضر المكلف جدد له موعد آخر مدته سبعة أيام وللجنة الحق في نظر الطعن اذا لم يحضرا في الموعد المحدد بدون عذر أو تأجيل النظر في الطعن للمدة التي تراها مناسبة.

ب- للجنة الحق في طلب البيانات والأوراق والمستندات الإضافية.

ج- تجتمع اللجنة باغلبية أعضائها وتكون جلساتها سرية إلا اذا رأت خلاف ذلك.

د- على اللجنة أن تعد محاضر اجتماع لجلساتها ومحضراً نهائياً يتضمن جميع أوجه الخلاف والأسس التي استندت اليها اللجنة في قرارها.

ه- يجب على اللجنة اصدار قرارها في القضية خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن وتصدر قراراتها في القضية بأغلبية الحاضرين ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر.

مادة (78) : يكون لكل من المصلحة والمكلف الطعن في قرارات لجان الطعن أمام محكمة قضايا ضرائب الدخل وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام قرار لجنة الطعن ، ولا يعد الطعن المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية إلا بعد التحقق من قيام الطاعن بالآتـــي :

أ- سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن.

ب- سداد مبلغ (50%) خمسين في المائة من الضريبة المعترض عليها.

مادة (79) : تشكل محاكم قضائية مختصة ومتفرغة للفصل في قضايا ضرائب الدخل في أمانة العاصمة والمحافظات ويكون لها وحدها النظر في الطعون في القضايا الضريبية والمخالفات ويكون تشكيلها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية على أن يكون اعضاؤها من ذوي الخبرة في المجالين المالي والضريبي.

مادة (80) : تختص محكمة قضايا ضرائب الدخل وتنظم مهامها كما يلي :

أ- النظر في الطعون المقدمة من المصلحة أو المكلف طعناً في قرارات لجان الطعن وعلى الطاعن اقامة الدليل والإثبات على صحة طعنه.

ب- النظر في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي.

ج- اذا تبين للمحكمة أن الطعن المقدم من قبل المكلف الغرض منه التهرب من دفع الضريبة والتحايل على القانون وأن دعواه لم تكن جدية فعليها أن تحكم عليه إلى جانب الضريبة وفقاً لقرار لجنة الطعن بعقوبة رادعة طبقاً لأحكام هذا القانون او بعقوبة اشد حسبما تراه المحكمة مناسباً.

د- تعقد المحكمة جلساتها سرية إلا اذا رأت غير ذلك.

ه- يجب أن تصدر المحكمة حكمها خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلام الدعوى أو الطعن مالم تكن هناك ظروف قاهرة وذلك بتأييد قرار لجنة الطعن أو تعديله مبينة فيه الحيثيات والأسانيد القانونية التي استندت عليه المحكمة.

و- تصدر المحكمة حكمها بأغلبية الآراء موقعاً عليه من الرئيس والأعضاء وأمين السر وتخطر طرفي التقاضي به فور صدوره.

ز- يحق للمحكمة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة وعلى أن يكون من جهة محايدة.

مادة (81) : يحق لكل من المكلف ومصلحة الضرائب استئناف أحكام محكمة قضايا ضرائب الدخل امام شعبة نوعية من شعب الإستئناف بعواصم المحافظات ويكون حكم المحكمة الإستئنافية نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن على أن تتسم إجراءاتها بطابع الإستعجال.

مادة (82) : لايجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا والمنازعات الضريبية.

الفصل الخامس
التوقـــف والتنـــازل

مادة (83) : اذا توقف النشاط الذي تؤدى الضريبة عنه وقوفاً كلياً أو جزئياً أو في حالة خلو العقار بالنسبة لضريبة العقارات فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف أو الإخلاء ولأجل الإنتفاع بهذا الحكم يجب على المكلف خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي وقف فيه العمل أو تاريخ الإخلال (حتى ولو كان التوقف أو الإخلاء خارج عن إرادته) ، ان يبلغ مصلحة الضرائب وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات حالة التوقف أو الإخلاء وإلا الزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة.

مادة (84) : التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو البيع أو التصرف في العقار يكون حكمه فيما يتعلق بتحديد الضريبة حكم التوقف او الإخلاء وتطبق عليه أحكام المادة (83) من هذا القانون ، ويجب على المتنازل والمتنازل إليه أو البائع أو المتصرف تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي أو البيع أو التصرف ويكون كل من المتنازل والمتنازل إليه بالنسبة للمنشآة او البائع أو المتصرف أو المشتري والمتصرف له مسؤولين بالتضامن عما استحق من ضرائب حتى ذلك التاريخ.

الفصل السادس
الإخطـــــــــــارات

مادة (85) : الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف أو الجهة بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون.. وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة (86) : يبلغ المكلف أو الجهة بالإخطارات التي تصدرها مصلحة الضرائب بإحدى الطريقتين الآتيتين:-

1- ارسال الإخطار إلى المكلف أو الجهة عن طريق التبليغ الإداري وذلك على المنشآة أو محل اقامة المكلف الثابت أو محله المختار الذي يحدده وفي حالة عدم التمكن من التبليغ الشخصي يبلغ الإخطار إلى أحد مستخدمي المكلف أو الجهة في مقر المنشأة أو إلى أحد الأشخاص القاطنين مع المكلف في مسكنه الثابت ممن يدل ظاهر عمرهم على ثمانية عشر عاماً على الأقل.

2- ارسال الإخطار إلى المكلف أو الجهة عن طريق البريد المسجل إلى آخر عنوان معروف ومسجل بمصلحة الضرائب ويكفي لإثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الرسالة بالبريد حامله عنوان المكلف أو الجهة الصحيح مالم ترجع الرسالة غير مبلغة.

مادة (87) : يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ولو رفض المكلف استلامه طالما قد تم ذلك في مواجهته ويجب في هذه الحالة اثبات واقعة رفض الإستلام على أصل الإخطار بمعرفة أحد موظفي مصلحة الضرائب وذلك في حالة ارسال الإخطار عن طريق التبليغ الإداري أو بمعرفة موظف البريد المختص في حالة ارسال الإخطار عن طريق البريد المسجل.

مادة (88) : في حالة غلق المنشآة وغياب صاحبها وتعذر اعلان المكلف بالإخطار بإحدى الطرق المذكورة في المادة (86) من هذا القانون يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب يوقع عليه عاقل الحارة أو لجان الدفاع الشعبي التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشآة بحسب الأحوال وينشر الإخطار مع المحضر في لوحة مصلحة الضرائب ولا يتم الإعلان في اللوحة المذكورة إلا بعد انتقال مندوب مصلحة الضرائب انتقالاً فعلياً إلى مقر المنشآة وإجراء التحريات اللازمة للتثبت من الغلق أو عدم الوجود.

مادة (89) : لاتبطل الإخطارات التي اجريت وفق أحكام هذا القانون لنقص في شكلها أو خطأ أو سهواً لايخل بما كان مقصوداً منها ، ولا يمنع العلم بهوية الشخص المخاطب بها ولا يبطل التقدير أيضاً لخطأ في إسم المكلف ولقبه أو نوع دخله أو مقدار الضريبة المفروضة عليه أو لوجود إختلاف التقدير والإخطار غير مؤثر من حيث النتيجة على البيانات التي استند عليها التقدير.

الفصل السابع
الجرائـــــــم والجـــــزاءات

مادة (90) : كل من تهرب عمداً او حاول التهرب أو ساعد أو حرض على التهرب من الضريبة بأن أتى قصداً اي فعل من الأفعال الآتية :

أ- قدم اقرار غير صحيح وذلك بأن أغفل أو أنقص أو حذف منه أي دخل أو جزء من الدخل الذي يترتب عليه تقديم اقرار بمقتضى أحكام هذا القانون وأثر على مقدار الضريبة.

ب- إدراج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في أي مستند أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون.

ج- اعد أو حفظ أو سمح بإعداد أية دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة أو زور أو سمح بتزوير أية دفاتر أو حسابات أو قيود أو اخفائها أو اتلافها كلياً او جزئياً بقصد إخفاء أو تهريب أي دخل خاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون أو أي جزء من ذلك الدخل بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً أو للحصول دون حق على إعفاء.

د- لجأ إلى أية حيلة أو خدعة مهما كان نوعها أو أجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة أو لتخفيض مقدارها بأية صورة من الصور.

ه- اعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة أو أمر أو مسألة تؤثر في مسؤوليته أو مسؤوليته أي شخص آخر في دفع الضريبة أو التأثير في مقدارها.

و- اعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.. يعاقب عند إدانته عن كل جرم من هذه الجرائم بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لاتقل عن خمسين في المائة (50%) ولا تزيد عن مائة وخمسين في المائة (150%) من الإستفادة الناتجة عن الجريمة أو المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العودة أو التكرار.

مادة (91) : يعاقب بغرامة لاتقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ألفين ريال كل من :

أ- تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه بموجب هذا القانون.

ب- تخلف عن الحضور تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض هذا القانون ، وتحدد اللائحة المدة التي تطبق بشأنها الغرامة.

مادة (92) : كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون فإذا افشي سراً عوقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لاتقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

مادة (93) : اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة بمقتضى هذا القانون لايعفي أي شخص من مسؤولية الضريبة.

الفصل الثامن
التحصيـــــــل والحجـــز

مادة (94) : أ- على جميع المكلفين أن يقوموا بسداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة أو المبالغ المستحقة للدفع طبقاً للربط المقدم في المواعيد المحددة لها.

ب- لكل مكلف تقدم بإقراره وفقاً للقانون ودفع الضريبة المعترف بها الحق في إجراء التنزيلات الآتية :-

(4%) في حالة السداد خلال شهر يناير.

(3%) في حالة السداد خلال شهر فبراير.

(2%) في حالة السداد خلال شهر مارس.

واذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف بها خلال الموعد القانوني فيستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في بداية هذه الفقرة عن الأقساط التي تم تسديدها في المهلة المنصوص عليها في هذه المادة ولا يجوز تقسيط ضريبة الإقرار عن مدة تزيد عن المدة القانونية لتقديم الإقرار.

ج- على كل رب عمل مسؤول عن دفع راتب أو أجر أو مخصص أو علاوة أو مكافأة أو إكرامية غير معفي من الضريبة أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة وأن يقوم بتوريدها مصحوبة بكشف إلى مصلحة الضرائب شهرياً وإذا تخلف عن دفع الضريبة التي ترتب عليها خصمها ودفعها تحصل منه حسب أحكام هذا القانون الضريبة التي لم يجر خصمها كما لو كانت ضريبة مستحقة عليه.

مادة (95) : تحصل الضريبة التي لم يجر خصمها كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه ويتم تحصيل غرامة بواقع (2%) من الضريبة عن كل شهر يتخلف فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد المدة القانونية على أن لاتتجاوز هذه الغرامة (18%) من الضريبة المستحقة عن نفس السنة ولمصلحة الضرائب الحق في التصالح عن الغرامة المضافة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالتخفيض أو الإعفاء وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (96) : تحصل الضريبة المستحقة من واقع الربط أو موافقة المكلفين أو قرارات لجان الطعون أو قرارات محاكم قضايا ضرائب الدخل في موعد لايتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التبليغ وفي حالة ثبوت سداد المكلف لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه فله الحق باسترداد المبلغ الزائد من الإيرادات أو طلب تسويته من مستحقات أخرى ، وفي حالة الإسترداد على مصلحة الضرائب اصدار شهادة بالمبلغ الواجب استرداده وعلى وزارة المالية لدى تسلمها هذه الشهادة رد المبلغ المذكور فيها.

مادة (97) : مع مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الأخرى في هذا القانون يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة ولمصلحة الضرائب الحق في تقسيطها على أقساط شهرية أو ربع سنوية على أن لايتجاوز سنة وإذا طرأت ظروف عامة أو خاصة بالمكلف تحول دون تحصيل الضريبة جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تقسيطها بحسب ما تحدده اللائحة.

مادة (98) : أ- اذا لم تدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (1.5%) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير وتطبق على تحصيل هذا المبلغ أحكام القانون الخاص بتحصيل الأموال العامة.

ب- لايعتبر المبلغ المضاف إلى الضريبة بمقتضى هذه المادة جزءاً منها.

مادة (99) : اذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع بشكل جدي وملموس فلرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة أمر بحجز ما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة فقط وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا اذا رفع الحجز بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (100) : متى أصبح الدين الضريبي قطعياً فللنيابة العامة بناءً على طلب المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين بما يساوي المبلغ المستحق وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيرها سواءً كانت مستحقة في الحال أو في المستقبل ، وعلى المحجوز لديه أن يقوم بتوريد ما في ذمته لخزانة مصلحة الضرائب أو بالإقرار بما في ذمته للمصلحة المذكورة مبيناً اسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه اعلاناً إدارياً بذلك عن طريق التبليغ الإداري من مصلحة الضرائب.

مادة (101) : مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يتم تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة بصدد تحصيل كافة الضرائب.

مادة (102) : يجوز تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة وتحدد نسبة وإجراءات التحصيل بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (103) : دين الضرائب دين ممتاز وواجب الأداء لمصلحة الضرائب غير احتياج إلى مطالبة.

الفصل التاسع
البطاقـــــــة الضريبيـــــــة

مادة (104) : تصدر مصلحة الضرائب لكل مكلف بأداء الضريبة بطاقة ضريبية بعد سداد كافة المستحقات الضريبية واجبة الأداء.

مادة (105) : تعتبر البطاقة الضريبية من الوثائق الهامة التي تطلب عند الإعلان أو التعاقد لأية أعمال مالية أو تجارية أو مشتريات أو توريدات أو عند إصدار أو تجديد أي تراخيص مزاولة للمهن بكافة أنواعها.

مادة (106) : على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على الأنشطة الواردة بالمادة (105) من هذا القانون التأكد من تطبيق نظام البطاقة الضريبية في كافة المعاملات والتأكد من سلامة التطبيق.

الفصل العاشر
أحكـــــــام متنوعـــــــة

مادة (107) : يتعين على كل شخص مكلف يرغب في مغادرة أراضي الجمهورية بصورة نهائية أن يحصل قبل سفره على شهادة من مصلحة الضرائب تفيد سداد كافة الضرائب المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة ويسري نفس الحكم على الأشخاص المكلفين غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة البلاد.

مادة (108): منعاً للإزدواج أو التكرار الضريبي تنظم اللائحة تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (109) : تمنح مكافأة تشجيعية كما يلي :

أ- كل من يدلي بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى الكشف عن مبالغ كان يراد اخفائها أو التهرب من أداء الضريبة عليها وثبت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة لا تتجاوز (10%) من قيمة الضريبة التي استحقت على المبالغ المخفاة أو التي كان يراد التهرب من أدائها ، إما إذا ثبت أن تلك المعلومات أو البيانات كاذبة يعاقب من أدلى بها كيدياً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بغـــرامة لا تقل عن (10.000) ريال ولا تزيد عن (50.000) ريال.

ب- يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزاً بما يعادل مرتب شهرين في نهاية كل سنة إذا حققوا الربط المقدر في الموازنة العامة للدولة.

مادة (110) : يكون لموظفي مصلحة الضرائب الذين تحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون أو اللوائح المتفرعة عنه.

مادة (111) : على وزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية.

مادة (112) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل نص يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ : 27/ رمضان/ 1411هـ
الموافق / 12/أبريل/1991م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاســـة

معدل بالقانون رقم 6 لعام 1998م
معدل بالقانون رقم 22 لسنة 2004م

قرار جمهوري بالقانون رقم(32) لسنة 1991م
بشأن القانون التجاري

رئيس مجلس الرئاسة.
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـرر:

باب تمهيدي

مادة(1): يسمى هذا القانون(القانون التجاري).
مادة(2): يقصد بالمعاني الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها.
المنقولات المادية وغير المادية: المادية تعني المنقول المحسوس وغير المادية تعني المنقول المعنوي، مثل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية والحق في الاسم التجاري والعلامات التجارية.
المتجر: المحل التجاري بجميع عناصره الأساسية من بضائع ومهمات مادية وحقوق ومزايا غير مادية.
الهلاك الكلي والجزئي والتلف : الهلاك هو فناء وزوال الشيء وهو قد يكون كلياً أو جزئياً، والتلف هو عدم صلاحية الشيء لاستعماله أو الانتفاع به بحسب ما أعد له وهو قد يكون كلياً أو جزئياً كذلك.
القرض: تعني القرض التجاري المنظم بهذا القانون.
الرهن: هو شرعاً جعل المال وثيقة في الدين يستوفى منه عند التعذر.
القبول: تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه حتى تاريخ استحقاقها للتأشير عليها بالقبول.
التظهير: تداول الأوراق التجارية(الكمبيالة- السند لأمر- الشيك) بتحويلها لمستفيد أخر وفقاً للقواعد الموضحة تفصيلا في هذا القانون.

اعتراض عدم القبول أو عدم الوفاء: هو البروتستو أو الوثيقة التي تحرر بمعرفة الموثق ويثبت فيها بالإضافة إلى البيانات المحددة في هذا القانون أو امتناع الملتزم بقبول الكمبيالة عن قبولها أو امتناع الملتزم بوفاء قيمتها في هذا الوفاء وهو نوعان:اعتراض(بروتستو) بعدم القبول.

اعتراض(بروتستو) بعد الوفاء.

مادة(3): تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.

مادة(4): في تحديد القواعد التي تسري على التجار وعلى الأعمال التجارية يعتد بالعقود المعتبرة قانوناً فهي شريعة المتعاقدين.

مادة(5): إذا لم يوجد عقد أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد في العقد باطلاً سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

مادة(6): إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه حكم القاضي بموجب أحكام الشريعة الإسلامية فان لم يوجد حكم بموجب العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام وان لم يوجد عرف طبقت مبادئ وقواعد العدالة.

وعلى انه بالنسبة إلى وسائل الإثبات تطبق القواعد المتعارف عليها في المعاملات التجارية.

مادة(7) : السجل التجاري والعلامات التجارية والأسماء التجارية وتشجيع الاستثمار والغرف التجارية والصناعية والشركات التجارية والمؤسسات التجارية الفردية تنظمها قوانين خاصة.

الكتاب الأول

الأعمال التجارية والتجار

الباب الأول

الأعمال التجارية

مادة(8): الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر.

مادة(9): تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالاً تجارية :-

1- شرا السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وتصنيعها.

2- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها لغرض تأجيرها من الباطن.

3- البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

4_ استئجار الشخص أجيراً بقصد إيجار عمله أو إيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.

5- عقود التوريد.

6- شراء الشخص أرضاً أو عقاراً بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته وبيع الأرض أو العقار الذي اشترى بهذا القصد.

7- الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للإعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

مادة(10): تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور التالية ، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته:-

1_ معاملات البنوك.

2- الحساب الجاري.

3- الصرف والمبادلات التجارية.

4- السمسرة والوكالة بالعمولة.

5- الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات.

6- تأسيس الشركات التجارية وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها.

7- المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.
8- التأمين بأنواعه المختلفة.
9- المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة.
10- توزيع الماء والكهرباء والغاز.
11- النقل براً وبحراً وجواً.
12- وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.
13- الطبع والنشر والصحافة ونقل الأخبار أو الصور والإعلانات وبيع الكتب.
14- المصانع وان كانت مقترنة باستثمار زراعي والتعهد بالإنشاء (المقاولات) والتصنيع.
15- مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال.

مادة (11): يعد عملاً تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية وبوجه خاص:-

1- إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها.
2- العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.
3 - الإقراض والاستقراض البحري.
4 - النقل والإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن.
5 - التأمين البحري بأنواعه المختلفة.

مادة(12): يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية وبوجه خاص:-

1- إنشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها.
2- العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.
3- الإقراض والاستقراض.
4- النقل والإرساليات الجوية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات.
5- التأمين الجوي بأنواعه المختلفة.

مادة(13): الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة أو المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية تعتبر أيضاً أعمالاً تجارية.

مادة(14): الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية إلا إذا اثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية.

مادة(15): صنع الفنان عملا فنياً بنفسه أو باستئجار عملاً وبيعة إياها لا يعد عملاً تجارياً وكذلك لا يعد عملاً تجارياً طبع المؤلف مؤلفه وبيعه إياه.

مادة(16): بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية لا يعد عملاً تجارياً.

أما إذا أسس المزارع متجراً أو مصنعاً بصفة دائمة لبيع حاصلاته أو بعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً.

مادة(17): إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات المتعاقد الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الباب الثاني

التجار

الفصل الأول

مادة(18): كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية.

مادة(19): كل من أعلن للجمهور عن طريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة يعد تاجراً وان لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له. وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار – أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة عد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون.

مادة(20): لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

مادة(21): لا تعد دوائر الحكومة ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة.

وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تمتلكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري وللمنشآت التابعة لدول أجنبية والتي تزاول نشاطاً تجارياً في الجمهورية اليمنية.

وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب عن صفة التاجر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة(22): الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ويعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتامين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي كالباعة الجوالين وأصحاب الحوانيت الصغيرة لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الإفلاس والصلح الواقي.

مادة(23): كل يمني بلغ الثامنة عشر ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو ينوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة.

مادة(24): إذا كان للقاصر مال في تجارة وليس له وصي جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها وفقاً لما تقضي به مصلحة القاصر مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل ولا يكون القاصر ملتزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ويجوز شهر إفلاسه ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى الشخص القاصر.

مادة(25): إذا طرأت أسباب جديدة يخشى معها سوء إدارة النائب عن القاصر جاز للمحكمة أن تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون أن يترتب على ذلك إضرار بالحقوق التي كسبها الغير.

كما يجب على قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين الساعة التالية لصدور الأمر بسحب التفويض أن يبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده ونشره في صحيفة السجل.

مادة(26): ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بأذن زوجها فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب إذنه السابق ، وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري من صحيفته ولا يترتب على الاعتراض أو سحب الإذن أي أثر إلا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير.

مادة(27): يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشارطة ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشارطة في صحيفة هذا السجل, ويجوز للغير في حالة إهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته

ولا يحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذي يزاول فيه الزوجين أو أحدهما التجارة.

مادة(28): من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لغير يمني الاشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية إلا إذا كان له شريك أو شركاء يمنيين ويشترط أن لا يقل رأسمال اليمنيين في المتجر المشترك عن (51 %) من مجموع رأسمال المتجر ويستثنى من الأحكام السابقة الأفراد غير اليمنيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار إليهم في المادة (22) فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك يمني.

مادة(29): من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لشركة أجنبية إنشاء فرع لها في الجمهورية اليمنية ولا يجوز أن تباشر أعمالاً تجارية في (ج.ي) إلا عن طريق وكيل يمني تاجر.

الفصل الثاني
الدفاتر التجارية

مادة(30): على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

مادة(31): يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين:-

1- دفتر اليومية الأصلي.

2- دفتر الجرد.

ويعفى من هذا الالتزام الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة (22) والتجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسين ألف ريال.

مادة(32): تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته ويتم هذا القيد يومياً.

مادة(33): تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في أخر سنته المالية أو بيان أجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور.

كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر.

مادة(34): يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما يدون بها. ويجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن ترقم كل صفحة من صفحاتهما وان يختم عل كل ورقة فيهما الموثق.

ويقدم التاجر إلى الموثق خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهائهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى الموثق فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية تعين على التاجر أو ورثته في حالة وقف المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

مادة(35): على التاجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارية وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

مادة(36): على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ أقفالهما ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

مادة(37): للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد الخصمين إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للإطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

مادة(38): تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد السالف ذكرها وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة.

مادة(39): الدفاتر التجارية الإلزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة حجة على صاحبها التاجر فيما إذا استند إليها خصمه التاجر على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر أيضاً.

مادة(40): يجوز تحليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه إذا استند إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها ثم امتنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة(41): دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار على أن البيانات عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزء ما ورده فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

الباب الثالث

المتجر والعنوان التجاري والمزاحمة غير المشروعة

الفصل الأول

المتجر

مادة(42): المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بالمحل ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية وعنصر الاتصال بالعملاء والاسم والعنوان التجاري وحق تأجير المحل والعلامات والأسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج الصناعية.

مادة(43): حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

مادة(44): لا يتم بيع المتجر إلا بمحرر رسمي ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية كل منها على حده ، وإذا لم يتم معجلاً دفع ثمن المتجر بجميع عناصره المذكورة فان ما يدفع منه يخصم منه أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات المادية ثم ثمن العناصر غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك.

مادة(45): يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر القيد ملغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي ولا يعتد بعقد البيع بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

مادة(46): على البائع الذي ينوي أن يرفع دعوى لفسخ أو بيع المتجر أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.

وإذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخاً بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه.

مادة(47): إذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم معلنا إياهم إنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الإخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزا د.

مادة(48): يجوز رهن المتجر فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

مادة(49): لا يتم الرهن إلا بمحرر رسمي ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق إن وجدت.

مادة(50): يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه..ويعتبر القيد ملغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة. ويشطب القيد بتراض أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي.

مادة(51): الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

مادة(52): إذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن أو بباقيه للبائع، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن جاز للبائع أو للدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمتجر تنبيهاً رسمياً أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الإذن بأن تباع بالمزاد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل.

مادة(53): يكون للبائع وللدائن المرتهن على المبالغ الناشئة من التأمين إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

مادة(54): ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من سنتين.

الفصل الثاني
العنوان التجاري

مادة(55): يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا.

ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين ، فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها ، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالصالح العام.

مادة(56): يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده.

مادة(57): على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

مادة(58): لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاًَ مستقلا عن التصرف في المتجر ولكن إذا تصرف صاحب المتجر في متجره لم يشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة(59): لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري إلا إذا آل إليه هذا العنوان أو إذن له السلف في استعماله، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية. وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون إضافة كان مسئولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

مادة(60): من يملك عنوانا تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه في الالتزام والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو اخبر به ذو الشأن وتسقط المسئولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر.

مادة(61): من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسئولا عن التزامات سلفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري.

مادة(62): يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها.

وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا انضم إليها شريك جديد أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه ما دام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا إبقاء الاسم في العنوان.

الفصل الثالث

المزاحمة غير المشروعة

مادة(63): إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل.

وتسري هذه الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في القانون.

مادة(64): لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طريق التدليس والغش في تصريف بضاعته وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه وإلا كان مسئولا في التعويض.

مادة(65): لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمه، وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض.

مادة(66): إذا أعطى التاجر المستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك وضللت هذه الشهادة تاجر آخر حسن النية فأوقعت به ضرراً جاز بحسب الأحوال وتبعا للظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب.

مادة(67): من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطى لقاء أجر بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك عن قصد أو عن تقصير جسيم كان مسئولا عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه.

الكتاب الثاني

(العقود التجارية المسماة)

(الباب الأول)

(البيع)

(الفصل الأول)

أركان البيع

مادة(68): ينعقد البيع بتراضي المتعاقدين على البيع والثمن ويجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا أشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه.

وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالما بالبيع سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع.

مادة(69): لا يعتبر إيجاباً إبلاغ الأسعار الجارية إلى أشخاص متعددة ولا عرض الأموال للبيع بإرسال جدول الأشياء وأسعارها وتصاويرها.

مادة(70): إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها.وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ، كان على هدا العاقد بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابقاً للعينة أو غير مطابق.

مادة(71): في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل البيع المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فان لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع ، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ.

مادة(72): إذا بيع الشيء بشرط المذاق، كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف، ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان.

مادة(73): إذا باع تاجر مال غيره دون أن يكون مفوضاً في ذلك، فلا ينفذ هذا البيع إلا إذا أجازه المالك أو من يقوم مقامه ومع ذلك يبقى البائع ملتزما قبل الإجازة بتمليك المبيع وتسليمه للمشتري أو دفع التعويضات المناسبة للمشتري نتيجة عدم تنفيذ البيع.

مادة(74): إذا باع تاجر إلى شخص آخر مالا منقولا مملوكا للغير مما يدخل بموضوع تجارته وسلمه له تملك المشتري المبيع إذا كان حسن النية ولكن إذا كان المال المبيع مفقوداً أو مسروقا جاز للمالك أن يسترده خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة، وللمشترى أن يطلب من المالك أن يعجل له الثمن الذي دفعه.

مادة(75): بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد والتي يمكن تهيئتها وإحضارها وقت التسليم صحيح.

مادة(76): يقع صحيحا بيع الشيء المحتمل التلف بعد التسليم ولو لاحظ المتعاقدان ذلك ولكن يقع باطلا بيع الشيء المؤكد تلفه عند التعاقد أو عند الوقت المحدد في العقد لتسليمه للمشتري.

مادة(77): إذا اتفق على أن المشتري يحدد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية، وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ أو التعويض، ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه الميزات ويكون هذا التحديد نهائيا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة مقبولة من إخطاره به.

مادة(78): يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد وإذا أتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري.

فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

مادة(79): إذا لم يحدد المتعاقد أن ثمن المبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

مادة(80): يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأي سبب كان، الزم المشتري بسعر السوق يوم البيع، فإذا لم يتمكن من معرفة سعر السوق تكفل القاضي بتعيين الثمن.

مادة(81): إذا كان الثمن مقدراً على أساس الوزن كانت العبرة بالوزن الصافي إلا إذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك.

ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل أو عبره، أو عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.

مادة(82): لا تسري قوانين التسعير الإجباري وقراراته إذا صدرت على ما عقد من بيوع قبل السريان ولو كان الثمن مستحقا في تاريخ لاحق.

أما ما عقد من بيوع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات فانه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد وإلا جاز للمشتري أن يمتنع عن دفع الزيادة أو أن يستردها ولو اتفق على غير ذلك.

الفصل الثاني

آثار البيع

1- التزامات البائع:-

مادة(83): إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد أعذار المشتري لتسلم المبيع.

مادة(84): إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشترى إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع وأما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن.

مادة(85): إذا وجب تسليم المبيع للمشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يقض بغير ذلك.

مادة(86): إذا اتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع إلى أمين النقل كانت تبعه الهلاك على البائع إلى وقت تسليم المبيع إلى أمين النقل وتنتقل بعد ذلك إلى المشتري.

مادة(87): إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله.

فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخص طريقة الإرسال دون ضرورة مبررة كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة(88): إذا كان المبيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع وتكون تبعة الهلاك على المشتري من الوقت الذي يتم فيه التسليم.

فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه.

وإذا وفيت الأقساط جميعها فان انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندا إلى وقت البيع وتسري الأحكام السابقة ولو سمي العاقدان البيع إيجاراً.

مادة(89): إذا لم يحدد ميعاد للتسليم وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد ما لم تقض طبيعة البيع أو العرف بتجديد ميعاد العقد.

فإذا كان للبضاعة موسم معين، وجب أن يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم وإذا كان للمشتري أن يحدد ميعادا للتسليم التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

مادة(90): إذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة إلى أعذار إلا إذا اخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد.

وللمشتري أن يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نيه للحصول على شيء مماثل.

فإذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن السوق في اليوم المحدد للتسليم.

مادة(91): إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف فليس للمشتري أن يطلب الفسخ إلا إذا بلغ الاختلاف من الجسامة حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له..

وفي غير هذه الحالة يكتفي بإنقاص الثمن أو بتكملته تبعا لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف وهذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف.

ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ أو إنقاص الثمن، وحق البائع في طلب تكملة الثمن، بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.

مادة(92): تكون مصروفات القياس أو العد أو الوزن أو الكيل أو غيرها من مصروفات التسليم على البائع ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(93): على المشتري أن يقوم بفحص المبيع فور تسلمه وفقاً للمألوف في التعامل. فإذا وجد به عيبا فعليه أن يخطر به البائع فور اكتشافه. وإلا سقط حقه في الرجوع علية بسبب العيب.

فإذا كان العيب مما لا يكشف عنه الفحص المعتاد. وجب على المشتري ان يخطر به البائع بمجرد اكتشافه فعلا. وإلا سقط حقه في الرجوع على البائع بسببه.

وتتقادم دعوى ضمان العيب بسنة من يوم تسليم المبيع. ما لم يقبل البائع الالتزام بالضمان لمدة أطول ولا يفيد البائع من السقوط أو من التقادم إذا كان قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

2- التزامات المشتري:

مادة(94): يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع. ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك. فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن.

مادة(95): يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع. ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلاً ويسري هذا الحكم في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع.

مادة(96): إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة.

هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع.

وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل نتيجة لصدور حكم بإفلاسه أو إذا اضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للبائع من تأمين خاص أو إذا لم يقدم للبائع ما وعد بتقديمه من تأمينات.

مادة(97): إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له، كان الهلاك على المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

مادة(98): إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه، فللبائع بعد أعذار المشتري أن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن إعادة بيع الشيء بحسن نية.

فإذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

مادة(99): للمشتري أن يفي بالثمن قبل حلول الأجل ما لم يتفق على غير ذلك، ويحدد الاتفاق أو العرف ما يخصم أو يضاف من الثمن مقابل الوفاء قبل أو بعد حلول الأجل.

مادة(100): إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسلم المبيع، وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وان ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن.

مادة(101): نفقات تسليم المبيع على المشتري. ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة(102): إذا رفض المشتري تسلم المبيع جاز للبائع إيداعه عند أمين. وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشتري دون إبطاء ويجوز بيع الأشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة إلى هذا الإخطار فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه مباشرة بهذا السعر على يد سمسار وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة. وذلك دون إخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الإيداع والبيع.

الباب الثاني

(بعض أنواع البيوع)

الفصل الأول

بيع النائب لنفسه

مادة(103): لا يجوز لمن ينوب عن غيره بموجب اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري لنفسه مباشرة أو باسم مستعار، ولو بطريق المزاد العلني بما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة، ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في القانون بخلاف ذلك.

مادة(104): لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم في بيعها أو تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أو باسم مستعار.

مادة(105): يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه.

الفصل الثاني
(البيوع الخاصة)

1- بيع المباني السكنية والتجارية:

مادة(106): يجوز للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتبارياً أن يتولى إقامة وتشييد المباني في شكل وحدات أو مجمعات سكنية أو تجارية لأغراض البيع أن يبيع المبنى في ملكيته مع مراعاة القواعد المقررة في القانون بالنسبة إلى الملكية الشخصية للمباني.

مادة(107): ينعقد عقد البيع المذكور في المادة السابقة طبقاً لعقد كتابي ووفقا للنموذج المعد لذلك وبموجب الإجراءات المحددة للتوثيق الرسمي.

مادة(108): يسجل عقد البيع خلال شهر من تاريخ التوقيع عليه من قبل البائع والمشتري وذلك في السجل العقاري وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة في قانون السجل العقاري ويتم التسجيل بحضور البائع والمشتري.

مادة(109): تسري على بيوع المباني السكنية والتجارية من حيث حقوق والتزامات البائع والمشتري وضمان العيوب والقيود الواردة على الملكية وحقوق الجوار والأملاك المشتركة وما إلى ذلك من أمور القواعد الواردة في القانون المدني والقوانين الأخرى النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

2- البيع بالتقسيط :

مادة(110): يجوز أن تباع المباني السكنية والتجارية وكذا السلع والبضائع إلى المواطنين بالتقسيط في الحالات وبالإجراءات المقررة في القانون.. ويجري البيع بعد أن يقدم المشتري ضماناً بالأقساط طبقاً لاتفاق الطرفين.

مادة(111): يجري البيع بالتقسيط بالأسعار المعمول بها يوم البيع ولا يؤدي التعديل اللاحق لأسعار البيع بالتقسيط إلى إعادة النظر في الأقساط المستحقة على المشتري.

مادة(112):1- يجوز للبائع أن يشترط في عقد البيع اعتبار نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله.

2- فإذا تخلف المشتري على الوفاء ببعض الأقساط كان للبائع أن ينفذ بما هو مستحق له على الضمان المقدم من قبل المشتري ويحل ما يكون متبقيا من أقساط.

3- إذا لم يستطع البائع الحصول على ما هو مستحق له من الضمان المقدم من قبل المشتري جاز للبائع أن يطلب فسخ العقد.

4 - ويجوز للبائع في هذه الحالة أن يستبقي جزءاً من الأقساط يوازي مقابل الانتفاع بالمبيع فترة بقائه تحت يد المشتري طبقاً للقواعد المقررة قي القانون.

مادة(113):1- لا يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل وفاء الأقساط بأكملها إلا بإذن مكتوب من البائع.

2- فإذا تصرف المشتري دون إذن لا يكون تصرفه نافذاً في حق البائع إذا اثبت هذا الأخير علم التصرف إليه أو وجوب علمه وقت التصرف بعدم وفاء الثمن بأكمله.

3- البيع بطريق التصفية والمزاد :

مادة(114):1- يجوز للمتجر وفروعه في المدينة الواحدة أن يجري بيع السلع والبضائع بطريق التصفية وذلك مرة واحدة كل ستة أشهر.

2- لا يجوز أن تستمر التصفية الموسمية لأكثر من ستين يوماً.

مادة(115): يلتزم المتجر عند إجراء التصفية أن يعلن عن الثمن المخفض للسلع المعروضة للبيع مقروناً بثمنها الأصلي خلال الشهر السابق على التصفية.

مادة(116):1- يجوز أجراء البيع بالمزاد العلني بواسطة خبير مثمن مرخص له بذلك وفي المكان الأصلي الموجود به السلع المعروضة للبيع.

2 - يجوز للمتجر أن يبيع سلعاً بالمزاد العلني في الحالتين الآتيتين وبشرط الإعلان عنهما قبل المزاد:-

أ- تصفية المتجر نهائياً كله أو أحد فروعه.

ب- تصفية ما تلف من السلع بسبب الحريق أو الرطوبة أو الحشرات وما إلى ذلك.

3 - يجوز للمتجر إذا باع السلع بالمزاد العلني أن يطلب من الراغب في المزاد إيداع تأمين لا يزيد عن 10 % من السعر الأساسي للفتح المقدر للسلعة.

مادة(117): في البيع بالمزاد العلني إذا قسمت السلع إلى مجموعات كانت كل مجموعة محلاً لعقد بيع مستقل.

مادة(118): 1-يجوز أن يحدد الخبير المثمن قبل أجراء البيع - وبناء على طلب البائع - ثمناً أدنى للمبيع يتخذ سعراً أساسياً لفتح المزايدة

وفي كل حال يحدد الخبير المثمن ثمناً أقصى للمبيع لا يتجاوز مفهوم الثمن العادل.

مادة(119): 1- يسقط عرض المزايد بمجرد أن يتقدم بعرض أخر أنسب منه.

2 - يجوز في غير الحالات التي يودع فيها تأمين -لكل مزايد- أن يسحب عرضه مادام لم يتم انعقاد البيع.

3 - يتم انعقاد البيع حينما يعلن الخبير المثمن تمامه بأية وسيلة متفق عليها.

4 - إذا أعلن أحد المزايدين قبول الثمن الأقصى انعقد البيع فوراً.

5 - إذا امتنع الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن ، انعقد البيع على ذمة الشخص الذي يليه مباشرة في المزايدة على أن يستوفي الفرق في القيمة من التأمين الذي دفعه عل الراسي عليه المزاد.

مادة(120):1- لا يجوز لبائع السلع عن طريق المزاد العلني أن يشترك في المزايدة مباشرة أو باسم مستعار بغية التأثير على المزاد ورفع سعر البيع.

2- فإذا زايد مع ذلك البائع كان البيع قابلاً للإبطال بناء على طلب المشتري نتيجة لتدليس البائع.

3 - تسري في هذا الشأن أيضاً القواعد المقررة للغش والتدليس فضلاً عن أية عقوبة مقررة للاحتيال.

الفصل الثالث

(البيوع البحرية)

1- الأحكام العامة :-

مادة(121):1- في البيع(فوب) يتولى البائع شحن البضاعة في السفينة وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها عند شحنها بالسفينة وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

2- في البيع(فاس) يتولى المشتري إبرام عقد النقل والوفاء بالأجرة ويقوم البائع بتسليم المبيع في ميناء الشحن بمحاذاة السفينة الموصوفة من قبل المشتري الموصوفة لنقل المبيع.

3- في البيع(سيف) يتولى البائع إبرام عقد نقل المبيع من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ والتأمين عليه ضد مخاطر النقل مضيفاً النفقات اللازمة لذلك إلى ثمن المبيع وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

4- في البيع(سي آند اف) يتولى البائع إبرام عقد النقل دون عقد التأمين ويقوم البائع بتسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

مادة(122): في جميع عمليات الاستيراد يلزم أن يتم التأمين على البضاعة المشتراه لدى إحدى شركات التأمين في الجمهورية اليمنية.

مادة(123):1- إذا لم يتفق على طريقة معينة لحزم المبيع , وجب على البائع أن يحزم المبيع حزماً يصلح بقدر معقول لمنع الأضرار بالمبيع أو تلفه في الطريق.

2- يرفق البائع بكل طرد قائمة مفصلة عن محتويات الطرد.

3- يضع البائع على كل طرد بمداد غير قابل للإزالة العلامات التالية :-

أ - رقم العقد.

ب - رقم الطرد.

ج - المرسل إليه.

د - الوزن الإجمالي.

هـ حجم الطرد.

4- يتحمل البائع نفقات حزم المبيع ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(124): 1- إذا كان المبيع معداً للتصدير التزم البائع بأن يحصل بمصروفات من عنده على إذن التصدير والتراخيص الأخرى من قبل الدولة اللازمة للتصدير وكذلك الشهادة الدالة على مصدر المبيع إذا طلبها المشتري.

2 - يلتزم المشتري بأن يحصل بمصروفات من عنده على إذن الاستداد وغيره من الوثائق اللازمة للاستداد.

مادة(125): 1- ما لم يتفق على غير ذلك يلتزم البائع بدفع المبالغ المستحقة على المبيع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تخصصها دولة البائع بسبب تصدير المبيع.

2 - كما يلتزم المشتري بدفع المبالغ المستحقة على المبيع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة المشتري بسبب استيراد المبيع.

3 - أما الأعباء المالية المرتبطة بعبور المبيع أراضى دولة ثالثة فتكون على البائع بالنسبة إلى المسافة اللاحقة لوصول المبيع ميناء التفريغ.

4- لا يجوز للبائع أن يطلب برفع الثمن ولا المشتري أن يطلب بإنقاصه بسبب أي تغيير في الضرائب والرسوم والأعباء المالية السابق الإشارة إليها.

مادة(126): 1- في البيع(فوب) يلتزم البائع بتسليم المبيع حاجز السفينة وعلى ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.

2 - في البيع:(فاس) يلتزم البائع بتسليم المبيع بمحاذاة السفينة الموصوفة من قبل المشتري, في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.

3- في البيع:(سيف) و(س.آند.أف) يلتزم البائع بتسليم المبيع مجتازا حاجز السفينة كل ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري. في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.

4- يتحمل البائع مصروفات نقل المبيع إلى الميناء وأية مصروفات أخرى لازمة لشحنه على ظهر السفينة أو وضعه بمحاذاة السفينة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(127):1- يخطر البائع المشتري بمجرد تسليم المبيع على ظهر السفينة أو بمحاذاتها ويرسل إليه المستندات الدالة على ذلك.

2 - يشمل الأخطار البيانات الآتية:-

أ- عدد الطرود المسلمة.

ب- الوزن الإجمالي للطرود.

ج-حجم كل طرد.

د- نوعية الحزم.

هـ - تاريخ إبحار السفينة.

و-رقم سند الشحن.

ز- أية بيانات أخرى.

مادة(128):1- يكون الوفاء بالثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي واجب في الحالتين الآتيتين:-

أ- إذا كان المبيع معد للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية.

ب- إذا اتفق الطرفان في بيوع الاستيراد على أن يكون الوفاء بالثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي.

2- يستصدر المشتري طبقاً للعقد من بنك ,خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقض ومعززاً بمبلغ الثمن لصالح البائع وذلك في موعد سابق على الموعد المحدد لتسليم المبيع بمدة معقولة.

3- يجوز أن يكون خطاب الاعتماد قابل للتحويل إذا اتفق الطرفان على ذلك.

مادة(129): الوفاء بالثمن:-

1- يجري الوفاء بالثمن بعد تقديم المستندات الآتية:-

أ - سند شحن نظيف.

ب- فاتورة مفصلة بالمبيع والثمن.

ج- أية مستندات أخرى وردت في خطاب الاعتماد طبقاً لتعليمات المشتري.

2- يعتبر سند الشحن نظيفاً إذا لم يشتمل على أي شرط إضافي يؤكد صراحةً وجوب عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه.

يجوز بناء على طلب المشتري أن يكون من بين المستندات المتطلبة للوفاء بالثمن , شهادة بالكشف على المبيع من مندوب يختاره المشتري.

مادة(130): خطاب التعويض والضمان:

1- إذا كان المبيع معداً للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية جاز للبائع لكي يتوقى أية تحفظات ترد على سند الشحن أن يحرر خطاب تعويض يكون مقبولا من الناقل البحري أو وكيله يلتزم فيه البائع قبل الناقل بتعويضه عن أية مطالب يتقدم بها المشتري.

2- إذا احتوى سند الشحن على تحفظات جاز للبائع أن يطلب خطاب ضمان من البنك الذي يتعامل معه داخل الجمهورية اليمنية.

مادة(131): يكون إثبات شحن البائع للبضاعة بورقة الشحن المذكور فيها كلمة(شحن) أما إذا كانت ورقة الشحن قد ذكر فيها عبارة(برسم الشحن) فللمشتري أن يثبت أن الشحن لم يقع فعلا في التاريخ المدون في الورقة.

على انه إذا كانت ورقة الشحن تشتمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وممضياً منه بان البضاعة شحنت فعلا في التاريخ المحدد، فليس للمشتري أن يثبت خلاف ذلك.

مادة(132): إذا أعدت ورقة شحن(سند شحن) واحد لنقل المبيع بوسائط متعددة فان تاريخ شحن المبيع في أول واسطة من هذه الوسائط يعتبر تاريخا لشحنه.

مادة(133): على البائع وبعد شحن المبيع أن يرسل إلى المشتري بالسرعة الممكنة سند الشحن مع بقية المستندات المحددة في خطاب الاعتماد المستندي وإذا وصلت السفينة التي شحن فيها المبيع ولم تصل المستندات المطلوبة أو وصلت ناقصة وراجع المشتري البائع الزم البائع بتزويد المشتري بالأوراق الصالحة لتسلم المبيع وإلا جاز للمشتري اللجوء إلى البنك فاتح الاعتماد للحصول على إذن بالإفراج عن المبيع لقاء ضمانة يتفق عليها بينهما وتقع المصروفات الناشئة عن تأخر تسليم المستندات المذكورة على البائع.

مادة(134): يجب على المشتري أن يقبل أو أن يرفض المستندات المذكورة في المادة السابقة وإذا ردها إلى البنك وتبين انه غير محق في الرد, كان مسئولاً عن تعويض البائع عن الإضرار التي أصابته من جراء ذلك.

أما إذا كان محقاً في الرد، فان له أن يفسخ العقد مع مطالبة البائع بالتعويض وإذا لم يبد المشتري اعتراضاً خلال أربعة أيام من تاريخ تسلمه المستندات المذكورة من البنك اعتبر قابلاً لها ، وليس للمشتري أن يفسخ العقد بعد قبوله المستندات ما لم يثبت غش البائع أو ما لم يظهر أن المبيع غير مطابق مع ما جاء بالمستندات.

وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد قبولها أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق إيرادها.

مادة(135): إذا وصلت السفينة التي شحن فيها المبيع، افرغ المبيع منها وفقاً للشروط المتفق عليها أو وفقا للعرف ويلتزم المشتري بفحص المبيع للتحقق من موافقته لما جاء في المستندات.

مادة(136): إذا ظهر المبيع مخالف لما جاء في المستندات ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبول المبيع مع مطالبة البائع بالفرق في الثمن الذي يقدره أصحاب الخبرة وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

مادة(137): إذا عينت عند العقد أو بعد ذلك المدة لإقلاع السفينة أو لوصولها ولم تقلع السفينة أو لم تصل في المدة المعينة، جاز للمشتري أن يطلب فسخ العقد وله أيضاً أن يمد المدة مرة أو أكثر.

مادة(138): إذا لم تعين مدة لوصول السفينة كانت المدة هي الوقت اللازم لإكمال السفينة سفرتها بحيث لا تجاوز(ثلاثة شهور) من تاريخ إقلاع السفينة من المحل الذي شحنت البضاعة فيه وإذا تأخرت السفينة عن الوصول في هذه المدة جاز للمشتري أن يطلب من المحكمة تعيين مدة لذلك وإذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة أيضاً فله أن يطلب فسخ العقد.

مادة(139): إذا نقل المبيع أثناء السفر من السفينة التي شحن فيها إلى سفينة أخرى لأسباب قهرية لا يفسخ العقد وتقوم السفينة التي نقل إليها المبيع مقام السفينة المعنية.

مادة(140): العقد الذي يتضمن شروطا من شانها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن المبيع وتجعل أمر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة أو تعطى المشترى الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد يخرج عن كونه بيع(سيف) أو بيع(فوب) ويعتبر بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول.

الباب الثالث

عقد النقل

مادة(141): عقد النقل اتفاق يلتزم بمراجعه الناقل بان يقوم بنقل شخص أو شي إلى جهة معينة مقابل أجر معين ويتم بمجرد الاتفاق إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على تأخيره إلى وقت التسليم ويجوز إثباته بجميع الطرق.

مادة(142): أحكام النقل:

1- تسري أحكام هذا الباب على جميع أنواع النقل البري أياً كانت صفة الناقل أو الراكب والمرسل.

2- يراعى أيضاً ما يرد في القوانين واللوائح من أحكام خاصة في شأن بعض أنواع النقل وكذا أحكام اتفاقيات النقل الدولية السارية المفعول في الجمهورية اليمنية.

مادة(143): مجال التطبيق:

1- لا تنطبق أحكام هذا الباب على ما يلي:

أ- النقل بالمجان.

ب- نقل تابعي الناقل في مهمة خاصة بعملهم كنقل الميكانيكي لإصلاح سيارة عاطلة أو لنقل المفتش للتفتيش.

2 - تسري أحكام هذا الباب على ما يلي:

أ- نقل جهات النقل والمدارس وما شابه ذلك للعاملين والخبراء والطلبة يوميا من أحيائهم السكنية إلى مقر العمل والدراسة أو العكس ولو تم ذلك دون مقابل.

ب- نقل تابعي ناقل المسافرين في إجازة خاصة ولو بموجب تذكرة مجانية.

مادة(144): تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل. ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسئولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه.

ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منهم خطأ عمدياً أو خطأ جسيما ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

الفصل الأول
نقل الأشخاص

مادة(145): إبرام العقد:

1- يعتبر صعود الراكب إلى واسطة النقل قبولا للعرض الصادر من الناقل ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

2 - يجب على الناقل إصدار تذكرة نقل وتسليمها للراكب ما لم تكن طبيعة النقل تستدعي عدم إصدار تذاكر كالنقل بالتاكسي داخل المدن وضواحيها.

ا - التزامات الناقل:

مادة(146): إجراء النقل:

1- يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول المحدد في الاتفاق.

2- يجوز للناقل قبل بدء النقل أو في الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

مادة(147): توفير المكان المناسب:

يجب على الناقل أن يوفر للراكب المكان الذي يتناسب مع الدرجة أو المزايا المتفق عليها وإلا إلتزم الناقل برد فرق الأجرة إلى الراكب.

مادة(148): ضمان سلامة الراكب.

1- يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل.

2- يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى واسطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول..ولا يمتد الضمان إلى فترات تجول الراكب في الخلاء أثناء التوقف للاستراحة.

مادة(149): تنفيذ النقل في الميعاد :

1- يجب على الناقل أن ينفذ النقل في الميعاد المعلن عنه في جدول المواعيد أو المعين في الاتفاق.

2- فإذا لم تكن هناك مواعيد منتظمة ولم يتفق على ميعاد محدد ، وجب تنفيذ النقل في ميعاد معقول بالنظر إلى ظروف النقل ووعورة الطريق.

3- لا مسئولية عند الناقل إذا تأخر في الطريق بسبب أداء واجب المعونة ولإنقاذ الآخرين.

مادة(150): مسئولية الناقل:-

1- يسأل الناقل عما يلحق بالراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من ضرر في النفس أو الصحة أو أي ضرر مادي أو أدبي آخر ناجم عن النقل.

2- يسأل الناقل أيضاً عن التأخير في تنفيذ النقل إذا فوت الميعاد المعلن عنه أو المتفق عليه أو الميعاد المعقول طبقا للمادة السابقة.

مادة(151): دفع المسئولية :-

1- لا يجوز للناقل أن يدفع مسئوليته عن ضمان سلامة الراكب أو عن التأخير إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الراكب ويظل الناقل مسئولاً عن الحادث المفاجئ.

2- يعتبر قوة قاهرة تعفي الناقل من المسئولية على الأخص عوامل الطبيعة غير الممكن توقعها ولا تلافي آثارها وغير ذلك من العوامل الخارجية غير النابعة من دائرة نشاط الناقل.

مادة(152): الحادث المفاجئ :

أ- يعتبر حادثاً مفاجئاً يسأل عنه الناقل انفجار وسائط النقل واحتراقها أو انقلابها وغير ذلك من الحوادث الراجعة إلى الأدوات والمعدات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ، ولو ثبت انه بذل عناية الناقل الحريص لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر.

2- كذلك يأخذ حكم الحادث المفاجئ الذي يسأل عنه الناقل، وفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل بذل عناية الناقل الحريص لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

مادة(153): بطلان الإعفاء:

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من ضرر في النفس أو الصحة.

مادة(154): التأمين على الراكب:-

يلتزم الناقل أن يؤمن علي الراكب من كل ضرر يلحقه في النفس أو الصحة على أن يحسب قسط التأمين ضمن تذكرة السفر. وذلك وفقاً للقوانين واللوائح بشأن التأمين الإلزامي.

2- التزامات الراكب:

مادة(155): دفع الأجرة :

1- يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في حينها.

2- تتحدد أجرة النقل وفقاً للتعريفة المعتمدة من قبل الجهة المختصة.

3- إذا استخدم الراكب واسطة النقل دون دفع الأجرة، أو تهرب من دفعها إذا كانت مستحقة الدفع أثناء النقل التزم بالإضافة إلى قدر الأجرة أن يدفع الغرامة المقررة في لوائح النقل.

مادة(156): استحقاق الأجرة :

ا- لا تستحق الأجرة إذا حالت القوة القاهرة دون إجراء النقل أو ألغيت الرحلة لظروف تجعل النقل خطراً على الأرواح أو لسبب يرجع إلى الناقل وإذا جرى شيء من ذلك بعد الشروع في تنفيذ النقل فلا تستحق الأجرة إلا عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.

2- تستحق الأجرة إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل ما لم يكن قد اخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل أو في ذات اليوم إذا فاجأته ضرورة ملجئة فإذا عدل الراكب عن السفر في نفس اليوم دون عذر مقبول التزم بدفع نصف الأجرة.

3- وإذا شرع في تنفيذ النقل ثم عدل الراكب عن مواصلة السفر، استحق عليه الأجرة كاملة. ما لم تكن هناك ضرورة ملجئة فلا يلتزم سوى بالأجر عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.

مادة(157): فرق الأجرة :

إذا خصص للراكب مكان في درجة أدنى وبمزايا أقل من الدرجة أو المزايا المتفق عليها جاز له مطالبة الناقل برد الفرق في الأجرة.

مادة(158): امتياز الناقل :-

يكون للناقل امتياز على أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل مادامت هذه الأمتعة موجودة في حيازة الناقل.

مادة(159): مراعاة النظام:-

يتعين على الراكب مراعاة نظام النقل وإتباع تعليمات الناقل المتعلقة بتنفيذ النقل.

مادة(160): العدول عن النقل:-

1- في النقل بمواعيد منتظمة، يجوز للراكب أن يعدل عن العقد إذا تأخر تحرك واسطة النقل لمدة ساعة وله أن يسترد الأجرة.

2- للراكب أن يعدل عن النقل ويسترد الأجرة إذا خصص له مكان أو مزايا غير المتفق عليها.

نقل الأمتعة :

مادة(161): الأمتعة المسلمة:

تتحدد مسئولية الناقل عن الأمتعة التي يسلمها الراكب إليه وفقاً للأحكام المتعلقة بنقل البضائع.

مادة(162): الأمتعة المحتفظ بها والحيوانات :

1- يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة التي يحتفظ بها معه أثناء النقل وكذلك الحيوانات المرخص له في نقلها معه.

2- لا يكون الناقل مسئولا عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أو هلاكها أو تلفها وعما يلحق بالحيوانات المصاحبة للراكب من أضرار بدنية إلا إذا كان الضرر راجعاً إلى مخاطر النقل أو إذا اثبت الراكب خطأ الناقل أو خطأ تابعيه.

3- يسأل الراكب عما يلحق الناقل أو الغير من ضرر بسبب الأمتعة أو الحيوانات المصاحبة له.

مادة(163): وفاة الراكب أو مرضه:

يجب على الناقل إذا توفى الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.

4- تعدد الناقلين :-

مادة(164): مسئولية الناقل :

إذا تم نقل الركاب بواسطة عدة ناقلين لم يجز للراكب ولا لخلفه الرجوع سوى على الناقل الذي وقع في مرحلته الحادث أو التأخير.. ما لم يتعهد الناقل الأول صراحة بضمان الرحلة كلها.

الفصل الثاني
نقل البضائع

مادة(165):1- يتم إبرام عقد نقل البضائع وفقاً للنظام الموضوع من الجهة المشرفة على النقل وإلا فطبقاً للقواعد العامة.

2- يعتبر إحضار الناقل واسطة النقل وتسلمه البضاعة محل النقل قبولا منه للعرض الصادر من المرسل.

مادة(166): تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع أحداهما الناقل وتسلم إلى المرسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم إلى الناقل وتشمل الوثيقة بوجه خاص:-

1- تاريخ تحريرها.

2- أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ومواطنهم.

3- جهة القيام وجهة الوصول.

4- جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان أخر يكون لازماً لتعين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

5- الميعاد المعين للنقل.

6- أجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها.

7- الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقة التعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله. ويجوز إثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق.

مادة(167): يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحامل الوثيقة وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة إذا كانت اسمية وبالتظهير إذا كانت لأمره وبالمناولة إذا كانت لحامل الوثيقة.

مادة(168): إذا لم تحرر وثيقة نقل وجب على الناقل أن يسلم إلى المرسل بناء عل طلبه إيصالاً موقعاً منه بتسلم الشيء المنقول ويجب أن يكون الإيصال مؤرخاً ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجرة النقل.

الفرع الأول

أثر العقد بالنسبة للمرسل والمرسل إليه

مادة(169): يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل في موطنه ، إلا إذا اتفق على تسليمه في مكان آخر وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف.

ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل.. وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي أعداده للنقل أعداداً خاصا وجب على المرسل أن يعني بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

مادة(170): يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للنقل ، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسئولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات.

ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الأشياء بقوة قاهرة.

مادة(171): يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بإعادته إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه ، ويدفع للناقل أجرة ما تم من النقل وبتعويض عن المصروفات والأضرار.

على انه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق :-

أ - إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

ب- إذا وصل الشيء وطلب المرسل إليه تسلمه.. وينتقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسليمه وثيقة النقل.

مادة(172): يجوز لمالك الشيء بموجب وثيقة النقل التي بيده أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل.

والمالك هو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء أثناء النقل ، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه.

مادة(173): يتحمل المرسل إليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أو ضمناً ويعتبر قبولا ضمنيا بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل وإصدارة بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به.

الفرع الثاني

أثر العقد بالنسبة إلى الناقل

مادة(174): يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيب لا يخفي على الناقل العادي.

مادة(175): على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه ، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق.

ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، أو لا يلتزم أقصر الطرق إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك.

مادة(176): يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسئولاً عن هلاكه هلاكا كليا أو جزئيا أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه.. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضى به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه.

ولا يكون الناقل مسئولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ما لم يثبت أن النقص نشأ عن أسباب أخرى.

مادة(177): لا يكون الناقل مسئولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة ، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة(178): يكون الناقل مسئولا عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة عل عقد النقل.

إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول في اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل ، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وان يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.

مادة(179): إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكاً جزئياً أو على تأخر وصوله له انه لم يعد صالحا للغرض المقصود منه ، وثبتت مسئولية الناقل ، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

مادة(180): تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال سنة طبقا لما ورد في المادة (144).

ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدارة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

مادة(181): إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد ، كان الناقل الأول مسئولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل ، ويقع باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

ولا يسأل كل من الناقلين التالين للناقل الأول تجاهه وتجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل ، فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل وإذا أعسر أحدهم ، وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

مادة(182): لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطاء المرسل أو خطاء المرسل إليه.

وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسئوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

مادة(183): يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفه ، وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعية.

ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل.

مادة(184): فيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل :-

أ – أن يحدد مسئوليته عن الهلاك أو التلف بشرط ألا يكون التعويض المشترط تعويضا صورياً.

ب – أن يشترط إعفائه من المسئولية عن التأخير.. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا وان يكون الناقل قد أعلم المرسل.

مادة(185): إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه ، لم يكن الناقل مسئولاً عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه.

مادة(186): يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك وللمرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو التعويض عند الاقتضاء.

مادة(187): إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على الناقل أن يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه ،، وعلى المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل ، والالتزام بمصروفات التخزين ويجوز له بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

مادة(188): إذا وقف النقل أثناء تنفيذه ، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة الشحن والمصروفات وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك وان يطلب منه تعليماته.

وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب حق للناقل أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لإثبات حالة الشيء والأذن ، في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته.

وإذا كان الشيء معرضا للهلاك أو التلف ، أو نقص القيمة أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

ويجوز للقاضي ، عند الاقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

مادة(189): للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج عن بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل.

الفصل الثالث
الوكالة بالعمولة للنقل

مادة(190): الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل أو ذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الوكيل

وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(191): يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله وأن ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل.

ولا يجوز للوكيل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل.

مادة(192): يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء وفي نقل الأشياء يكون هو مسئولا من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسلمه ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطا المرسل إليه.

وفي نقل الأشخاص يكون مسئولا عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية. ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه.

مادة(193): يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية ويعتبر في حجم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين

ضد مسئولية الوكيل بالعمولة وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط إعفائه كلياً أو جزئياً من المسئولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه ومن المسئولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب وعما يلحقه من أضرار بدنية ويجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوبا وان يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب.

مادة(194): للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معينة أو عن التأخير.

ويجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل.

مادة(195): الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الأصلي.

مادة(196): إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلى الناقل حل محله فيما له من حقوق.

مادة(197): فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفصل الرابع
النقل الجوي

مادة(198): 1- يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر.

2- ويقصد بلفظ (الأمتعة) الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة(199): تسري على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة(200): يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها فيها.

مادة(201): يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

مادة(202):1- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.

2- ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان أخر هبطت فيه.

3 - ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادة(203): يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.

مادة(204): يعفى الناقل الجوي من المسئولية إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو إنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

مادة(205): يعفى الناقل الجوي من المسئولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور ويجوز للمحكمة أن تخفض مسئولية الناقل إذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشترك في أحداث الضرر.

مادة(206): لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه.

مادة(207): لا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت أن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك أما بقصد إحداث ضرر وأما برعونة مقرونة بادراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك. فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضا إنهم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم.

مادة(208):1- إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل جاز له أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة (200) إذا أثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته.

2 – ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعية معاً تلك الحدود.

3 – ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسئولية إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك أما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بادراك إن ضرراً قد يترتب على ذلك.

مادة(209):1- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسئولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة(200).

2 –ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية أو بتحديدها حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

مادة(210): تسلم للمرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة(211): 1-على المرسل إليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه احتجاجاً إلى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة وأربعة عشر يوماً بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها وفي حالة التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

2 – ويجب أن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني.

3 – ولا تقبل دعوى المسئولية ضد الناقل إذا لم يوجه الاحتجاج المنصوص عليه في هذه المادة ، إلا إذا أثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع.

مادة(212): يسقط الحق في رفع دعوى المسئولية على الناقل الجوي بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل.

مادة(213): 1- في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسئولاً إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة (200).

2- ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا النقل فان كان الناقل محترفاً اعتبر النقل غير مجاني.

مادة(214): يكون الناقل الجوي مسئولا في الحدود المنصوص عليها في المادة (200) أياً كانت صفة الخصوم في دعوى المسئولية وأياً كان عددهم و مقدار التعويض المستحق.

الباب الرابع

الرهن التجاري

مادة(215): يكون الرهن تجاريا بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.

مادة(216): لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان وبقى في حيازة من تسلمه منهما ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزا للشيء المرهون :

أ- إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته.

ب- إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي جائزة دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

مادة(217): يجوز رهن الحقوق. ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه انه على سبيل الضمان.. ويقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك ويؤشر به على الصك ذاته ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر بإتباع الإجراءات والأوضاع الخاصة بحوالة الحق وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها وإذا كان الصك مودعا عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معينا في الإيصال تعيينا كافيا وان يقبل المودع بقائه بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

مادة (218) يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات.

مادة (219) إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقى قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء أخر من نوعه وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره بشرط أن يكون منصوصا على ذلك في عقد الرهن وان يقبل الدائن البدل وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة(220): على الدائن المرتهن أن يسلم المدين إذا طلب منه ذلك إيصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

مادة(221): يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة لاستيفاء البدل.

ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

مادة(222): يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على أن يخصم ما يقبضه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق والقانون على غير ذلك.

مادة(223): إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء تنبيها رسمياً أو بكتاب مسجل بعلم وصول أن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامة الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

مادة(224): لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني إن وجد مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.. وإذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق الدائن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

مادة(225): يجري البيع في الزمان والمكان الذين يعينهما رئيس المحكمة بالمزايدة العلنية إلا إذا أمر الرئيس بإتباع طريقة أخرى.

وإذا كان الشيء المرهون صكاً متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة.

ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع.

مادة(226): يعتبر باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، ويعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد (225،224،223).

ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين كما يجوز للقاضي أن يأمر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءاً منه وفاء للمدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقاً لتقدير الخبراء.

مادة(227): إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدلاً عنه ، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها الرئيس وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

مادة(228): إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223,225،224).

مادة(229): إذا كان الشيء المرهون صكاً تدفع قيمته بكاملها ، وجب على الراهن متى طولب بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم واحد على الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223,225).

الباب الخامس
الكفالة التجارية

أ – أركان الكفالة:–

مادة(230): الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام وتنعقد بإيجاب وقبول من الكفيل والدائن.

مادة(231): تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن ديناً تجارياً بالنسبة إلى المدين والكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو تظهير هذه الأوراق تكون دائما كفالة تجارية.

مادة(232): تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

مادة(233): إذا كان الدين مؤجلاً على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا.

مادة(234): إذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل.

وإذا أجله على الكفيل، تأجل على كفيل الكفيل، ولا يتأجل على الأصيل.

مادة(235): إذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والأصيل إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة.

2– آثار الكفالة :–

مادة(236): في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين.

والدائن مخير في المطالبة إن شاء طالب المدين وان شاء طالب الكفيل ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الأخر وله أن يطالبهما معاً.

مادة(237): يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، وإذا قاضاه الدائن وجب عليه أن يدخل المدين خصما في الدعوى ، فان لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يدخله خصماً في الدعوى عند مقاضاة الدائن له ، سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو اثبت أسباباً تقضي ببطلانه أو بانقضائه ولم يعد للكفيل إلا الرجوع على الدائن.

مادة(238): يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاء الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

مادة(239): على الدائن أن يحافظ على ما للمدين من ضمانات مراعياً في ذلك مصلحة الكفيل وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من هذه الضمانات

ويقصد بالضمانات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

مادة(240): إذا أفلس المدين وجب على الدائن العارف بتفليسة المدين طبقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم في التفليسة بالدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من الضرر من جراء إهمال الدائن.

مادة(241): إذا قبل الدائن أن يستوفي من المدين في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل حتى لو استحق هذا الشيء إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق في الرجوع على الكفيل في هذه الحالة.

مادة(242): إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على المدين ويحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الدائن من الحقوق سواء كانت الكفالة بأمر المدين أو بأمر غيره.

مادة(243): إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي كفلهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين.

مادة(244): يجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم الوفاء به أن يطالب المدين بدفعه أو بأن يقدم له ضماناً ويبقى له هذا الحق حتى لو منح الدائن للمدين مهلة دون رضاء الكفيل ويكون للكفيل أيضاً هذا الحق قبل حلول الدين إذا أفلس المدين.

يجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم مطالبه الدائن به أن ينذر الدائن بلزوم اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن شهر فإذا انتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه خرج الكفيل من الكفالة.

مادة(245): إذا كان الدين المكفول مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن معجلاً لا يرجع به على المدين إلا عند حلول الأجل.

مادة(246): يرجع الكفيل على المدين بما يضطر إلي صرفه لتنفيذ مقتضى الكفالة.

مادة(247): الكفيل الذي يكفل الكفيل للدائن يعتبر في علاقته بالدائن كفيلاً للكفيل ويكون متضامناً معه في علاقته بالكفيل كما لو كان هذا الكفيل مدينا أصلياً بالنسبة إليه.

مادة(248): أداء المدين أو الكفيل أو كفيل الكفيل الدين المكفول يوجب براءة المدين والكفيل وكفيل الكفيل.

مادة(249): براءة الدائن المدين يوجب براءة الكفيل ولكن إبراء الكفيل لا توجب براءة المدين.

الباب السادس

الإيداع في المخازن العامة

1- نظام المخازن العامة :

مادة (250): لا يجوز إنشاء أو استثمار مخزن عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الدوائر الحكومية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها وبشرط تقديم تأمين عند إعطاء الترخيص.

مادة (251): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استثمر مخزناً عاما خلافاً لأحكام المادة السابقة ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة أو ملخصة في الجريدة الرسمية أو ملصقة على أبواب المخزن أو على أي مكان أخر وذلك على نفقة المحكوم عليه كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

مادة (252): يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

مادة (253): تصدر الوزارة المختصة قرار بتنظيم المخازن العامة ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله ويجب إن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تحديد أجرة التخزين.

مادة (254): يجب على الخازن أن يؤمن على المخزن العام ضد مخاطر الحريق لدى أحدى شركات التأمين التي يصدر بتعيينها قرار من الوزارة المختصة ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة في المخزن العام لحساب الغير. ومع ذلك لا يشمل التأمين المشار إليه البضاعة المودعة أحد المخازن العامة الموجودة في ميناء بحري إذا كانت البضاعة مشمولة بتأمين بحري ضد مخاطر الحريق.

فإذا وقع الحادث خلال مدة التأمين البحري لا يكون الخازن مسئولاً عنه تجاه المودع أو شركة التأمين أو حامل الصك الذي يمثل البضاعة وتصبح البضاعة بعد انقضاء مدة التأمين البحري مشمولة بالتأمين على المخزن العام.

مادة (255): لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً يكون موضوعه بضائع من نوع البضاعة المرخص له في حفظها في مخزنه وإصدار صكوك تمثلها.

ويسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون 10% على الأقل من رأس مالها نشاطاً تجارياً يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.

مادة(256): يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها أن تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.

2 – عقد الإيداع :

مادة(257): الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

مادة(258): يلتزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة وقيمتها.

مادة(259): يكون الخازن مسئولا عن خزن البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن طبيعة البضاعة أو كيفية إعدادها أو القوة القاهرة.

مادة(260): يتسلم المودع إيصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة فيه ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل وإيصال التخزين وصك الرهن.

مادة(261): إذا كانت البضاعة المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان ذلك منصوصاً عليه في إيصال التخزين وصك الرهن وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك أو امتيازاته إلى البضاعة الجديدة ويجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبه في كمية أكبر.

مادة(262): يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره وإذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير ويجوز لمن ظهر له إيصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع موطنه بالصورة المحفوظة لدى المخزن.

مادة(263): يترتب على تظهير صك الرهن منفصلا عن إيصال التخزين تقرير رهن على البضاعة لصالح المظهر أليه ويترتب على تظهير إيصال التخزين انتقال حق التصرف والبضاعة إلى المظهر إليه فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة.

مادة(264): يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين وجب أن يشمل التظهير فضلا عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من اصل وفوائد وتاريخ استحقاقه وأسم الدائن ومهنته وموطنه.

وعلى المظهر إليه أن يطلب قيد التظهير لصك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن.

مادة(265): يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلاً عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق وإذا كان حامل صك الدين غير معروف أو كان معروفا أو أختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق وجب إيداع الدين من أصل وفوائد إلى ميعاد الاستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسئولة عنه ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة.

مادة(266): إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد(223إلى225)المتعلقة بالرهن التجاري.

مادة(267): يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:

أ–الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ب– مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ.

وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة,أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن عند إدارة المخزن وتكون مسئولة عنه.

مادة(268): لا يكون لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة وإلا سقط حق حامل الصك في الرجوع وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال شهر من تاريخ استحقاق الدين.

مادة(269): إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين أو صك الرهن الرجوع على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث باستيفاء ماله من حقوق وامتياز على البضاعة.

مادة(270): يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الابتدائية أمراً بتسليمه نسخة من الصك الضائع بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن أن يستصدر أمراً بوفاء الدين المضمون بالرهن إذا كان هذا الدين قد حل فإذا لم يقم المدين بالوفاء جاز لمن ضاع منه الصك أن يستصدر أمراً ببيع البضاعة المرهونة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد

(223الى225) المتعلقة بالرهن التجاري وذلك بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيدا في دفاتر المخزن وأن يقدم كفيلاً ويجب أن يشمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

مادة(271): تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة.

وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

الباب السابع

الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الفصل الأول

الوكالة التجارية

مادة(272): في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفة المهنة أو بحسب العرف أو الظروف.

مادة(273): الوكالة التجارية، وان احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح.

مادة(274): الوكيل الذي لم يتلق تعليمات إلا في شأن جزء من العمل مطلق التصرف في الجزء الباقي.

مادة(275): يلتزم الوكيل بدفع الفائدة عن الأموال المستحقة للموكل من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليماً أو إيداعاً وفقاً لأمر المدين.

مادة(276): يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد وعليه أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساب عنها.

مادة(277): ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله وإلا كان مسئولا عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضرراً بليغاً جاز له أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل.

للوكيل أن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالاستعجال أو كان الوكيل مأذوناً في العمل في حدود ما هو مفيد وملائم كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة في ذلك.

مادة(278): الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير اعتيادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضرارا اقتضتها طبيعة الأشياء.

وإذا أطلع الوكيل على أضرار لحقت بالأشياء أثناء السفر فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها وإذا تعرضت الأشياء للتلف أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الابتدائية في بيعها.

مادة(279): على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد، مع الفوائد من وقت الاتفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك.

وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة.

مادة(280): إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه.

مادة(281): إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلاً فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل.

مادة(282): إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل ولكن تجاوز في تعاقده حدود الوكالة أو عمل دون توكيل أصلاً فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً على إجازته ويجوز لهذا الغير أن يحدد للموكل ميعاداً مناسبا يجيز فيه التعاقد فإن لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد تحلل ذلك من العقد.

مادة(283): إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل أن يجيز التعاقد جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ما لم يثبت من اتخذ هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك.

مادة(284): تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة.

مادة(285): للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك ولكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقيد أو التنحي دون رضاء هذا الغير.

ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل أو بالتنحي إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني ويكون من صدر منه العزل أو التنحي ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل أو التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة(286): لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها.

مادة(287): على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

الفصل الثاني
الممثلون التجاريون

مادة(288): يعتبر ممثلا تجارياً من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر.

مادة(289): يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر وإذا كان الممثل مفوضاً من عدة تجار فالمسؤولية تقع عليهم بالتضامن بشرط أن يكون العمل التجاري الذي قام به الممثل متصلاً بتجارتهم جميعاً.

وإذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة تجارية كانت الشركة مسئولة عن عمله وتترتب مسئولية الشركاء تبعا لنوع الشركة.

مادة(290): إذا لم تعين حدود التفويض المخول للمثل التجاري اعتبر التفويض عاما شاملاً لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها.

وليس للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

مادة(291): على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملاً أو عنوان الشركة مع إضافة كلمة

(بالوكالة) أو ما يعادلها وإذا لم يفعل الممثل التجاري ذلك كان مسئولا شخصياً عما قام به من العمل ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر أو الشركة مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

مادة(292): للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

مادة(293): ليس للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

مادة(294): يجوز أن يكون الممثل التجاري متجولاً وفي هذه الحالة لا يكون له عند التوقيع على المعاملات التي يقوم بها أن يستعمل تعبير(بالوكالة) أو ما يعادلها وإنما عليه أن يدرج اسم التاجر الذي يمثله إلى جانب اسمه.

مادة(295): ليس للممثل المتجول أن يقبض بدل الأموال التي يسلمها وليس له أن يخفض أو يؤجل شيئاً من أثمانها وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.

مادة(296): يعد الممثل التجاري في علاقته بالتاجر إما مستخدماً وإما وكيلاً بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطه أو استقلاله في العمل وله على كل حال عند فسخ العقد ولو كان الفسخ غير تعسفي، أن يفيد من مهلة الإنذار المقررة قانوناً أو عرفاً بشرط أن يكون التمثيل التجاري هو مهنته الوحيدة وإذا كان الممثل التجاري وكيلاً لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب ومستخدمون يجوز معها اعتباره مستقلاً أصبح هو نفسه تاجراً.

مادة(297): كل من انتحل صفة ممثل تجاري في عقد ما دون أن تكون له هذه الصفة يكون مسئولاً عن الضرر الحاصل للمتعاقد معه بحسن نية.

مادة(298): للتاجر أن يخول بعض مستخدميه للبيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه ولهؤلاء الباعة أن يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطاً بأمين الصندوق في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها والإيصالات التي يعطيها هؤلاء

الباعة باسم التاجر مقابل ما باعوه يعتد بها وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن إلا إذا كانوا مخولين هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

مادة(299): عندما يكون العقد مشتملاً على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الاستخدام كالعقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين من مندوبين محليين ومندوبين متجولين ومعتمدين ومديري فروع أو وكالة تسرى قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقة التاجر مع وكيله وتسرى قواعد الوكالة فيما يختص بالغير.

الفصل الثالث
الوكالة بالعمولة

مادة(300): الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر.

وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسرى على الوكالة بالعمولة أحكام الوكالة التجارية.

1- التزامات الوكيل بالعمولة نحو الموكل:

مادة(301): على الوكيل بالعمولة أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية التاجر العادي..وعليه أن يحيط الموكل علماً بكل ما يتعلق بالصفقة وان يخطره فوراً بإتمامها وعليه أن يتبع تعليمات الموكل فإذا خالفها دون مبرر جاز للموكل أن يرفض الصفقة.

مادة(302): إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل ، أو اشترى بأغلى منه وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن يبادر عند تسلمه إخطاراً بإتمام الصفقة إلى إخطار الوكيل بالعمولة بالرفض وإلا اعتبر قابلاً للثمن.

مادة(303): إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل وجب على الوكيل أن يقدم حساباً إلى الموكل.

مادة(304): إذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشترى أجلاً بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل جاز للموكل أن يطالب الوكيل بالعمولة بأداء الثمن بأجمعه فوراً وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بالفرق إذا تمت الصفقة بثمن أعلى.

ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة(305): إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل لم يجز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة(306): لا يلتزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكل إلا إذا طلب الموكل أجراء التأمين أو كان إجراؤه مما يقضي به العرف.

مادة(307): لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل إلا إذا أذنه في ذلك.

ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الإفضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلاً.

مادة(308): لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفاً ثانيا في الصفقة إلا إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره.

2- حقوق الوكيل بالعمولة نحو الموكل:-

مادة(309): لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها ، أو إذا أثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل..وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل بالعمولة إلا تعويضاً عن الجهود التي بذلها طبقاً لما يقضي به العرف.

ولا يخضع اجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

مادة(310): على الموكل أن يرد إلى الوكيل بالعمولة النفقات وغيرها من المبالغ التي تحملها لتنفيذ الوكالة وفيما عدا حالة خطأ الوكيل بالعمولة لا يجوز للموكل أن يمتنع عن رد هذه النفقات ولو لم تتم الصفقة إلا إذا اتفق على غير ذلك.
ويلتزم الموكل بأن يدفع فوائد المبالغ والنفقات التي تحملها الوكيل بالعمولة من يوم صرفها.
مادة(311): إذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة جاز له أن يطالب الموكل بالتعويض إلا إذا نشأ الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة.
مادة(312): للوكيل بالعمولة سواء كان مكلفاً بالشراء أو بالبيع ، امتياز على الصكوك أو البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة لحفظها وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل بالعمولة وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم الصكوك أو البضائع أو أثناء وجودها في حيازته.
ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالصكوك أو بالضائع التي لا تزال في حيازة الوكيل بالعمولة أو بصكوك أو بضائع أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها وإذا بيعت الصكوك أو البضائع لحساب الموكل وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل بالعمولة إلى الثمن.
مادة(313): امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى، ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة.
مادة(314): لا يكون للوكيل بالعمولة امتياز على البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته وتعتبر البضائع في حيازة الوكيل بالعمولة :
أ- إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو في مخازنه أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.
ب-إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.
ج- إذا أصدرها وظل رغم ذلك حائزاً لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة أخرى.
مادة(315): إذا أناب الوكيل بالعمولة عنه في القيام بالعمل وكيلاً آخر بالعمولة، لم يكن للنائب امتياز إلا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي.
مادة(316): يتبع في التنفيذ على الصكوك والبضائع الموجودة في حيازة الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقه إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجاريا المنصوص عليها في المواد (223 إلى 225) ومع ذلك إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفاً ببيع الصكوك أو البضائع التي في حيازته ، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى إتباع الإجراءات المشار إليها، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.
3- العلاقة بالغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة:-
مادة(317): يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه.
وليس للغير الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك.
مادة(318): إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشترى، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.
وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.
مادة(319): لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه إلا إذا تحمل هذه المسئولية صراحة.أو كانت مما يقضي به عرف الناحية التي يباشر فيها نشاطه.
ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجراً خاصاً.

الفصل الرابع
وكالة العقود

مادة(320): وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الحض على إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل أجر العميل.

وتنتهي مهمة وكيل العقود عند وضع العميل أمام الموكل ومناقشة كل من العميل والموكل والصفقة وشروطها فإذا اتفقا أبرم العقد بينهما مباشرة.

مادة(321): يجوز أن تجاوز مهمة وكيل العقود مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وفي هذه الحالة لا تتم مهمة وكيل العقود إلا إذا أبرمت الصفقة فعلاً بين العميل والموكل ولا يستحق الوكيل الأجرة إلا عن الصفقة التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل.

مادة(322): ليس للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في منطقة نشاط معينة وليس لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من شخص واحد في منطقة نشاطه.

مادة(323): يستحق وكيل العقود الأجرة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة(324): لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق و في هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص.

ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى كل الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقد الذي سعى لإبرامه وكذلك كل الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذا العقد.

مادة(325): إذا كان عقد وكالة العقود غير معين المدة لم يجز لأحد العاقدين إنهاؤه إلا بعد إخطار العاقد الآخر في الميعاد الذي يقضي به العرف ما لم يصدر من أحد العاقدين خطأ يبرر إنهاء العقد دون إخطار سابق.

الباب الثامن

السمسرة

مادة(326): السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين في مقابل أجر.

مادة(327): إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق عين وفقاً لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

مادة(328): لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

مادة(329): إذا كان السمسار مفوضاً من طرفي العقد، استحق أجراً من كل منهما ويكون كل من العاقدين مسئولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة.

مادة(330): لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الاتفاق على ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

مادة(331): لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل أضراراً بالعاقد لمصلحة العاقد الآخر، الذي لم يوسطه في إبرام العقد، أو إذا حصل من هذا العاقد خلافاً لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له.

مادة(332): لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازه العاقد في ذلك ،وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة(333): لا يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

مادة(334): يكون السمسار مسئولاً عن الخطأ الذي يرتكبه في تنفيذ العمل المكلف به.
مادة(335): السمسار الذي بيعت بوساطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة توقيع البائع.
مادة(336): على السمسار الذي بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسليم أو إلى أن يقدم المشتري البضاعة دون تحفظ أو إلى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها.
وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها، ما لم يعفه العاقدان من ذلك.
مادة(337): لا يجوز للسمسار أن يتوسط بين أشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم أو يعلم عدم أهليتهم.
مادة(338): إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون السمسار أو نائبه متضامنين في المسئولية. وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب لم يكن السمسار مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ونائب السمسار أن يرجع على كل منهما.
مادة(339): إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.
مادة(340): إذا فوض أشخاص متعددون سمساراً في عمل مشترك كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذه ما لم يتفق على غير ذلك.
مادة(341): على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه ، وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطي عن كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من العاقدين وتسرى على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.
مادة(342): تسرى على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

الباب التاسع
الحساب الجاري بين الأشخاص

مادة (343): يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن يسلم كل منهما للآخر على دفعات مختلفة من نقود وأموال وسندات تجارية ويسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له في كل دفعة على حده بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب هو الدين المستحق الواجب الأداء لأحد الطرفين بحسب الأحوال.
مادة(344): يتوقف مدى الحساب الجاري على إرادة العاقدين , فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملاتهما أو خاصاً بنوع معين منها.
مادة(345): يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفا لجهة الطرفين أو مكشوفا لجهة طرف واحد وفي هذه الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول مقابل وفاء كاف , ولا يجوز بحال أن يستقر الحساب على رصيد إيجابي لمصلحة الطرف الأخر.
مادة(346): وجود الحساب الجاري لا يمنع أحد الطرفين من مطالبة الآخر بالعمولة التي استحقها من عمل قام به بالعمولة وباسترداد نفقات العمليات الخاصة بالحساب الجاري, وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.
مادة(347): الدفع بواسطة سند تجاري لا يتحقق إلا بقبض قيمة السند , ما لم يكن هناك اتفاق مخالف وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه, كان للطرف الذي تسلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به أن يقيد قيمته على حساب الطرف الذي سلمه وفي حالة إفلاس الطرف الذي سلم السند لا يجوز للطرف الذي تسلمه بالرغم من كل اتفاق

مخالف أن يقيد السند في الحساب إلا بعد أن يحل آجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء وإذا قيدت سندات على هذا الوجه وجب على متسلمها أن يقصر مبلغ مطالباته في التفليسة على قدر الدفعات التي أداها موقعوا هذه السندات للتفليسة.

مادة(348): قيد الدفعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه الدفعات ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة(349): الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده للوفاء وللمقاصة ولا للسقوط ولا للتقاضي ولا لطريقة من طرق التنفيذ وتزول التأمينات الشخصية والعينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

ولا يدخل في الحساب الجاري النقود المسلمة للصرف في عمل معين أو للاحتفاظ بها إلى حين ورود أمر في شانها.

مادة(350): الحساب الجاري غير قابل للتجزئة فلا يعد أحد الطرفين دائناً أو مديناً للطرف الأخر قبل إقفال الحساب وإقفال الحساب هو وحده الذي يحدد العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين والحجز الذي يوقع على نقود وأموال داخلة في الحساب الجاري لا ينفذ إلا بالنسبة إلى الرصيد الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند إقفال الحساب.

مادة(351): يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية:-

أ – انتهاء المدة المحددة للحساب، ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

ب- بناء على طلب صاحب الحساب إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها. فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الإخطار قبل أسبوعين.

ج- موت صاحب الحساب أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم الأهلية أو ناقصها أو انتهاء الشخص الاعتباري صاحب الحساب.

د- عدم تحرك الحساب مدة ستة أشهر من آخر قيد.

مادة(352): ينتهي العقد في الوقت المعين بموجب الاتفاق وان لم يتفق على وقت انتهاء العقد بإرادة أي من الطرفين وينتهي العقد أيضا بموت أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه.

الباب العاشر

((عمليات البنوك))

الفصل الأول

الإيداع

1- أحكام عامة.

مادة(353): يجوز للمواطنين أن يودعوا الأموال لدى البنوك في حسابات التوفير والودائع الثابتة وكذلك في حسابات جارية وان يسحبوا الودائع ويتصرفوا فيها وان يتسلموا بناءاً على الودائع أرباحاً لما تحدده لوائح وأنظمة البنك المركزي.

مادة(354): لا يجوز الحجز على الودائع وغيرها بأمر قضائي.

مادة(355):1- يجوز فتح حساب الإيداع وبأسماء عدة أشخاص مجتمعين ويتعين في هذه الحالة الحصول على تفويض خطي موقع منهم جميعاً يبين أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات والمسحوبات من هذا الحساب سواء كانوا مجتمعين أم منفردين.

2- يكون هؤلاء الأشخاص دائنين ومدينين متضامنين في رصيد الحساب وتكون حصصهم بالتساوي ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(356): يجوز للمودع أن يطالب كتابياً من البنك التصرف في المبالغ المودعة على الوجه الذي يراه المودع مناسباً، كالوفاء بما عليه من ديون أو تسليم مبالغ إلى أشخاص معينين أو تنفيذ حوالة بنكية وما إلى ذلك.

مادة(357): إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً، يفتح الحساب باسمه المسجل ويكون التصرف في الحساب للشخص الذي يمثل الشخص الاعتباري سواء كان فرداً أو عدة أفراد مجتمعين أو منفردين وفقاً لما هو وارد في النظام الداخلي للشخص الاعتباري.

2- وديعة النقود:

مادة(358): وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها طبعاً لغايته مع التزامه برد مثلها للمودع من نفس نوع العملة لدى الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه وفقاً لما إذا كان الإيداع في حساب توفير أو في صورة وديعة ثابتة.

مادة(359): تنعقد وديعة النقود كتابة بعد إطلاع العميل على شروط الإيداع والحصول منه على موافقة خطية بذلك.

مادة(360): إذا كان البنك يصدر دفتر إيداع، وجب قيد الإيداع والسحب في الدفتر وتكون للقيود التي يجريها موظف البنك المخصص في الظاهر لخدمة العملاء، حجية في العلاقة بين البنك والمودع ، ويبطل كل اتفاق على غير ذلك.

مادة(361): إذا لم يكن البنك يصدر دفتر إيداع وجب أن يرسل إلى المودع كشف بالحساب مرة على الأقل كل سنة ، ما لم يتفق على غير ذلك ، يتضمن الكشف صورة من حساب الودائع ومقدار الرصيد الإجمالي بعد آخر حركة له.

مادة(362): يكون الإيداع والسحب في مقر الفرع الذي فتح الحساب ما لم يتفق على جواز ذلك في أي فرع من فروع البنك.

مادة(363): إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع البنك الواحد يعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر.

مادة(364): ترد وديعة النقود بمجرد الطلب إذا كانت في حساب توفير وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ما لم يتفق على غير ذلك.

أما الوديعة الثابتة فيجوز أن يعلق استردادها على أمر معين كحلول أجل محدد أو ضرورة إخطار سابق.

مادة(365): إذا حدد للوديعة أجل ولم يتم سحبها عند حلول الأجل ، تجددت تلقائيا لمدة أخرى.

مادة(366):1- إذا أوقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سري هذا الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ البنك.

2- وفي هذه الحالة يجب على البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بقدر الحصة المحجوزة وعليه أن يخبر الشركاء بالحجز خلال أسبوع من توقيعه.

3- لا يدخل الحساب المشترك في المقاصة بين الحسابات المتعددة لأحد أصحاب الحساب المشترك إلا بموافقة خطية من باقي الشركاء ، وفيما عدا ذلك يسري على الوديعة المشتركة حكم المادة (355) فقرة ثانية.

3 -الحساب الجاري:

مادة(367): عقد الحساب الجاري :

الحساب الجاري عقد يتعهد بمقتضاه صاحب الحساب أن يودع أموالاً له في هذا الحساب لدى البنك وان يجري عن طريق البنك تسويات مع دائنيه ومدينيه وغير ذلك من التصرفات النقدية أو بالمناقلة ويتعهد البنك أن يقيد في الحساب ما يودع من مدفوعات وان يجيز السحب من الودائع بموافقة العميل على أن تتم التسوية النهائية عند غلق الحساب واستخراج رصيده.

مادة(368): فتح الحساب الجاري :

1- يفتح الحساب الجاري على النموذج المعد لذلك بعد إطلاع العميل للشروط الواردة فيه والحصول منه على موافقة خطية بهذه الشروط وإذا كان العميل شخصاً اعتبارياً وجب تقديم المستندات الدالة عن صلاحية العضو المعبر عن إرادته.

2 - يصدر مدير البنك بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة له قرارا بالموافقة على فتح الحساب الجاري ويعتبر الحساب الجاري منعقدا منذ لحظة صدور هذا القرار.

مادة(369): أثار قيد المفردات :

1- يتجدد كل طلب بإدخاله إلى الحساب الجاري ، ولا تسري على هذا الطلب قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب.

2- تكون المفردات المقيدة في الحساب الجاري بمجموعها غير قابلة للتجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد.

3- لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته.

4- تنتقل إلى الرصيد ضمانات التنفيذ التابعة لمفرد من المفردات وبقدر هذا المفرد المضمون.

5- لا يؤدي قيد المفرد في الحساب إلى استبعاد ممارسة الدعاوى والدفوع الخاصة به وإذا قضى ببطلان أحد المفردات أو بإبطاله أو نسخه وجب تنزيل هذا المفرد من الحساب.

مادة(370): حقوق صاحب الحساب:-

1- يجوز لصاحب الحساب أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ، ما لم يتفق على ضرورة إخطار سابق.

2- إذا دفع شخص غير صاحب الحساب مبلغاً في الحساب ، جاز لصاحب الحساب أن يرفض المبلغ كتابياً بعد إشعاره ، وحينئذ يجب تنزيل المبلغ من الحساب فيعاد نقدا إلى الدافع أو يقيد في حساب (أمانات) ويطلب من الدافع الحضور لقبضه.

مادة(371): واجب الأمانة والثقة:

لا يجوز لصاحب الحساب أن يخل بالثقة في التعامل والأمانة المتطلبة منه يخطر عليه بالأخص أن يودع في الحساب شيكا مسحوبا لا يقابله رصيد.

مادة(372): تحصيل الشيكات والسندات:

1- لا يجوز للعميل أن يسحب قيمة الشيكات أو السندات المسحوبة على فروع أخرى للبنك أو على بنوك أخرى إلا بعد تحصيل قيمتها من الفروع أو البنوك المسحوبة عليها.

2 - وإذا لم تحصل الشيكات أو السندات وجب تنزيل قيمتها من الحساب.

مادة(373): سرية الحسابات:

1- سرية الحسابات مكفولة ولا يجوز لأي شخص من خارج البنك ولا لأي موظف غير مسئول أن يطلع عليها.

2- ولا تعطي المعلومات على أي حساب إلا للشخص أو للأشخاص الذين يفتح الحساب باسمهم ما لم يوجد إذن خطي من صاحب الحساب يسمح بغير ذلك.

مادة(374): ملحقات المدفوعات:

1- لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد ولا يجوز احتساب فائدة على الفوائد إلا إذا اتفق على ذلك صراحة.

2 - تظل قائمة حقوق البنك في تحصيل العمولة وتعويض المصروفات المرتبطة بتنفيذ العمليات ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(375): المقاصة بين الحسابات:

إذا وجدت عدة علاقات أو حسابات بين البنك والعميل ، جاز إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات ولو كانت بعملات مختلفة ، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(376): مسئولية البنك :

ا- يكون البنك مسئولاً عن أي قيد غير صحيح للمدفوعات في حساب العميل أو أي تنفيذ غير صحيح للسحب من الودائع ما لم يثبت البنك أن القيد أو السحب قد جرى بخطأ العميل.

2- يسأل البنك عن تنفيذ تعليمات العميل طبقاً لقواعد الوكالة.

مادة(377): قطع الحساب:

يقطع الحساب الجاري في المواعيد المتفق عليها بين الطرفين وفي نهاية كل سنة مالية على الأكثر ويستخرج رصيده الدائن أو المدين ، ولا يؤدي ذلك إلي غلق الحساب بل يظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته ويستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه.

مادة(387): الموافقة على الحساب:

ا- يعتبر كشف الحساب المقدم من البنك إلى العميل موافقاً عليه من قبل هذه الأخير ، إذا انقضت مدة معقولة يحددها البنك دون اعتراض.

2- على أن الموافقة على الكشف لا تمنع من جواز طلب تصحيح غلطات القلم وغلطات الحساب والإغفال أو التكرار وذلك خلال سنة من استلام كشف الحساب.

مادة(379): غلق الحساب الجاري:

يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية:-

أ- انتهاء المدة المحددة للحساب ، ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

ب- بناء على طلب صاحب الحساب أو البنك إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة ، مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها ، فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الإخطار قبل أسبوعين.

ج- موت المواطن أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو انتهاء الشخص الاعتباري صاحب الحساب.

د- عدم تحرك الحساب مدة سنة من آخر قيد.

مادة(380): آثار غلق الحساب:

1- يترتب على غلق الحساب الجاري اعتبار دين الرصيد حالاً. وتوقف الفوائد من تاريخ غلق الحساب ، ما لم يتبين غير ذلك من الاتفاق أو الظروف.

2- يتقادم دين الرصيد وفوائده طبقاً للقواعد العامة.

مادة(381): إجارة الخزائن:

عقد الإيجار:

إجارة الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه البنك بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة لقاء أجرة.

1- التزامات البنك:

مادة(382): التمكين من الاستعمال:

1- يتعين على البنك أن يمكن المستأجر من استعمال الخزانة في المواعيد المعلن عنها لفتح الخزائن.

2- يكون استعمال الخزانة للمستأجر وحده ولا يجور للبنك أن يأذن غيره في استعمالها. وإذا تعدد المستأجرون لخزانة واحدة ، جاز أن يكون استعمالها لهم مجتمعين أو منفردين حسب ما يتفق عليه في عقد إجارة الخزانة.

3- يجوز أيضا أن يؤذن في استعمال الخزانة لوكيل المستأجر متى أخطر البنك باسم هذا الوكيل وبالمستندات الدالة على صفته ، ويجوز توكيل البنك ذاته في فتح الخزانة.

مادة(383): مفتاح الخزانة:

1- يكون لكل خزانة مفتاحان مختلفان ، يسلم أحدهما إلى المستأجر ويحتفظ البنك بالمفتاح الآخر وفيما عدا المستأجر والبنك لا يجوز تسليم المفتاح لأي شخص آخر.

2- يبقى المفتاح المسلم للمستأجر ملكا للبنك:

مادة(834): المحافظة على الخزانة:

يتعين على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.

مادة(385): عدم فتح الخزانة:

لا يجوز للبنك فيما عدا الأحوال المذكورة في القانون ، أن يفتح الخزانة أو يفرغ محتوياتها إلا بإذن من المستأجر أو بحضوره أو تنفيذاً لقرار صادر من القضاء.

مادة(386): مسئولية البنك :-

يضمن البنك بقاء محتويات الخزانة سليمة وكاملة ما لم يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة.

مادة(387): سرية الخزانة :

لا يجوز في أية حالة من الحالات إفشاء محتويات الخزانة من قبل ممثل القضاء أو النيابة العامة أو موظف البنك أو أي شخص أخر يحضر عملية فتح الخزانة أو جرد محتوياتها.

مادة(388): الحجز على الخزانة:

1- إذا أوقع الحجز على الخزانة بأذن القضاء وجب على البنك بمجرد تسلمه التبليغ أن يمنع المستأجر من استعمال الخزانة.

2- وعلى البنك إخطار المستأجر فوراً بتوقيع الحجز على الخزانة.

3-وعند تنفيذ الحجز يلتزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور ممثل القضاء بعد إخطار المستأجر بالميعاد المحدد لفتح الخزانة ولا يجور لأحد عدا ممثل القضاء وموظف البنك والمستأجر أن يحضر فتح الخزانة ، وتجرد محتويات الخزانة وتسلم أمانة إلى البنك حتى يتم بيعها.

4- وإذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق أو محتويات أخرى لا يشملها البيع الجبري وجب أعادتها إلى المستأجر فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة أودعت لدى البنك للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته.

2- التزامات مستأجر الخزانة :

مادة(389): استعمال الخزانة :

1- على المستأجر أن يستعمل الخزانة فيما أعدت له لا لأي غرض ولا يجوز له على الأخص أن يضع في الخزانة أشياء خطرة تهدد سلامتها أو تخل بأمن المكان الموجودة فيه.

2- يحظر على المستأجر أن يتنازل للغير عن استعمال الخزانة أو أن يؤجر الخزانة من الباطن.

مادة(390): التهديد بالخطر:

ا- إذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة وجب على البنك أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها.

2- فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين ، جاز للبنك أن يطلب من القضاء الأذن له في فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها.

3- وإذا كان الخطر حالا جاز للبنك دون أذن القضاء أن يستدعي مندوب جهة الأمن المختصة لفتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها.

4- وفي كل الأحوال تجرى فتح الخزانة بحضور ممثل النيابة العامة ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة وأسماء الأشخاص الذين حضروا فتحها.

مادة(391): دفع الأجرة :

1- يجب على المستأجر دفع أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها وإلا جاز للبنك منعه من الدخول إلى الخزانة وتكون الأجرة مستحقة الدفع مقدماً عن مدة الإجارة أو عن أجزاء من المدة ، ما لم يتفق على غير ذلك.

2- إذا لم يدفع المستأجر الأجرة جاز للبنك بعد انقضاء أسبوعين من إخطار المستأجر بالدفع انتهاء عقد الإجارة ويسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها ويكون الأخطار صحيحاً إذا حصل بخطاب مسجل في أخر موطن عينة المستأجر للبنك.

3- وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للبنك أن يطلب من القضاء بالأذن له في فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور ممثل النيابة العامة ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة وأسماء الأشخاص الذين حضروا فيها ، ويجوز للقضاء أن يأمر بإيداع المحتويات لدى البنك إلى أن يتم التنفيذ عليها.

مادة(392): الامتياز والحق في الحبس:

يكون للبنك حق حبس محتويات الخزانة وله امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

مادة(393): تسليم الخزانة ورد المفتاح:

يجب على المستأجر عند انتهاء الإجارة أن يسلم الخزانة إلى البنك ويرد له المفتاح فإذا لم يفعل ذلك سرى حكم الفقرتين(الثانية والثالثة) من المادة(391) ويكون على المستأجر أن يدفع للبنك مقابل احتجاز الخزانة ورسوم فتحها وإيداع محتوياتها.

5- التسهيلات الائتمانية:

1- التسهيل بالسحب على المكشوف:

مادة(394): ماهية التسهيل:

1- التسهيل بالسحب على المكشوف عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف طالب التسهيل مبلغا من النقود ولمدة معينة أو غير معينة.

2- يتعين على طالب التسهيل فتح حساب جار لدى البنك مانح التسهيل.

3- يعتبر التسهيل منعقدا عند صدور قرار البنك بالموافقة على منحه وإدراج ذلك في بطاقة الحساب الجاري الخاصة بالعميل.

مادة(395): استعمال التسهيل :

1- يكون للعميل أن يستعمل التسهيل دفعة واحدة أو على دفعات ،وما يوفيه في مدة العقد يضاف إلى الباقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ، ما لم يتفق على غير ذلك.

2- ولا يجوز التنازل عن التسهيل إلا بموافقة البنك.

مادة(396): تقديم الضمان:

1- للبنك أن يطلب من العميل تقديم ضمان عيني مؤمن عليه لصالح البنك.

2- وإذا اتفق على ضمان في صورة أخرى ووقع نقص هام في هذا الضمان جاز للبنك أن يطلب ضماناً تكميلياً أو يخفض مبلغ التسهيل أو يلغيه على حسب الأحوال.

مادة(397): يسري على التسهيل بالسحب على المكشوف الأرباح التي تحددها لوائح وأنظمة البنك المركزي.

مادة(398): إلغاء التسهيل:

1-يكون للبنك صلاحية إلغاء التسهيل في أي وقت بإشعار يوجه للعميل على أن يحدد له مهلة معقولة لسداد الدين.

2-وفي كل حال يلغى التسهيل بوفاة طالب التسهيل أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو انتهاء الشخص الاعتباري طالب التسهيل ، وكذلك عند إخلال طالب التسهيل بواجب الأمانة والثقة أو صدور أي خطأ جسيم أخر منه في استعمال التسهيل الممنوح له.

مادة(399): تحديد التسهيل:

للعميل طلب تجديد التسهيل قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل ، فإذا لم يطلب ذلك او رفض البنك التجديد، أعتبر التسهيل منتهياً بانقضاء المدة وعلى طالب التسهيل تسديد الدين.

6- الاعتماد المستندي:

مادة(400): عقد الاعتماد المستندي:

1- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه(طالب فتح الاعتماد) لصالح شخص أخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

2- يكون عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد المفتوح الاعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد.

مادة(401): عدم القابلية للنقض:

1- يكون الاعتماد المستندي غير قابل للنقص ويصبح التزام البنك فاتح الاعتماد قطعيا ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد المفتوح الاعتماد بسببه.

2- ولا يجوز نقض الاعتماد أو تعديل شروطه إلا باتفاق جميع الأطراف فيه(المستفيد وطالب فتح الاعتماد).

3- كل هذا ما لم يتفق على أن يكون الاعتماد قابلاً للنقض.

مادة(402): تعزيز الاعتماد:

1- يجوز تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.

2- ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي غير القابل للنقض المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تعزيزا من هذا البنك للاعتماد.

مادة(304): تحويل الاعتماد وتجزئته:

يجوز الاتفاق على أن يكون الاعتماد المفتوح قابلاً للتحويل والتجزئة والتحويل لأكثر من مستفيد من قبل المستفيد الأصلي إلى مستفيد آخر وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد.

مادة(404): عدم جواز التنازل:

لا يجوز لطالب فتح الاعتماد أن يتنازل عن الاعتماد المفتوح إلا بعد موافقة البنك فاتح الاعتماد.

مادة(405): التزامات البنك الفاتح:

1- يلتزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد ، إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

2- وعلى البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات طالب فتح الاعتماد.

3- وإذا وجد البنك الفاتح أن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فعليه أن يخطر طالب فتح الاعتماد فوراً بذلك وينتظر تعليماته.

مادة(406): مسئولية البنك الفاتح:

1- لا يسأل البنك فاتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها لتعليمات طالب فتح الاعتماد.

2- ولا يتحمل البنك الفاتح أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها.

مادة(407): عدم تنفيذ العميل:

1- إذا لم يدفع طالب فتح الاعتماد قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد ، فللبنك الفاتح بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد إذن القضاء وتبليغ طالب فتح الاعتماد بموعد البيع ومحله ، وإذا كانت البضاعة قابلة للتلف السريع فيجوز إجراء البيع دون أذن القضاء.

2- ويكون للبنك الفاتح على البضاعة الامتياز المقرر للوكيل في المادة(313) من هذا القانون مادامت المستندات الدالة على البضاعة تحت يده.

3- لا ينطبق حكم الفقرة الأولى على الاعتمادات المفتوحة من قبل هيئات الدولة ومؤسسات القطاع العام ومزارع الدولة والتعاونيات والهيئات الاجتماعية وإنما تستوفى قيمة المستندات عن طريق التسويات الحسابية وذلك بعد إشعار الجهة طالبة فتح الاعتماد بتحملها تبعة البضاعة.

7- خطاب الضمان:

مادة(408): ماهية خطاب الضمان.

1- خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له(طالب الضمان) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر(المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ، ويذكر في خطاب الضمان الغرض الصادر من اجله.

2- يجوز أن يصدر خطاب الضمان لمدة غير معينة.

مادة(409): غطاء الضمان:

1- للبنك أن يطلب تقديم غطاء الضمان الصادر منه في صورة وديعة نقدية أو رهن أو كفالة.

2- يجوز أن يكون الغطاء تنازلاً من طالب الضمان عن حقه قبل المستفيد.

مادة(410): دفوع البنك:

لا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع الناجمة عن علاقة البنك بطالب الضمان أو علاقة طالب الضمان بالمستفيد.

مادة(411): انتهاء الضمان :

1- إذا كان خطاب الضمان معين المدة انتهت صلاحيته وبرئت ذمة البنك إذا لم يصله خلال مدة سريان الخطاب طلب من المستفيد بالدفع ما لم يتفق صراحة قبل أنتها هذه المدة على تجديدها.

2- أما إذا كان خطاب الضمان لمدة غير معينة انتهت صلاحيته بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إنشائه.

مادة(412): التزامات طالب الضمان:

1- يلتزم طالب خطاب الضمان بتخصيص الغطاء لما اعد له ، ويدفع العمولة ورسوم الخدمة وبتنفيذ ما تحمله من تعهدات.

2- ويجب عليه إعادة خطاب الضمان لإلغائه بعد تحقيق الغرض منه وإلا ظلت مسئوليته منشغلة.

مادة(413): حظر التنازل:

لا يجوز للمستفيد أن يتنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك.

مادة(414): رجوع البنك :

1- يحل البنك ، بالوفاء للمستفيد وبقدر ما دفع له محل هذا الأخير في حقوقه تجاه طالب الضمان.

2- ويكون للبنك أن يرجع أيضاً على طالب الضمان بدعوى الضمان.

8 - سلف البنوك.

مادة(415): تقدم السلف من البنوك إلى المواطنين والأشخاص المعنوية.

مادة(416):1- تنعقد السلفة كتابة ويقدم الراغب في السلفة طلباً إلى البنك مصحوبا بالمستندات المتطلبة ويذكر في طلب السلفة الغرض منها.

2- تعتبر السلفة منعقدة منذ لحظة صدور قرار البنك باعتماد السلفة وإدراجها في حساب السلفة أو في أي حساب آخر خاص بالجهة أو المواطن طالب السلفة.

مادة(417):1- لا يجوز لمن حصل على سلفة مواطناً كان أم شخصاً اعتبارياً أن يستعملها إلا في الغرض المخصص لها.

2- ويجوز للبنك أن يتخذ الاحتياطيات الكفيلة بشأن تنفيذ ذلك.

مادة(418): يتعين دفع رسوم خدمة عن السلف وفقاً للنسب المحددة من البنك المركزي.

مادة(419): يجوز للبنك أن يشترط على الجهة أو المواطن طالب السلفة تقديم ضمان في صورة رهن أو كفالة أو ضمان تجاري على حسب الأحوال.

مادة(420): تؤدي رسوم الخدمة في نهاية السنة إذا كانت مدة السلفة سنة أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة.

وتحتسب فائدة بسيطة على السلفة.

مادة(421): تلتزم الجهة أو المقترض الذي طلب السلفة برد مثلها في الميعاد المحدد لذلك ، ويجوز تحديد الأجل باتفاق الطرفين مع تجديد الضمانة.

الأوراق التجارية

الباب الأول

الكمبيالات

الفرع الأول

إنشاء الكمبيالة

1. أركان الكمبيالة:

مادة(422): تشتمل الكمبيالة على البيانات التالية.

1- لفظ (كمبيالة) مكتوبا في متن الصك ، وباللغة التي كتب بها.

2- تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها.

3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

4- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

5- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

6- ميعاد الاستحقاق.

7- مكان الوفاء.

8- توقيع من انشأ الكمبيالة(الساحب).

مادة(423):الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال التالية:

أ-إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ب-وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبرت مستحقه الوفاء لدى الإطلاع عليها.

ج-وإذا خلت من بيان مكان الوفاء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الإمضاء ذاته وتكون الكمبيالة مستحقه الوفاء في موطن المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر.

مادة(424): يجوز سحب الكمبيالة لأمر ساحبها نفسه، ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة(425): إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معاً ، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف ، وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

مادة(426): لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقه الأداء الإطلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع وبحسب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها، وإلا كان الشرط باطلاً.

وتسرى الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين بتاريخ آخر.

مادة(427): يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقاً لقانونه الوطني فان التزامه مع ذلك يظل صحيحا إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية.

مادة(428): التزامات القصر الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

مادة(429): إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

مادة(430): من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الكمبيالة فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي تؤول إلى من أدعي النيابة عنه ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

مادة(431): يضمن ساحب الكمبيالة قبولها أو وفاءها ، ويجوز له أن يشترط إعفائه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء.

2- تعدد النسخ والصور – التحريف:

مادة(432): يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها إنها وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته ويجب عليه تحقيقاً لذلك، أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة(433): وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيها إن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها.

مادة(434): على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخ في حيازته وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها لم يكن لحامل الكمبيالة حق الرجوع إلا إذا اثبت باعتراض(بروتستو):

أولا: أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

ثانيا: أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

مادة(435): لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صوراً ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى مدونة فيها ، وان يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجري على الأصل ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام.

مادة(436): يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة، وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا اثبت باعتراض (بروتستو) أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة "انه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة" فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك باطل.

مادة(437): إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرر أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

الفرع الثاني
تداول الكمبيالة بالتظهير

مادة(438): كل كمبيالة، ولو لم يصرح فيها إنها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالتظهير ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها لأمر(أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا بإتباع أحكام حوالة الحق).

ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها ، كما يجوز التظهير للساحب ولأي ملتزم آخر ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

مادة(439): يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له أما التظهير اللاحق لاعتراض(بروتستو) عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل الاعتراض فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق ، ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاعتراض إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

مادة(440): لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وان وقع اعتبر تزويراً.
مادة(441): يجوز ألا يكتب في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.
مادة(442): مع عدم الإخلال بحكم المادة (445) لا يجوز تعليق التظهير على شرط كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن ، والتظهير الجزئي باطل ويعتبر التظهير لحاملي الكمبيالة تظهيرا عل بياض.
مادة(443): إذا كان التظهير على بياض جاز لحامل الكمبيالة:
أ- أن يملأ البياضة بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.
ب- أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض إلى شخص آخر.
ج- أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملاء البياض ودون أن يظهرها.
مادة(444): يضمن المظهر قبل الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك ويجوز له حظر تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.
مادة(445): يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت انه صاحب الحق فيها والتظهيرات غير منقطعة ولو كان أخرها تظهيراً على بياض , والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن.
وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير انه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض , وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة على إثر حادث ما, لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة, إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.
مادة(446): ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (447) ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع (المهنية على الدفوع الخاصة) بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين.
مادة(447): إذا أشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو(القيمة للقبض) أو(بالتوكيل أو أي بيان أخر يفيد التوكيل) جاز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على أساس التوكيل وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الكمبيالة إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.
ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.
مادة(448): إذا أشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو(القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل.
وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على حامل الكمبيالة بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

الفصل الثاني
ضمانات الوفاء بالكمبيالة
الفرع الأول
مقابل الوفاء

مادة(449): على صاحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصياً تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم.

مادة(450): يعتبر مقابل الوفاء موجود إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

مادة(451): يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لقائها لدى القابل ولا يجوز إثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بحامل الكمبيالة

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان عند مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق فان لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاعتراض (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً فإذا اثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاعتراض برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة(452): تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان لحامل الكمبيالة على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل ويسرى هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

مادة(453): على الساحب ولو عمل الاعتراض(البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسة.

وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال.

مادة(454): إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

مادة(455): إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة ، أما إذا كان الساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمنا لوفاء الكمبيالة فلحامل الكمبيالة الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة(456): إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدماً على غيره.

فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء..أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الثاني
قبول الكمبيالة

مادة(457): يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة(458): يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول مادة(459): الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها ، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة(460): يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول. ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في الاعتراض (البروتستو).

مادة(461): لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه ويكتفي القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدي بلفظ (مقبول) أو بأي عبارة أخري تدل عل هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه.

ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص وجب بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة فإذا كان القبول من التاريخ جاز لحامل الكمبيالة حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب إثبات هذا الخلو باعتراض (بروتستو) يعمل في وقت يكون فيه مجديا.

مادة(462): يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا لها ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول.

مادة(463): إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها ، اعتبر القبول المشطوب رفضا ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة ، ما لم يثبت العكس ومع ذلك إذا اخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم أساساً بالقبول.

مادة(464): إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول فإذا لم يعينه أعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء.

مادة(465): إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها وفي حالة عدم الوفاء يكون لحامل الكمبيالة ولو كان هو الساحب ذاته مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين (500,499).

الفرع الثالث

الضمان ا لاحتياطي

مادة(466): يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة.

مادة(467): يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ويؤدى بصيغة(مقبول كضمان احتياطي)أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ويوقعه الضامن ويذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب.

ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، ما لم يكن هذا التوقيع صادرا عن المسحوب عليه أو من الساحب.

مادة(468): يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل وإذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

مادة(469): يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها الضمان والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطى له الضمان.

انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الأول

الوفـاء

1- ميعاد استحقاق الكمبيالة :

مادة(470): ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه التالية:

أ- لدى الإطلاع

ب- بعد مضي مدة معينة من الإطلاع.

ج- بعد مضى مدة معينة في تاريخ الكمبيالة.

د-في يوم معين.

والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على فترات متعاقبة تكون باطلة.

مادة(471):الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال شهر من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد وإطالته وللمظهرين تقصيره وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع قبل انقضاء اجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

مادة(472): يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة في الواجبة الوفاء بعد مدة من الإطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاعتراض(البروتستو)فإذا لم يعمل الاعتراض , أعتبر القبول غير المؤرخ خاضعا بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقاً للمادة(459).

مادة(473): الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ أو الإطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء ،وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر

وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور كاملة وتعني عبارة(نصف شهر)خمسة عشر يوما ولا تعني عبارة ثمانية أيام)أو

(خمسة عشر يوما)أسبوعاً أو أسبوعين وإنما ثمانية أيام وخمسة عشر يوما بالفعل.

مادة(474): إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

مادة(475): إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا ولها لتقويم بلد الوفاء.

وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم ا لكمبيالة.

ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا أتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى إتباع أحكام مخالفة.

2- الوفاء بقيمة الكمبيالة :

مادة(476): على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويعتبر تقديمها إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونياً بمثابة تقديم الوفاء.

ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة(477): لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق وإذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

مادة(478): إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له أن يطلب تسليمها من حامل الكمبيالة موقعا عليها بما يفيد الوفاء ولا يجوز .لحامل الكمبيالة الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة وإعطاء مخالصة به.وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها وعلى حاملها أن يعمل الاعتراض (البروتستو) عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

مادة(479): إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة ويكون الإيداع على نفقة حامل الكمبيالة وتحت مسئوليته.

وتسلم إدارة كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته فإذا طالب حامل الكمبيالة المدين بالوفاء , وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسلم الكمبيالة ولحامل الكمبيالة قبض المبلغ من إدارة الكتاب بموجب هذه الوثيقة فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى حامل الكمبيالة وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة.

مادة(480): إذا اشترط وفاء الكمبيالة في الجمهورية اليمنية بنقد غير متداول فيها وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره في يوم الاستحقاق فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان لحامل الكمبيالة الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء ،ويتبع العرف الجاري في الجمهورية اليمنية لتقويم النقد الأجنبي ،ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

وإذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل قسيمة مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء ،أفترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة(481): لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمبيالة إلا إذا ضاعت أو أفلس حاملها.

مادة(482): إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب إحدى نسخها.

مادة(483): إذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة العليا الابتدائية وبشرط تقديم كفيل.

مادة(484): يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة ،سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا ،ولم يتمكن من تقديم أحدى نسخها الأخرى أن يستصدر من رئيس المحكمة الابتدائية.أمراً بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلاً

مادة(485): في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكها المحافظة على جميع حقوقه– أن يثبت ذلك في اعتراض(بروتستو)يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب وللمظهرين بالأوجه و في المواعيد المقررة في المادة(497)ويجب تحرير الاعتراض وإعلانه ولو تعذر استصدار أمر من رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

مادة(486): يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ،ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والأذن له في استعمال اسمه من مطالبته المظهر السابق ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود.

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية وبشرط تقديم كفيل.

وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

مادة(487): الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر من رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرئ لذمة المدين.

مادة(488):ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد (486،484،483) بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم.

الفرع الثاني
الامتناع عن الوفاء

1- المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الرجوع.

مادة(489): لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق , الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها, وله حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال التالية :

أولا : في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ثانيا : في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أولم يكن قد قبلها وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم وفي حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد.

ثالثا: في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم.تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين(ثانياً وثالثاً)أن يقدموا إلى رئيس المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة الوفاء فإذا رأى رئيس المحكمة مبرر للطلب حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا يتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل الطعن في هذا الأمر.

مادة(495): إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية , لا تجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل الاعتراض

(البروتستو)أو ما يقوم مقامه إلأ يوم عمل وإذا حدد لعمل أي آجر يتعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة ,امتد الميعاد إلى اليوم التالي وتحسب من.الميعاد أيام العطلة التي تتخلله ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة(491): يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في اعتراض

(بروتستو)الوفاء ويحرر بواسطة الموثق.

ويشتمل الاعتراض على صورة حرفية للكمبيالة ولما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة.ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو.. بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء.

ويحب على((الموثق)) المكلف بعمل الاعتراض أن يترك صورة منه لمن حرر في بواجهته وعليه قيد أوراق قيد الاعتراض بتمامها يوما فيوما مع ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول.

ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس وعلى(الموثق)خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري قائمة اعتراضات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه الاعتراضات.ويجوز لكل شخص الإطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة, ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاعتراضات.

مادة(492): يجب عمل اعتراض (بروتستو)عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة(459)في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاعتراض في اليوم التالي.

مادة(493): يجب عمل اعتراض(بروتستو)عدم الوفاء على الكمبيالة المستحقة وفائها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وجب عمل اعتراض عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن اعتراض عدم القبول.

مادة(394): يعنى اعتراض عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل اعتراض عدم الوفاء.

مادة(495): في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة توقيع حجز في مجد على أمواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع إلى ضامنيه بعد تقديم الكمبيالة المسحوبة عليه لوفائها وبعد عمل اعتراض عدم الوفاء. وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط عليه عدم تقديمها للقبول ويكون تقديم حكم الإفلاس كافياً بذاته لتمكين حامل الكمبيالة من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة(496): يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من عمل اعتراض (بروتستو)عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط (الرجوع بلا مصروفات)أو بدون اعتراض أو أية عبارة أحرى تؤدي هذا المعنى.

ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل حامل الكمبيالة بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك وإذا كتب الساحب هذا الشرط , سرت آثاره على كل الموقعين أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل حامل الكمبيالة اعتراضاً رغم ذلك تحمل وحده المصروفات أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاعتراض إن عمل.

مادة(497): على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاعتراض(البروتستو)أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الإعفاء من عمل الاعتراض وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه الإخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الإخطار.

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم الذكر وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه. ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الإخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المبين أنفاً أو إنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على أحماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة(498): ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها ولهذا مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسئولين نحوه.

والدعوى المقامة تجاه أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين , ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهه إليه الدعوى ابتداء.

مادة(499): لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :-

أ-أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد أن كانت مشترطة.

ب-مصروفات الاعتراض(البروتستو) والإخطارات وغير ذلك من المصروفات وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن حامل الكمبيالة.

مادة(500): يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي:-

أ- كل المبلغ الذي وفاه.

ب- المصروفات التي تحملها.

مادة(501): لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلاً للوفاء بقيمة الكمبيالات وللقيام بأي أجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة(502): لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفاً للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء وتسلم الكمبيالة مع الاعتراض(البروتستو)مخالصة بما وفاه.

ولكل مظهر وفي الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة(503): في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لمن وفى هذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به , ويجب على حامل الكمبيالة فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها بما يفيد أنها طبق الأصل , وأن يسلمه الاعتراض (البروتستو)تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة(504): يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأت:-

أ – تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع.

ب- عمل اعتراض(بروتستو)عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج- تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الإعفاء من عمل الاعتراض ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى لحامل الكمبيالة إلا الرجوع على المسحوب عليه.

وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب سقطت حقوق حاطها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مادة(505): إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاعتراض

(البور تستو) في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد , وعلى حامل الكمبيالة أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها.

وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب.وعلى حامل الكمبيالة بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء ثم عمل الاعتراض عند الاقتضاء.

وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل اعتراض.

فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع سرى ميعاد(الثلاثين يوماً)من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة وتزاد مدة الإطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها. ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاعتراض.

مادة(506): يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء إن يوقع حجزاً تحفظيا على منقولات كل في الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة.

مادة(507): لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أو يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وواجبه الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة(508): تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين(500، 499) مضافاً إليها ما دفع من عمولة رسم دمغة.

وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو حاملها حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء الإطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

مادة(509): إذا تعددت كمبيالات الرجوع لا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا بسعر كمبيالة رجوع واحدة.

3- التدخل:

مادة(510): لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه.

ويجوز أن يكون المتدخل من الغير كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الكمبيالة أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة, ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسئول عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة(511): يقع القبول بالتدخل جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة حائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس لحامل الكمبيالة أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر منه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وأمتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت حامل الكمبيالة هذا الامتناع – باعتراض(بروتستو)ولحامل الكمبيالة في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة(512): يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته ، فإذا خلاء القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب.

مادة(513): يلتزم القابل بالتدخل نحو الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل , أن يلزموا حامل الكمبيالة مقابل وفائهم للمبلغ المعين في المادة(499)بتسليمهم الكمبيالة والاعتراض (البروتستو)

(والمخالصة)إن وجدت.

مادة(514): يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد – الاستحقاق أو قبله , حق الرجوع على الملتزمين بها ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء.

مادة(515): إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائها وعمل اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل اعتراض.

فإذا لم يعمل الاعتراض في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته,وكذلك المظهرين اللاحقون في حل من التزامهم.

مادة(516): إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة(517): يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب ويجب تسليم الكمبيالة والاعتراض (البروتستو) إن عمل للموفي بالتدخل.

مادة(518): يكسب من وفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد.

وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الولاء لمصلحته وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم ولو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفرع الثالث

التقادم

مادة(519): كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وتتقادم دعاوى حامل الكمبيالة تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاعتراض (البروتستو) المحرر في الميعاد القانوني أومن تاريخ الاستحقاق إن اشتملت الكمبيالة على شرط الإعفاء من الاعتراض.

وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

مادة(520): لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها ولا يسري التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقربه المدين في صك مستقل إقرار يترتب عليه تجديد الدين.

مادة(521): لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة(522): يجب على المدعى عليهم بالدين رغم انقضاء مدة التقادم أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب إليهم حلفها وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الباب الثامن

السند لأمر

مادة(523): يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :-

1- شرط لأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة الذي كتب بها.

2- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

3- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

4- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

5- ميعاد الاستحقاق.

6- مكان الوفاء.

7- توقيع من انشأ السند.

مادة(524): السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية.

أ- إذا خلا السند من بيان مكان إنشائه – أعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

ب- وإذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق – اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه.

مادة(525): الأحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بتعدد نسخها وصورها وبتظهيرها واستحقاقها ووفائها والرجوع عن سبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والحجز التحفظي – والاعتراض (البروتستو) وحساب المواعيد وأيام العمل والرجوع بطريقة إنشاء كمبيالة رجوع , والوفاء بالتدخل والتقادم تسري على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

وتسري أيضاً على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة في موعد. أحد إلاغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة انه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند.

مادة(526): يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص علية في المادة (459) للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر.وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور.وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باعتراض (بروتستو) ويعتبر تاريخ ا لاعتراض بداية لسريان مدة الاطلاع.

الباب الثالث
الشـيك

مادة(527): فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفصل الأول
إنشاء الشيك وتداوله
الفرع الأول
إنشاء الشيك

1- أركان الشيك :-

مادة(528): يشتمل الشيك على البيانات الآتية :-

1- لفظ (شيك) مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

2- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

4- اسم من يجب الوفاء لأمره وفقاً لما سيجيء في المادتين(531,533).

5- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

6- مكان الوفاء.

7- توقيع من انشأ الشيك (الساحب).

مادة(529): الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين التاليتين:-

أ- إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ب- وإذا خلا من بيان مكان وفائه فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه إذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

مادة(530): الشيكات الصادرة بالجمهورية اليمنية والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على البنك والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.

مادة(531): لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني

وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولاً شخصياً نحو المظهرين وحامل الشيك دون غيرهم وعلى الساحب دون غيره أن يثبت ذلك في حالة الإنكار أن من سحب الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفائه ولو عمل الاعتراض (البروتستو) بعد المواعيد المعينة.

مادة(532): لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن. ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتنفيذ هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

مادة(533): يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أ – إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.

ب– إلى شخص مسمى مع ذكر شرط ليس لأمر أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

ج– إلى حامل الشيك.

والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة(أو لحامله)أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.

والشيك المشتمل على شرط(عدم القابلية)بالتداول لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقرونا بهذا الشرط.

مادة(534): يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.

ويجوز سحبه لحساب لشخص آخر.

ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه إلا في حالة سحبه من منشأة أخرى كلتاهما– للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله.

مادة(535): اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

مادة(536): يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو أية جهة أخرى.

مادة(537): يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن , ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه بل يبقى الدين الأصلي قائماً بكل ماله من ضمانات إلى أن توفي قيمة الشيك.

2– تعدد النسخ والتحريف :

مادة(538): فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر أو في جزء من البلد واقع عبر البحار أو بالعكس أو كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.

مادة(539): إذا سحب الشيك في اكثر من نسخة واحده وجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقما وإلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلاً.

مادة(540): يتحمل المسحوب عليه وحدة الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه إذا لم تكن نسبة الخطأ إلى الساحب المبين أسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي.

الفرع الثاني

تداول الشيك والضمان الاحتياطي

تداول الشيك بالتظهير

مادة(541): الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى والمكتوب فيه عبارة (ليس لأمر)أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى لا يجوز تداوله إلا بإتباع أحكام حوالة الحق.

مادة(542): يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت = وحصل التظهير لمصلحة منشآت غير التي سحب عليها الشيك.

مادة(543): يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك , ويجوز له حظر تظهير من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة(544): يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهير على بياض والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

مادة(545): التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكا لأمر.

مادة(546): إذا فقد شخص حيازة شيك أثر حادثي ما , سواء أكان الشيك لحامله أم كان قابلاً للتظهير لا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة(72)إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.

مادة(547): التظهير اللاحق للاعتراض(البروتستو)أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا أثار حوالة الحق ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل عمل الاعتراض أو انه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك إلا إذا أثبت خلاف ذلك.

ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان وقع ذلك اعتبر تزويراً.

الضامن الاحتياطي

مادة(548): يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

الفرع الأول

الوفاء

1- تقديم الشيك ووفاؤه :

مادة(549): يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

مادة(550): الشيك المسحوب في الجمهورية اليمنية والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر فإذا كان مسحوبا خارج الجمهورية اليمنية ومستحقاً الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً بمثابة تقديم للوفاء.

مادة(551): إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفين في التقويم , أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة(552): للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة ولو في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله.

فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الخطر بناء على طلب حامل الشيك أن يأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة(553): إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

مادة(554): إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد , وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها.

فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل إصدار واحد أعتبر الشيك الأسبق رقما مسحوباً قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة(555): إذا اشترط وفاء الشيك في الجمهورية اليمنية بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغة في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره يوم الوفاء فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ,كان لحامل الشيك الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم ويتبع العرف السائد في الجمهورية اليمنية لتقويم النقد الأجنبي وإنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعة.

وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل قيمة مشتركة , ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة(556): إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت فقدانه أو إهلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعارض موطن في اليمن وجب أن يعين موطناً مختاراً له بها.

ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة، وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزة وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.

ويقوم المسحوب علية على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه وأسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف الحكومية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة(557): يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه.

وعلى حائز الشيك إخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفض دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الإخطار ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المتقدم الذكر,وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي برفض المعارضة وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.. وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة(558): إذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة

(555)دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الأذن له في قبض قيمة الشيك..ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد إن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك وإذا لم يقدم المعارض الطلب المتقدم الذكر أو قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصولي من حساب السحب.

2- الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب:

مادة(559): لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية :-
ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك,ويكون التسطير عاماً أو خاصاً فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو بأي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً ,أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا ، ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.
مادة(560): لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك ولا يجوز أن يوفي شيك مسطر تسطير خاصا إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك ولو كان هذا الأخير هو المسحوب عليه,ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر يقبض قيمة الشيك. ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر. وإذا حدث للشيك عدة تسطيرات خاصة لا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحميل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.
وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك ويقصد بلفظ(عميل)في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه,وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.
مادة(561): يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره البيان التالي:
((للقيد في الحساب))أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة,وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان "للقيد في الحساب" وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني
الامتناع عن الوفاء

مادة(562): لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باعتراض (بروتستو) ويجوز – عوضا عن الاعتراض – إثبات الامتناع عن الدفع :
أ– ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديمه الشيك.
ب–ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قد قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته.
ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوبا على الشيك ذاته ومذيلاً بتوقيع من صدر منه ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب حامله ذلك ،ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.
مادة(563): يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك للمسحوب عليه ولو لم يقم بعمل الاعتراض (البروتستو) وما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.
مادة(564): يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة(563)قبل انقضاء ميعاد التقديم فإذا وقع التقديم في آخر هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.
مادة(565): إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل الاعتراض(البروتستو) أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد وعلى حامل الشيك أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالحادث القهري وان يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا في الشيك أو في الورقة المتصلة به وتتسلسل الاخطارات حتى تصل إلى الساحب.
وعلى حامل الشيك بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

وإذا استمر الحادث القهري أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه حامل الشيك بإخطار مظهره بوقوع الحادث القهري ,وإذا وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه.

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث

التقادم

مادة(566): تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزمون أو من يوم مطالبته قضائياً.

ويجب على المدعي عليهم رغما من انقضاء مدة التقادم أن يزيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرون أن يحلفوا اليمين على انهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

مادة(567): لا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء فيها ولا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو اقر به المدين بصك مستقل إقرار يترتب عليه تجديد الدين.

مادة(568):لا يكون لانقطاع التقادم من اثر إلا بالنسبة إلى من أتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة(569): لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون حامل الشيك في مطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما أثرى به دون حق ويسرى هذا الحكم على الساحب إذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك.

الكتاب الرابع

الإفلاس والصلح الواقي

الباب الأول

شهر الإفلاس وآثاره

الفصل الأول

شهر الإفلاس

(الفرع الأول)

الحكم بشهر الإفلاس

مادة(570): كل تاجر اضطربت أعماله المالية,فوقف عن دفع ديونه التجارية ، يجوز شهر إفلاسه.

مادة(571): لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس ولا يترتب على الوقوف- عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي آثر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(572): يشهر إفلاس التاجر بناء على طلب أحد دائنيه أو بناء على طلبه هو, ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها.

مادة(573): لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا اضطربت أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلاً على اضطراب الأعمال ما لم يثبت غير ذلك. ولكل دائن بدين مدني حل الحق في طلب شهر

إفلاس مدينة التاجر إذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف أو إذا لجا إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنه بشرط إن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

ولكل دائن بدين مدني حل الحق في طلب شهر إفلاس مدينة التاجر إذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

ولا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أياً كان نوعها.

مادة(574): يطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بالطرق العادية لرفع الدعاوى. ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع وأسباب الاستعجال , وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب شهر الإفلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكتفي بإعلان المدين في موطنه.

مادة(575): يجوز للتاجر أن يطلب شهر إفلاس نفسه إذا اضطربت أعماله المالية ووقف عن –دفع ديونه ويكون الطلب بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة وتذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع ويرفق بالتقرير الوثائق التالية:–

1– الدفاتر التجارية الرئيسية.

2– صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر.

3– بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الإفلاس.

4– بيان تفصيل بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.

5– بيان بأسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

6– بيان بالاعتراضات(البروتستات)التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس ويجب أن تكون الوثائق المتقدمة الذكر مؤرخة وموقعة من التاجر.

وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك.

مادة(576): إذا طلبت النيابة العامة أو من يقوم مقامها شهر إفلاس التاجر أو رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها. وجب على إدارة الكتاب أن تخطره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ويجوز في أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر الإفلاس بعد إخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة.

مادة(577): يجوز شهر إفلاس المتاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة ويطلب شهر الإفلاس حتى لو طلبته النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو نظرته المحكمة من تلقاء نفسها خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري وتعلن دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

ويجوز لورثة التاجر طلب شهر الإفلاس بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الإفلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة(578): تختص بشهر الإفلاس المحكمة التجارية الابتدائية وتنظر هذه المحكمة كل دعوى تنشأ عن التفليسة وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس.

مادة(579): تنظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم.

مادة(580): يجوز للمحكمة التي تنضر في طلب شهر الإفلاس أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لإدارتها إلى أن تفصل في شهر الإفلاس ولها أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع ، وتقديم تقرير بذلك.

مادة(581): يكون رئيس المحكمة التجارية الابتدائية هو قاضي التفليسة , وتعين المحكمة مديرا لها وتأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين وترسل إدارة كتاب المحكمة إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها ومدير التفليسة صورا من ملخص حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة(582): تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع فإذا لم تحدد اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو التاريخ المؤقت وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد التاريخ المؤقت الوقوف عن الدفع اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ اعتزاله التجارة.

مادة(583): يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة أو من يقوم مقامها أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعجيل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع إلى انقضاء

(عشرة أيام)من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة إدارة كتاب المحكمة وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيا.

ولا يجوز بأية حال إرجاء الوقوف عن الدفع أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وفيما يتعلق بتغيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع.

مادة(584): يشهر الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري وفقاً لأحكام هذا السجل ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تامين أخر لجماعة الدائنين.

مادة(585): لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم شهر الإفلاس بطريقة اعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

مادة(586): إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الإفلاس أو بشهره أو نشره أو الطعن فيه أو وضع الأختام على أموال المفلس –أو رفع الأختام وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على أمر قاضي التفليسة وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة.

مادة(587): إذا صار المدين قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنيه وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

مادة(588): إذا طلب أحد الدائنين شهر إفلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز أن تحكم على الدائن بغرامه لا تزيد عن(3000)ثلاثة آلاف ريال وينشر الحكم بالجريدة الرسمية على نفقته إذا تبين لها انه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني
آثار الإفلاس
الفرع الأول
(آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين)

مادة(589): لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر مدير التفليسة كتابة بمحل وجوده.

مادة(590): تسقط حقوق المفلس السياسية–إذا شهر إفلاسه بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس فلا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخبا في المجالس السياسية والمجالس المهنية , ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة , ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أي شركة , وذلك إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.

مادة(591): يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التفليسة أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بتنفيذ هذا القرار فور صدوره.

وللمفلس أن يطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف التجارية دون أن يتوقف على الطعن وقف تنفيذه.

ويجوز لقاضي التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس.

مادة(592): بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن إدارتها , وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدروه وإذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات , لم يسري على جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم الإفلاس. ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة(593): يمتد غل يد المفلس إلى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس. ومع ذلك لا يمتد غل يده إلى ما يأتي :-

1- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً.

2- الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

3- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تامين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ولكن يلتزم المستفيد بان يرد إلى التفليسة جميع أقساط التامين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(594): إذا آلت إلى المفلس تركه , لم يكن لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة.

ويتولى مدير التفليسة بإشراف قاضي تصفية أموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ما عليها من ديون. وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة.

مادة(595): لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق.

ومع ذلك إذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض مدير التفليسة وفقا للمادة(477).

مادة(596): لا تقع المقاصة يعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينها وبوجه خاص إذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

مادة(597): لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه فيما عدا الدعاوى الآتية:

1- الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المفلس.

2- الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز له القانون للقيام بها.

3- الدعاوى الجزائية.

وإذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال مدير التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة كما يجوز لهها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

مادة(598): إذا حكم على المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له مطالبة التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

مادة(599): لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس.

1- جميع التبرعات ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري العرف بها.

2 - وفاء الديون قبل الأجل أياً كانت كيفية هذا الوفاء ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

3- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية والنقد المصرفي كالوفاء بالنقود.

4- كل رهن أو تامين اتفاقي آخر.

وكل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم ذكره خلال الفقرة المشار إليها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين. إذا كان التصرف ضارا بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع.

مادة(600): إذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل , وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التفليسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع.

مادة(601): قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم إنفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن ومع ذلك لا يعطي من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بغرض نفاذ الرهن السابق ويؤول إلى جماعة الدائنين.

مادة(602): إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بان يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه , كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا جد هذا العوض بعينه في التفليسة فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وان يشترك في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

مادة(603): لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الإفلاس أضرارا بالدائنين وفقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين أضرارا بدائنيه ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين , سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

مادة(604): تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد(603،601،599)بمضي سنه من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس.

مادة(605): يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال مديرها إن يقرر نفقه للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم.

ويجوز في كل وقت لقاضى التفليسة ، بناء على طلب مديرها أن ينقص مقدار النفقة ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوه الأمر المقضي.

مادة(606): يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة بشرط , إلا يترتب على ذلك ضرر للدائنين.

ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

الفرع الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين

1- الدائنون بوجه عام :-

مادة(607): الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديون عادية أو كانت ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص وإذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الإفلاس وجب تحويلها إلى نقود تلك الجهة طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة(608): للمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم تشترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

مادة(609): إذا كان المفلس ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة , وكان ذلك مقابل عوض , جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

مادة(610): الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التفليسة مع تقديم كفيل أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه من التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

مادة(611): الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان فوائد الديون بالنسبة إلى جماعة الدائنين.

مادة(612): يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة.

ولا يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم اتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ولا إتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس , ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بأذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة.

أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى والاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم.

مادة(613): إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد , وشهر إفلاس أحدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الإفلاس اثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.

وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس , لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة(614): إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين , ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم لم يجز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه.

ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي , ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في حل تفليسة بما وفاة عنها.

مادة(615): إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصروفات.

ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسه أخري بما أوفته عنها. وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين فإذا لم يوجد بهذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

2- أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز منقول:-

مادة(616): إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين فإذا كان الثمن اقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(617): يجوز لمدير التفليسة بعد حصوله على إذن من قاضيها , دفع الدين المضمون برهن منقول واسترداد المنقول المرهون لسحاب جماعة الدائنين.

ويجوز له أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد فإذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب مديرها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو إخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول , الأذن لمدير التفليسة في بيع المنقول إلى الدائن المرتهن.

مادة(618): يجوز لقاضي التفليسة بناء على اقتراح مديرها , أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها وإذا حصلت منازعة في الامتياز لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي.

مادة(619): لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين عل صدور حكم شهر الإفلاس.

مادة(620): يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم من تعويض.

وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء الإيجار كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور فيما تقدم,وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الإفلاس , سواء في ذلك كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

مادة(621): على مدير التفليسة بعد استئذان قاضياً أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى العمال وثلاثين يوما بالنسبة إلى المستخدمين والخدم وتسعين يوما بالنسبة إلى البحارة , وأخر دفعة كانت مستحقة للمندوبين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس فإذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود اللازمة لوفاء الديون , وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

3- أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار :

مادة(622): إذا جرى توزيع لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم إذا كانت هذه الديون قد حققت بعد بيع العقارات وأجراء التوزيع النهائي بحسب مرتبة الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات وجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة أن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول إلا على جز من دينه وجب أن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المحطة بالرهن والامتياز قد تم توزيع ثمن المنقولات معه ، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه.

مادة(623): إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعات معاً كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو اصحب حقوق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت. ويعتبرون في هذه الحالة دائنين عاديين.

وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

الفرع الثالث

آثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره

مادة(624): إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة لم ينته عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية الانقضائية بصدور الحكم بشهر الإفلاس , ويكون باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

مادة(625): يجوز لمدير التفليسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارته وذلك بعد الحصول على أذن من قاضي التفليسة وعلى المدير في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

مادة(626): إذا قرر مدير التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وان يقدم ضماناً كافيا بالأجرة المستقبلية ويجوز للمؤجر أن يطلب مذ المحكمة أنها الإجارة إذا كان الضمان غير كاف.

ولمدير التفليسة , بعد الحصول على إذن من قاضيها تأجير العقار من الباطن والنزول عن الإيجار لو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

مادة(627): إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة لم يجز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر يجوز للعامل في حالة إنهاء العقد مطالبة التفليسة بالتعريض وإذا كان عقد العمل صغير محدد المدة , جاز لكل من مدير التفليسة والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

مادة(628): تنقضي الوكالة بإفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل , ومع ذلك لا تنقضي بإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

مادة(629): العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها لا تنفسخ بالحكم بشهر الإفلاس إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.

إذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ويشترك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ.

وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن فيه ويجوز للطرف الآخر أن يعين لمدير التفليسة مهلة لإيضاح موقفه من العقد.

مادة(630): يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد في التفليسة عينا وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها من هذا الغير وإذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأمينا لهذا القرض وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها لم يجز استردها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

مادة(631): يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

مادة(632): على المسترد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

مادة(633): إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسة إذا وجدت عيناً.

ويجوز الاسترداد أو الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور.

مادة(634): إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع , أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها , جاز للبائع حبس البضائع أو استردادها وحيازتها.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة بعد استئذان قاضيها , أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع البائع الثمن المتفق عليه.

فإذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك في التفليسة.

مادة(635): إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله،المأمور ببيعها لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز. وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع والاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

مادة(636): يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين , إذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الإفلاس.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أدرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس.

مادة(637): لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس , إلا إذا اثبت المسترد ذاتيتها.

مادة(638): لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما ثبت ملكيته له من أشياء فإذا رفض مدير التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة.

لا يجوز لمدير التفليسة أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة.

مادة(639): لا يجوز لأي من الزوجين أن يطالب تفليسة الزوج الأخر بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت.

وكما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أياً من الزوجين بالتبرعات التي يقررها لزوجه أثناء الزواج.

مادة(640):أ- يجوز لكل من الزوجين- أياً كان النظام المالي المتبع في الزواج- أن يسترد من تفليسة الأخر أمواله المنقولة والعقارية إذا اثبت ملكيته لها.

وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي.

ب- الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشتريت بنقود المفلس فتدخل في أصول تفليسة ما لم يثبت غير ذلك.

وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر حاصلاً بنقود الزوج المفلس ما لم يثبت غير ذلك.

الباب الثاني

إدارة التفليسة

الفصل الأول

الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة(641): تعين المحكمة مدير التفليسة وفقا للمادة(581)في حكم شهر الإفلاس وتختاره وفقاً للنظام الخاص بمهنة مديري التفليسات ولها أن تعين مديراً أو أكثر بشرط إلا يزيد العدد على ثلاثة.

ولا يجوز أن يعين مدير التفليسة من كان زوجاً للمفلس , أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة أو من كان شريكاً له أو مستخدما له أو مستخدماً عنده أو محاسباً لديه أو وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الإفلاس.

مادة(642): يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المراقب المعين من بين الدائنين أن يأمر بعزل مدير التفليسة وتعيين غيره أو بإنقاص عدد المديرين.

مادة(643): تقدر أتعاب مدير التفليسة ومصروفاته من قاضيها,بعد أن يقدم تقريراً عن إدارته ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور خصما من أتعابه.

مادة(644): يقوم مدير التفليسة بإدارة أموالها والمحافظة عليها , وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة المذكورة.

مادة(645): إذا تعدد المديرون وجب أن يعملوا مجتمعين ويكونون مسئولين بالتضامن عن إدارتهم ويجوز لهم أن ينيبوا بعضهم بعضا ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة ويكون مدير التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن.

مادة(646): يدون مدير التفليسة يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة دفتر خاص وترقم صفحات هذا الدفتر ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاؤه.

ويجوز لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الإطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس , بأذن خاص من قاضي التفليسة ,الإطلاع على الدفتر.

مادة(647): يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال مديرها قبل إتمامها ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل.

ويجب على قاضي التفليسة أن يفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب التنفيذ فوراً.

مادة(648): يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك ولا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً , زوجاً للمفلس أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة.

مادة(649): يقوم المراقبون بالإضافة إلى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدير ويعاونهم قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال مديرها ولهم أن يطلبوا من مدير التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وإيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة(650): لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله.. ويجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة ولا يسأل المراقب إلا عن خطأه الجسيم.

مادة(651): يتولى قاضي التفليسة بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبه إدارة التفليسة وملاحظة سرعة سير إجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها ويدعو الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات..وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه وأي شخص أخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.

مادة(652): تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة إدارة كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها.. وللقاضي أن يأمر إدارة الكتاب بتبليغها إلى الأشخاص الذين يعينهم ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

الفصل الثاني
إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون
وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال
الفرع الأول
إدارة موجودات التفليسة

مادة(653): توضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومقولاته يندب قاضي التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أحد موظفي المحكمة لوضع الأختام ويحرر محضر بوضع الأختام ويسلم فوراً لقاضي التفليسة.

وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد جاز له الشروع في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام.

مادة(654): لا توضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم وتسلم إليه بقائمة يوقعها هو وقاض التفليسة.

ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مدير التفليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة بحضور قاضي التفليسة أومن يندبه لذلك وتسلم لمدير التفليسة.

ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بأقفالها بحضور المفلس.

مادة(655): بأمر من قاضي التفليسة بناء على طلب مديرها ترفع الأختام لجرد أموال المفلس ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة(656): يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكشف المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد ويجوز له الحضور وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعها قاضي التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة وتودع إحداهما إدارة كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى مدير التفليسة.

وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها ويجوز الاستعانة بخبير مثمن في إجراء الجرد وتقويم الأصول.

مادة(657): للنيابة العامة أو من يقوم مقامها الحق في حضور الجرد ولها أن تطلب في كل وقت الإطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إداراتها.

مادة(658): إذا أشهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة الجرد بمناسبة الوفاء أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة(657)وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور.

وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر إفلاسه وإتمام قائمة الجرد, يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك وإلا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم.

مادة(659): يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة(660): إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية وجب على مدير التفليسة أن يقوم بعملها فوراً وان يودعها إدارة كتاب المحكمة.

مادة(661): يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله ولمدير التفليسة فضها والاحتفاظ بها وللمفلس الإطلاع عليها.

مادة(662): يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس. ويجوز له بإذن من قاضي التفليسة يصدره بعد اخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة والنزول عن حق للمفلس والإقرار بحق الغير.

مادة(663): لقاض التفليسة بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد اخذ رأي المراقب أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنون ذلك.

ويعين قاضي التفليسة بناء على طلب مديرها من يتولى إدارة المتجر وأجره ويجوز تعيين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة.

ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة ، وعليه أن يقدم تقريرا شهرياً إلى قاضي التفليسة عن حالة التجارة.

مادة(664): لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية.ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناء على طلب مديرها أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة كما يجوز الإذن في بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف في شئونها.

ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة أما بيع العقار فيتم طبقاً للإجراءات المقررة لذلك.

مادة(665): تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضي التفليسة وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضيها حسابا بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع ولا يجوز سحب هذه المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

مادة(666): يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم.ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة ويؤشر عليها قاضيها بإجراء التوزيع.

مادة(667): على مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه تقريرا عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور. ويحيل القاضي التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها.

وعلى مدير التفليسة أن يقدم تقريراً عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة.

الفرع الثاني

مادة(668): عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس يسلم الدائنون ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة مدير التفليسة مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسة إيصالاً بتسليم البيان ومستندات الدين.

ويعيد مدير التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد إقفال التفليسة ويكون مسئولاً عنها لمدة سنه من تاريخ انتهاء التفليسة.

مادة(669): يدعو مدير التفليسة ,بطريق النشر في الجريدة الرسمية الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم ,و تنشر هذه الدعوة في صحيفة السجل التجاري وترسل إلى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ويزداد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية اليمنية.

مادة(670): يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور وإذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المفلس في دين اخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

مادة(671): بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة إدارة كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل علي بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبينا به مقدار ديونهم ونوع تأمينهم ويجب أن يتم الإيداع خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

مادة(672): يرسل مدير التفليسة إلى المفلس والى الدائنين خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع المذكور في المادة السابقة نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة.

وتقوم إدارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد الأيام الخمسة أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة كما ترسل نسخة من كل منها إلى قاضي التفليسة.

مادة(673): للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة في الديون المدرجة في القائمة وتسلم المنازعة إلى إدارة الكتاب ويجوز إرسالها إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو ببرقية.

مادة(674): يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين.

ويجوز لقاضى التفليسة اعتبار الدين متنازعاً عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة.

مادة(675): يفصل في التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة وتخطر إدارة الكتاب ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدورها.

مادة(676): يجوز استئناف القرار الصادر من قاض التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية ولا يترتب على الاستئناف وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف بذلك.

ويجوز لمحكمة الاستئناف قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتا بوصفه ديناً عادياً ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا في إجراءات التفليسة.

مادة(677): لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقدرة في التوزيعات الجارية وإنما تجوز لهم المعارضة إلى أن ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصروفات المعارضة.

ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا وتحفظ لهم حصتهم إلى حين الحكم في المعارضة.
وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو إنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث

إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة(678): إذا أوقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد جاز لقاضي التفليسة أن يقضى بأقفالها.
مادة(679): يترتب على الحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية وإذا كان دينه قد حقق وقبل نهائيا في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً والحكم بأقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال.
ويكون مدير التفليسة مسئولا لمدة سنة من تاريخ الحكم بإقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.
مادة(680) يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة إلغاء الحكم بإقفالها إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة وإذا سلم لمدير التفليسة مبلغا كافيا لذلك وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الإجراءات التي تمت عملا بأحكام المادة(679).

الفصل الثالث

أنواع خاصة من التفليسة

الفرع الأول

التفاليس الصغيرة

مادة(681): إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على عشرة ألف ريال جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفليسة أو أحد الدائنين أن تأمر بإجراء التفليسة وفقا للأحكام المبينة في المادة التالية.
مادة(682): في التفاليس الصغيرة المشار إليها في المادة السابقة يخفض قاضي التفليسة مواعيد الإجراءات إلى الحد الذي يراه ولا يعين مراقبا للتفليسة ولا نفقة للمفلس أو لمن يعولهم ولا يتغير مدير التفليسة عند قيام حالة الاتحاد ولا يجري إلا توزيع واحد للنقود.

الفرع الثاني

إفلاس الشركات

مادة(683): تسرى على إفلاس الشركات التجارية نصوص الإفلاس بوجه عام وتجرى بوجه خاص النصوص الآتية:
مادة(684): فيما عدا شركات المحاصة يحوز شهر إفلاس أية شركة تجارية إذا اضطربت أعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها.
ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو إلى تتوقف عن دفع ديونها التجارية إلا وهي في دور التصفية بعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر إفلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجن التجاري.
مادة(685): يجوز شهر إفلاس الشركة الواقعية.

مادة(686): يجوز لمدير الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكا فيها. أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر إفلاس الشركة.

مادة(687): لا يجوز لمدير الشركة أن يطلب شهر أفلاس الشركة إلا بعد الحصول على أذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى.

ويجب أن يشمل تقرير شهر الإفلاس المنصوص عليه في المادة(575)على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

مادة(688): يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أن تؤجل شهر إفلاس الشركة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

مادة(689): يقوم النائب عن الشركة التي شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون اخذ رأي المفلس أو حضوره.

مادة(690): يجوز لمدير التفليسة بعد استئذان قاضيها أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على المقدار اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة(691): لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون, وتقبل هذه السندات في التفليسة بقيمتها الاسمية بعد استنزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

مادة(692): إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ويشتمل الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري.

مادة(693): تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ويكون قاضي تفليسة الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامنين ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

وتتألف أصول تفليسة الشركة من مجوداتها بما فيها من حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف أصولها من أمواله الخاصة وتشمل خصوصا حقوق دائنيه ودائني الشركة.

مادة(694): إذا انتهت تفليسة الشركة لشركاء بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين لم يجز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها ويبرأ الشريك الذي حصل معه الصلح من المتضامن وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء إلا إذا كان موضوعه التخلي عن أموال الشركة وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به.

مادة(695): لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية وإذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح وضعت مقترحات بموافقة أغلبية. الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

مادة(696): إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التفليسة أو الدائنين أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع.

مادة(697): إذا تبين بعد إفلاس الشركة إن مجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا اثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة العناية الواجبة.

الباب الثالث

الفصل الأول

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة(698): يجوز للمحكمة بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة (674)أن تحكم في كل وقت بناء على طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا ثبت أنه وفى كل الدائنين الذين قدموا في التفليسة أو انه أودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من اصل وفوائد ومصروفات.

مادة(699): لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد الإطلاع على تقرير من مدير التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنتهي التفليسة بمجرد صدور الحكم ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفصل الثاني

الصلح القضائي

الفرع الأول

إبرام الصلح القضائي وأثاره

مادة(700): لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس وإذا بدا التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة.

مادة(701): لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

مادة(702): على قاضي التفليسة أن يأمر إدارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتاً بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول لحضور المداولة في الصلح.

وتوجه هذه الدعوة في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون خلال الأيام الستة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة(674)وتوجه الدعوة في حالة حصول المنازعة خلال الأيام التالية لإنهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشان قبول الديون أو رفضها وعلى مدير التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه فيما تقدم أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية أو في صحيفة يومية حكومية.

مادة(703): تنعقد جميعة الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعنيهما ويحفر الدائنون الجميعة بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يجوز أن ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة(704): لا يجوز لزوج المفلس أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه وإذا نزل أحد الدائنين المذكورين عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لم يجز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

مادة(705): لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً.

ويجوز أن يكون النزول مقصوراً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ويذكر النزول في محضر الجلسة.

مادة(706): إذا اشترك أحد الدائنين المتقدم ذكرهم في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر نزولاً عن التأمين بأجمعه.

وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول.

مادة(707): يقدم مدير التفليسة إلى جميعه الصلح تقريراً مشتملا على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات ومقترحات المفلس للصلح ورأي مدير التفليسة في هذه المقترحات وتسمع أقوال المفلس.

ويحرر للقاضي محضراً بما تم في الجمعية.

مادة(708): لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون وتستنزل عند حساب الاغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

مادة(709): إذا لم تتوافر إحدى الاغلبيتين المنصوص عليهما في المادة السابقة تأجلت المداولة إلى عشرة أيام لا مهلة بعهدها.

ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلا صحيحاً ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها أو عدل كل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

مادة(710): يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح وإلا كان باطلاً.

مادة(711): يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين جزءا من الدين ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي أبرئ منه بوصفه دينا طبيعياً.

مادة(712): يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح على ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح.

ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا صارت قيمة مجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل 25% على الأقل.

مادة(713): للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة(714): يقدم الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفاً في الصلح أن يطلب التصديق عليه.

مادة(715): يجب رفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح.

مادة(716): تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقباً أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروطه.

مادة(717): التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم تكن ديونهم قد تحققت.

مادة(718): يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة(585)ويترتب على قيد الملخص في السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح ويترتب على القيد في السجل التجاري إنشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة(719): تزول جميع آثار الإفلاس فيما عدا جرائم الإفلاس بالتدليس بصدور حكم التصديق على الصلح وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى المفلس حساباً ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم وإذا قام نزاع أحاله قاضي التفليسة إلى المحكمة للفصل فيه.

الفرع الثاني

إبطال الصلح القضائي وفسخه

مادة(720): يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس. وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس والمبالغة في ديونه وفى هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس.

مادة(721): إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أي ذي شان أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة عل أموال المدين.وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر الأوجه لإقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس.

مادة(722): إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب نسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه. ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة(723): تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فنسخه مديرا للتفليسة ولها أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس وعلى مدير التفليسة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أن ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية ويقوم بحضور قاضي التفليسة أو من ينوب عنه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

مادة(724): يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقا لإجراءات تحقيق الديون ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ومع ذلك ترفض هذه الديون الأخيرة أو تخفض إذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها.

مادة(725): التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين وتسقط هذه الدعوى يمضي سنة من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

مادة(726): تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط.

ويشترك هؤلاء الدائنون بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا.

وتسري الأحكام المتقدمة الذكر في حالة شهر إفلاس المدين قبل أيام تنفيذ شروط الصلح.

الفصل الثالث

الصلح مع التخلي عن الأموال

مادة(727): يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها.

وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي وتباع الأموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة(738).

مادة(728): إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد القدر الزائد إليه.

الفصل الرابع
اتحاد الدائنين
الفرع الأول
قيام حالة اتحاد الدائنين

مادة(729): يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال التالية:-
1. إذا لم يطلب المدين الصلح.
2. إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون.
3. إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ.

مادة(730): على اثر قيام حالة الاتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للمداولة في شئون التفليسة والنظر في إبقاء مديرها أو تغييره وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأمينا تهم.

مادة(731): إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير وجب على قاض التفليسة تعيين غيره فوراً وعلى المدير السابق أن يقدم إلى مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابا عن إدارته ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب.

مادة(732): يبت الدائنون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالأغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت والتي تقدر للمدين ولمن يعولهم وفي مقدار هذه النفقة.

مادة(733): لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبله إلا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً ومبلغا وبعد تصديق قاضي التفليسة.

ويجب أن تعين في التفويض مدة وسلطة المدير والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

مادة(734): إذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

الفرع الثاني.
بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين

مادة(735): مع عدم الإخلال بأحكام المادة(738)يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق دون حاجة إلى اخذ رأيه أو استئذان قاضي التفليسة.

ويجوز له الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بعد استئذان قاضي التفليسة.

مادة(736): إذا لم يكن قد بدئ في التنفيذ على أموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها.ويجب عليه البدء في ذلك خلال العشرة الأيام التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

مادة(737): يجرى بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة وأما بيع العقارات فيجري طبقا للإجراءات المقررة في بيع عقارات المدين حسب القوانين أو اللوائح المنظمة لذلك ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب أن يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالممارسة وفى هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع آثار تسجيل حكم مرسى المزاد.

ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد إذن قاضي التفليسة ولا يعطى القاضي الأذن إلا بعد آخذ رأي المراقب.

مادة(738): يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضى التفليسة وذلك في اليوم التالي للتحصيل.ويقدم المدير إلى قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بأمر من قاضى التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد.

مادة(739): تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين. ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة. وتجنب حصة الديون المتنازع عليها وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها.

مادة(740): يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع.وعلى مدير الاتحاد إخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

مادة(741): لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن في دفع دينه بعد التحقيق من قبوله.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

مادة(742): إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ فسخ الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب على مدير الاتحاد أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز مدير الاتحاد أعمال التصفية.

مادة(743): يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلى قاضي التفليسة ويرسل القاضي هذا الحساب فوراً إلي الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة(744): ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة ويكون مدير التفليسة مسئولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدير أو الخاصة به.

مادة(745): يعود إلى كل دائن بعد التفليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز للدائن لا الحصول بموجبه على أمر أداء للتنفيذ به على أموال المدين ويذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً في التفليسة وأنتها حالة لاتحاد.

الفصل الخامس
رد اعتبار المفلس

مادة(746): لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه الحكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قد وفى كل المطلوب منه من أصل ومصروفات.

مادة(747): لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها.

مادة(748): مع مراعاة ما جاء بالمادتين السابقتين ، يجب أن يرد الاعتبار إلى المفلس إذا و في جميع ديونه من أصل مصروفاته.

وإذا كان المفلس شريكا متضامناً في شركه حكم بشهر إفلاسها لم يرد إليه اعتباره إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصل ومصروفات ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص.

وإذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائباً أو تعذرت معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة وتقوم شهادة الإيداع مقام التخالص.

مادة(749): مع مراعاة ما جاء بالمادتين(746)و(747)يجوز رد الاعتبار إلى المفلس في الحالتين الآتيتين:-

أولاً : إذا حصل على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه. ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها إذا حصل الشريك المذكور على الصلح الخاص وقام بتنفيذ شروطه.

ثانياً: إذا اثبت المفلس أن الدائنين قد ابرءوا ذمته من جميع الديون إبراء تاما.

مادة(750): يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته وبناء على طلب أحد الورثة.وذلك طبقا للإحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة(751): يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا بالمستندات المؤيدة له إلى المحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاسه. وترسل إدارة كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو إلى إدارة السجل التجاري لتقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكور.

وكذلك تقوم إدارة كتاب المحكمة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار.

وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس..ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم بشهر الإفلاس. وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم أن كان لها مقتضى.

مادة(752): تقدم النيابة العامة أو من يقوم مقامها إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تسلمها صورة الطلب برد الاعتبار تقريرا يشمل على بيانات من نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأي النيابة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه.

مادة(753): لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية.

ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم في إدارة كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له.

مادة(754): تقوم إدارة كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه ق المادة السابقة بإخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة(755): تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي,وإذا قضت المحكمة برفض الطلب لم يجز تقديمه من جديد لنفس السبب إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

مادة(756): إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشان إحدى جرائم الإفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك وجب على النيابة العامة أو من يقوم مقامها إخطار المحكمة فورا ويجب أن توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

مادة(757): إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره اعتبر هذا الحكم كان لم يكن ولا يجوز للمدين الحصول عليه إلا بالشروط المنصوص عليها في المادتين(746،747).

مادة(758): فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

الباب الرابع

الصلح الواقي من الإفلاس

الفصل الأول

الحكم بافتتاح إجراءات الصلح

الفرع الأول

طلب الصلح

مادة(759): يجوز للتاجر الذي اضطربت أعماله اضطراباً يؤدي إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس ، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً وان يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

مادة(760): لمن آل إليهم المتجر بطريقة الإرث أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح.

ويجب على الورثة والموصى لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر.

فإذا لم يتفقوا بالإجماع على طلب الصلح وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم وان تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة(761): فيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة(760)ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية.

ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادية في باقي الشركات الأخرى.

مادة(762): يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس للشركة الواقعية.

مادة(763): لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحاً آخر.

مادة(764): يقدم طلب الصلح بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية الابتدائية يبين فيها الطالب أسباب اضطراب أعماله ومقترحات الصلح.

مادة(765): ترفق عريضة الصلح بما يأتي:-

1- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها.

2 – شهادة من إدارة السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنة السابقة على طلب الصلح.

3- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على طلب الصلح.

4- الدفاتر التجارية الرئيسية.

5- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

6 – بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنة السابقة على طلب الصلح.

7 – بيان تفصيل بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

8 – بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها.

9 – إقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(771)وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجري تنفيذه.

مادة(766): إذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسي مصدق عليها والوثائق المبينة بها بصفة مقدم الطلب وصورة من إقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

مادة(767): يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعه من طالب الصلح إذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن العريضة أسباب ذلك وتحرر إدارة الكتاب محضرا بتسليم هذه الوثائق.
مادة(768): يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة يقدرها رئيس المحكمة التجارية لمواجهة مصروفات الإجراءات وذلك الميعاد الذي يحدده الرئيس وإلا اعتبر طلب الصلح كان لم يكن.

الفرع الثاني
تحقيق طلب الصلح

مادة(769): تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفه المداولة بعد إيداع الأمانة المنصوص عليها في المادة السابقة.
ويجوز لها أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.
مادة(770): يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لأجراء تحريات عن حاله المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك.
وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي.
مادة(771): تقضي المحكمة برفض طب المصلح في الأحوال الآتية:-
1- إذا لم يقدم طلب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين(766،767) أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع أو كانت غير صحيحة.
2- إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة واختلاسه الأموال العامة.
3 - إذا اعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجا إلى الفرار.
وللمحكمة من تلقاء نفسها على أن تقضي بشهر إفلاس التاجر إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.
مادة(772): إذا رأت المحكمة قبول الطلب قضت بافتتاح إجراءات الصلح ويجب أن يتضمن الحكم المذكور:
1- تعيين رئيس المحكمة الابتدائية التجارية قاضيا للصلح الواقي للإشراف على إجراءاته.
2 - تعيين رقيب أو أكثر لمباشرة الإجراءات ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنه مديري التفليسات ولا يجوز أن يكون زوجا للمدين أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة أو شريكا أو مستخدما,عنده أو محاسبا لديه أو وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح.
3- تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح.
ويجب أن يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بافتتاح الإجراءات.

الفصل الثاني
الحكم بالتصديق على الصلح
الفرع الأول
إجراءات الصلح

مادة(773): يشرع قاضي الصلح الواقي خلال24ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في إقفال دفاتر المدين,ويضع عليها توقيعه.

مادة(774): تخطر إدارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره ويباشر الرقيب خلال24ساعة من الإخطار بالتعيين إجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

مادة(775): يقوم الرقيب خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالتعيين بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري,ونشر ملخصه صحوباً بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في الجريدة الرسمية.أو في صحيفة يومية حكومية.

وعليه أن يرسل في الميعاد المذكور الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

مادة(776): يودع الرقيب إدارة المحكمة وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريرا عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه في متقرحات الصلح ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطب من قاضي الصلح الواقي الإذن له في الإطلاع على تقرير الرقيب.

مادة(777): إذا أخفي المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أجرى تصرفات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة(785)جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها وطلب الرقيب أن تشهر إفلاسه.

مادة(778): يجتمع الدائنون برئاسة قاضي الصلح الواقي في اليوم المعني لذلك,ولكل دائن أن ينيب عنه وكيلا لحضوره الاجتماع ويجوز أن تكون الوكالة بكتابة على الدعوة إلى الاجتماع أو ببرقية.

ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ولا يجوز له أن ينيب غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي الصلح الواقي.

مادة(779): يتلى الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح ويحرر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيدا بالمستندات وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون ويحدد قاضي الصلح الواقي بعد سماع أقوال ذوي الشأن والإطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديدا مؤقتاً على أن يكون لذوي الشأن الحق في رفع المنازعة إلى المحكمة المختصة ولا يترتب على الحكم فيها اثر في الأغلبية التي تم الصلح على مقتضاها وبعد الانتهاء من تحقيق الديون نبدأ المناقشة في مقترحات الصلح ثم التصويت عليه وإذا لم تتم هذه الإجراءات في يوم وأحد اعتبرت الجلسة مستمرة إلى أن تتم.

مادة(780): لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد ولو قبض بعد ذلك جزء من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائة.

مادة(781): لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت في الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما ويجوز أن يكون النزول مقصورا على جز من التأمين بشرط إلا يقل عما يقابل نصف الدين ويذكر النزول في محضر الجلسة وإذا لم يصرح الدائن بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت على الصلح اعتبر نازلا عن التامين بأجمعه وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التامين نهائياً إلا إذا تقرر وسطقت عليه المحكمة..وإذا بطل عاد التامين الذي شمله النزول.

مادة(782): لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه.

وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح لم يجز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

مادة(783): لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلث الديون المحددة وفقا للمادة 780 بعد استنزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

وإذا لم يتم اجتماع الدائنين الحائزين على ذلك النصاب من المديونية اجل القاضي الاجتماع عشرة أيام لا مهلة بعدها ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة

تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

مادة(784): يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائما بإدارة أمواله بأشراف الرقيب وله أن يقوم بجميع التصرفات المادية التي يقتضيها نشاطها التجاري.

ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور.

كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم أن يعد صلحاً أو رهناً أو تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من قاض الصلح الواقي وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة(785): لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي حلولا آجال الديون التي على المدين وإلا وقف سريان فوائدها.

مادة(786): توقف الدعاوى وجميع إجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين.

أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ فتبقى سارية,ويجب إدخال الرقيب فيها.

ولا يجوز بعد صدور الحكم المذكور التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين.

الفرع الثاني
توقيع الصلح والتصديق عليه

مادة(787): يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح وإلا كان باطلاً.

مادة(788): يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون,كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزماً بالجز الذي شمله الإبراء بوصفه ديناً طبيعياً.

مادة(789): يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح على أن تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه.

ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمت موجوداته على ديونه بما يعادل 25% على الأقل.

مادة(790): للدائنين أن يطلبوا كفيلاً أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة(791): يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح وأن يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التوقيع محل المحضر.

مادة(792): لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات ارتضائه عليه.

وتقضي المحكمة بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه.

مادة(793): إذا صدقت المحكمة على الصلح وجب أن تعين من بين الدائنين مراقباً أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.

ولا يتقاضى هذا المراقب أجراً نظير عمله.

مادة(794): تقضي المحكمة برفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة أو إذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحه الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح.

ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في أي طلب خاص بشهر إفلاس المدين إلا بعد أن تقضي برفض الصلح.

مادة(795): يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة(585).

ويترتب على قيد الملخص في مكتب السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ما لم ينص عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة(796): لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح.

ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال خمس عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إليه بحسب الأحوال.

مادة(797): التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه أو لم يشتركوا في عمله.

مادة(798): لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلأوه في الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروط الشركاء المسئولين في جميع أموالهم من ديون الشركة.

ولا يسرى الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

مادة(799): يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الإجراءات بشرط إلا تتجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في عقد الصلح.

ولا يسرى هذا الحكم على ديون النفقة.

مادة(800): لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون ابعد مدى من الأجل المضر في عقد الصلح.

مادة(801): يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة(822)وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المدين أو المبالغة في تقدير ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاثة سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس.

ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح.

مادة(802): إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح إذا توفي المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح.

ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضن تنفيذ شروطه ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

مادة(803): يطلب مراقب الصلح خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح من المحكمة التي صدقت على الحكم بأقفال الإجراءات ويشهر هذا الطب بالطريق المنصوص عليها في المادة(776).

ويصدر الحكم بإقفال الإجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المتقدم الذكر وبقيد الحكم في السجل التجاري وفقا لأحكام هذا السجل.

الكتاب الخامس

العقوبات الجزائية

مادة(804): لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة:-

أولا : كل تاجر أشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ما لم يرد إليه اعتباره.

ثانياً: كل من حكم عليه الإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد إليه اعتباره.

يعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنه واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قوانين أخرى.

مادة(805): كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب أو يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أوامر وهو يسئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته يعقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة(806): إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقاً لأحكام المادة جاز لحامل الشيك الذي أدعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية ضد الاقتضاء.

وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقاً للمادة السابقة من الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبة المحكوم بها عليهم.

مادة(807): يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً على خزانته.وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وهذا مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما لحق ائتمانه من أذى.

مادة(808): يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء وهو أقل مما لديه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة اشد منصوص عليها في قوانين أخرى.

مادة(809): يعقب بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال.

1–كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخا غير صحيح بسوء نية.

2–كل من سحب شيكاً على غير بنك.

3 – كل من وفي شيكاً خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

4 – كل من سحب شيكاً ليسر له مقابل وفاء كامل سابق على سحبه وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين(806,805).

مادة(810) يجب على كل مصرف لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه.أن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلمه وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال.

مادة(811): يعتبر مفلساً بالتدليس,ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات. كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية:–

1– أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها.

2– اختلس جزءا من ماله أو أخفاه.

3– اقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

4– حصل على صلح بطريقة التدليس.

مادة(812): في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس أدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الأعمال الآتية:–

1– أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها.

2– اختلسوا جزءاً من أموال الشركة أو أخفوه.

3- أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

4- حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.

5- أعلنوا ما يخالف الحقيقة من رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو وزعوا أرياحاً صورية أو استولوا كل مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

مادة(813): يعد مفلسا. بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية:-

1- أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزلية.

2- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.

3- أمتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديريها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

4- تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

5- وفي بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقي أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

6- تصرف في بضاعته بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح أو التجأ تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقوده.

7- أنفق مبالغ جسيمة في أعماك المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال التجارة.

مادة(814): في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية:-

1- لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف عن حقيقة مركز الشركة المالي.

2- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.

3- تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

4- وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضراراً بالباقي أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً على الباقي ولو كأن ذلك بقصد الحصول على الصلح.

5- تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح أو التجأوا تحقيقا لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

6- أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

7- اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.

مادة(815): إذا أقيمت على المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة أو مديرها أو القائم بتصفيتها الدعوى العامة بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد الأربع السابقة بقيت الدعاوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى العامة كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما ننمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجزائية أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصديق لها ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(816): يعاقب مدير التفليسة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالاً للتفليسة أثناء قيامه على إدارتها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة.

مادة(817): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل شخص سرق أو أخفى مالاً للتفليسة أو كأن الشخص زوجا للمفلس أو من أصوله أو فروعه وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة.

وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة(818): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأعمال الآتية:-
1-زاد من ديونه على المفلس بطريقة الغش.
2-اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التفليسة أو في الصلح.
3-عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.
وتقض المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المفلس والى أي شخص آخر وبإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة.
وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.
مادة(819): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من قدم للتفليسة بطريقة الغش ديونا صورية باسمه أو باسم غيره.
مادة(820): على مدير التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو من يقوم مقامها كل ما تطلب من وثائق مستندات ومعلومات وإيضاحات وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو في المحكمة محفوظة بإدارة كتاب المحكمة, ويحصل الإطلاع عليها ما لم تأمر المحكمة بغير دلك وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التفليسة مقابل إيصال.
مادة(821): يعاقب المدين بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات:-
1-إذا أخفي عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها،وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي.
2-إذا مكن عمداً دائنا وهميا أو ممنوعا من الاشتراك في الصلح أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت أو تركه عمداً يشترك في ذلك.
3-إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.
مادة(822): يعاقب الدائن بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين :-
1-تعمد المغالاة في تقدير ديونه.
2-إذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.
3-إذا عقد مع المدين اتفاقاً سريا يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.
مادة(823): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة:-
1- كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت.
2- كل رقيب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة الدين أو أيد هذه البيانات.
مادة(824): يلغى القرار بالقانون رقم(39)لسنة 1976م بشأن القانون التجاري الصادر في صنعاء وما يقابله من أحكام في القانون المدني رقم(8)لعام 1988م الصادر في عدن ، وكذلك يلغى أي حكم أو نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
مادة(825): يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء
بتاريخ:27 /رمضان/1411هـ
الموافق:12/أبريل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

عدل بالقانون رقم (31) لسنة 1997م،
وبالقرار الجمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 1999م

القرار الجمهوري بالقانون رقم (33) لسنة 1991م
بشأن السجل التجاري

رئيس مجلس الرئاسة :
بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــــــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون السجل التجاري).
مادة (2) : لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها أينما وردت في هذا القانون إلاَّ إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
الجمهوريـة : الجمهوريـة اليمنيـة.
الـوزارة: وزارة التموين والتجارة.
الوزيـر : وزير التموين والتجارة.
السجل التجاري : دفتر خاص بالتجار تخصص فيه صحيفة لكل شخص يخضع لأحكام هذا القانون.
التاجـر : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتهن النشاط التجاري بقصد الشراء والبيـع أو التـأجير والمقـاولون أيـاً كـانوا والسماسـرة والـوكلاء بالعمولـة والقومسـيونجية، والـوكلاء والوسـطاء التجـاريون أيـاً كـانوا والمستوردون والمصدرون والمشتغلون بالأعمال البنكية والنقل البحري أو البري أو الجوي والشركات بكافـه أنواعها وأياً كان غرضها وكل من احترف أحد الأعمـال التجاريـة أو نصـت قـوانين الجمهوريـة علـى اعتبـاره تاجراً.

الفصل الثاني
واجبات التاجر وطلبات السجل التجاري

مادة(3) : 1- يجب على التاجر الفرد أن يتقدم بطلب قيد اسمه في السجل التجاري وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تاريخ افتتاح المحل أو تملكه أو افتتاح الفرع أو الوكالة وان يرفق بالطلب المستندات أو البيانات التـي تحـددها اللائحة التنفيذية.
2 - على مدراء الشركات المؤسسة فـي الجمهوريـة أو التـي يقـع مركزهـا الرئيسـي فيهـا ـ التقدم بطلـب قيـد الشركة في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنشائها أو التـرخيص لهـا ، وان يرفقـوا بطلـب القيـد

نسخة معمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وقرار الترخيص بالنسبة لشركات الأموال، وأصل عقد التأسيس بالنسبة لشركات الأشخاص والمستندات والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3 - على المسئولين والممثلين القانونيين للمؤسسات والهيئات العامة التي تباشر نشاطا تجاريا أو الجمعيات التعاونية التي تكون لها أغراض تجاريه تقديم طلبات القيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنشائها أو الترخيص لها ويرفق بطلب القيد نسخة من قانون المؤسس أو الهيئة العامة وترخيص الجهة المختصة والنظام الأساسي بالنسبة للجمعية التعاونية والمستندات والبيانات الأخرى والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

4 - على الأشخاص المسئولين عن إدارة فروع أو وكالات تجاريه تابعه لشركات أو منشآت أجنبية مركزها الرئيسي خارج الجمهورية أن يتقدموا بطلب قيد الفرع أو الوكالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحصول على الوكالة وأن يرفقوا بطلب القيد صورة من عقد تأسيس الشركة الأجنبية ونظامها الأساسي واتفاقيه التوكيل مع ترجمة إلى اللغة العربية معمدة من جهة مختصة والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية وتتعدد طلبات القيد في السجل التجاري بتعدد المحلات والفروع والوكالات التي تتبع التاجر الفرد أو الاعتباري إذا كانت منفصلة عن المحل أو المركز الرئيسي حسب موقع كل منها.

مادة (4): على الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون إخطار مكتب السجل التجاري المختص بكل تغيير يطرأ على البيانات المقيدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير وأن يرفقوا بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (5): يجدد القيد في السجل التجاري سنوياً ويقدم الطلب من المقيدين في هذا السجل خلال الشهر الأول لانقضاء سنة من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد وأن يرفقوا بالطلب المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (6): يجوز لأي شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل التجاري بعد دفع الرسوم المستحقة عن أي تاجر له بيانات مثبتة في السجل التجاري وفي حالة عدم وجود تسجيل يعطى الطالب شهادة سلبية بذلك ولا يجوز أن تشمل الصورة المستخرجة على أحكام إشهار الإفلاس إذا رد إليه اعتباره كما لا يجوز أن تشمل على قرارات الحجر أو الحجز إذا ما رفعا ، كما يجوز لأي شخص الاطلاع على بيانات أو وثائق أي تاجر في مكتب السجل بعد دفع الرسوم المستحقة.

مادة(7): 1- على كل تاجر مشمول بأحكام هذا القانون أن يذكر في مكاتباته ومطبوعاته المتعلقة بأعماله التجارية وعلى واجهة محله التجاري رقم السجل التجاري الخاص به واسمه التجاري وان تكون هذه البيانات مطابقة للبيانات الواردة في السجل التجاري.

2 - يجب أن تعرض شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة منها في مكان ظاهر في المحل التجاري الذي تخصه هذه الشهادة.

مادة(8) : على التاجر أو ورثته أو أولياء هؤلاء أو أوصيائهم أو المصفيين بحسب الأحوال أن يطلبوا كتابياً شطب القيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث أي من الأحوال التالية :

أ- ترك التاجر تجارته نهائياً سواءً باعتزال التجارة أو الهجرة أو نقل ملكية المحل إلى شخص آخر أو لآي سبب كان.

ب- وفاة التاجر.

ج- تصفية الشركة سواء كانت التصفية بالاتفاق أو بناءً على عقد الشركة أو بحكم قضائي أو بقرار من جهة الاختصاص ويرفق بطلب شطب القيد صوره طلب القيد الأصلي وصور طلبات التعديل إن حدث والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (9): إذا لم يقدم طلب شطب القيد من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون.. جاز لمكتب السجل التجاري أن يمحوا القيد من تلقاء نفسه بعد التأكد من الأسباب الموجبة لـه وأن يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن والجهات ذات العلاقة خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإجراء.

الفصل الثالث
أحكام عامة

مادة(10): تنشأ بقرار وزاري مكاتب للسجل التجاري في عواصم المحافظات وفي أى منطقة أخرى في المحافظة وذلك حسب تطور النشاط التجاري فيها تقوم بقيد أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون سواءً كانوا من اليمنيين أو الأجانب مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار.

مادة(11): 1- يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري ما لم يكن اسمه مقيدا في السجل التجاري الذي يقع في دائرته المحل التجاري وتكتسب صفة التاجر من تاريخ القيد في السجل ما لم يثبت تلك الصفة بطريقة أخرى.

2 - لا يجوز لأحد أن يعمل بصفة مستورد أو مصدر أو مقاول أو سمسار أو وكيل بالعمولة أياً كان إذا لم يكن له محل ثابت في الجمهورية يباشر فيه مهنته.

3 - يحق للوزير إعفاء صغار التجار الذين يحددهم من الخضوع لأحكام هذا القانون.

مادة (12): 1- على كافة الهيئات المختصة التي يرخص لها بتوقيع الجزاءات وتعيين المقيمين للمحجور عليهم أو رفع الحجر عنهم أو تعيين الوكلاء عن الغائبين أو عزلهم أو إصدار أحكام بحل الشركات أو بطلانها أو تعيين المصفين لها أو عزلهم أو إصدار أحكام بإشهار الإفلاس أو إلغائها أو تعيين وقت للتوقف عن دفع الديون أو أحكام قفل التفليسة أو إعادة فتحها أو أحكام إعادة الاعتبار أو الأوامر الصادرة في الصلح الواقي من الإفلاس أو بالحجز على أموال التاجر أن تخطر مكاتب السجل المختصة بصورة من الأحكام أو الأوامر النهائية وعلى المكاتب المذكورة قيد ملخص هذه الأحكام في الصحيفة الخاصة.

2 - على الجهات ذات العلاقة بالتجار عدم البت في أي معاملة متعلقة بتجارتهم أو أعمالهم التجارية إلاَّ بعد تأكدها من حصول هؤلاء على القيد أو التجديد في السجل التجاري تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة (13): لموظفي السجل التجاري صلاحية التفتيش على المحلات التجارية الواقعة في دائرة اختصاصهم للتحقق من إتباع المسؤولين عنها لأحكام هذا القانون.

مادة (14): يجوز لمن رفضت طلباتهم بالقيد أو التجديد أو بالتغيير أو بالشطب من السجل التجاري التقدم بتظلماتهم كتابياً إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض الطلب ، ويكون قرار الوزير نهائيا غير قابل للطعن.

مادة (15): تقوم الوزارة بإصدار صحيفة خاصة تتعلق بإشهار بيانات المقيدين لديها في عموم مناطق الجمهورية تسمى (جريدة الأسماء التجارية) كما تنشر فيها بيانات عن أعمال السجل الأخرى من تعديلات أو تجديدات أو شطب وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتم شهرها في هذه الجريدة.

الفصل الرابع
الجزاءات

مادة (16): 1- كل من خالف أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد لتقديم الطلب قدرها (1000) ألف ريال.

2 - كل من خالف أحكام الفقرتين (2) و(3)من المادة (3)من هذا القانون يجازى بغرامة مالية عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد لتقديم الطلب قدرها (2.500) ألفين وخمسمائة ريال.

3 - كل من خالف أحكام الفقرة (4) من المادة (3) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد لتقديم الطلب قدرها (4.000) أربعة آلاف ريال.

4 - كل من خالف أحكام الفقرة (1) من المادة (11) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية قدرها (1.000) ألف ريال وتتعدد الغرامات بتعدد المحلات أو الفروع أو الوكالات التي لم تقدم طلبات القيد عنها ويصدر قرار بغلق المحل بالإضافة إلى الغرامات إذا تجاوزت فترة التأخير ثلاثة أشهر.

مادة (17) : كل من خالف أحكام المادتين (4) ، (5) من هذا القانون يجازى بغرامه مالية قدرها (1.000) ألف ريال وذلك عن كل شهر ينقضي دون التقدم بطلب التأشير بالتعديل أو بالتجديد في الموعد المحدد.

مادة(18): كل من خالف أحكام المادة (7) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية قدرها (2.000) ألفين ريال وتضاعف الغرامة في حالة العودة.

مادة (19) : كل من خالف أحكام المادة (8) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية قدرها (2.000) ألفين ريال ويستثنى من ذلك ورثة التاجر المتوفى.

مادة (20) : كل من خالف الفقرة (2) من المادة (11) من هذا القانون يجازى بغرامه مالية قدرها (2.000) ألفين ريال عن كل شهر يزاول فيه مهنته ويوقف نشاط المخالف إذا استمر في مزاولة نشاطه دون تقديم طلب القيد.

مادة (21): مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مده لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن (10.000) عشرة آلاف ريال كل من :

أ- قدم بيانات غير صحيحة متعلقة بطلب القيد أو التأشير في السجل التجاري أو التجديد أو المحو ويقوم مكتب السجل التجاري المختص بالإجراءات اللازمة للتصحيح بعد تنفيذ العقوبة.

ب- ذكر على واجهة محله أو على إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله.

مادة (22): كل من خالف المادة (24) من هذا القانون يجازى عن كل شهر تال للمدة المحددة لتقديم طلبات أو توثيق أوضاع الأشخاص المقيدين قبل صدور هذا القانون.

مادة (23): 1- يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون بقرار من مدير عام السجل التجاري أو مدير فرع الوزارة وذلك بعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات التي يجريها مكتب السجل التجاري الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه.

2 - لا يجوز توقيع أي جزاء إلاَّ بعد سماع أقوال المخالف أو من يمثله وتحقيق دفاعه تحقيقا كاملاً إلاَّ إذا امتنع عن الحضور في المواعيد التي يحددها مكتب السجل التجاري بالرغم من التنبيه عليه على يد أحد رجال الشرطة وبدون عذر مقبول.

3 - يجب أن تكون القرارات مسببة وإلاَّ كانت باطلة ولا تعتبر نهائية وواجبة التنفيذ إلاَّ بعد مضي خمسة عشر يوما على تاريخ تسليم صورة من القرار إلى صاحب الشأن أو موافاته بكتاب مسجل دون أن يتظلم منه ويوقف تقديم التظلم في الميعاد المذكور تنفيذ القرار حتى يفصل فيه ويقدم في الميعاد المشار إليه إلى الوزير الذي يكون قراره في هذا نهائيا.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

مادة(24) : على كل تاجر في الجمهورية عند صدور هذا القانون توثيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (25) : يصدر الوزير القرارات والأوامر والتعليمات والأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتشمل على الأخص ما يلي:

1- اللائحة التنفيذية.

2- الشكل الذي يكون عليه السجل التجاري وكيفية القيد والتأشير والتجديد والمحو.

3- إجراءات وطلبات التسجيل.

4- تصنيف أنواع التجار وإعداد الفهارس التي تمسك بأسماء التجار والشركات والأشخاص الاعتباريين والجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطا تجاريا والمنشآت الأخرى المقيدة في السجل التجاري.

5- إجراءات واشتراطات إعادة قيد التجار الذين شطبوا من السجل التجاري.

مادة (26): الرسوم الخاصة بتكاليف خدمات القيد وإعادة القيد والتأشير والتجديد ورسوم المستخرجات وأي رسوم أخرى عن خدمات السجل التجاري تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (27) : يلغى القانون رقم(17) لسنة 1972م بشأن السجل التجاري الصادر بصنعاء بتاريخ 1972/10/30م والقانون رقم(14) لسنة 1968م بشأن السجل التجاري الصادر في عدن بتاريخ 1968/8/24م.

مادة(28): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 28/ رمضان /1411هـ
الموافق 13/أبريل / 1991م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

عدل بموجب القانون رقم (7) لسنة 1997م

القرار الجمهوري بالقانون رقم (35) لسنة 1991م
بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة ،

قــرر

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (1) : يسمى هذا القانون : قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة.

مادة (2) : لأغراض هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة أدناه المعاني المحددة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده قرار إنشاء الهيئة أو المؤسسة للإشراف عليها , أو الوزير الذي يدخل نشاط الشركة العامة في مجال نشاط وزارته.

الهيئة أو الهيئة العامة: كل وحدة خدمية تملكها الدولة ملكية كاملة.

المؤسسة أو المؤسسة العامة: كل وحدة إقتصادية تمارس نشاطاً إنتاجياً أو خدمات مرتبطة بالإنتاج السلعي وتملكها الدولة ملكية كاملة.

المؤسسة العامة القابضة: كل مؤسسة عامة تمارس نشاطها بواسطة ما يتبعها من وحدات إقتصادية.

الشركة العامة : كل شركة يمتلكها شخصان أو أكثر من الأشخاص العامة.

الشركة المختلطة : كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة أو الشركة العامة أو مجلس المديرين.

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة أو الشركة العامة أو رئيس مجلس المديرين ((المدير العام)).

المدير العام : مدير عام المؤسسة العامة التي تدار من خلال مجلس المديرين برئاسة المدير العام.

الخطة المالية : الموازنة التقديرية للموارد والاستخدامات للهيئة أو المؤسسة العامة خلال سنة مالية محدودة.

مادة (3) : تمارس الوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون نشاطها وفقاً لقرار إنشائها والقوانين والأنظمة النافذة.

مادة (4) : يهدف نشاط الوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون إلى إنجاز خطة الدولة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال المساهمة بصورة متزايدة في رفع معيشة المواطنين بزيادة الانتاج وتحسين نوعيتة وتطوير الخدمات التي تقوم بها.

مادة (5) : يجوز أن يكون للوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون فروع أو مكاتب أو وكالات داخل الجمهورية أو خارجها.

مادة (6) : تتمتع الوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون بالشخصية الإعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة.

الباب الثاني

الهيئات العامـة

مادة (7) : تنشأ الهيئة العامة المشمولة بأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وذلك لإدارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويحدد القرار الصادر بإنشائها البيانات التالية

1- إسم الهيئة ومركزها الرئيسي.

2- الغرض الذي أنشئت من أجله ومجال نشاطها.
3- بيان الأموال التي تدخل في الذمة المالية للهيئة.
4- ما يكون لها من إختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.
5- الوزير المشرف على الهيئة.

مادة (8) : للهيئة العامة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة (9) : تضع الهيئة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التي تتبع في إدارتها والتي يجري عليها العمل في حساباتها وإدارة أموالها وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة (10) : للوزير المختص سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له.

مادة (11) : يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ، ويبين القرار الصادر بإنشاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة أو طريقة إختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم ومكافآتهم.

مادة (12) : مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإقتراح السياسية العامة التي تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون وفي الحدود التي يبينها القرار الصادر بإنشائها وعلى وجه الخصوص ممارسة المهام التالية :

1- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة.
2- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم ومكافآتهم وفقاً لأحكام القرار الصادر بإنشاء الهيئة والقانون العام للخدمة المدنية.
3- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
4- النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في إختصاص الهيئة.
5- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه ببعض إختصاصاته كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة.

مادة (13) : يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقاً للأحكام التي يتضمنها القرار الصادر بإنشائها وتحت إشراف الوزير المختص ، وله أن يفوض مديراً أو أكثر في بعض إختصاصاته.

مادة (14) : يمثل الهيئة في صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة.

مادة (15) : تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (16) : تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص لإعتمادها.

مادة (17) : تسري على موظفي الهيئات العامة أحكام القانون العام للخدمة المدنية.

مادة (18) : تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة وتسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة.

مادة (19) : يكون للهيئة موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بإنتهائها.

مادة (20) : للهيئة في سبيل إقتضاء حقوقها إتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون.

الباب الثالث

المؤسسات العامة

الفصل الأول

إنشاء المؤسسات العامة

مادة (21) : تنشأ المؤسسة المشمولة بأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء يتضمن ما يلي:

- أسم المؤسسة ومركزها الرئيسي.
- الوزير المشرف على المؤسسة.
- الغرض الذي أنشئت من أجله ومجال نشاطه.
- رأس مال المؤسسة ومكوناته.
- السلطات المخولة لها لتحقيق أغراضها.

مادة (22) : يصدر الوزير اللائحة التنظيمية للمؤسسة وهيكلها التنظيمي بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وقرار إنشائها بناءً على عرض مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع وزيري المالية والخدمة المدنية.

مادة (23) : تسجل المؤسسة لدى إدارة السجل التجاري بمجرد صدور قرار إنشائها وتنشأ شخصيتها الإعتبارية إعتباراً من تاريخ التسجيل.

الفصل الثاني

النظام المالي للمؤسسة العامة

مادة (24) : يتكون رأس مال المؤسسة من الآتي :

- الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة.
- قيمة الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى التي تضعها الدولة تحت تصرف المؤسسة.
- إعتمادات الموازنة المقررة للمؤسسة لأغراض دعم المركز المالي ، وزيادة رأس المال ، وأية عناصر أخرى يحددها قرار إنشائها.

مادة (25) : تتكون مصادر تمويل المؤسسة من :

- رأس مال المؤسسة.
- القروض والتسهيلات الإئتمانية.
- الموارد الخاصة من أنشطة أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير.
- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة ويوافق عليها الوزير.
- ما تقدمه الدولة من دعم للمؤسسة نتيجة العجز في الايرادات عن النفقات وذلك في إطار ميزانية المؤسسة السنوية
- أية مصادر أخرى مختلفة يقررها مجلس الإدارة.

مادة (26) : تمارس المؤسسة العامة نشاطها وفق الأسس الاقتصادية والتجارية مع الإلتزام بتحقيق أكبر قدر من الفائض عن نشاطها وبما يكفل تطويرها.

مادة (27) : 1- لا يجوز للمؤسسة التي لا تغطي إيراداتها نفقات الإنتاج أو الخدمات أن تتحمل خسائر أكثر مما تحدده الخطة المقرة.

2- تلتزم المؤسسة في حالة الخسارة بوضع برنامج يتضمن الإجراءات الكفيلة بتجاوز الخسارة خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات وتقدمه الى كل من الوزير ووزير المالية لإعتماده.

3- لا يجوز السماح باستمرار نشاط المؤسسة بخسارة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (28) : تكون للمؤسسة موازنة تقديرية على غرار الميزانيات التجاريةوتعتبر أموال المؤسسة مملوكة للدولة ملكية كاملة.

مادة (29) : على المؤسسة سداد القروض المقدمة لها من مواردها سواءً تلك التي حصلت عليها بضمان رأسمالها أو بضمان الدولة ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه وبناءً على عرض الوزير إعتبار إستثمارات الدولة والمساعدات والهبات الخارجية المقدمة للمؤسسة من الإضافات والتوسعات التي تستفيد منها المؤسسة تعلية إضافية إلى رأس مالها.

مادة (30) : يجوز للمؤسسة أن تتصرف بالأصول الثابتة والمتداولة بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الوزير عليه ووفقاً للقوانين النافذة.

مادة (31) : يجوز للمؤسسة إستثمار جزء من رأسمالها في مؤسسات أخرى في الداخل بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الوزير ، كما يجوز لها إستثمار أموالها في الخارج بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (32) : ينشأ في المؤسسة حساب إهلاك للأصول الثابتة وتستخدم موارد هذا الحساب لأغراض الإحلال والتجديد في المؤسسة وعلى أن يودع هذا الحساب في البنك المركزي أو احد فروعه أو البنوك التجارية المعتمدة من قبل البنك المركزي ولا يجوز التصرف في موارد هذا الحساب لغير أغراض الإحلال والتجديد إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (33) : تضع المؤسسة خطتها المالية ويقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير وترفع لوزارة المالية لإستكمال الإجراءات القانونية لإقرارها.

مادة (34) : مع مراعاة أحكام المادة (65) من هذا القانون تخضع المؤسسة للرسوم والضرائب وضرائب الأرباح وفقاً للقوانين النافذة

مادة (35) : يوزع الربح الصافي بعد تأدية الضرائب على النحو التالي :

15% إحتياطي قانوني

15% إحتياطي عام

65% حصة الحكومة من فائض الأرباح

2% حوافز للعاملين بحسب مساهماتهم في نشاط المؤسسة وفقاً لتقارير الأداء.

3% لدعم المنشآت الإجتماعية والثقافية للعاملين.

مادة (36) : أ- لا يجوز أن تتجاوز تراكمات الإحتياطي القانوني أو الاحتياطي العام أو كليهما معاً ضعف رأس المال المقرر للمؤسسة وعند بلوغ الإحتياطيات ذلك الحد تتوقف المؤسسة عن إحتجاز الإحتياطيات من الربح الصافي.

ب- يجوز لوزير المالية السماح بتكوين إحتياطيات أخرى إذا تطلب نشاط المؤسسة ذلك وبناءً على إقتراح الوزير.

مادة (37) : تخصص الإحتياطيات المشكلة بموجب هذا القانون لأغراض تطوير نشاط المؤسسة بما يكفل رفع كفائتها الإقتصادية.

مادة (38) : تغطى خسائر النشاط الجاري من الربح الصافي للسنة المالية التالية فإن لم يكن الربح الصافي كافياً لتغطية الخسائر كاملة تغطى بنسبة (10%) من رصيد الاحتياطي العام ، وإن لم تغط الخسائر ترحل إلى السنة التالية بنفس الطريقة مع عدم الإخلال بنص المادة (27) من هذا القانون الفقرتين (2،3).

مادة (39) : يجوز للمؤسسة أن تقترض من المصادر المحلية القروض التالية :

أ- القروض القصيرة والمتوسطة الأجل لتغطية إحتياجاتها من الموارد المرتبطة بنشاطها الجاري.

ب- القروض الطويلة الأجل لأغراض إستثمارات المؤسسة المخططة.

مادة (40) : يجوز للمؤسسة الإقتراض من مصادر التمويل الخارجية لتمويل شراء الخامات والمعدات اللازمة لتنفيذ خطط المؤسسة وذلك بضمان رأسمالها بعد موافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب عندما يكون الإقتراض بضمان الحكومة.

مادة (41) : يجوز للمؤسسة تكوين مخصصات تجاه الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها بالأتفاق مع وزارة المالية.

مادة (42) : تتولى وزارة المالية تحصيل حصة الدولة في الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسة وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (43) : يحدد النظام المالي الموحد للمؤسسات العامة بالجمهورية والإجراءات المنظمة للتصرفات المالية وحدود ذلك طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح النافذة ويصدر النظام بقرار من مجلس الوزراء وفيما عدا ذلك تطبق أحكام النظام المالي العام.

مادة (44) : يجب على المؤسسة القيام بما يلي :-

أ- مسك الحسابات إستناداً إلى أسس المحاسبة التجارية والتي تعكس النشاط الاقتصادي وقيد إيراداتها ونفقاتها وأرباحها وخسائرها وفقاً للنظام المحاسبي الموحد.

ب- إعداد الحسابات الختامية وقوائم المركز المالي ورفعها إلى الوزير ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والجهاز المركزي للإحصاء وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

ج- متابعة المصادقة على حسابها الختامي وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالنسبة للحساب الختامي للميزانية العامة للدولة.

مادة (45) : تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

الفصل الثالث

إدارة نشاط المؤسسات العامة

الفرع الأول

مجلس إدارة المؤسسة العامة

مادة (46) : مع مراعاة الأحكام الخاصة بإدارة نشاط المؤسسات المنصوص عليها في هذا القانون يتم بصفة عامة إدارة نشاط المؤسسات العامة القابضة والأحكام الأخرى المتعلقة بإدارة نشاط المؤسسات العامة , وفقاً لما يحدده قرار إنشائها وبما يتفق وطبيعة وحجم نشاطها من خلال ما يلي :-

1- مجلس إدارة يرأسه رئيس تنفيذي للمؤسسة ويكون له نائب أو أكثر.

2- مجلس مديرين يرأسه مدير عام المؤسسة ويكون له نائب أو أكثر.

3- يجوز أن يرأس الوزير مجلس إدارة المؤسسة شريطة ألا يكون متفرغاً لهذا العمل وفي هذه الحالة يجب أن يكون للمؤسسة مدير عام تنفيذي.

مادة (47) : يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة على النحو التالي:-

1- رئيساً للمجلس يصدر بتعيينه قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

2- نائباً أو نواباً لرئيس المجلس ويصدر بتعيينه أو تعيينهم قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

3- عدد مناسب من الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة , على أن يكون أحدهم ممثل لوزارة المالية – يمثلون الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بنشاط المؤسسة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير ويراعى في جميع الاحوال ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن سبعة أشخاص ولا يزيد عن تسعة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة ونائبة.

مادة (48) : مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا ، وله الصلاحيات الكاملة في الاشراف والتوجية ورسم السياسات وإعتماد الخطط والبرامج التي تهدف لتحقيق أغراض المؤسسة ضمن حدود القوانين النافذة وله على وجة الخصوص ممارسة المهام والإختصاصات التالية :-

أ- رسم السياسة اللازمة لتسيير الأعمال وإقرار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لها بما يتمشى مع الإحتياجات المطلوبة والإمكانات المتاحة وأحكام القوانين النافذة.

ب- رسم سياسة وأهداف المؤسسة وإعتماد الخطط الإستثمارية والأنشطة المختلفة بما يحقق أغراضها وأحكام الرقابة عليها على ضوء السياسة العامة للدولة.

ج- البت في العقود التي تجريها المؤسسة مع الغير في مجال الإستثمار و القروض والتسهيلات الإئتمانية.

د- إعتماد الدراسات ورفع التوصيات وإقتراح مشاريع القرارات الخاصة بالموضوعات التي تتطلب إصدار قراراتها من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء.

هـ- المصادقة على مشروع الخطة المالية السنوية للمؤسسة والعمل على تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات في الموزانة التخطيطية بما يكفل تنمية الموارد وتخفيض المصروفات.

و- وضع السياسية المالية للمؤسسة لتدبير تنمية الموارد المالية اللازمة لتمويل العمليات الجارية والاستثمارية من النقد المحلي والأجنبي.

ز- التصديق على اللائحة التنظيمية للمؤسسة وتقديمها للوزير لإقرارها وإصدارها.

ح- الموافقة على الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية ونتائج الجرد السنوي للمؤسسة.

ط- إقتراح تعديل رأسمال المؤسسة.

ي- تعيين مدراء الإدارات والفروع للمؤسسة وإعفائهم بناءً على إقتراح المدير العام وموافقة الوزير بما لا يتعارض مع القوانين والنظم النافذة.

مادة (49) : ينعقد المجلس بدعوة خطية من رئيسه مرة كل شهر على الأقل كما ينعقد في الحالات الطارئة التي يرى فيها الوزير أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه ضرورة إنعقاده.

مادة (50) : أ- يعتبر إجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء.

ب- تصدر قرارات المجلس ومقترحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

ج- يعين المجلس سكرتيراً أو مقرراً له من خارج أعضائه لا يكون له حق التصويت.

مادة (51) : يجوز لمجلس الإدارة في الحالات التي تقتضيها الضرورة :

أ- إستدعاء من يراه مناسباً من الخبراء والأخصائيين لحضور إجتماعاته دون أن يكون لهم صوتاً معدوداً في مداولات المجلس.

ب- أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض الأعمال والدراسات أو المهام المحددة وتقديمها إلى المجلس للبت فيها.

مادة (52) : إذا فشل مجلس الإدارة في عقد ثلاث جلسات متتالية وللضرورة العاجلة يجوز للوزير بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء أن يصدر ما يراه مناسباً بصفة مؤقتة من قرارات تتعلق بإدارة المؤسسة وله في سبيل ذلك ان يقترح على السلطة المختصة ما يلي :

أ- إنهاء عضوية الأعضاء المتغيبين وتعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

ب- تعيين مجلس إدارة مؤقت للإشراف على شئون المؤسسة حتى يتم تشكيل مجلس إدارة خلال شهرين.

مادة (53) : أ- ترفع محاضر وقرارات مجلس الإدارة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وللوزير الحق في إعادة النظر فيها كلياً أو جزئياً خلال مدة أقصاها شهر لأسباب محددة ويعتبر فوات المدة دون إعتراض من الوزير تصديق عليها.

ب- عند إصرار مجلس الإدارة على تلك القرارات رغم الاعتراض عليها وفقاً لما جاء في الفقرة (أ) على الوزير ان يقوم بعرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء مشفوعاً برأيه ورأي مجلس الإدارة للبت فيه.

ج- يلزم المجلس بتنفيذ ما يصدر من رئيس مجلس الوزراء حول تلك القرارات.

مادة (54) : أ- يجب على رئيس المجلس وكل عضو فيه له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر إقتراح مطروح على مجلس الإدارة للنظر فيه أن يفضي الى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الحضور أو الإشتراك في أية مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح.

ب- لا يجوز لرئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس أكثر من مؤسسة واحدة أو شركة واحدة كما لا يجوز الجمع بين عضوية مؤسسة أو شركة عامة وشركة مختلطة.

ج- لا يجوز لرئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس أو أحد مدراء الإدارات التنفيذية أن يشترك في إدارة شركة منافسه لنشاط المؤسسة أو يدير أعمالاً تجارية مشابهة أو منافسة لأعمالها.

مادة (55) : يتولى رئيس المجلس ما يلي :

أ- الدعوة لإنعقاد المجلس في مواعيده المحددة وتحديد جدول الاعمال.

ب- متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس واعداد التقارير مع اسباب ومبررات التأخير او عدم التنفيذ.

ج- إبلاغ الوزير بصورة من محاضر الاجتماعات والقرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها في المجلس.

د- تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الأعمال الجارية ومستوى التنفيذ للخطط والبرامج المرسومة.

هـ- تنفيذ المهام والمسئوليات التي تطلب منه او يكلفه بها الوزير او المجلس.

و- التوقيع على العقود والارتباطات نيابة عن المجلس طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

ز- تمثيل المؤسسة امام القضاء وله ان يفوض نائبه أو أعضاء المجلس في ذلك.

ح- إصدار قرار تعيين مدراء الادارات والفروع وانهاء خدمتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

ط- موافاة الأجهزة المعنية في الدولة بما تطلبه من بيانات عن المؤسسة والوحدات التابعة لها.

ي- ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في مواد الفرع الثالث من هذا الفصل ويعاونه في آداء هذه المهام بالذات نائبه أو نوابه الذين يقومون بتوزيعها عليهم الى جانب معاونته في مهامه ومسئولياته الأخرى.

مادة (56) : ينعقد المجلس برئاسة الوزير ثلاث مرات في السنة على الأقل ويضطلع بالمسئوليات التالية :

أ- دراسة الخطة السنوية العامة للمؤسسة وكافة الميزانيات التقديرية التابعة لها ضمن خطة التنمية للدولة ، وذلك دون الإخلال بالصلاحيات الموضحة للسلطات المختصة بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

ب- إقتراح تعديل رأس مال المؤسسة.

ج- اقتراح حل أو دمج المؤسسة لمؤسسة أخرى أو تأسيس شركات أو دمج هذه الشركات أو حلها أو تعديل أنظمتها الأساسية أو إنشاء فروع أو مكاتب للمؤسسة.

د- اقتراح اقرار الميزانية العمومية وحسابات النتائج واقتراح وجود إستخدام الارباح للمؤسسة وتقييم إدارتها وإبراء ذمة اعضاء اللجان الادارية وتطبق فيما يتعلق بمسؤلية أعضاء اللجان الادارية المبادئ والقواعد العامة في المسئولية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

هـ- استعراض ومراجعة التقارير الدورية عن سير العمل والمركز المالي.

مادة (57) : 1- إستثناءً من أحكام المادة (47) من هذا القانون يجوز في المؤسسات العامة ذات النشاط الاقتصادي الضيق أو المؤسسة التابعة لمؤسسة عامة قابضة أن يقضي القرار المنشئ لها بأن تدار من قبل مجلس مديرين يشكل على النحو التالي :

أ- المدير العام ويصدر بتعيينه قرار جمهوري رئيساً.

ب- نائباً للمدير العام أو نواب ويصدر بتعيينه أو تعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ج- عدد من مدراء الإدارات في المؤسسة من ذوي الكفاءة ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناءً على ترشيح المدير العام بعد موافقة مجلس الوزراء.

2- يجب ان لا يزيد عدد اعضاء مجلس المديرين عن سبعة بمن فيهم المدير العام أو نائبه أو نوابه.

3- تسري أحكام المواد السابقة من هذا الفرع المتعلقة بمجلس ادارة المؤسسة سرياناً مقابلاً على مجلس المديرين.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بالمؤسسات العامة القابضة

مادة (58) : يجوز إنشاء مؤسسات عامة قابضة تمارس نشاطاً إنتاجياً بواسطة مؤسسات تابعة.

مادة (59) : إستثناءً من أحكام المادة (47) من هذا القانون يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة القابضة على النحو التالي :

- رئيس مجلس الادارة ويصدر بتعيينه قرار جمهوري.
- نائب أو نواب رئيس مجلس الادارة ويصدر بتعيينه أو تعيينهم قرار جمهوري.
- رؤساء مجالس إدارة المؤسسات التابعة أو رؤساء مجالس المديرين.. أعضاء.
- عدد لا يقل عن ثلاثة من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال نشاط المؤسسة أو في الشئون الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الوزراء.. أعضاء.
- ممثل عن كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية.. أعضاء.

مادة (60) : يجوز ان يرأس الوزير المختص او نائبه مجلس ادارة المؤسسة العامة القابضة إذا نص قرار إنشاء المؤسسة على ذلك ، على ألا يكون متفرغاً.

مادة (61) : يكون لمجلس إدارة المؤسسة العامة القابضة أمانة فنية تكون من عدد محدود من الخبراء والعاملين تعاون المجلس في مباشرة أعماله ، وتتولى الأمانة إبلاغ توصيات وقرارات المجلس للجهات المختصة وموافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات عن الشركات والوحدات الاقتصادية الداخلية في نطاق المؤسسة.

مادة (62) : تمارس المؤسسة العامة القابضة نشاطها بواسطة ما يتبعها من وحدات اقتصادية ، ومع ذلك يجوز ان يعهد اليها القرار الصادر بانشائها بمباشرة نشاط معين وفي ذلك الحالة يجب ان يكون لها مديراً تنفيذياً.

مادة (63) : للمؤسسة العامة القابضة في سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على وجه الأخص :

1- إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو مع شركاء آخرين.

2- تملك أسهم الشركات عن طريق الإكتتاب فيها أو شرائها.

3- إقراض الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض.

مادة (64) : مع مراعاة إختصاصات مجلس إدارة المؤسسة العامة المنصوص عليها في المادة (48) من هذا القانون يختص مجلس إدارة المؤسسة العامة القابضة بالنسبة للوحدات التابعة لها بالمسائل التالية :

- وضع اهداف الانتاج والتصدير والتسويق والاستثمار والعماله والربحية ومتابعة الوحدات الاقتصادية في تحقيقها للاهداف التي تقررها الدولة في هذا الشأن.
- وضع الخطط العامة التي تكفل تطوير الإنتاج وأحكام الرقابة على جودته وحسن إستخدام الموارد المتاحة إستخداماً إقتصادياً سليماً وكل ما من شأنه زيادة الانتاج.. على أن تقوم الوحدات الاقتصادية التابعة لها بوضع البرامج التفصيلية لتحقيق الخطة العامة.
- التنسيق بين الوحدات الاقتصادية والعمل على حل ما قد ينشأ بينها من خلاف.
- تقييم أداء الوحدات الاقتصادية التابعة وفقاً للمعايير والمعدلات التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

مادة (65) : مع مراعاة نص المادة (34) من هذا القانون تعفى الوحدات الاقتصادية التي تنشئها المؤسسة العامة القابضة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل ، ولا تخضع المؤسسة العامة القابضة لأية ضرائب فيما يتعلق بما يؤول من توزيعات لأرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

الفرع الثالث

مهام وإختصاصات المدير العام

مادة (66) : مع مراعاة احكام المادتين (46،57) من هذا القانون يتولى المدير العام قيادة المؤسسة في كافة المجالات ويتحمل المسئولية الشخصية عن نشاط المؤسسة امام الوزير أو رئيس المجلس ، وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

أ- تنفيذ قرارات الوزير وقرارات مجلس المديرين وكذا تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالنسبة للمؤسسات التي تدار من قبل مجلس إدارة ويحتم القانون أن يكون لها مدير عام.

ب- إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين والنظم واللوائح النافذة من قبل العاملين بالمؤسسة.

ج- تنظيم ووضع خطط نشاط المؤسسة ومتابعة إقرارها وتنفيذها.

د- إصدار المنشورات والتعليمات التفصيلية لتنظيم نشاط المؤسسة وكذا القرارات والأوامر والتوجيهات إلى مدراء الإدارات والعاملين فيها بواسطة رؤسائهم.

هـ- إقتراح تعيين وترقية وندب وإنهاء خدمة مدراء الإدارات والفروع وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم في حدود ما تقرره أحكام القوانين والانظمة واللوائح النافذة.

و- إقتراح برامج التأهيل والتدريب للعاملين وبما تقتضيه إحتياجات المؤسسة.

ز- الإجتماع بالعاملين بصفة دورية لمناقشة خطط المؤسسة وأية مواضيع ومهام تتعلق بنشاط المؤسسة.

ح- إقتراح أسعار السلع التي تقدمها المؤسسة أو تعديلها وفقاً للقوانين والنظم واللوائح النافذة.

ط- إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على المؤسسة لصالح الجهات الأخرى وإستيفاء حقوق المؤسسة لدى الغير.

ي- الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية وإعداد التقارير الدورية الى الوزير ورئيس مجلس الإدارة عن مستويات الأداء والمشاكل التي تعترض سير العمل وإقتراح الحلول المناسبة.

ك- تقديم الخطة المالية والميزانية العمومية والحسابات الختامية وأية تقارير أخرى يكون مطالباً بتقديمها الى المجلس والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها بما يتفق والنظم النافذة.

ل- تعيين وترقية الموظفين والعمال من مستوى نواب مدراء الإدارات والفروع وما دون ، وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفقاً للقوانين والنظم واللوائح النافذة ، وذلك بعد التشاور مع الوزير أو رئيس مجلس الادارة.

م- تنفيذ كافة المهام والمسئوليات التي يعهد بها اليه من الوزير أو المجلس بما في ذلك التوقيع على العقود والإرتباطات نيابة عن المؤسسة في حدود التفويض الممنوح له.

مادة (67) : يجوز أن يفوض المدير غيره من المدراء لتنفيذ بعض إختصاصاته الأصلية بعد موافقة الوزير.

مادة (68) : يقوم نائب المدير العام بمعاونة المدير العام في أدائه لمهامه ومسئولياته وينوب عنه في حالة غيابه كما يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها.

الفصل الخامس

إعادة تنظيم وتصفية المؤسسة

مادة (69) : تصفى المؤسسة لأحد الاسباب التالية :

أ- إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب- الإندماج في مؤسسة أخرى أو الإنقسام إلى مؤسسات متعددة.

ج- هلاك جميع أموال المؤسسة أو معظمها بشكل يتعذر معه إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك.

د- إذا بلغت الخسائر اكثر من نصف رأس المال ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك لمصلحة عامة.

مادة (70) : يصدر مجلس الوزراء قرار التصفية محدداً فيه التصفية وإجراءاتها ومدتها.

مادة (71) : إذا تم دمج مؤسستين أو أكثر في مؤسسة جديدة واحدة فإن جميع حقوق والتزامات كل منهما تنقل إلى المؤسسة التي أنشئت نتيجة لهذا الإندماج.

مادة (72) : إذا تم تقسيم المؤسسة إلى مؤسسات متعددة فإن جميع حقوق والتزامات تلك المؤسسة تنقل إلى المؤسسات التي أنشئت بحسب قرار التقسيم.

الباب الرابع

الشركات العامة

الفصل الأول

أحكام عامه

مادة (73) : 1- الشركة العامة وحدة إقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع إقتصادي وفقاً لخطة التنمية.

2- يقصد بالمشروع الإقتصادي لأغراض الفقرة السابقة كل نشاط صناعي أو تجاري أو مالي أو زراعي ، أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الإقتصادي.

مادة (74) : تعتبر الشركة شركةعامة إذا أمتلكها شخصان أو أكثر من الأشخاص العامة.

مادة (75) : تسري أحكام هذا الباب على كل شركة عامة تتخذ موطنها في الجمهورية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي.. كما تسري في شأنها الأحكام المنظمة للشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب ، وكل شركة عامة تؤسس في الجمهورية يجب أن تتخذ فيها موطناً.

مادة (76) : يجب شهر نظام الشركة وكل تعديل يطرأ عليه في السجل التجاري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة وفي جميع الأحوال التي يستلزم فيها القانون النشر في الصحف يجب أن يتم النشر في صحيفة يومية.

مادة (77) : يكون لكل شركة شخصية إعتبارية ولا تثبت هذه الشخصية للشركة إلا من تاريخ شهر نظامها في السجل التجاري ، وتنتقل إلى الشركة بمجرد شهرها في السجل التجاري آثار جميع التصرفات التي أجريت لحسابها قبل الشهر كما تتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيسها.

مادة (78) : لا يجوز الإحتجاج على الغير بالتعديل الذي يطرأ على نظام الشركة إلا من تاريخ شهر التعديل في السجل التجاري.

مادة (79) : يجب أن يكون نظام الشركة مطابقاً للنماذج والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التموين والتجارة.

الفصل الثاني

التأسيس

مادة (80) : يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك إشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها.

مادة (81) : تتولى تقييم الحصص العينية لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص ويكون قرار اللجنة نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ، ويجوز أن تكون الحصة العينية إمتيازاً أو حقاً في إستعمال بعض الأموال العامة.

مادة (82) : يصدر بتأسيس الشركة العامة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (83) : ينشر في الجريدة الرسمية القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة مرفقاً به نظامها الأساسي.

مادة (84) : لا يجوز بعد نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة الطعن ببطلانها بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.

مادة (85) : يصدر مجلس الوزراء لائحة بقواعد وإجراءات تأسيس الشركات العامة.

الفصل الثالث

الأسهم

مادة (86) : يقسم رأسمال الشركة الى أسهم متساوية القيمة وتكون الأسهم إسمية ولا يجوز للشركة إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم ، ولا يجوز إصدار أسهم تعطي أصحابها إمتيازاً من أي نوع كان.

مادة (87) : يجب أن لا تقل القيمة الإسمية للسهم عن (1000) ريال ولا يجوز عند تأسيس الشركة إصدار السهم بأقل من قيمته الإسميه ولا بأكثر من هذه القيمة مضافاً إليها مصاريف الإصدار ويكون السهم غير قابل للتجزئة.

مادة (88) : تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لإلتزامات متساوية.

مادة (89) : يتم التصرف في الأسهم بين المتعاقدين بالإتفاق ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في سجل تعده الشركة لهذا الغرض ، ويؤشر على الأسهم بقيد التصرف ، ولا يجوز للشركة الإمتناع عن قيد التصرف في السهم المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا كان السهم غير قابل للتداول وفقاً لأحكام القانون أو كان التصرف مخالفاً لنظام الشركة.

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة (90) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يكون من عدد فردي من أعضاء لا يزيد عددهم عن (7) وإذا زاد رأسمال الشركة عن (30) مليون ريال جاز أن يبلغ عدد أعضاء مجلس الإدارة إحدى عشر عضواً.

مادة (91) : يبين نظام الشركة كيفية تشكيل المجلس ومدة العضوية وكيفية إنتهائها.

مادة (92) : يكون لمجلس إدارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض الشركة ، وله على وجه الخصوص :

1- وضع السياسة التي تكفل رفع الكفاية الانتاجية للعاملين وتحقيق كفاءة تشغيل الشركة وإنتظام العمل فيها.

2- وضع أسس تكاليف الإنتاج لمختلف الأنشطة التي تباشرها الشركة وكذلك وضع معدلات الأداء ووضع برامج العمالة للشركة مع مراعاة الإدارة الإقتصادية السليمة.

3- متابعة تنفيذ المشروعات في المواعيد المقررة.

4- تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات في الموازنة التخطيطية والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات.

5- وضع قواعد تشغيل ساعات العمل الإضافية بالشركة.

6- وضع نظام لتدريب العاملين بالشركة.

مادة (93) : يضع مجلس إدارة الشركة اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها ونظام حساباتها وشئونها المالية التي تكفل إنتظام العمل وأحكام الرقابة وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية.

مادة (94) : لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً أياً كان نوعه لرئيس إدارتها أو أحد أعضاء المجلس أو أن تضمن أي قرض يعقدونه مع الغير لمصلحتهم الشخصية ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة (95) : يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم إذا أقتضت ذلك مصلحة العمل في الشركة وتعيين مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الإدارة أو رئيسه وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة أخرى على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية.

مادة (96) : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

مادة (97) : يختص رئيس مجلس إدارة الشركة بإدارتها وتصريف شئونها وعلى الأخص ما يأتي :

1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
2- تنفيذ البرامج المعتمدة فيما يتعلق بالإستثمار والتمويل والعمالة والإنتاج والتسويق والتصدير والربحية.
3- الترخيص بتشغيل ساعات عمل اضافية في حدود القواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة.

مادة (98) : تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بدعوة مجلس الإدارة وتنظيم سير العمل في الشركة.

الفصل الخامس

مالية الشركة العامة

مادة (99) : تكون لكل شركة سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس العام.

مادة (100) : يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المنتهية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة بمركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر.

مادة (101) : على مجلس الإدارة أن يجنب في كل سنة (10%) من الأرباح الصافية لتكون إحتياطياً قانونياً ويقف تجنيب الاحتياطي إذا بلغت قيمته ما يوازي رأس المال ما لم يقرر الوزير المختص إستمرار تجنيبه وفي هذه الحالة يجب أن يجدد القرار في كل سنة وأن تحدد فيه النسب الواجب تجنيبها ، ويجوز بقرار من الوزير بناء على إقتراح من مجلس الإدارة إضافة الإحتياطي كله أو بعضه إلى رأس المال.

مادة (102) : تنقضي الشركة العامة بأحد الأسباب الآتية :
1- إنتهاء المدة المحددة في نظام الشركة.
2- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
3- هلاك جميع رأس مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
4- الإندماج.
5- التحول إلى شركة مختلطة أو خاصة.

مادة (103) : يتولى تقدير صافي أصول الشركة في حالة الإندماج أو التقييم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها.

مادة (104) : لا يجوز إشهار إفلاس الشركات العامة.

مادة (105) : في حالات الإنقضاء من (1) إلى (3) المذكورة في المادة (102) من هذا القانون يصدر رئيس الوزراء قرار التصفية وإجراءاتها ومدتها.

الباب الخامس

التحكيم

مادة (106) : 1- تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا الباب مختصة دون غيرها بنظر المنازعات الآتية :
أ- المنازعات التي تنشأ بين الشركات العامة والمؤسسات العامة والهيئات العامة.
ب- المنازعات التي تنشأ بين شركة عامة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية.

2- يجوز لهيئات التحكيم ان تنظر ايضاَ المنازعات التي تنشأ بين شركة أو مؤسسة أو هيئة عامه وبين أي شخص طبيعي او اعتباري يمني او غير يمني إذا قبل اطراف النزاع بعد نشؤه إحالته الى هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (107) : 1- يصدر وزير الشؤون القانونية قراراً بتشكيل هيئة التحكيم في كل نزاع برئاسة احد القانونيين الاكفاء العاملين في الوزارة وعضوية عدد من المحكمين بقدر الخصوم الاصليين في النزاع ويبين في القرار النزاع الذي سيعرض على هيئة التحكيم.

2- تتولى وزارة الشئون القانونية تكليف كل خصم أصلي في النزاع بإختيار محكم له خلال اسبوعين من تاريخ إخطاره.

3- اذا انقضت المدة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة دون ابلاغ وزارة الشئون القانونية بما يفيد إختيار طرف متنازع محكماً له قام وزير الشئون القانونية باختيار احد القانونيين الاكفاء كمحكم عن ذلك الخصم.

مادة (108) : يقدم طلب التحكيم الى وزير الشئون القانونية ويجب ان يبين الطلب اسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضوع النزاع وطلبات المدعى ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له.

مادة (109) : 1- يحدد رئيس هيئة التحكيم ميعاداً للجلسة التي ستنظر فيها النزاع ومكان انعقادها وعلى وزير الشئون القانونية اعلان جميع الخصوم بالطلب وميعاد الجلسة المحددة لنظره.

2- يكون اعلان جميع الاوراق المتعلقة بالتحكيم والاخطارات التي توجهها وزارة الشئون القانونية بالبريد المسجل مع علم الوصول.

مادة (110) : تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون التقيد بقواعد قوانين المرافعات المدنية او التجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الاساسية في التقاضي وعليها ان تصدر حكمها في مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيلها.

مادة (111) : تتولى هيئة التحكيم اجراءات التحقيق ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام به.

مادة (112) : لرئيس هيئة التحكيم ان يحكم على من تخلف من الشهود عن الحضور او يمتنع عن الاجابة بغرامه لا تجاوز " الفي ريال " ويجوز الاعفاء من الغرامه اذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

مادة (113) : إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة فلهيئة التحكيم أن تقضي في النزاع في غيبته.

مادة (114) : يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (115) : يجب أن يكون الحكم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره ويوقع عليه كلاً من رئيس هيئة التحكيم وامين السر ويودع الحكم في وزارة الشئون القانونية وعليها إخطار الخصوم بايداع الحكم.

مادة (116) : تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وتسلم وزارة الشئون القانونية من صدر الحكم لصالحه صورة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية.

مادة (117) : ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم.

مادة (118) : تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قواعد الرسوم القضائية في المواد المدنية.

مادة (119) : تحدد بقرار من وزير الشئون القانونية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (120) : على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة القائمة المشمولة بأحكام هذا القانون تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (121) : لا تسرى أحكام هذا القانون على البنوك والشركات المختلطة.

مادة (122) : تسمى الوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون القائمة بالتسميات المقررة في هذا القانون ، ما عدا تلك الوحدات التي تتطلب ضرورة قائمة بقاء تسميتها الحالية.

مادة (123) : تتمتع كافة المؤسسات والشركات العامة المشمولة بأحكام هذا القانون بكافة المزايا والإعفاءات الواردة في قانون الاستثمار حسب القواعد التي يحددها.

مادة (124) : تعفى الوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون من تقديم الضمانات والكفالات لمختلف الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك فيها أو العقود التي تجريها.

مادة (125) : على الوزراء والجهات ذات العلاقة كلاً في مجال إختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (126) : يلغى القانون رقم (30) لسنة 1981م بشأن الأحكام العامة للمؤسسات الصادر في صنعاء بتاريخ 4/أكتوبر/1981م والقانون رقم (12) لسنة 1979م بشأن تنظيم مؤسسات الدولة الصادر في عدن بتاريخ 22/أكتوبر/1979م كما يلغى أي نص في أي قانون سابق لنفاذ

هذا القانون يتعارض مع أحكامه دون مساس بأحكام إنشاء الوحدات القائمة والمشمولة بأحكام هذا القانون وأية مزايا وإعفاءات مالية منحت بموجب تلك النصوص.

مادة (127) : يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 28/رمضان/1411 هـ

الموافق 13/ ابريل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس — الفريق/ على عبدالله صالح

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الرئاسة

قرار جمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1991 م
بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة
والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1991م بتشكيل مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

//قـرر//

الباب الأول

التسمية والتعاريف

ماد ة (1) يسمى هذا القانون قانون البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري .

مادة (2) لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فيه المعاني المبينة إزاء كل منها فيما يلي إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ – الجمهورية: الجمهورية اليمنية .

ب – الساحل: السواحل القارية والجزرية للجمهورية المواجهة لخليج عدن ومضيق باب المندب والبحر الأحمر وبحر العرب والمحيط الهندي، وفقاً للخرائط المعترف بها في الجمهورية .

ج – الجزيرة. مساحة من الأرض تكونت طبيعياً محاطة بالماء من كل الجوانب وتكون فوق مستوى المياه في حالة المد وكذلك الصخور التي تهيئ استمرار السكن البشري واستمرار حياة اقتصادية خاصة بها .

د–المياه الداخلية. المياه التي تقع على الجانب الممتد نحو الإقليم القاري أو الجزري من الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي.

هـ الجرف القاري : قاع البحر وباطن أرضه الذي يمتد وراء البحر الإقليمي

في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الجمهورية حتى الحد الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتين (200) ميل بحري من الخطوط الأساسية التي يقاس فيها عرض البحر الإقليمي لتلك المسافة

و– المنطقة المتاخمة منطقة من المياه تقع خلف البحر الإقليمي للجمهورية وملاصقة لها وفقاً لما تحدده المادة (12) من هذا القانون.

ز – الخليج: انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل .

ح –الضحضاح:مساحة من الأرض مغمورة بماء ضحل في حالة أعلى المد وغير مغمورة بالماء في أدنى مستوى الجزر .

ط – الميل البحري. اثنان وخمسون وثمانمائة وألف (1852) متر .

ي – تلويث البيئة البحرية: إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية مواد أو طاقة تنجم عنها بصورة مباشرة أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية كالأضرار بالمواد الحية وتعريض الصحة البشرية للأخطار أو إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار والمحيطات من نوعية مياه البحر وقابليتها للاستعمال وخفض إمكانية استخدام وسائل الترويج .

الباب الثاني

البحر الإقليمي المنطقة المتاخمة

مادة (3) يخضع البحر الإقليمي قاعه وباطن أرضه والفضاء الجوي الذي يعلوه لسيادة الجمهورية دونما مساس بحق المرور البري للسفن الأجنبية عبر البحر الإقليمي طبقاً للمواد (7، 8، 9) من هذا القانون .

مادة (4) يمتد البحر الإقليمي للجمهورية فيما يلي المياه الداخلية إلى مسافة 12 أثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه البحر تقاس من خط الأساس المستقيم أو من أدنى مستوى لمياه الجزر المنحسرة الممتدة على طول الساحل كما هو موضح في الخرائط ذات المقاس الكبير المعترف بها في الجمهورية .

مادة (5) يكون تحديد خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي للجمهورية على النحو التالي.

أ – إذا كان البر أو شاطئ البحر مكشوفاً بأكمله أدني حد لانحسار المياه عن الساحل .

ب – في حالة الجزر الواقعة في حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية .

خطوط ترسم من أدنى مستوى لمياه الجزر للشعب المرجانية في اتجاه البحر .

ج – في حالة وجود خليج مواجه للبحر خطوط ترسم في أحد طرفي الأرض من مدخل الخليج إلى الطرف الآخر.

د – في حالة وجود ضحضاح لا يبعد كثيراً عن اثنتي عشر ميلاً بحرياً من البر أو من جزيرة يمنية.

خطوط ترسم من اليابسة أو من الجزيرة على طول الحافة الخارجية للضحضاح .

هـ– في حالة وجود ميناء أو مرفأ في مواجهة البحر : خطوط ترسم على طول الجانب المواجه للبحر من المنشآت الأكثر بعداً أو بروزاً من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط ترسم كذلك فيما بين أطراف تلك المنشآت.

و – في حالة وجود انبعاج عميق وانقطاع أو تعرجات ومنحنيات عميقة للساحل أو حيث سلسلة من الجزر على امتداد الساحل القاري ، خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين النقاط المناسبة.

مادة (6) إذا ترتب على قياس البحر الإقليمي عملاً بأحكام المادة السابقة تخلف حيز مما يعتبر من مياه أعالي البحار يحيط به البحر الإقليمي من جميع الجهات ولا يتجاوز امتداده في أي اتجاه اثنتي عشر ميلاً بحرياً اعتبر هذا الحيز جزءاً من البحر الإقليمي للجمهورية وينطبق ذات الحكم على أي جيب متميز بوضوح من أعلى البحار يمكن أن تتم الإحاطة به برسم خط مستقيم واحد لا يزيد طوله عل اثنتي عشر ميلاً بحرياً .

مادة (7) 1 – تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي للجمهورية ويكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بأمن الجمهورية أو سلامتها أو حسن نظامها واستقلالها .

- 2يعتبر مرور أي سفينة أجنبية أو غواصة أو سفينة غاطسه مروراً غير بريء إذا قامت أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية-:

أ – استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة الجمهورية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها أو بأية صورة أخرى تعتبر انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة .

ب – أي مناورة أو تدريب من أي نوع .

ج – أي عمل يستهدف جمع المعلومات أو القيام بعمل عدائي.يكون من شأنه الإضرار بأمن الجمهورية أو سلامتها.

د – إطلاق أو أنزال أو تحميل أية طائرة أو جهاز عسكري منها أو عليها.
هـ– تحميل أو إنزال أية عملة أو شخص أو بضاعة على نحو مناف للقوانين والأنظمة النافذة والمتعلقة بالهجرة أو بالشئون الأمنية أو الجمركية أو الضريبية أو الصحية.
و – أي عمل من أعمال التلويث المقصود أو الضار بالصحة البشرية أو الموارد الحية أو البيئة البحرية .
ز – أي من أعمال الاستكشاف أو الاستغلال أو التنقيب عن الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة.
ح – أي نشاط دراسي أو بحثي.
ط – أي نشاط يستهدف التدخل في شبكات المواصلات أو في المنشآت والأبنية والتجهيزات.
ي – أي نشاط ليس له علاقة بالمرور أو من شأنه عرقلة الملاحة الدولية بشكل مقصود .
مادة (8) 1 – يخضع دخول السفن الأجنبية الحربية بما فيها الغواصات وسفن الملاحة. الغاطسة .
-2على الغواصات وسفن الملاحة الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها أثناء مرورها عبر البحر الإقليمي للجمهورية .
مادة (9) على السفن الأجنبية التي تدار بالطاقة النووية أو تلك التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات المشعة إشعار السلطات المختصة في الجمهورية مسبقاً بدخولها ومرورها عبر البحر الإقليمي للجمهورية.
مادة (10) يحق للسلطات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية في البحر الإقليمي لمنع المرور غير البريء وكذا إيقاف دخول جميع السفن الأجنبية أو بعضها في مساحة معينة من البحر الإقليمي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، شريطة أن تحدد تلك المساحات في إعلان مسبق.
مادة (11) على السفن التي تمارس حق المرور البريء في البحر الإقليمي مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية وكذلك أحكام القانون الدولي وعلى الأخص ما يتعلق منها بالنقل والملاحة .
مادة (12) يكون الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة الخط الذي يكون بعد كل نقطة 24 ميلاً بحرياً من أقرب نقطة على خط الأساس المشار إليه في المادة (4) من هذا القانون .
مادة (13) للسلطات المختصة حق فرض الرقابة على المنطقة المتاخمة بقصد :
أ – منع وضبط أي إخلال بقوانين الجمهورية وبأنظمتها الأمنية والجمركية والصحية والمالية .
ب – تنفيذ العقوبة المترتبة على مخالفة القوانين والأنظمة الآنفة الذكر سواء وقعت المخالفة في أراضى الجمهورية أو في بحرها الإقليمي .

الباب الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة

مادة (14) يكون للجمهورية منطقة اقتصادية خالصة يبلغ عرضها مائتي (200) ميل بحري تقاس من خط الأساس للبحر الإقليمي المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون.
مادة (15) للجمهورية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما فيها قاعها وباطن أرضها وعمودها المائي ما يلي:.
أ – حقوق السيادة الخالصة لفرض الحفاظ على استكشافات واستثمار وإدارة الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة بما فيها إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .
ب – الحقوق والولاية الخالصة لإقامة وإصلاح وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية والتركيبات الأخرى الضرورية لاستكشاف موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية .
ج – الولاية الخالصة على البيئة البحرية وصيانتها وحمايتها ومنع ومراقبة ومكافحة التلوث البحري وكذا الولاية الخالصة على البحث العلمي والسماح به وتنظيمه والرقابة عليه .
د – أية حقوق أخرى معترف بها في القانون الدولي.
مادة (16) مع عدم المساس بما للجمهورية من حقوق على المنطقة الاقتصادية الخالصة تضمن الجمهورية حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

الباب الرابع

الجرف القاري

(17) للسلطات المختصة في الجمهورية دون غيرها أن تمارس ما يلي في الجرف القاري:.

أ – استكشاف واستغلال وإدارة جميع الموارد الطبيعية والحفاظ عليها .

ب – إقامة وإصلاح وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية والتركيبات الأخرى الضرورية لاستكشاف واستثمار موارد الجرف القاري للجمهورية.

ج – تنظيم البحث العلمي والسماح به والرقابة عليه .

د – صيانة البيئة البحرية وحمايتها ومراقبة التلوث البحري ومكافحته .

الباب الخامس

الحدود البحرية

مادة (18)1. تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية وأية دولة لها سواحل مقابلة أو ملاصقة لساحل الجمهورية فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالاتفاق مع تلك الدولة .

-2والى أن يتم التوصل إلى اتفاق تعيين الحدود البحرية لا يحق مد الحدود البحرية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الجمهورية وأي دولة لها سواحل مقابلة أو ملاصقة لساحل الجمهورية إلى ابعد من خط الوسط أو خط تساوي البعد الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها من اقرب النقاط على الخطين الأساسيين الذين يقاس منهما عرض البحر الإقليمي للجمهورية والبحر الإقليمي لتلك الدولة

الباب السادس

الإقليم الجزرى

مادة (19) يكون لكل جزيرة من جزر الجمهورية بحر إقليمي ومنطقه متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري وتطبق عليها جميع أحكام هذا القانون .

الباب السابع

أحكام عامة وختامية

مادة (20) يحق للجمهورية في ممارستها لحقوق سيادتها وولايتها على البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية الرامية إلى ضمان تنفيذ قوانينها وأنظمتها وامتثال الغير لها.

مادة (21) يحظر على أي شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري القيام باستكشاف أو استثمار الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة الكامنة في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للجمهورية أو القيام بأي تنقيب أو بحث أو حفر أو إجراء أية بحوث علمية أو حفريات تنقيبية فيها أو أنشاء أو صيانة أي نوع من الجزر الصناعية أو المنشآت البحرية والتجهيزات وأي تركيبات أو إجراء أي عمليات تشغيل أو.إصلاح لأي غرض كان ما لم تكن هناك اتفاقية خاصة مع الجمهورية أو ترخيص صريح من سلطاتها المختصة.

مادة (22) مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (000، 250) ريال دونما مساس بحق الدولة في الحصول على تعويض لا يقل عن قيمة ما استخرج من ثروة إذا كانت المخالفة هي استغلال ثروة طبيعية دون علم الدولة أو أذنها .

مادة (23) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من تسبب في أي تلوث ضار بالصحة البشرية أو بالموارد الحية أو البيئة البحرية في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على (000 ، 150) مائة وخمسين ألف ريال.

وتكون العقوبة مدة لا تتجاوز ست سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال إذا نتج عن ذلك التلوث أضرار جسيمة كل ذلك دون مساس بالحق في التعويض.

مادة (24) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على اقتراح مجلس الوزراء ويصدر رئيس الوزراء القرارات اللازمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام. هذا القانون .

مادة (25) يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم (15) لسنة 1967 م بشأن المياه الإقليمية الصادر في صنعاء– في 20 محرم 1387هـ الموافق 1967/4/30م وقرار رئيس الجمهورية رقم (16) لسنة 1967م بشأن الامتداد القاري الصادر في صنعاء بتاريخ 20 محرم 1387هـ الموافق 30/ 4 /1967م والقانون رقم (45) لسنة 1977 م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري والمناطق البحرية الأخرى الصادر في عدن في تاريخ 8 محرم 1398هـ الموافق 17ديسمبر 1977م وأي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (26) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره ويبلغ لجميع الجهات الدولية المعنية وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 28 رمضان 1411هـ.

الموافق 13 أبريل 1991 م.

حيدر أبو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

عدلت بعض مواد هذا القرار وصدرت بالقانون رقم (33) لسنة 1996م

القرار الجمهوري بالقانون رقم(38)لسنة 1991م
بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة 1990 م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

(قرر)

الفصل الأول

التعاريف والأهداف

مادة(1): يسمى هذا القانون "قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية" وتكون للتعابير والألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية

الوزارة: وزارة المواصلات

الوزير: وزير المواصلات

المؤسسة: المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

الموظف: أي شخص يعمل في خدمة الوزارة أو أستخدم لأحد أعمالها ويشمل ذلك أيضا الأشخاص الذين يعملون في خدمة المؤسسة أو المتعاقدين أو المستخدمين لديها للقيام بأحد الأعمال.

الاتصالات: الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الأجهزة السلكية واللاسلكية: أية أجهزة كهر بائية معده لأغراض البث والاستقبال بواسطة الإشارات أو العلامات أو الكتابة أو الصور أو النقل الضوئي وغيرها من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المقسم: هو مركز التحويلات لربط خطوط الاتصالات.

المقسم الفرعي: هو المقسم المستخدم من قبل المشتركين للاتصالات المباشرة والمجهزة بهواتف فرعيه.

خط الهاتف :هو الخط الذي يربط هاتف المشترك بالمقسم العام.

المشترك: هو الشخص أو الجهة التي تتفق مع المؤسسة على استعمال خط هاتفي– تلكس– أو خط هاتفي خصوصي أو فوائد تلغرافية بعد الحصول على تصريح بذلك.

المكالمة: تنشأ المكالمة حينما ينشأ الاتصال بين طالب المكالمة والهواتف المطلوبة سواء تمت المحادثة أو لم تتم.

الهواة: كل فرد يحوز جهاز لاسلكي لإشباع رغبة الاتصال اللاسلكي أو في صناعة الأجهزة اللاسلكية أو فكها أو تركيبها دون أن يهدف إلى تحقيق الربح المادي أو الاستغلال التجاري.

الإنشاءات: هي أعمال التشييد والإقامة والتركيب والتمديد.

المتعاقد: هو أي شخص حقيقي أو اعتباري يتم التعاقد معه طبقا لما ورد في هذا القانون.

الاتفاقية: يقصد بها الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية السارية المفعول في حينه وتعديلاتها والتي التزمت بها الجمهورية أو أي اتفاق أو تعليمات تنبثق عنها وتلتزم الجمهورية بها.

منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية: هي منشآت الاتصالات المستخدمة.

أعمال الطوارئ:هي الأعمال الواجبة التنفيذ ويخشى من تأخيرها حدوث ضرر.

الترددات: مفردها تردد ويقصد بها الموجات الكهرومغناطيسية التي تصل ذبذباتها حتى 3000 جيجا هرتز والتي تنتشر في الفضاء بدون دليل اصطناعي.

التداخل الضار: أي بث أو إنشاء أو تحريض أو نقل أو تأثير كهرومغناطيسي يشكل خطراً على سلامة تشغيل خدمات الاتصالات والملاحة الجوية والبحرية أو على أجهزة السلامة عموما أو يسيء لخدمات الاتصالات بشقيها العاملة بموجب الأنظمة المحلية أو الدولية أو يعيق أو يسبب تقطعها بشكل مستمر أو متقطع.

النظام الدولي اللاسلكي: هو النظام الدولي اللاسلكي الملحق بالاتفاقية الدولية للمواصلات وتعديلاته.

محطة الاتصال: يقصد بها أي مكان ركبت فيه أجهزة إرسال بهدف تأمين خدمات لاسلكية مع أجهزة استقبال أو بدونها أو أي مكان ركبت فيه أجهزة الاستقبال ذات علاقة باتصال لاسلكي بما في ذلك السفن والطائرات ولا يشمل مكانا ركبت فيه أجهزة استقبال البث الإذاعي فقط.

المرسل: هو الشخص صاحب البرقية إلا إذا تمكن من إثبات أنه لم يكن صاحبها.

البرقية: هي الوثيقة المكتوبة المزمع إرسالها إلى عنوان محدد بواسطة البرق الذي يؤمن نقل الوثائق بصورها المختلفة.

خط الاتصالات السلكية: هو الخط السلكي المستعمل لأغراض الاتصالات سواء كان عاريا أو مكسيا مغلفا أو بدون تغليف ضمن المواسير أو خارجها مع أدواته وأجهزته المستعملة لتثبيته أو عزله بما في ذلك الألياف الضوئية.

الطريق: هو أي طريق عام أو خاص مع أرصفتها ومجاري تصريف مياه الأمطار والسيول وجدرانها الإستنادية وضفافها والشوارع والميادين والساحات والممرات والحارات والجسور وطرق المشاة والمعابر والدروب والطرق العلوية سواء كانت سالكة أم لا.

أراضي الجمهورية: أراضي الجمهورية اليمنية بكامل الجزر والبحر الإقليمي والجرف القاري وفضائها الخارجي عندما يتم تحديده.

الأمن : الشرطة والأمن.

مادة(2): الدولة هي الجهة الوحيدة صاحبة الحق المطلق في إنشاء مرافق الاتصالات وتشغيلها وصيانتها ضمن أراضي الجمهورية وفيما بينها وبين الدول الأخرى ولها وحدها كذلك حق استيراد تجهيزات الاتصالات ومنشآته وتصنيع التجهيزات واستثمارها وبيعها.

مادة(3):1- تكون الوزارة مسئولة عن تأمين خدمات الاتصالات ضمن أراضي الجمهورية منها أو إليها حسب الإمكانيات المتاحة لها في هذا المجال، كما يكون لها في سبيل تحقيق أهدافها ومهامها وفقا لأحكام هذا القانون ممارسة ما يلي:

أ- إنشاء خطوط الاتصالات بما في ذلك إرسال الرسائل عبر الدوائر واستقبالها ولها وحدها كذلك حق إنشاء الشبكات المعدة للاستعمال الخاص وصيانتها وتشغيلها وتأجيرها أو الترخيص للقيام بذلك.

ب- إنشاء المحطات اللاسلكية وتشغيلها بما في ذلك المحطات الفضائية الأرضية وإرسال واستقبال الرسائل باللاسلكي.

ويجوز للوزير أن يمنح رخصة لأية وزارة أو إدارة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو جهة خاصة سواء كانت شخصاً طبيعيا أو اعتباريا يخول بها حق قبول الرسائل وإرسالها واستقبالها وله أن يسمح للجهات المرخص لها بتقاضي أجور حسب التعريفات المقررة.

ج- استيراد تجهيزات الاتصالات وتصديرها وتصنيعها وبيعها وفقاً لأحكام هذا القانون طبقا للمواصفات الفنية وتقاضي رسوم الامتياز اللازمة لذلك.

د- تأسيس خدمات الاتصالات وصيانتها وإلغاؤها وتبديل الترتيبات المتعلقة بتشغيلها وإدارتها واستثمارها وكذا الإشراف والرقابة على جميع العاملين فيها.

هـ- تحديد تعريفات الاتصالات وأجورها ورسومها وتعديلها، وتصبح سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

و- تنظيم الاستخدام الأمثل للترددات ووضع الخطط والبرامج المناسبة لتفادي التداخل والشوشرة.

ز- الترخيص والأذن لأي شخص طبيعي أو معنوي بتأسيس شبكات للاتصالات أو صيانتها أو استعمالها ضمن أراضي الجمهورية اليمنية أو بينها وبين دول أخرى ضمن الشروط المقررة قانونا ولقاء المبالغ المحددة طبقا للقوانين النافذة.

ح- الترخيص والأذن لأي شخص طبيعي أو معنوي باستيراد المواد والأدوات الداخلة في شبكات الاتصالات وبيعها وتصنيعها وتصديرها ضمن الشروط المقررة قانونا لقاء المبالغ المحددة طبقا للقوانين النافذة.

ط- الترخيص باستخدام الترددات المخصصة للجمهورية ومراقبة هذا الاستخدام وإدارته مع مراعاة المادة(8).

ي- اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لرفع مستوى الكفاءة المهنية للعاملين لديها بالتعليم والتدريب والوسائل الأخرى.

ك- إجراء البحوث والتجارب بصوره مستقلة بالتعاون مع جهات أو أفراد آخرين لتحسين طرق الاتصالات موزعا النفقات المترتبة على ذلك حسبما ترتئيها وأن تساهم أيضا في نفقات الباحثين في هذه المجالات بهدف تحسين وتعميم استخدام الاتصالات.

ل- المشاركة الفعالة في المؤتمرات والفعاليات الدولية الخاصة بالاتصالات وحماية مصالح الدولة فيها.

م- القيام بأية واجبات نص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

2- تراعي الوزارة عند قيامها بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام الفقرة السابقة الأمور التالية:

أ- ضرورة تحسين نظم الاتصالات وتطويرها في ضوء ما يستجد في هذا المجال.

ب- ضرورة تشغيل خدمات الاتصالات بأعلى مستوى من الناحيتين العلمية والمردود الاقتصادي.

3- يجوز للوزير في حالات الطوارئ إيقاف أو تعليق أو حجب العمل بالرخص الممنوحة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية لتأسيس بعض خدمات الاتصالات واستثمارها وفقا لأحكام الفقرتين(أ، ب)من البند(1) من هذه المادة.

الفصل الثاني

التفويض وشروطه

مادة(4): يحق للوزير تسهيلا لقيامه بالواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتقه وتطويراً لمرفق خدمات الاتصالات:

أ- تفويض بعض من صلاحيات وواجبات ومسئوليات الوزارة إلى مؤسسة عامه تنشأ بموجب الأداة التشريعية الخاصة بذلك وتسمى (المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية) في الجمهورية والتنازل لهذه المؤسسة عن الأراضي والمباني وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتأسيساتها وتجهيزاتها.

ب- التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري يمنيا كان أو غير يمني على القيام بالمساعدة الإدارية أو التعاقد على إنشاء أو تشغيل أو صيانة بعض خدمات الاتصالات المستثمرة ضمن أراضي الجمهورية أو منها وإليها بناء على اقتراح من الوزارة مع وجود المبررات اللازمة لذلك ودون الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية ومع مراعاة القوانين النافذة.

مادة(5):1- أ- لا يجوز لوزارات الدولة وإداراتها وهيئاتها ومؤسساتها باستثناء القوات المسلحة والأمن أن تنشئ أو تصون أو تستخدم أو تستورد أو تصنع أو تصدر تجهيزات ومواد وشبكات الاتصالات بما في ذلك المحطات الفضائية إلا بترخيص من الوزير أو ممن يفوضه بذلك شريطة ألا يتعارض ذلك مع أهداف وأغراض المؤسسة ويحظر على سلطات الجمارك الإفراج عن أي جهاز سلكي أو لاسلكي مستورد قبل إبراز الترخيص الصادر من الوزارة وبعد التحقق من أن الجهاز يتفق والبيانات الواردة في الترخيص.

ب- على ضوء الأسس والضوابط التي تقرها اللجنة الوطنية للترددات يجوز بترخيص من الوزير إنشاء المحطات اللاسلكية المعدة للإرسال والاستقبال للهواة أو للتجارب الفنية أو للاختبارات العلمية أو التعليمية كما يجوز له إعفاء هذه الفئات من دفع الرسوم المقررة لتسجيل وتجديد التراخيص.

2- على القوات المسلحة والأمن التشاور والتنسيق مع الوزارة لتحقيق ما يلي:

أ- منع التداخل الضار بين الاتصالات العائدة للقوات المسلحة والأمن والاتصالات الأخرى العاملة ضمن أراضي الجمهورية اليمنية أو بينها وبين البلاد الأخرى.

ب- التأكد من تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية للاتصالات والأنظمة المكملة لها.

ج- حسن استعمال الأجهزة والمواد الفائضة عن حاجات القوات المسلحة والأمن والتأكد من منع وصولها إلى أيدي الغير أو عدم حيازتها واستعمالها من قبل الغير إلا بترخيص خاص من الوزير أو ممن يفوض.

3- يحق للوزير أن يطلب من الجهات المرخص لها سواء كانت حكومية أو غير ذلك فيما عدا القوات المسلحة والأمن إيقاف عمليات الإرسال والبث اللاسلكي لمدة محدودة في حالة الطوارئ العامة حتى إشعار آخر.

4- تخضع أجهزة اللاسلكي وأدواته المستخدمة في السفن والطائرات ضمن أراضي الجمهورية لقوانين الجمهورية المنظمة للملاحة المدنية وأنظمتها والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجمهورية.

5- لا تخضع عمليات استيراد أجهزة الاستقبال الإذاعي والمرئي (التلفزيون) لأغراض استقبال برامج الإذاعة الصوتية والمرئية وتصنيع هذه التجهيزات وبيعها أو تصديرها لأحكام هذا القانون.

6- يجوز للبعثات الدبلوماسية في الجمهورية أن تستخدم تجهيزات سلكية أو لا سلكية لتأمين اتصالاتها شريطة حصولها على الأذن المسبق واللازم بذلك من الحكومة ممثلة بوزير الخارجية الذي يخاطب الوزارة في هذا الشأن للحصول على الترخيص اللازم على أن يراعى عند منح الترخيص مقتضيات الصالح العام وشرط المعاملة بالمثل.

7- يجوز للبعثات الدبلوماسية في الجمهورية بعد حصولها على الترخيص اللازم لتأمين اتصالاتها وتشغيلها أن تستورد هذه التجهيزات وتركبها بمعرفتها على أن تخضع في شروط التركيب والتشغيل لأحكام هذا القانون وشروط الترخيص والقواعد الدولية المقررة.

8- الوزارة هي الجهة المسئولة عن تنفيذ أي التزام في مجال الاتصالات يقع على عاتق الحكومة بوصفها عضو في إحدى المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية أو باعتبارها طرفا في اتفاقية عربية أو إقليميه أو دولية.

9- تمثل الوزارة الدولة في علاقاتها مع الإتحادات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية العاملة في مجال الاتصالات.

10- كل ما يسبب ضرر للاتصالات وشبكاتها وخطوطها أو يتداخل معها بشكل ضار غير مقبول أو يلحق الأذى بخدماتها أو يسب خطراً على العاملين فيها يجب منعه والحيلولة دون تأثيره أو تداخل بجميع الوسائل المناسبة.

11- يجب أن تنفذ خطوط القدرة الكهربائية وتوزيعها وأجهزة توليدها وطريقة تشغيلها بشكل يأخذ بعين الاعتبار وجوب حماية شبكات الاتصالات والعاملين في هذا المجال من التأثير الضار أو التداخل أو التشويش وكافة الأخطار الناجمة عن خطوط نقل القدرة وتوزيعها وأجهزة توليدها سواء كان ذلك بسبب التحريض أو حدوث الانقطاعات أو دوائر القصر على هذه الشبكات أو احتمالات التماس مع شبكات الاتصالات.

12- يراعى عند تصميم الشبكات الكهربائية وتنفيذها وتشغيلها أصول الحماية الفعالة عند التوازي والتقاطع والتأريض بالنسبة لشبكات الاتصالات سواء كانت هذه الشبكات وخطوط اتصالها مطمورة أو معلقه عارية أو معزولة وكذلك أصول حماية الأفراد العاملين في شبكات الاتصالات وذلك وفقا للائحة الصادرة من الوزير بهذا الشأن.

13- إذا نفذ أي خط لنقل قدرة أو شبكة توزيع كهر بائية بعد صدور هذا القانون بشكل يؤدي إلى التأثير الضار أو التداخل أو الخطر على شبكات الاتصالات أو العاملين عليها فعلى الجهة المنفذة أن تزيل التأثير الضار أو التداخل أو الخطر وتتقيد باللوائح المنظمة لهذه الأعمال وبتعليمات الوزارة في هذا الشأن وتتحمل الجهة المنفذة جميع النفقات المترتبة على ذلك.

14- يتم التعاون بين الوزارة والمؤسسة العامة للكهرباء في سبيل إزالة المخالفات القائمة قبل صدور هذا القانون ووضعه موضع التنفيذ ومعالجتها بشكل يحول دون إلحاق أي ضرر بشبكات الاتصالات والعاملين في هذا المجال على أن تتقاسم النفقات الناجمة عن ذلك وترصد الإعتمادات اللازمة في ميزانية كل منهما.

15- حق الجمهور في الاستعمال الحر للاتصالات وضمان سريتها أمر مكفول طبقا للدستور والقانون.

16- يجوز للوزير في حالة الطوارئ أو الحالات الأخرى المحددة في القانون وبعد صدور إذن من الجهة القضائية المختصة أن يقوم برقابة المحادثات والرسائل عبر دوائر الاتصالات وإبلاغ مضمونها إلى الجهة المخولة قانونا بطلب إجراء هذه الرقابة.

17- أية رقابة على الاتصالات يجب أن تكون بأمر صادر مباشرة عن الوزير أو ممن يفوضه بذلك.

18- لا تجوز، بأي حال رقابة المحادثات والرسائل إلا بإذن خطي مسبق من سلطات التحقيق المختصة وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبواسطة الوزير.

19- للوزير الحق بناء على تعليمات من رئيس مجلس الرئاسة عند إعلان حالة الطوارئ أو قيام خطر يهدد سلامه الوطن أو أمنه أن يقطع بعض دوائر الهاتف أو البرق التي تستعمل أو تستثمر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري لفترة أو لفترات محددة كما له الحق في إيقاف مثل تلك الدوائر حتى إشعار آخر.

20- يتعين في الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة أن يوقع الوزير وثيقة يشار فيها إلى أمر رئيس مجلس الرئاسة وأن الإجراءات التي اتخذت قد تمت لمواجهة حالة الطوارئ عامة أو أنها في مصلحة السلامة الوطنية والأمن العام، وذلك كتسبيب للإجراء المتخذ.

21- يحظر حظرا باتا استعمال الأجهزة اللاسلكية المرخص بها في الأغراض التالية:

أ- التقاط مراسلات لم يسمح بالتقاطها وفي حالة التقاطها من غير عمد لا يجوز بأي حال تسجيلها إلى الغير أو استعمالها لأي غرض كان.

ب- تعمد أو محاولة إرسال إشارة خطر كاذبة أو مضلله.

ج - تعمد إرسال إشارات أو رسائل أو صور مخالفة للشريعة الإسلامية وللنظام العام أو النظام الاجتماعي أو الآداب أو أمن الدولة وسلامتها.

د- الدعاية التجارية أو بث برامج ترفيهية أو إذاعية موجهة إلى مستمعين داخل الجمهورية أو خارجها أو استعماله في أغراض قد تسئ إلى الدولة أو تضر بعلاقتها الخارجية.

الفصل الثالث

اللجان واختصاصاتها

أولاً : اللجنة الدائمة للتنسيق في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

مادة(6):1- تشكل لجنة دائمة للتنسيق في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية على النحو التالي:

أ- الوزير رئيساً.

ب- نائب الوزير نائباً للرئيس.

ج- وكيل وزارة المواصلات عضواً.

د– قائد سلاح الإشارة بالقوات المسلحة عضواً.

هـ– مدير عام الاتصالات عضواً .

و– المدير العام للمؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية عضواً.

ز– المدير العام للمؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون عضواً.

ح– ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية يتم تعيينه من قبل وزارته عضواً.

ط– ممثل مختص عن الهيئة العامة للطيران المدني يتم تعيينه من قبل الهيئة عضواً.

ي– مدير عام الاتصالات في وزارة المواصلات عضواً.

و يتولى أمانة سر اللجنة ويحتفظ بسجلاتها ويعمل على إبلاغ قراراتها للجهات المختصة.

ك– نائب المدير العام للمؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية للشئون الفنية عضواً.

ل– يمكن إضافة أي عضو آخر تقتضيه المصلحة العامة في هذا المجال في أي وقت وبقرار من الوزير.

مادة(7): 1– تختص اللجنة المشار إليها في المادة(6)السابقة بالمهام التالية:

أ– دراسة جميع مشاريع الاتصالات الجديدة التي تحتاجها أي من الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية الأخرى، عدا مشاريع القوات المسلحة والأمن التي لا ترى عرضها على اللجنة وإصدار التوصيات اللازمة بذلك.

ب– ضمان حسن تنفيذ الاتفاقيات على أن تبقى الوزارة هي المخولة بالمخاطبة في هذا الشأن مع الجهات الدولية.

ج–التشاور ووضع النظم لمنح تراخيص استخدام الترددات والأجهزة اللاسلكية.

د–تنظيم إجراء الرقابة على حسن استخدام الترددات وأجهزة اللاسلكي ضمن أحكام النظام الوطني لهذا الاستخدام والنظام الدولي اللاسلكي والتنسيق بهذا الشأن مع الجهات المعنية.

هـ– العمل على توفير النفقات وخفضها عن طريق إنشاء مشاريع مشتركة وتوحيد جهات صيانتها.

و– تنسيق أعمال وضع الخطط العامة في مجال الاتصالات لتحقيق الأهداف المشتركة التي يقتضيها الصالح العام بالنسبة لجميع الجهات.

ز–التنسيق في مجال التدريب والتعليم للاتصالات.

ح– دراسة إنشاء الصناعات الوطنية في مجال الاتصالات.

ط– العمل على خلق التوعية اللازمة في مجال خدمات الاتصالات لدى الجمهور.

ي– منع التداخل بين خدمات الاتصالات المختلفة والتنسيق في الأعمال التنفيذية لهذه الخدمات.

ك– التنسيق من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها شبكة الاتصالات عبر السواتل بشكل عام، والساتل العربي بشكل خاص في كافة مجالات الاتصالات والإعلام والتعليم والثقافة والتنمية.

ل– تنسيق موقف الوزارات والهيئات والإدارات المختلفة في الدولة مع المنظمات والمؤتمرات الإقليمية والدولية المعنية باستخدام شبكات الاتصالات عبر السواتل.

2– وللجنة في سبيل تحقيق أهدافها أن تشكل لجانا منبثقة عنها، وتحدد مهامها، ويحق لها أن تستدعي لاجتماعاتها عند الضرورة من تراه ضروريا من الأخصائيين للمشاركة والإدلاء بالرأي دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات.

3– يصدر الوزير بالتشاور مع أعضاء اللجنة اللائحة الداخلية لتنظيم أعمالها.

4– لا تعتبر مباشرة كل من المؤسسة العامة للإذاعة والتليفزيون أو الجمهور كل فيما يخصه، مخالفة للصلاحيات والحقوق العائدة للوزارة وفقا لأحكام المادة(3)فقرة (ب)من هذا القانون، ولا تستدعى الترخيص أو الإذن المسبقين: في الحالتين التاليتين:

أ– قيام المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون بالبث اللاسلكي السمعي والمرئي لغرض استقبالها من قبل الجمهور من محطات الإرسال مباشرة على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة فيما يتعلق بتسجيل الترددات.

ب– قيام الجمهور باستقبال البرامج السمعية أو المرئية المبثوثة لاسلكيا من محطات الإرسال المعدة لبث البرامج العامة بصورة مباشرة من تلك المحطات.

ثانيا: اللجنة الوطنية للترددات:-

مادة(8): تنفيذا لأحكام المادة(5)الفقرتين(8، 9)من هذا القانون:

أ- ينشئ الوزير لجنة وطنية للترددات تختص بتقديم الرأي في موضوع تسجيل الترددات وطنيا ودوليا وتخصيص مختلف الخدمات بالترددات المناسبة ورقابتها والترخيص لمختلف الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والخاص باستعمال الترددات مع مراعاة أحكام المادة(5)من هذا القانون.

ب- تشكل اللجنة بقرار من الوزير وبرئاسته بناء على اقتراح اللجنة الدائمة للتنسيق ويكون أعضاؤها أخصائيين في هذا المجال على أن تمثل في هذه اللجنة المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية والمؤسسة العامة للإذاعة والتليفزيون والقوات المسلحة والأمن بشرط إلا يزيد عدد أعضائها عن سبعة بما فيهم الرئيس، ويجوز أن يعين رئيس اللجنة عضواً ينوب عنه في حالة غيابه.

ج- للوزارات والجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات والشركات غير الممثلة في اللجنة المشار إليها في الفقرة(أ)السابقة الحق في حضور اجتماعات هذه اللجنة كمراقب عند بحث أي موضوع يخصها وفي حالة عدم موافقتها على أي قرار تصدره اللجنة بشأنها جاز لها أن ترفع الأمر إلى اللجنة الدائمة للتنسيق لدراسته ورفع توصياتها بشأنه إلى الوزير للبت فيه بصورة نهائية.

د- يعين الوزير أمين سر اللجنة الوطنية للترددات من موظفي الوزارة.

هـ-على اللجنة الوطنية للترددات فور تشكيلها إعداد نظامها الداخلي على أن يصدر بقرار من الوزير.

الفصل الرابع

الشروط الخاصة بحيازة واستخدام وتشغيل

وصيانة الأجهزة السلكية واللاسلكية

مادة(9): للوزارة الحق في استملاك المنشآت الخاصة بالاتصالات جميعها أو جزء منها سواء كانت قد أقيمت قبل نفاذ هذا القانون أو بعد نفاذه وكانت إقامتها بقرار من السلطات المختصة بالدولة.

مادة(10): أولا : البرق والهاتف والتلكس:

أ- على الوزارة في حالة استخدام السلطة المنصوص عليها في المادة(9) السابقة أن تمنح صاحب العلاقة مهلة معقولة بحسب تقديرها لتنفيذ قرار استملاك منشآت الاتصالات وتوابعها مقابل تعويض مناسب، ويجوز لصاحب العلاقة اللجوء إلى القضاء للفصل في مقدار التعويض عند المنازعة فيه.

ب- لا يطبق مبدأ التعويض عند استملاك الوزارة لتمديدات المشتركين وصناديق التوزيع وتوابعها المركبة بمساهمة منهم وذلك لغرض توسيع وتحسين الخدمات.

مادة(11): يتبع في استملاك العقارات للمنفعة العامة أحكام الدستور والقوانين النافذة.

مادة(12):1- يحق للوزارة أو من تنيبه للقيام بما يلي وفقا لأحكام هذا القانون:

أ- العمل على إقامة شبكات الاتصالات سواء كانت الإقامة تحت سطح الأرض أو فوقها أو عبرها وتثبيت الخطوط والمواد من أي نوع كانت أو تعليقها على الأبنية وتعديل تلك الشبكات والتركيبات وتغييرها وإزالتها وذلك في جميع الأملاك العامة ومختلف أنواع الطرق والشوارع والممرات والجسور وكل الأراضي والعقارات المعدة للاستعمال العام.

ب- أن تمدد أو تثبت في أرض أي عقار أو جدرانه أو أي ممر فيه أو ساحة أو درج أو سقف أو أي قسم آخر منه يستخدم بصورة مشتركة من قبل شاغلي العقار خطوط ومواد الاتصالات اللازمة لتقديم الخدمات إلى بعض قاطني البناء.

ج- أن تقيم عند الضرورة تجهيزات للاتصالات وموادها وخطوطها في أي أو على أية أرض خالية للبناء عليها مع مراعاة أحكام الفقرة(4) من هذه المادة.

2- على الوزارة قبل استعمالها السلطة الممنوحة لها بموجب الفقرة(1)من هذه المادة أن تخطر كتابة مالكي الأراضي والعقارات والأبنية والطرق والجسور وغيرها برغبتها في تنفيذ الأعمال مبينة طبيعة العمل الذي سينفذ ومكانه، وفي حالة عدم معرفة المالك تقوم الوزارة بالإعلان عن رغبتها

بذلك ويعتبر هذا الإعلان بمثابة تبليغ للمالكين الشاغلين لهذه الأماكن، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال التي تقدرها الوزارة أن تأمر بتنفيذ الأعمال على أن تقوم بعد ذلك بإعلام الأطراف المعنية بما نفذ من أعمال مع وصف لها وتحديد لأماكنها.

3- للمالكين أو الشاغلين أو الجهات المسئولة عن الأماكن المبينة في الفقرة السابقة أن يعترضوا على طلب الوزارة خلال فترة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ أو الإعلان بحسب الأحوال وعلى الوزارة بحث الاعتراض ويكون قرارها الصادر فيه نهائيا.

4- يراعى عند تنفيذ الأعمال المشار إليها في هذه المادة عدم إلحاق الضرر بأصحاب الأراضي والعقارات أو شاغليها وفي حالة حدوث أي ضرر من جراء هذه الأعمال تقوم الوزارة تعويضهم تعويضا عادلاً عما لحقهم من ضرر ، وفي حالة الاختلاف على مقدار التعويض يتم تقديره بموافقة الأطراف المعنية أو اللجوء إلى القضاء.

5- على الوزارة عند قيامها بتنفيذ شبكات الاتصالات وخطوطها بالقرب من الأملاك العامة والخاصة أو تحتها أو فوقها أن تعمد إلى تنفيذها بشكل لا يؤدي إلى حدوث أية عوائق أو موانع أو أضرار للخدمات الأخرى.

6- على الجهات المختصة في الدولة والمحافظات والبلديات أن تلتزم بالنسبة لشروط إنشاء المرافق العامة وتشييد الأبنية العامة أو الخاصة بالتعليمات التي تسمح بإقامة وتنفيذ شبكات الاتصالات وتمديداتها وموادها ضمن أراضي هذه المرافق أو الأبنية أو فوقها أو تحتها حسب الحال بشكل يسمح بتنفيذها بأدنى تكلفة وأقل جهد بحيث لا يؤدي ذلك التنفيذ إلى الضرر بالمرفق العام أو البناء أو تشويهه ولها أن تنسق عند وضع هذه الشروط بالجهات المعنية في مقر المؤسسة أو فروعها في المحافظات.

مادة(13):1- يحق للوزارة وممثليها المفوضين وموظفيها والعاملين لديها الدخول إلى الأراضي والمواقع والعقارات في الأوقات المعقولة والبقاء فيها المدة اللازمة لإجراء عمليات الدراسة، أو المسح المسبق والقيام بالأعمال التي تتطلبها واجباتها وصلاحيتها في هذا القانون لإنشاء شبكات الاتصالات وتأسيساتها وصيانتها وتوسيعها وتعديلها أو إزالتها،كما يحق للوزارة ولممثليها المفوضين والعاملين لديها في سبيل حماية الشبكات والتأسيسات المذكورة إزالة المعوقات بالقرب من هذه الشبكات وقطع الأشجار والمزروعات حسبما- تقتضيه ضرورة المحافظة على الشبكات والتأسيسات وصيانتها.

2- أن حق الدخول لأي أ رض وفقاً للفقرة السابقة يشمل ضمناً حق المرور في أي أرض أو عقار أو فوقها للوصول إلى الأرض أو العقار المقصودين إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ واجبات الوزارة المختصة ومهامها الواردة في هذا القانون.

3- أن السلطات المخولة بموجب هذه المادة أن كانت تستهدف إجراء الدراسات والمسح فإنها تشمل حق الحفر في التربة والسير العميق فيها.

4- على الوزارة عند ممارسة الحق المخول لها بموجب هذه المادة إخطار مالك الأرض والعقار أو شاغليها أو الجهات المسئولة عنهما كتابيا عن نيتها بالقيام بالأعمال المخولة لها.. ويجوز عدم توجيه الإخطار الكتابي في الحالات التالية:

أ- حالة الطوارئ.

ب- عند الكشف على شبكات الاتصالات وتأسيساتها.

ج - عند صيانة شبكات الاتصالات وأجهزتها.

د- عند إصلاح شبكات الاتصالات وأجهزتها.

و- عند القيام بأعمال تستوجبها ضرورة حماية شبكات الاتصالات وأجهزتها من التداخل.

5- إذا تبين للوزارة في أي وقت من الأوقات أن هناك خطراً أو احتمال حدوث خطر ناجم عن تداخل أشجار أو مزروعات مع شبكات الاتصالات بما يسبب الضرر لهذه الشبكات تعطي مالك هذه الأشجار أو المسئول عنها الوقت الكافي للقيام بتقليمها أو قطعها حسب الأحوال على انه يحق للوزارة القيام بهذا العمل عند الضرورة.

6- إذا رغب صاحب ارض أو عقار بالقرب من شبكات الاتصالات وتأسيساتها في إزالة مزروعات أو قطع وتقليم أشجار خاصة به عليه أن يخطر الوزارة بذلك كتابة قبل مباشرة العمل وأن يتخذ كافة الاحتياطات والتي تأمر الوزارة باتخاذها لحماية هذه الشبكات والتأسيسات.

7- إذا قصر شاغل الأرض أو العقار في إخطار الوزارة عن نيته في إزالة المزروعات أو قطع وتقليم الأشجار أو قصر في اتخاذ الاحتياطات المطلوبة من قبل الوزارة بعد قيامه بإخطارها عن نيته بتنفيذ العمل وتسبب بالحاقة الضرر بشبكات الاتصالات وخطوطها، وخدماتها عرض نفسه لجميع العقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة.

مادة(14):على الوزارة عند ممارستها لحقوقها في المادة السابقة أن تعوض صاحب العقار عن كافة الأضرار المسببة من قبلها إلا أن الوزارة غير ملزمة بدفع التعويض عن المزروعات التي تسببت في إزالتها أو إحراقها أو قطعها إذا لم تكن هذه المزروعات موجودة في الوقت الذي تم فيه تركيب شبكات الاتصالات، أو تأسيساتها أو كانت موجودة وسبق تعويض صاحب العقار عنها في حينه.

مادة(15):1- يحق للوزير وفقاً لأحكام هذا القانون في سبيل إنشاء شبكات الاتصالات وخطوطها وتجهيزاتها، أو صيانتها وإصلاحها أو تبديلها أو إزالتها، أن يقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى بما يلي:

أ- حفر وكسر سطح أي طريق أو جسر.

ب- حفر أو كسر أي مجرى مائي، أو شبكه مجاري أو قناة تحت أي طريق أو جسر.

2- يقوم الوزير قبل استعماله للحق الممنوح له في الفقرة (1) السابقة إذا لم تكن ثمة حالة طوارئ أو لم يكن العمل المراد تنفيذه بسيطا بإخطار المسئولين عن الطريق أو الجسر أو التمديدات المائية أو المجاري أو القنوات أو شبكات توزيع القدرة التي يمكن أن تتأثر من جراء تنفيذ الأعمال المطلوبة كتابة بذلك مع إرفاق برنامج للأعمال المزمع تنفيذها وتزويدهم بأية معلومات يطلبونها.

3- يسعى الوزير إلى حل الخلافات التي تنشأ بينه وبين الجهات الحكومية الأخرى في الحالات الآتية:

أ- عدم الموافقة على مخطط العمل المقدم من الوزير.

ب- عدم الإجابة على إخطار الوزير رغم مضي 30 يوماً من تاريخ التبليغ.

ج - موافقة المسئولين على مخطط العمل بشرط إجراء تغيير وإدخال اشتراطات لم يقبلها الوزير ، فإذا تعذر الاتفاق على حل يرفع ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء أن كان الخلاف على مستوى الوزراء، أو إلى المحافظ إن كان الخلاف على مستوى السلطة المحلية للبت فيه بشكل نهائي والتوجيه بالحل المناسب.

4- لا يباشر الوزير أيا من الأعمال المخولة له بموجب هذه المادة، باستثناء حالات الطوارئ قبل إعطاء الجهات المختصة مهلة لا تقل عن سبعة أيام قبل البدء بالتنفيذ، وذلك بموجب إشعار كتابي.

5- تقوم الوزارة عند تنفيذ الأعمال المخولة في هذه المادة بمراعاة ما يلي:

أ- أن تنفذ الأعمال بموجب المخطط الذي وافقت عليه الجهات المختصة أو الجهة صاحبة الحق في البت في حالات الخلاف.

ب- أن تنفذ الأعمال وتنجز بأقصى سرعة ممكنة من الناحية العملية.

ج - أن يتاح للوزارة الفترة المناسبة لمراقبة حفر أو كسر سطح الشوارع والجسور والمجاري والإنفاق وإعادتها إلى ما كانت عليه، باستثناء أعمال الطوارئ.

د- أن تتحمل الوزارة على نفقتها ما يلي:

1- تنفيذ كافة إجراءات التحذير والإنذار والإنارة اللازمة على الطرقات وأماكن العمل ليلاً أو نهارا مع اتخاذ كافة إجراءات الحماية المناسبة لسلامة الجمهور.

2- الإجراءات الضرورية لعدم حفر أو كسر سطح أي طريق أو جسر بأكثر من العرض أو الطول اللازمين لتنفيذ الأعمال لكي لا تعاق حركة المرور نهائياً إلا في أضيق الحدود، ولفترات زمنية قصيرة.

هـ- أن تعيد إصلاح أي طريق أو جسر أو قناة أو مجرى أو نفق إلى حالته التي كان عليها مع اتخاذ وتنفيذ كافة الإجراءات والأعمال المترتبة على ذلك.

6- للوزير في الظروف الطارئة أن يأمر بتنفيذ الأعمال المشمولة بأحكام هذه المادة مع مراعاة الشروط التالية:

أ- القيام بهذه الأعمال دون تقديم مخطط للعمل والحصول على موافقة السلطة المختصة.

ب- إخطار الجهات المختصة بأسرع وقت ممكن بعد إنجاز العمل بما تم تنفيذه على أن يرفق بالإخطار المخطط اللازم.

7- إذا لم توافق الجهات المختصة على أي عمل تم تنفيذه من قبل الوزارة عملاً بأحكام هذه المادة سواء كانت أعمالاً نفذت في أحوال عادية أو في حالات الطوارئ أو ادعت أن الوزير لم يتقيد بأحكام هذه المادة أو أنه قد الحق بها الضرر فعلى الجهات المختصة إخطار الوزير بذلك، وأن تتيح له الفرصة للاتفاق الودي وإزالة أسباب الشكوى وتلافي الضرر أما إذا تعذر الاتفاق أحيل الموضوع إلى رئيس الوزراء أو من ينيبه أو إلى

المحافظ في المحافظات للبت في الموضوع أما بالموافقة على الأعمال المنفذة من قبل الوزارة أو عدم الموافقة عليها وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة النفقات المترتبة على تلافي أسباب الشكوى بما في ذلك تنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة سواء قامت بتنفيذها الوزارة أو الجهة المتضررة.

مادة(16):1- ينبغي على الوزارة أن تتخذ كافة الإحتياطات اللازمة عند تنفيذ الأعمال لضمان حماية الجمهور وراحته ومراعاة عدم الأضرار بالممتلكات قدر الإمكان وإعادة إصلاح جميع ما تأثر بتلك الأعمال ولا سيما الشوارع والطرق وممرات المشاة على وجه السرعة.

2- تعتبر الوزارة مسئوله عن دفع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالأفراد إذا كانت ناجمة عن أعمال موظفيها أو إهمالهم أثناء تنفيذهم الأعمال الموكولة إليهم.

مادة(17):1- تقوم الوزارة بنقل أو تعديل سير أية شبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية أو خطوط تابعة لها وإزالتها من ارض خاصة بناء على طلب كتابي من المالك أو من له حق التصرف بها إذا كان على وشك القيام بالبناء عليها بعد أن تتأكد من ذلك بواسطة الأدلة المثبتة المقدمة لها من قبل المالك أو من له حق التصرف.

2- أن الطلب الكتابي المشار إليه في الفقرة السابقة يجب أن يقدم إلى الوزارة قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ المرغوب فيه لبدء أعمال النقل أو التعديل ويجوز لها إذا تعذر تنفيذ العمل المطلوب في الموعد الذي يحدده المطالب أن تؤجل ذلك إلى الوقت المناسب عند توفر الإمكانات مع إخطار المطالب بذلك.

3- يجوز لأصحاب الأملاك الخاصة أو من لهم حق التصرف بها أن يطلبوا من الوزارة ولأسباب تختلف عن الأسباب التي ذكرت في الفقرة السابقة إزالة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خطوطها، أو تأسيساتها القائمة في أملاكهم أو المارة تحتها أو فوقها على أن يخطروها بذلك كتابياً قبل ثلاثة أشهر من الموعد الذي يطلب أن يتم تنفيذ العمل فيه.

4-تتخذ الوزارة قرارها حول قبول تنفيذ الطلب أو عدمه وفي حالة الرفض لا تلزم ببيان المبررات وفي حالة موافقتها على تنفيذ الطلب تتحمل الجهة الطالبة كافة النفقات المترتبة على التنفيذ وتخطر الجهة الطالبة بتلك النفقات وتقوم بتسديدها قبل المباشرة بالتنفيذ.

مادة(18):1- يحق للوزير بموجب إشعار كتابي أن يطلب من أي من الجهات المختصة الأخرى أن تقوم بصورة دائمة أو مؤقتة بتعديل موقع أي قسطل (ماسورة) أو خط أو سلك أو مجرى (عدا المجاري الرئيسية) تخص تلك الجهة إذا كان الموقع يتعارض مع تنفيذ الصلاحيات المخولة للوزارة بموجب أحكام هذا القانون، ويتم تنفيذ التعديل المطلوب على نفقة الوزارة فإذا لم تستجب تلك الجهات لذلك خلال مدة معقولة رفع الأمر إلى السلطة المختصة المنصوص عليها في المادة (3/15) من هذا القانون للبت في الموضوع.

2- يحق لوزارات الدولة وأجهزتها ومؤسساتها أن تطلب بموجب إخطار كتابي من الوزارة إزالة أو تعديل أو تبديل شبكات الاتصالات غير الرئيسية على نفقة الجهة الطالبة، وبما ينسجم مع أهدافها وحقوقها الممنوحة لها بموجب القوانين النافذة سواء كانت الأعمال المطلوبة مؤقتة أو دائمة ، فإذا لم يستجب الوزير خلال مدة معقولة لهذا الطلب جاز للجهة الطالبة أن ترفع الأمر للسلطة المختصة المنصوص عليها في المادة (3/15) من هذا القانون وفي حالة الموافقة تسمى الجهة التي تنفذ العمل والمدة المحددة بذلك والجهة التي تتحمل التكاليف.

مادة(19):1- إذا كانت الأعمال التي تنفذها الوزارة وفقاً للسلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون ستؤثر على أبنية أو مجار أو خطوط أو أنابيب خاصة بإحدى الجهات ومنفذه أصولاً حسب أنظمتها أو إذا كانت أعمال تلك الجهات عند تنفيذها لأبنية أو مجاري أو خطوط أو أنابيب عائده لها وفقا للأحكام المنظمة لأعمالها، ستؤثر أو تسبب تداخلاً كهربائياً مع شبكات الاتصالات للوزارة القائمة من أي نوع فعلى المسئول عن تنفيذ الأعمال سواء كانت، الجهات المختصة الأخرى والتي ستسمى في هذه المادة(المنفذة) أن يتبع ما يلي:

أ- إلا يبدأ أي عمل قبل أن تخطر الوزارة الجهة صاحبة البناء أو المجرى أو المواسير أو الخط والتي ستسمى فيما يلي(المالك) عن نيتها القيام بالأعمال مرفقة بذلك مخطط يوضح طبيعة هذه الأعمال وأماكنها شريطة ألا تباشر العمل قبل انقضاء أسبوعين من توجيه الإخطار وفي حالة المشاريع الجديدة بانقضاء عشرين يوماً من توجيه الإخطار.

ب-أن تتيح للمالك أثناء تنفيذ الأعمال فرصة الأشراف على التنفيذ.

ج- أن تتقيد عند التنفيذ بطلبات المالك المتعلقة باتخاذ الاحتياطات الواجبة أو الامتناع عن بعض الأعمال التي قد تسبب أضراراً للقنوات أو المجاري أو الخطوط أو المواسير أو التجهيزات أو يعيق الوصول إليها شريطة أن تكون هذه المتطلبات منطقية ومعقولة وتم تبليغها في وقت مناسب بالنسبة لبرنامج تنفيذ الأعمال.

د- أن تؤمن الدعائم السابقة اللازمة تحت تأسيسات المالك إذا لجأ إلى إنشاء أنفاق وقام بالحفر تحتها ودون أن يؤثر على أساساتها أو يضعفها وان تقوم بتنفيذ حلول دائمة مرضيه لا تلحق أي ضرر بتلك التأسيسات.

هـ- أن تضمن الوزارة أن كانت هي المنفذة العزل الفعلي لشبكاتها ومنشآتها إذا كانت تتقاطع مع تأسيسات الجهات الأخرى أو تجاورها بحيث لا تلامس تلك التأسيسات.

و- إذا كانت الجهة المنفذة غير الوزارة فعليها عند الشروع في تأسيساتها (مجرى كانت أو ماسورة أو أنفاق أو خطوطاً) أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة كيلا تلامس شبكات الاتصالات عند تنفيذ تقاطعها معها أو مجاورتها وان تعزل تلك التأسيسات بشكل صحيح وفعال بحيث لا تؤثر كهربائياً أو كيمائياً أو تسبب التداخل والضرر بشبكات الاتصالات.

2- في الحالات الطارئة يعتبر المنفذ مقيداً بالإجراءات المذكورة بالفقرة(1) من هذه المادة إذا قام بما يلي:

أ- إذا اتخذ جميع الاحتياطات وإجراءات الوقاية العملية والمنطقية وفقاً لما تمليه ظروف التنفيذ والحالات الطارئة.

ب- أن يخطر المالك بإنجازه العمل بعد الانتهاء منه بوقت معقول على أن يتضمن الإخطار بيان عن طبيعة العمل الذي قام بتنفيذه ومكانه.

3- إذا تبين للمالك أن المنفذ قد خالف أحكام هذه المادة، جاز له بعد إخطار المنفذ، وإعطائه الفرصة الكافية للاتفاق على حل الخلاف أن يرفع الموضوع إلى السلطة المختصة المنصوص عليها في المادة(3/15) من هذا القانون للبت فيه.

مادة(20): إذا تسببت أية خطوط أو شبكات أو تأسيسات معدة لنقل القدرة الكهربائية في إلحاق الضرر بأية خطوط أو شبكات للاتصالات كانت تلك الخطوط والتأسيسات الكهربائية، منفذه بشكل تسبب أو يمكن أن تسبب معه تداخلاً كهربائياً مع عمل أية شبكات أو تأسيسات للاتصالات أو تلحق الضرر بالأفراد الذين يستعملون أو يقيمون، أو يصونون، شبكات وتأسيسات الاتصالات فانه يجب على الجهات المسئولة عن الشبكات والتأسيسات الكهربائية أن تقوم على نفقتها الخاصة بالتعديلات اللازمة لتلك الشبكات والتأسيسات وفقاً لما تحدده الوزارة.

مادة(21):1- يجب ألا يقل ارتفاع أدنى خط للاتصالات المعلقة على الأعمدة بموازاة الطرق أو الشوارع وممرات المشاة عن أربعة أمتار وفي حالة المرور فوق الطرق يجب ألا تقل هذه المسافة عن خمسة أمتار بين مستوى الطريق وأدني نقطه للخط.

2- يجب إلا يقل عمق أي تمديدات للاتصالات في المناطق المأهولة عن (40 سم) عن سطح الأرض إذا بين مالك عقار أو ارض خاصة أن ارتفاع شبكة الاتصالات الممتدة على أرضه أو عقاره تعيقه عن استثمار أرضه بسبب عدم كفاية الارتفاع أو العمق الوزارة بذلك أمرت بتعديل هذه الإرتفاعات أو الأعماق مع العمل بمراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة(22):1- مع مراعاة أحكام المادة(4)من هذا القانون.. على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة أو أي شخص طبيعي ألا يقوم بالأمور التالية إلا بعد استيفاء الشروط المبينة إزاءها :

أ- استيراد أية تجهيزات لاسلكية أو تصديرها أو تصنيعها أو تبديل ملكيتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير يحدد ما يلي:

1- الأوقات التي يسمح فيها لهذه التجهيزات اللاسلكية بالعمل.

2- الترددات التي يسمح لهذه التجهيزات بالعمل بها.

3- نوع الاتصالات اللاسلكية التي ستؤمنها هذه التجهيزات وطبيعتها وقدراتها.

ب- عدم تضمين أي اتفاق أو عقد تبرمه أحكاماً تتضمن السماح باستخدام التجهيزات اللاسلكية إلا بعد الحصول على الإذن المسبق من الوزير.

2- على الجهات المذكورة في الفقرة السابقة عند حاجتها لتجهيزات لا سلكيه أن تعلم الوزير بما يلي:

أ- المشروع الذي تحتاج من اجله التجهيزات اللاسلكية.

ب- مكان استخدامها.

ج- مقر الجهة المسئولة عن استخدامها واسم المسؤول.

د- عدد دوائر الاتصال ومواعيده ومكان التشغيل أو أمكنته إذا كان متنقلاً.

3- تقوم الوزارة فور تلقي المعلومات المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة بتحديد واسطة الاتصال الواجب استعمالها والتجهيزات اللازمة وتوابعها والاشتراطات الفنية الواجب توافرها.

4- يجب أن تتقيد تلك الجهات بتشغيل الاتصالات اللاسلكية وفق شروط وأحكام الترخيص الممنوح لها من قبل الوزير وان تتقيد بإجراء الاتصالات المرخص لها بها فقط.

5- على الجهات التي استوردت تجهيزات لا سلكيه أو صنعتها أن تلتزم بإعادة تصديرها خلال شهر من تاريخ انتهاء الغرض منها أو أن تسلم كافة هذه التجهيزات عند انتهاء الغاية التي طلبت من اجلها مع كافة توابعها وقطعها التبديلية إلى الوزارة.

6- على تلك الجهات عدم إبرام أية عقود أو اتفاقات مع أي طرف داخل الجمهورية أو خارجها تسمح له بموجبها بإقامة اتصالات لا سلكية في أي مكان من الجمهورية إلا بعد الحصول على إذن من الوزير.

7- يحق للوزارة القيام بالتفتيش على تجهيزات الاتصالات اللاسلكية في أي وقت للتأكد من سلامة استعمالها طبقاً للشروط الفنية وأحكام هذا القانون ولها الحق في الحجز على المحطات اللاسلكية غير المرخص لها.

مادة(23): مع مراعاة المادة(5)من هذا القانون لا يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي إلا إذا رخص له أو منح الأذن اللازم بموجب هذا القانون أن يقوم بما يلي:-

أ- أن يقيم أي محطة إرسال لاسلكي أو يركب أو يشغل أية تجهيزات لاسلكية في أي مكان من أراضي الجمهورية أو على متن طائراتها أو سفنها أو أية أنواع أخرى من المركبات المسجلة في الجمهورية.

ب- أن يعرض للبيع أو يبيع أو يحوز تجهيزات لاسلكية.

مادة(24): كل رخصة ممنوحة بموجب هذا القانون، بشأن استيراد التجهيزات اللاسلكية أو تصديرها أو تصنيعها أو تركيبها أو تشغيلها أو حيازتها أو عرضها للبيع يجب أن تحتوي على الأحكام والشروط المنظمة لاستخدامها وصلاحيتها الزمنية المحددة لها من قبل الجهة المختصة و أن يشترط فيها وجوب تقيد حاملها بأحكام الاتفاقية والقانون.

مادة(25):1- تخطر الوزارة كتابيا مالكي العقارات والأراضي وشاغليها أو المسئولين عنها عندما تتوقع حدوث خطراً أو ضرر قد يلحق بالدوائر اللاسلكية سواء كانت ضوئية أو كهر ومغناطيسية أو أي نوع من اتصالات خط النظر تم الترخيص لها من قبل الوزارة عندما يكون ذلك الخطر أو الضرر ناجمين بسبب ارتفاع هذه الأبنية أو ارتفاع مزروعات هذه الأراضي، بحيث تقع في مسار تلك الاتصالات وتمنعها أو تضر بها، أو تخطرهم بالارتفاعات القصوى المسموح بها للأبنية على مسار تلك الاتصالات والارتفاعات القصوى للمزروعات أو أية منشآت أخرى حتى لا تؤثر على الاتصالات وتلحق بها الضرر ويرفق ذلك بمخطط واضح يحدد هذه الارتفاعات على مسار الاتصالات.

2- تخطر الجهات المختصة في الدولة لوضع التأشيرات على السجلات والوثائق العقارية فيما يخص الارتفاعات القصوى المسموح بها والتي لا تعيق مسار أي اتصال لاسلكي أو ضوئي سواء كانت هذه الارتفاعات تخص أبنية قائمة أو ستقام أو مزروعات أو منشآت من أي نوع بحيث لا تتجاوز الارتفاعات على هذه العقارات ما تحدده الوزارة لسلامة تأمين الاتصالات.

3- كل مالك أو مستثمر أو شاغل أو مسئول عن ارض تقع على مسار الاتصالات المذكورة أعلاه يقوم بعد إعلامه من قبل الوزارة بتجاوز الارتفاعات المسموح بها، يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون وتوقع عليه العقوبة المقررة بالإضافة إلى تحميله قيمة العطل والضرر اللاحقين بالخدمة والناجمين عن توقف الاتصالات أو إلحاق الضرر بها وضياع الواردات، وعلى المسئول عن المخالفة أن يزيلها على نفقته، وإذا قصر في ذلك قامت الوزارة بإزالتها على نفقة المخالف.

4- تقوم الوزارة بإخطار مالكي العقارات والأراضي أو مستثمريها عن نيتها في إنشاء دوائر لا سلكية من نوع خط النظر أو غيره فيما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أنها رخصت بإنشاء مثل هذه الدوائر لجهة حكومية أو خاصة وتعلمهم بالارتفاعات المسموح بها وتطلب من الجهات المختصة في الدولة أن تضع التأشيرات اللازمة في سجلاتها بالنسبة للارتفاعات المسموح بها على العقارات التي تقع في مسار الاتصال.

5- يجوز لأي شخص حصل على ترخيص بإنشاء عقار أو إقامة منشأة ذات إرتفاعات محددة رخص له بها قبل إخطاره بالارتفاعات المسموح بها، أن يطلب خطياً من الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بحد الارتفاع المسموح به للعقار عملاً بأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة، تحويل مسار اللاسلكي ورفع التحفظ فيما يخص الارتفاع.

6- تقوم الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة بالبت فيه بالقبول أو الرفض ويخطر صاحبه كتابياً بذلك فإذا تبين لصاحب العقار أو المزروعات أن قرار الوزارة برفض طلبه قد سبب له ضرراً فادحاً جاز له طلب التعويض عن هذا الضرر من الوزارة وإذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض تم تحديده وفقاً لأحكام المادة(9)من هذا القانون.

الفصل الخامس

الأنظمة واللوائح التي يصدرها الوزير

مادة(26): يصدر الوزير بناء على اقتراح الوزارة وبالتنسيق مع المؤسسة اللوائح والقرارات التنظيمية لما يلي:

1- إرسال البرقيات ورسائل الاتصالات واستقبالها وجمعها وتوزيعها.

2- الأحكام المنظمة لمنح أي شخص طبيعي أو معنوي الترخيص بإنشاء شبكة خاصة للاتصالات وصيانتها وتشغيلها عملاً بأحكام هذا القانون.

3- طرق حساب الأجور على أساس المسافات، والتفاصيل المتعلقة بتحديد الرسوم والأجور لقاء استعمال خدمات الاتصالات أو تأجيرها.

4- المبادئ الواجب إتباعها في إقامة المقاسم (السنترالات) ومستوياتها"مقسم تابع، مقسم محلي، مقسم عبور، مقسم منطقة" وذلك بالنسبة لكل من خدمات الهاتف والبرق والتلكس.

5- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان سرية رسائل الاتصالات وعدم تأخير أو كشف فحواها للغير.

6- الاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع التأثير الضار الناشئ عن خطوط نقل القدرة على شبكات الاتصالات العائدة للوزارة أو المؤسسة أو المتعاقد أو الأفراد المرخص لهم باستخدام مثل هذه الشبكات أو تشغيلها.

7- تحديد المدة القصوى التي يمكن خلالها للموظفين الاحتفاظ برسائل الاتصالات والوثائق المتعلقة بها وشروط هذا الاحتفاظ.

8- نفقات التفتيش عن رسالة أو وثيقة محفوظة لدى الموظفين ورسوم القيام بهذا العمل.

9- شروط الترخيص باستيراد تجهيزات الاتصالات وتصديرها وصناعتها وبيعها وتشغيلها.

10- كيفية إنشاء خدمات الاتصالات وتشغيلها.

11- الشروط التي يسمح بموجبها لأية جهة إقامة أو صيانة أو تشغيل تجهيزات لا سلكية خاصة يتم الترخيص لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

12- طرق حساب وتحديد الرسوم والأجور التي يسمح على أساسها لأية جهة أن تقوم بتشغيل تجهيزات لا سلكية خاصة.

13- وضع شروط نقل أجهزة الاتصالات اللاسلكية بمختلف أنواعها وشروط تسجيل التجار والوكلاء والعاملين في مجال تلك التجهيزات، وكذا القائمين على استيرادها وتسويقها وصيانتها وتشغيلها مع مراعاة الأنظمة القانونية النافذة، وطرق حفظ الوثائق المتعلقة بذلك وتجديد المعلومات اللازمة بصورة مستمرة.

14- شروط منح رخص الاستيراد والتصدير والتصنيع لأجهزة الاتصالات اللاسلكية باستثناء أجهزة الاستقبال الخاصة بخدمات الإذاعة والتلفزيون.

15- مراقبة تصنيع أية أجهزة تولد إشارات ضوئية قادرة على التداخل الضار مع الاتصالات المرخص لها ومراقبة استيرادها وبيعها واستعمالها ووضع المواصفات اللازمة والشروط المقبولة للحد من هذا التداخل الضار إلى الحدود المسموح بها.

16- وضع النماذج الخاصة بوثائق الرخص والشهادات والأذونات ومواد الفحوص اللازمة لمنح رخص الاتصالات اللاسلكية وتجهيزاتها والعمل عليها وتحديد مدد سريان هذه الرخص.

17- تحديد الرسوم المترتبة على مختلف أنواع رخص وشهادات وأذون تجهيزات الاتصالات اللاسلكية وخدماتها.

18- تحديد رسوم الأذونات والرخص والشهادات المتعلقة باللاسلكي والتي لم يرد ذكرها آنفاً.

19- وضع القواعد والتعليمات لكل الأمور الأخرى الخاصة باللاسلكي.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

مادة(27): يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير لائحة خاصة بالعقوبات والمخالفات التي تتعارض وأحكام هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد العامة للعقوبات والقوانين النافذة.

الفصل السابع

أحكام عامه وختامية

مادة(28): مع مراعاة المادة(4)من هذا القانون:

1- يحق لأي موظف أو أي عامل في مجال الاتصالات مفوض من قبل الوزير أو المؤسسة أن يدخل أي مكان في الأوقات المعقولة من اجل الكشف على مكاتب الاتصالات وتأسيساتها أو الكشف على شبكات منشآت الاتصالات أيا كانت الجهة التي تخصها واتخاذ ما يلزم حيالها.

2- باستثناء حالات الطوارئ يتم الدخول إلى الأماكن الجديدة ضمن الشروط التالية:

أ- بموافقة شاغل المكان أو مالكه أو مستثمره بحسب الأحوال.

ب- بموجب تفويض قانوني صادر من جهة مختصة.

3- يحق للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير أو المؤسسة أن ترخص للموظف المفوض من قبل الوزير أو المؤسسة بدخول الأماكن ولو عنوة إذا تطلب ذلك بناء على طلب كتابي يبين الحاجة لدخول المكان لممارسة المهام المكلف بها بموجب هذا القانون في الحالات الثلاث التالية:

أ- إذا رفض صاحب الشأن السماح لممثل الوزارة أو المؤسسة بالدخول رغم مضي 24 ساعة على طلبه.

ب- إذا كان المكان شاغراً من السكان.

ج-إذا كان طلب إلاذن من شاغل المكان أو مالكه أو مستثمره حسب الحال سيضيع الهدف من عملية الكشف.

4- يظل الترخيص الممنوح لدخول الأماكن ساري المفعول حتى يتم إنجاز الغرض الذي منح من أجله.

مادة(29): ينبغي على كل شخص يستعمل أو يحوز جهازاً لاسلكيا وفقاً لأحكام هذا القانون أن يبرز الترخيص أو الشهادة أو الأذن عند طلبه من قبل السلطات المختصة.

مادة(30): يحق للوزير أن يلغي في أي وقت أي ترخيص أو شهادة أو إذن منح بموجب أحكام هذا القانون، بسبب مخالفة أي حكم من أحكام الترخيص، أو الشهادة أو الأذن أو بسبب عدم تسديد الرسوم والأجور المترتبة عليها، أو إذا رأى الوزير أو المؤسسة أن الصالح العام يقتضي مثل هذا الإلغاء وفي كل الأحوال يجب أن يكون قرار الإلغاء مسبباً.

مادة(31): كل حامل لترخيص أو طالب له تضرر بموجب قرار صادر عن الوزارة أو عن الجهة المفوضة من قبل الوزير أو عن المؤسسة بسبب سحب الترخيص أو رفض منحه الترخيص المطلوب أو منحه ترخيصاً بشروط تبين لطالب الترخيص أنها غير معقولة، يحق له أن يتظلم من هذا القرار لدى الوزير خلال فترة أقصاها ثلاثين يوماً من تبليغه القرار بشأن الترخيص.

مادة(32): لا تتحمل الدولة أو الوزارة أية مسئولية ناجمة عن مطالبة أي فرد بالتعويض عن العطل والضرر اللذين لحقا به نتيجة الترخيص لفرد آخر أو منحه شهادة أو إذناً وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد العامة ولو كان العطل والضرر ناجمين عن استعمال هذا الترخيص أو الشهادة أو الأذن.

مادة(33):1- طبقاً لأحكام هذا القانون، والاتفاقية لا تتحمل الدولة أو الوزارة أية مسئولية ناجمة عن أي من الأمور التالية:

أ- حدوث قصور في أي رسالة تم استقبالها أو إرسالها عبر أجهزة الاتصال المختلفة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو خطأ فيها أو تأخر تسليمها أو ضياعها أو تسليمها بشكل خاطئ أو عدم تسليمها أو إيقافها بموجب أحكام هذا القانون أو حجزها أو الاحتفاظ بها أو إلغائها أو عدم إرسالها أو كشف محتوياتها مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- عدم القيام بتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو التأخير في تركيب بعض توابعها ومستلزماتها، أو عدم تأمين الاتصال بشكل مرضي أو الاستماع بشكل عرضي أو الدخول والاستماع على اتصال بموجب أحكام هذا القانون وكشف محتوياته.

ج -أي انقطاع مؤقت أو دائم في أي خدمة للاتصالات السلكية واللاسلكية قدمت من الوزارة أو نيابة عنها أو من المؤسسة.

د- الأخطاء في الأسماء والعناوين في أدلة الهاتف والبرق أو عدم ذكر بعضها.

2- إلا أن ذلك لا يحول دون قيام الدولة أو الوزارة أو المؤسسة من محاسبة موظفيها ومقاضاتهم على التقصير والإهمال وتوقيع العقوبة اللازمة عليهم ضماناً لأداء الخدمة على خير وجه.

مادة(34): لا يقبل الموظف المختص أية رسالة تحوي عبارات تخالف المبادئ الدينية السمحة أو عبارات مخلة بالآداب أو مهينة أو مسيئة بالسمعة أو ممنوعة بموجب القوانين العامة النافذة، ويجوز لصاحب الرسالة عند امتناع الموظف المختص عن استلامها أن يعرض الموضوع على الوزير للبت فيه، ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

مادة(35): لا يتحمل الموظف أية مسئولية لما قام به بحسن نية أثناء تأدية أعماله دون إهمال أو تقصير في واجباته تنفيذاً لأي من أحكام هذا القانون أو تنفيذاً للأوامر الصادرة له من قبل الوزير أو المؤسسة ولا يخل ذلك بحق الغير في الرجوع على الجهة الإدارية بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة(36): تعتبر تأسيسات الاتصالات الخاصة بالوزارة أو المؤسسة أيا كانت مشمولة بكافة الحصانات المقررة للأموال العامة.

مادة(37): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بالقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير.

مادة(38):1- يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير اللوائح الآتية:-

أ- اللائحة المتعلقة بتنظيم استيراد تجهيزات الاتصالات وتصنيفها وشرائها وبيعها وتصديرها وكذا تنظيم استيراد التجهيزات التي قد تسبب التأثير والتداخل الضار على شبكات الاتصالات، وتصنيع تلك التجهيزات وشرائها وبيعها وتصديرها مع مراعاة أحكام المادة(4)من هذا القانون.

ب- اللائحة المتعلقة بتخصيص الترددات اللاسلكية وأجورها ومراقبة استعمالها وذلك بالنسبة لما خصص للجمهورية من ترددات أو السماح لها باستخدامها بما يؤدي إلى تنظيم واستعمال مدى الترددات على أفضل وجه.

2- يصدر الوزير بناء على اقتراح الوزارة اللوائح الآتية:

أ- اللائحة المتعلقة بمنع كل التأثيرات الضارة بالاتصالات والحفاظ على سلامة العاملين في مجال الاتصالات لأسباب ناجمة عن خطوط نقل القدرة الكهربائية أو توليدها أو توزيعها.

ب- اللائحة المتعلقة بتنظيم الرخص في مجال الاتصالات.

ج - اللائحة المتعلقة بتعيين المفتشين المخولين صلاحية دخول الأماكن التي تتوافر فيها تجهيزات الاتصالات سواء كانت عاملة أو قيد التركيب بغرض مراقبتها والتأكد من عدم تسببها في التداخل أو التأثير الضار على خدمات الاتصالات.

د- اللائحة المتعلقة بشروط تقديم الخدمات والتسهيلات الخاصة في مجال الاتصالات.

مادة(39): مع مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة بالاتصالات الدولية والمصادق عليها من الجهات المختصة بالدولة تعتبر كافة خدمات الاتصالات والتجهيزات المنشأة قبل صدور هذا القانون بموافقة السلطات المختصة في الدولة قائمة وخاضعة لأحكام هذا القانون وعلى الجهات ذات العلاقة أن تجري التعديلات اللازمة بما يتمشى ونصوص هذا القانون وذلك خلال مهلة مناسبة يحددها الوزير.

مادة(40): تراعى أحكام الاتفاقية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة(41): يلغى القانون رقم(11)لسنة 1981 م بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر في صنعاء، كما يلغى القانون رقم (6) لعام 1983م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر في عدن.

مادة(42): تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

مادة(43): يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 28/ رمضان/ 1411 هـ

الموافق 13/ أبريل/ 1991م

حيدر أبو بكر العطاس — الفريق/علي عبدا لله صالح

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الرئاسة

قرار جمهوري بالقانون رقم(39)لسنة 1991م
بشأن السجل العقاري

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنه 1991م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة

قـــــــرر

مادة(1): يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاءها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:
المصلحة: مصلحة السجل العقاري.
التسجيل العقاري : هو مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف عقار وتعيين حالته الشرعية والقانونية وأوصافه الفنية وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به ويتألف من الملكية والوثائق المتممة له.
العقار أو الوحدة العقارية: هي كتلة واحدة محددة وغير منقولة من سطح الأرض خالية كانت أو مع ما يقام عليها من أبنية ومزروعات.
الحقوق العقارية: هي الحقوق العينية الخاصة بالعقار وهي على سبيل المثال حق الملكية الناتجة عن البيع والشراء المبادلة والقسمة والإرث والهبة والوصية وكذلك حق الانتفاع والاتفاق والوقف وحقوق الضمان الناتجة عن الرهن وإجراءات نزع الملكية وهي حقوق تثبت باتفاق المتعاقدين أو بحكم القضاء أو بإقرار صاحب الحق.
السند: هو الوثيقة المطابقة للسجل بعد استيفاء التسجيل الأصولي والدالة على الحق العقاري.
الشهادة : هي صورة البيانات الواردة في السجل العقاري.
الملف : هو مجموعة ا لمعاملات والوثائق الخاصة بوحدة عقارية معينة.
مادة(2): تنقسم العقارات إلى:-
أ- عقارات خاصة تعود ملكيتها إلى الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية.
ب- عقارات عامه تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى إحدى.
أجهزتها أو مؤسساتها العامة أما بالامتلاك العادي وإما بحكم طبيعي ،العقار أو وظيفته كما في حالة الأنهر والسواحل والطرق العمومية والأراضي الموات والجبال وغيرها.
ج- عقارات موقوفة :وهي على نوعين بالنسبة للسجل العقاري هما الأوقاف التي يديرها ناظر مستقل والأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف مباشرة أو بواسطة وكيل عنها.
مادة(3): يجوز للمصلحة أن تعتمد أحد النظامين التاليين في إجراءات التسجيل العقاري:
أولاً: السجل الشخصي والقائم على الاعتبار الشخصي للمتصرف والمتصرف إليه.

ثانياً:السجل العيني:وهو الذي يقوم على أساس الوحدة العقارية محل التصرف والمتضمن مجموعة السجلات والخرائط والمستندات المعدة لرصد وقيد التصرفات العقارية المنظمة وفقا لأحكام هذا القانون. وتسجل فيه كل وحدة عقارية في صحيفة مستقلة وبرقم خاص وتتضمن كل صحيفة عينية وصف العقار من حيث رقمه وموقعه وحدوده ومساحته ونوع الأبنية والمزروعات القائمة عليه إن وجدت وقيمته التقديرية ومنشأ الحق وطبيعته الشرعية وكل ما يحد من حق التصرف فيه وقد تتألف الصحيفة العينية من عدة صفحات وتحتوي على رسم مصغر للخريطة الخاصة والقائم على السجلات الآتية:-

أ-السجل اليومي: هو السجل المخصص لإثبات تاريخ إيداع طلبات التسجيل ويتألف من صفحات مرقمة ومؤشرة

ب- السجل الهجائي:تدون فيه أسماء أصحاب الحقوق العقارية المقيدة في السجل العيني.

ت- سجلات الأساس : وهي السجلات الرسمية الخاصة بالعقارات والمحفوظة لدى وزارة الأوقاف والمحاكم الشرعية ومصلحة أراضي وعقارات الدولة(الأملاك)وسائر المؤسسات الحكومية أو الأهلية المعتمدة.

ويجب في تمسك السجلات المذكورة أعلاه بدون شطب أو إضافة أو فراغ بين الأسطر.ويذكر تاريخ افتتاحها على أول صفحة من صفحاتها وتاريخ اختتامها في أخر صفحة.

مادة(4): يستند التسجيل العقاري على رسوم هندسية أو خرائط تبين شكل العقار ومساحته وحدوده وعلاماته المميزة وهذه الخرائط هي :

أ- خرائط عامة تبين جملة الوحدات العقارية الداخلة في منطقة معينة أو جزء منها وتحفظ صورة هذه الخرائط في المركز الرئيسي وصورة في المكتب المختص.

ب - خرائط خاصة وهي: الخرائط المتعلقة بكل وحدة عقارية وترفق صورة بالصحيفة العينية وتحفظ صورة منها في الملف الخاص بالوحدة العقارية.

ج - صورة جوية للمناطق الغير ممسوحة تحفظ بالمركز الرئيسي ويستعان بها في تهيئة الخرائط العامة وتنظم الخرائط العامة والخاصة وفق أسس فنية تحدد مقاييسها حسب طبيعة المنطقة وما تصدره المصلحة من تعليمات فنية لهذا الشأن.

مادة(5): لا تعتبر نافذة في سريان أحكام هذا القانون حتى بين المتعاقدين الاتفاقات العقارية مثل عقود البيع والمبادلة والقسمة والانتفاع والرهن وغيرها إذا لم يتم قيدها في السجل على أن ذلك لا يمنع المتعاقدين من متابعة حقوقهم الشخصية أمام القضاء.

مادة(6): لا يجوز قيد الاتفاقات والتصرفات العقارية إذا تعارضت مع حقوق الغير الثابتة في السجل.

مادة(7): لا يمكن إلغاء أو تعديل أي قيد من قيود السجل إلا بحكم نهائي صادر من القضاء أو بإقرار صاحب الحق كما في الهبة أو التنازل عن الحق ويشترط أن لا يمس هذا الإقرار بحقوق الغير المسجلة على القيد.

مادة(8): جميع الحقوق العقارية وكل ما يؤدى إلى إنشائها أو نقلها أو تعديلها أو التنازل عنها سواء كان ذلك بحكم القضاء أو اتفاق المتعاقدين يجب أن يقيد السجل العيني في الصحيفة العينية الخاصة بها، ولا تعتبر الحقوق حجة على الغير إلا ابتداء من تاريخ قيدها.

مادة(9): يجب على من يتابع حقاً عقارياً أمام القضاء سواء كان مدعيا أو معترضاً على حق عقاري مثل الذي يرفع دعوى بطلان التصرف أو استحقاق حق عقاري أو الاعتراض عليه أن يطلب في الصحيفة العينية تسجيلاً احتياطياً يصون به حقه حتى الفصل في النزاع. ولا تقبل دعواه إلا بعد تقديمه شهادة صادرة من مكتب السجل العقاري المختص تفيد انه قد اشر في السجل بمضمون طلباته.

مادة(10): يجب قيد حق الإرث إذا اشتملت التركة على حقوق عقارية بقيد السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم حصر التركة التي يجب أن تتضمن نصيب كل وارث والى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز إشهار أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق قبل التسجيل كما يجوز تسجيل حق كل وارث على حده بناء على ما بيده. من مستندات.

مادة(11): يجب على من يقيد حقاً عقارياً أو يدون تسجيلاً احتياطياً أن يتخذ في دائرة المكتب الذي تم فيه القيد محلاً مختاراً يتلقى فيه الإعلانات أو الإخطارات المتعلقة بقيده وألا جاز إعلانه مباشرة في نفس المكتب في لوحة معدة لذلك.

مادة(12): يسجل الحكم بإشهار إفلاس أحد التجار في الصحيفة العينية الخاصة بالوحدات التي يمتلك فيها التاجر المفلس حقوقاً عقارية ويتم القيد بناء على طلب المحكمة التي أصدرت الحكم أو بناء على طلب أحد الدائنين.

مادة(13): تقيد في الصحيفة الخاصة بالعقار عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها خمس سنوات وكذلك إيصالات الإيجار المدفوعة مقدماً عن مدة تتجاوز الثلاث سنوات وفي حالة عدم القيد لا تعتبر هذه الإيصالات وتلك العقود حجه على الغير.

مادة(14): يسجل في صحيفة العقار الموقوف جهة البر المخصص له ويذكر الناظر وأسماء المستحقين.

مادة(15): إذا أقيم بناء على عقار وتعدد الملاك وامتلك كل منهم طابقا أو شقة مستقلة يخصص لكل منهم صحيفة تكميلية تحمل رقم الصحيفة الأصلية ورقماً مسلسلاً لكل جزء مستقل في البناء أما الحقوق المشاعة فتبقى ثابتة في الصحيفة الأصلية.

مادة(16): لا يمتلك الدائن المرتهن حقاً في العقار المرهون إلا بعد أن يستوفي الدائنون الذين سبقوه في القيد كافة حقوقهم ويذكر عند قيد الرهن الاتفاق أو الحكم القضائي السند الذي نشأ بمقتضاه وكافة الشروط المتفق عليها المحكوم بها.

مادة(17): عندما يتجزأ العقار نتيجة للقسمة أو لأي سبب آخر ينظم لكل نصيب صحيفة مستقلة تحمل رقم الصحيفة الأصلية وبجانبها رقم مسلسل للوحدة العقارية المنفصلة وتبين حدود هذه الوحدة في خريطة خاصة.

مادة(18):إذا جمعت عدة وحدات عقارية متلاصقة تحت ملكيه شخص واحد استبدلت صحف الوحدات المجمعة بصحيفة عينيه واحدة تحمل رقماً جديداً وبجانبه كافة أرقام الوحدات المجمعة.

مادة(19): في حالة استبدال صفحات أو خرائط سابقة بصفحات أو خرائط جديدة تحفظ الصحائف والخرائط المستبدلة في الملفات الخاصة بها.

مادة(20): على من يريد أن يثبت حقا عقارياً أن يتقدم إلى مكتب السجل العقاري المختص بالسندات المثبتة لشخصيته والوثائق المؤيدة لحقه كالشهادات المستخرجة من سجلات الأساس ويدون طلبه في السجل اليومي وتعطى له شهادة بذلك.

مادة(21): على رئيس المكتب أن يتحقق من هوية طالبي التسجيل ومن أهليتهم وفي حالة جهلهم القراءة والكتابة يتلى عليهم مضمون الوثائق وصور المحاضر بحضور شاهدين يحسنان القراءة ومتمتعان بأهلية التصرف ويثبت مضمون ذلك في المحضر الذي يوقعه رئيس المكتب والشاهدان.

مادة(22): عند تحديد المناطق التي سيطبق عليها أحكام هذا القانون تعلق في مكتب السجل العقاري على اللوحة المعدة لذلك خارطة عامة تبين فيها الوحدات العقارية وأسماء مدعي الحق فيها وطالبي التسجيل.

مادة(23): إذا كان العقار لم يسبق قيده قبل ذلك ينشر طلب القيد في إحدى الصحف اليومية ويعلن في اللوحة المعدة لذلك في مكتب السجل العقاري المختص وبعد مضي شهر إذا لم يقع اعتراض مؤيد بالمستندات يقوم

رئيس المكتب مع المختص القانوني بإجراء تحقيق لدى جيران العقار والسلطات المحلية ويحرر محضر تدون فيه تفاصيل التحقيق ويقوم مهندس المكتب بمسح الوحدة المطلوب تسجيلها ويرسم الخريطة التي ترفق بالصحيفة العينية.

مادة(24):إذا تبين أن الوثائق المقدمة لا تكفي لإثبات الحق أو أنها تتعارض مع حقوق سابق إثباتها أو أن الاعتراض على تسجيلها له وجه من الحق ففي هذه الحالة يحرر رئيس المكتب مذكرة مسببة بوقف الإجراءات ويعلنها إلى صاحب الطلب والمعترضين ويحق لذوي الشأن أن يطعنوا بهذه المذكرة أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار.

مادة(25): يجوز أن ينوب عن صاحب التصرف وكيله الحامل لوكالة رسمية خاصة مستوفاة للشروط القانونية على أن لا يكون قد مضى على تاريخ تحرير الوكالة أكثر من خمس سنوات ما لم يكن قد تم تجديدها وينوب عن القاصر وفاقد الأهلية وليه أو وصيه الشرعي بالمستندات التي تؤهله لذلك ويذكر في عقد التصرف سبب انعدام الأهلية أو فقدانها.

مادة(26): تقيد الأحكام القضائية بناء على طلب المحكمة التي أصدرت الحكم أو بناء على طلب ذوي الشأن أما القرارات الإدارية الصادرة بنزع الملكية أو الإستملاك فتقيد بناء على طلب الجهة المستملكة مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لذلك.

مادة(27): تربط صحف السجل العيني ربطاً ثابتاً بطريق التجليد المتحرك وتسحب من السجل الصحيفة أو الوثيقة التي تبطل بعد التأشير عليها بما يفيد ذلك وتضم إلى الملف المتعلق بها.

مادة(28): لا يجوز أن تنقل من مكتب السجل العقاري السجلات وأصول الخرائط والدفاتر والملفات والمحررات المتعلقة بالقيد وإذا أرادت السلطة القضائية أو الإدارية الإطلاع عليها فلها أن تنتقل إلى المكتب العقاري أو تنتدب ممثلاً عنها لهذا الغرض.

مادة(29): لا يسلم السند العقاري إلا لصاحب العقار أو وكيله الرسمي أما الشهادات المتعلقة بالقيود والبيانات الواردة في السجل فتسلم لكل من يطلب صورة منها بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة(30): إذا فقد أو تلف سند عقاري فعلى صاحبه أن يحضر بنفسه لدى رئيس المكتب. المختص بصحبة الأشخاص الذين لهم علم بظروف الفقدان ويحرز بحضورهم وتوقيعهم محضر تثبت فيه هذه الظروف وينشر هذا المحضر في إحدى الصحف اليومية فإذا لم يظهر اعتراض بعد مضي خمسة عشر يوماً يسلم لصاحب الحق بدل من السند المفقود أو التالف سند بديل تذكر فيه الظروف التي أعطيت له فيها.

مادة(31): تعلق على اللوحة في المكتب العقاري المختص ولمدة ثلاثة أشهر حدود المناطق التي سيطبق عليها أحكام هذا القانون مع الخارطة العامة المبين عليها الوحدات العقارية ومدعي الحق عليها.

مادة(32): على جهات الاختصاص اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار اللوائح التي تنظم وتحدد تشكيلات وتقسيمات السجل العقاري وكذلك تحديد المناطق التي سيسري عليها السجل حسب أحكام هذا القانون.

مادة(33): يصدر رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس المصلحة لائحة بالرسوم الخاصة بإجراءات التسجيل المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة(34): لحين إنشاء مصلحة السجل العقاري يكلف مجلس الوزراء من يتولى القيام بمهام المصلحة الموكلة إليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة(35): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(36): تلغى أحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 1976م بشان السجل العقاري وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.
مادة(37): يعمل بأحكام هذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـبصنعاء
بتاريخ : 28 /رمضان/1411 هـ
الموافق:13 /أبريل/ 1991 م.

حيدر أبو بكر العطاس — **الفريق /علي عبد الله صالح**
رئيس مجلس الوزراء — **رئيس مجلس الرئاسة**

القرار الجمهوري بالقانون رقم (41) لسنة 1991م
بشأن الأوسمة

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر

مادة (1) : يسمى هذا القانون قانون الأوسمة " للجمهورية اليمنية ".
مادة (2) : يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
مجلس الرئاسة : مجلس الرئاسة للجمهورية اليمنية.
مجلس الوزراء : مجلس الوزراء للجمهورية اليمنية.
مادة (3) : تتكون الأوسمة الجمهورية من الأوسمة التالية :
أولاً : الأوسمة الرفيعة :
1- وسام الجمهورية : وهو أعلى وسام في الدولة.
2- وسام الوحده 22 مايو ويتكون من 3 درجات
3- وسام 26 سبتمبر : ويتكون من 3 درجات
4- وسام 14 أكتوبر : ويتكون من 3 درجات
5- وسام 30 نوفمبر : ويتكون من 3 درجات

ثانياً : الأوسمة للمؤسسات العسكرية والأمنية :
1- وسام الشجاعة.
2- وسام جرحى الحرب.

3- وسام الواجب.
4- وسام الخدمة.
5- وسام الشرف.
ثالثاً : الأوسمه والشارات التالية :
- وسام السبعين.
- شارتي مناضلي حرب التحرير.
رابعاً : الأوسمة المدنية :
" وسام الاستحقاق ويمنح لمجالات مختلفة على النحو التالي :
- وسام الاستحقاق في الآداب والفنون.
- وسام الاستحقاق في العلوم.
- وسام الاستحقاق في الزراعة.
- وسام الاستحقاق في الصناعة.
- وسام الاستحقاق في التعاون.
- وسام الاستحقاق في الرياضة.
مادة (4) : تحدد شكل الأوسمة وأوصافها بقرار جمهوري.
مادة (5) : ترتب الأوسمه والأنواط المنصوص عليها حسب الترتيب الموضح في المادة الثالثة على أن تقدم كل درجة من الوسام على ما دونها من الدرجات.
مادة (6) : في حالة وفاة حامل الوسام أو النوط نتيجة استشهاده أثناء أدائه لواجبه الوظيفي أو العسكري أو كان استشهاده نتيجة اعتداء بسبب أداء هذا الواجب تستحق أسرته التي يعولها المزايا الآتية :
1- الأولوية في الحصول على المساكن التي تقيمها الدولة.
2- أحقية العلاج على نفقة الدولة داخل الجمهورية أو خارجها.
3- الأولوية في الالتحاق بالدراسات الجامعية في الداخل والخارج.
4- أولوية إلتحاق بالكليات العسكرية متى توافرت شروط اللياقة الصحية.
5- أولوية الايفاد في المنح والبعثات الدراسية.
6- أ- أي مزايا أخرى يرى رئيس الجمهورية منحها للأسرة.
ب- لا يترتب على استحقاق المزايا المنصوص عليها في الفقرة السابقة حجب أو انقاص أي مزايا أو تعويضات أو معاشات أخرى منصوص عليها في القوانين النافذة.
مادة (7) : تبقى الأوسمة والأنواط بنوعيها ملكاً لورثة من منح له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها أو التصرف بها.
مادة (8) : تمنح كافة المزايا الواردة بهذا القرار لأي شخص منح وسام أو نوط في السابق.
مادة (9) : يقدم طلب الآذن لحمل الوسام أو النيشان الاجنبي مع الوثائق المؤيدة إلى وزارة الخارجية التي تتقدم بعرض الموضوع على مجلس الوزراء ليقرر السماح بحمل الوسام أو النيشان أو عدمه وفي حالة الموافقة يصدر قرار من مجلس الرئاسة وتقوم وزارة الخارجية بتوجيه كتابي بذلك إلى من منح له الوسام أو النيشان مصحوباً بصورة من قرار مجلس الرئاسة.
مادة (10) : مع عدم الإخلال بأي عقوبات تنص عليها القوانين النافذة يجوز بقرار من مجلس الرئاسة تجريد حامل الوسام أو الوشاح والنوط منه اذا ارتكب أمر يخل بالشرف او لا يتفق والاخلاص للوطن.
مادة (11) : من سبق أن منح لهم قبل نفاذ هذا القرار بقانون أوسمة وميداليات أو أنواط يحتفظون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يحصلون عليها نتيجة ذلك المنح.

مادة (12) : تحدد اللائحة التنفيذية قواعد منح الأوسمة ويصدر بشأنها قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.
مادة (13) : تلغى كل القوانين الصادرة بشأن الاوسمة في كل من صنعاء وعدن قبل صدور هذا القانون.
مادة (14) : يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 28/رمضان/1411 هـ
الموافق 13/ إبريل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس — الفريق/ على عبدالله صالح
رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الرئاسة

عدل بالقانون رقم (43 مكرر) لسنة 1997م

القرار الجمهوري بالقانون رقم (42) لسنة 1991م
بشان تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها

رئيس مجلس الرئاسة :
بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قــرر

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) : يسمى هذا القانون قانون (تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها).
مادة (2) : لأغراض هذا القانون يكون للعبارات والألفاظ الواردة فيه المعاني المبينة أدناه إلاَّ إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
الوزارة : وزارة الثروة السمكية.
الوزير : وزير الثروة السمكية.
المياه البحرية : هي المحددة في القرار بالقانون بشان البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.
الأحياء المائية : كل حيوان مائي سواء كان من فصيلة الأسماك أو لم يكن ، ويشمل الإسفنج والمحار والشعب المرجانية والحيوانات ذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والحيوانات المائية ذوات الثدي ويشمل كذلك بيض وبذور السمك والأعشاب البحرية.
قارب الصيد : أية سفينة تدار أو تسير بالآلات أو بالقلاع أو بغيرها أو أية منشاة عائمة مما يستعمل في الصيد أو تحضير أو خزن أو نقل الأسماك.
قارب صيد محلي : ويقصد به القارب المحلي الذي يملكه القطاع العام أو القطاع التعاوني والمختلط أو الخاص.

قارب صيد أجنبي : ويقصد به القارب الذي يملكه أي شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري امتلاكاً كاملاً أو بنسبة لا تقل عن (51%).

الباب الثاني

تنظيم الصيد

مادة (3) : يتم تنظيم عملية الاصطياد في المياه الإقليمية والمنطقة المجاورة لها والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الوزارة الإشراف على ذلك.

مادة(4) :1- يحظر على كل قارب صيد محلي أو أجنبي الاصطياد في المياه البحرية إلاَّ بترخيص من الوزارة وفقاً للشروط واللوائح الصادرة بهذا الشان.

2- يلتزم كل صياد يمارس مهنة الصيد في المياه البحرية بالحصول على رخصة صيد تصدرها الوزارة.

3- ينظم الوزير رخص الصيد لكل القوارب العاملة في المياه البحرية للجمهورية.

مادة (5) : للوزير حق إصدار تراخيص خاصة بالأبحاث السمكية لأي قارب بحثي محلي أو أجنبي ومن اجل القيام بأبحاث علمية في مجال صيد الأسماك.

مادة (6) : للوزير الحق في إعلان منطقة داخلية في نطاق حدود صيد الأسماك في الجمهورية واعتبارها منطقة محظور فيها الاصطياد.

مادة (7) : ينظم بقرار من الوزير تحديد مناطق الصيد وفتح وإغلاق مواسم الصيد وتحديد الجهد لمختلف الأحياء المائية.

مادة (8) : تمنح الوزارة الشهادات البحرية لسفن الصيد وإجازاتها وتحدد الشروط اللازم توفرها فيها.

مادة (9) : يتم استيفاء رسوم سنوية مقابل منح رخص الصيد للقوارب العاملة بكافة أنواعها ، ويحدد مجلس الوزراء مقدار هذه الرسوم بالنسبة لكل نوع وذلك بناءً على عرض الوزير.

الباب الثالث

تربية الأحياء المائية

مادة(10) : تتولى الوزارة الإشراف على تربية الأحياء المائية في المياه البحرية ولها في سبيل ذلك تأسيس وإنشاء مزارع وأحواض لإنتاج وتربية الأحياء المائية على أسس اقتصادية وعلمية.

مادة (11): يجوز للوزارة تأجير أو تخصيص أي منطقة من المياه البحرية للقطاع التعاوني أو القطاع المختلط أو القطاع الخاص لفترة محددة بغرض زيادة الإنتاج أو تربية الأحياء المائية إذا كان إنتاجها من الأحياء المائية غير مستغل مع وجود الالتزام بتطبيق التعليمات الفنية وغيرها التي تصدرها الوزارة.

مادة (12): يجوز للوزارة إنتاج واستيراد وتربية الأصناف المحسنة من الأحياء المائية المختلفة واسماك الزينة وبيعها.

مادة (13): تتولى الوزارة تأسيس مراكز للبحوث التطبيقية والتدريب على تربية وتنمية الأحياء المائية على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

مادة (14): تتولى الوزارة تقديم المساعدات الإرشادية في المجالات المختلفة بالأحياء المائية للقطاع العام أو التعاوني أو المختلط أو الخاص وفق شروط متفق عليها.

الباب الرابع

تسويق وتصنيع الأحياء المائية

مادة (15) : تتولى الوزارة إعداد الضوابط الخاصة بتنظيم عملية بيع وتسويق الأحياء المائية في الجمهورية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

ب- منح تراخيص عمليات بيع الأحياء المائية وتسويقها.

ج- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في تفتيش ومراقبة أسواق الأحياء المائية.

مادة (16) : يجوز للوزارة من خلال مؤسساتها الاتجار بالأحياء المائية بالجملة ولها في سبيل ذلك تأسيس أسواق ومخازن تبريد ومعامل ثلج ووسائل نقل وغيرها.

مادة (17) : 1. لا يجوز بيع الأحياء المائية إلاَّ في أسواق ومحلات مستوفية للشروط الصحية والتجارية المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة.

2. ينظم شراء وبيع الأحياء المائية على أساس الوزن أو النوع أو الوحدة.

3. يلتزم بائعوا السمك بالجملة بمسك سجلات تدون فيها الكميات المباعة مصنفة حسب أنواعها ووفقاً للنماذج الإحصائية التي تقرها الوزارة.

مادة (18): 1. لا يجوز للجهات المختصة منح رخص استيراد الأحياء المائية ومنتجاتها من قبل القطاع التعاوني أو القطاع المختلط أو القطاع الخاص إلاَّ بموافقة مسبقة من قبل الوزارة.

2. تحدد اللائحة التنفيذية الأسس التي يجب مراعاتها لحماية المنتجات المحلية في المجالات التي تتناولها أحكام هذا القانون ، وكذا الأسس التي تحكم تنظيم عمليات تصدير الأحياء المائية ومنتجاتها.

مادة (19) : يجوز للوزارة إنشاء معامل لتصنيع الأحياء المائية ومنتجاتها.

مادة(20) : يجوز استيفاء أجور خدمات بنسبة محددة من قيمة مبيعات الأسماك أو بصورة مقطوعة من المستفيدين وذلك مقابل استخدام مرافق الدولة في المناطق التي يتم فيها إنزال وبيع الأسماك ، ويتم تحديد هذه الأجور بقرار من الوزير.

مادة (21) : يجوز استيفاء أجور خدمات تسويق من المستفيدين من عملية تصدير الأحياء المائية ومنتجاتها ، وذلك بنسبة يحددها الوزير من قيمة المبيعات أو بنسبة مقطوعة ، وذلك عندما لا تكون الوزارة طرفاً في البيع.

الباب الخامس
حماية الأحياء المائية

مادة (22): يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري ما يلي :

أ- استعمال طرق الإبادة في صيد الأحياء المائية كالسموم والمتفجرات والمواد الكيميائية والطاقة الكهربائية وغيرها.

ب- استعمال وسائل وعدد الصيد التي تضر ببيوض الأحياء المائية وصغارها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الوسائل والعدد.

ج- نزع أو قطع الأعشاب البحرية والشعب المرجانية على اختلاف أنواعها وأياً كان مكان وجودها إلاَّ في حالات استثنائية . وبإذن مسبق من الوزارة.

د- وضع الشباك أو استعمال أية وسيلة من وسائل الصيد الأخرى في منطقة خصصت لجهة أخرى متى بدأت العمل بها ، وذلك منعاً لإلحاق الضرر بهذه الوسائل أو عرقلة عملها.

هـ- عدم رمي الأسماك التالفة وغير التالفة الى البحر بعد اصطيادها من قبل القوارب.

مادة (23): يحظر على المصانع والمعامل والمختبرات ومحلات تصنيع وتداول المواد الكيميائية والبتروكيميائية ومجاري المياه القذرة وغيرها تصريف الفضلات المحتوية على مواد سامة أو أية مواد أخرى تتسبب في قتل أو الإضرار بالأحياء المائية إلاَّ بعد إزالة مفعول تلك السموم والمواد الضارة الأخرى.

الباب السادس
وسائل وعدد الصيد

مادة (24): تتولى الوزارة وضع المواصفات الفنية لصناعة وسائل وعدد الصيد ولوازمه الأخرى والمواصفات الفنية للمستورد منها على أن تكون وفقا للمواصفات التي توافق عليها الوزارة.
مادة (25) : يحظر استعمال وسائل وعدد الصيد المخالفة للمواصفات التي تقررها الوزارة في المياه البحرية.

الباب السابع
العقوبات

مادة (26): يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات بمقتضاه بغرامة لا تزيد عن مائة وعشرين ألف ريال يمني أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين ، وعلى المحكمة عند فرضها للعقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار جسامة المخالفة وفيما إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة أو تكررت ، كما يحق للمحكمة إضافة الى ذلك أن تأمر بمصادرة القارب أو الأجهزة أو السموم أو المواد الضارة المستولى عليها لصالح الحكومة أو تأمر بإتلافها.
مادة (27): يجوز للوزارة بإذن من المحكمة بيع الأحياء المائية المضبوطة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاه ويدون محضر بكميتها ونوعها وسعر بيعها مع بيان المخالفة ويودع الثمن في خزانة المحكمة إلى حين صدور الحكم النهائي.
مادة (28): يكون لموظفي الوزارة المختصين الذين يصدر قرار بتسميتهم وفقاً للقوانين النافذة صفة الضبطية القضائية، وذلك فيما يتصل بأية مخالفات تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب الثامن
أحكام ختامية

مادة (29): تسرى أحكام هذا القانون على المياه البحرية للجمهورية.
مادة (30): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بالقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.
مادة (31): يلغى القانون رقم (24) لسنة 1979م بشان تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها الصادر في عدن بتاريخ 22 أكتوبر لسنة 1979م ، والقرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1978م بشان صيد الأسماك الصادر في صنعاء بتاريخ 26 أكتوبر لسنة 1978م أو أي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
مادة(32): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية . بصنعاء
بتاريخ 28/رمضان /1411هـ
الموافق 13/أبريل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس — رئيس مجلس الوزراء
الفريق/ علي عبد الله صالح — رئيس مجلس الرئاسة

عدل بالقانون رقم (28) لسنة 1999م

القرار الجمهوري بالقانون رقم (43) لسنة 1991م
بشأن الرسوم القضائية

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1991م بتشكيل مجلس الوزراء .
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

(قرر)

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون الرسوم القضائية).

مادة (2) : يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينه على خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

الوزارة : وزارة العدل

الوزير : وزير العدل

المحكمة : أية محكمة قضائية مختصة.

الدعاوى : جميع الدعاوى والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون (المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية والدستورية).

خزينة الدولة: حساب الدولة لدى البنك المركزي (الإيرادات).

قيمة الدعوى : قيمة موضوع النزاع المدعى به.

الطعن في الأحكام: الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم ويشمل الطعن بالاستئناف والنقض وطلب اعادة النظر .

الطعن في القرارات الإدارية : الطعن في القرارات والاجراءات الادارية أمام المحاكم الابتدائية.

الرسم أو الرسوم : الرسوم القضائية المفروضة بموجب هذا القانون.

مادة (3) : يسرى هذا القانون على جميع الدعاوى والطلبات وأية وثائق أخرى تطلب من المحكمة.

مادة (4) : تحصل الرسوم القضائية من قبل الجهة المختصة في المحكمة وتورد الى خزينة الدولة ، والجهة المختصة هي قلم الكتاب أو قسم الحسابات في المحكمة أو الموظفين المعينين لهذا الغرض بقرار من وزير العدل أو من يفوضه في ذلك ويتم التحصيل والتوريد وفق الأنظمة والقوانين المالية والمحاسبية المعمول بها في أجهزة الدولة.

الفصل الثاني
في الرسوم على الدعاوى
المدنية والتجارية والإدارية

مادة (5) : يفرض رسم نسبي على دعاوى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية معلومة القيمة ووفقاً للنسب التالية :

أ- (1%) (واحد في المائه) من قيمة الدعوى إذا كانت قيمتها لا تتجاوز مئه الف ريال.

ب- (2.5%) (أثنان ونصف في المئه) من قيمة الدعوى إذا كانت قيمتها لا تتجاوز مئتا الف ريال.

ج- (3%) (ثلاثة في المئه) من قيمة الدعوى إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلاث مئة الف ريال.

د- (4%) (أربعة في المئه) من قيمة الدعوى إذا كانت قيمتها لا تتجاوز اربعمائة الف ريال.

هـ- (5%) (خمسة في المئة) من قيمة الدعوى فيما يزيد قيمتها على خمسمائة الف ريال.

مادة (6) : يكون تقدير الرسم النسبي الموضح بالمادة السابقة طبقاً لما يلي :

1- على المبالغ التي يطلب الحكم بها ان كانت الدعوى بطلب مبلغ من المال.

2- على قيمة العقار أو المنقول المتنازع عليه حين رفع الدعوى.

3- على قيمة الشيء المتنازع عليه بالنسبة لدعاوى صحة العقود أو إبطالها أو فسخها وبالنسبة لعقود البدل يقدر الرسم على أكبر قيمة البدلين.

4- على مقدار المبالغ المطلوبه حين رفع الدعوى وذلك بالنسبة لدعاوى الريع والإيجار والثمار وبعد الحكم في الدعوى يستحق تكملة الرسم بالنسبة للمبالغ التي حكم بها من تاريخ رفع الدعوى لحين صدور الحكم ، وفي دعاوى فسخ الإيجار يحسب الرسم على مقدار ايجار المدة الواردة في العقد أو الباقي منها حسب الأحوال.

5- في دعاوى طلب الشفعة يقدر الرسم بحسب قيمة الثمن المباع به العقار المشفوع فيه فان حصلت منازعة في الثمن قدر الرسم على قيمة العقار وفقاً لمثيله.

6- في دعاوى رهن العقار أو المنقول يقدر الرسم حسب قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول.

7- في دعوى طلب الوصية أو بطلانها أو المنازعة فيها يحسب الرسم على قيمة المال الموصى به.

8- في دعوى صحة إشهار الوقف او بطلانه ، أو المنازعة فيه يحسب الرسم على قيمة المال الموقوف محل المنازعة.

9- في دعوى صحة الهبة أو بطلانها أو المنازعة في إستحقاقها يقدر الرسم بحسب قيمة المال الموهوب.

10- في دعاوى المنازعة في الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة للدولة يقدر الرسم بحسب المبلغ المختلف عليه.

11- في دعاوى التعويض يقدر الرسم بحسب قيمة التعويض المطالب به.

مادة (7) : إذا أشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة وإذا أشتملت الدعوى على طلبات متعددة مجهولة القيمة أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة الاّ اذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق عليها رسم ثابت واحد ، واذا أجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها ، وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها وفي حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة ويلزم المتدخل في الدعوى منضماً للمدعي برسم الدعوى متضامناً معه فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم نسبي أو ثابت على هذه الطلبات بحسب الأحوال.

مادة (8) : في دعاوى المنازعة في الحسابات المشتركة يقدر المدعي قيمة الدعوى ابتداءً ، فإذا استعين بخبير (عدل) في الحسابات فللمدعى ان يعدل قيمة دعواه على ضوء تقرير الخبير ويتم تحصيل بقية رسوم الدعوى على أساس الطلب الأخير للمدعى والذي يجب تقديمه قبل اقفال باب المرافعة.

مادة (9) : بالنسبة لدعاوى الحسابات غير المحددة كدعوى تقديم حساب يحدد رسمها عند الحكم وتحكم المحكمة بقدر ما يصح.

مادة (10) : في الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية الغير قابلة للتقدير القيمي وفق الأسس والقواعد الموضحة في المادة (6) من هذا القانون يفرض عليها رسم ثابت قدره خمسون ريال ، وتعد من قبل هذه الدعاوى.

1- دعوى صحة التوقيع.

2- الدعوى بطلب التسليم.

3- دعاوى حقوق الامتياز.

4- دعاوى التزوير الأصلية.

5- الأوامر على العرائض.

6- دعاوى حقوق الارتفاق.

7- دعوى وقف قرار الفصل أو الاعادة للعمل.

8- الدعوى بطلب الاخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.

9- دعاوى إثبات الوقائع القانونية كإثبات الجنسية والاعالة والقرابة.

10- دعاوى الغاء القرارات أو الاجراءات الادارية أو الطعن فيهما.

مادة (11) : يسري على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية ما يسرى على الدعوى المدنية من رسوم.

الفصل الثالث

في الرسوم على دعاوى الأحوال الشخصية

مادة (12) : يحصل رسم قدره خمسون ريالاً على الدعاوى الآتية :

1- دعاوى التطليق أو فسخ الزواج والخلع ووقوع الرجعة والتفريق.

2- اشهادات تحقيق الوفاة والغيبه والوراثة وتحديد الانصبه في الميراث وتوقيع الحجز.

3- طلب جرد التركة ووضع الاختام على أموالها وتعيين مدير أو مصفي لها وطلب استبداله وعزله.

4- طلب الاذن ببيع بعض اموال التركة لسداد دين على المورث.

5- الطلب المقدم من منفذ الوصية باستلام اموال التركة.

6- طلب الاذن بايداع النقود والاوراق والوثائق لدى أمين أو باحد المصارف.

مادة (13) : تعفى الدعاوى التالية من أية رسوم :

1- دعاوى طلب النفقة بكافة أنواعها.

2- دعوى الحقوق الزوجية.

3- دعوى إثبات النسب أو انكاره والمنازعة في الاقرار به.

4- الدعوى بطلب تعيين وصي على الصغير أو انهاء الوصاية أو استبدال الوصي بأخر وطلب الاذن بالادارة.

5- الدعوى بطلب سلب الولاية على النفس أو الحد منها أو رفضها أو استردادها.

مادة (14) : يفرض رسم قدره (300) ريال على الطعون الدستورية وتطبق الرسوم المنصوص عليها في الفصل الرابع على ما يتعلق منها بالطعون الدستورية.

الفصل الرابع

في رسوم بعض الاجراءات والطلبات

والشهادات المطلوبة من المحكمة

مادة (15):1-يفرض رسم ثابت قدره خمسون ريالاً على مايلي:

أ- طلب اعادة الدعوى المستبعدة من جدول المحكمة.

ب- طلب تعجيل الدعوى بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة أو وقفها جزاءاً أو اتفاقاً.

ج- طلبات الإعلان الخاصة باشخاص غير الذين اعلنوا عند رفع الدعوى.

د- طلب ادخال ضامن للخصم في الدعوى.

هـ- طلب اتخاذ اجراء وقتي أو تحفظي.

و- طلبات أو أمر اداء الحقوق.

ز- طلب ايقاف التنفيذ لحين البت في اعادة النظر.

ح- طلب منع القاصر من الاستمرار في التجارة أو طلب السماح له بمزاولتها.

ط- طلب سحب التفويض من النائب عن القاصر.

ي- طلب استلام صك رهن البضائع.

ك- طلب الاعتراض على عدم الدفع والقبول (البروتستو) ويتعدد الرسم بتعدد الاشخاص المقدم بشأنهم صك الدين.

ل- طلب تعيين خبير للكشف على المبيع وتقدير القيمة.

2- تفرض الرسوم التالية بالنسبة لاجراءات الافلاس:

أ- عشرون ريالاً عن الطلب المقدم من الدائن بادخاله بتفليسة المدين.

ب- مائة ريال عن طلب الافلاس المقدم من المدين.

ج- ثلاثمائة ريال عن طلب الافلاس المقدم من الدائن

د- مائة ريال عن طلب التخالص أو الغاء حكم الافلاس.

هـ- مائة ريال عن طلب عزل المدير المؤقت للتفليسة وتعيين بدلاً عنه أو ضم آخر له.

و- مائةريال عن طلب مهلةلسحب طلب الافلاس.

ز- ستون ريالاً عن نشر الاعلان أو تنبيه بالجريدة الرسمية بناءً على أمر المحكمة.

ح- عشرون ريالاً عن طلب الدائن اثبات طلبه.

ط- عشرون ريالاً عن طلب تنفيذ أمر حجز أو تفتيش أو حبس.

ي- عشرون ريالاً عن اعلان الدائن المدين باجتماع أو جلسة ، ويحصل رسم قدره (1%) (واحد في المائة) من قيمة الموجودات التي يقدر الأمين انها صالحة للتوزيع بين الدائنين غير المضمونة ديونهم عند اقرار التصالح أو التسوية التي تتم خارج المحكمة وعند تعيين موظف المحكمة أميناً بصفته الرسمية على صافي الموجودات التي تحول الى نقود بعد خصم ما يدفع للدائنين المضمونة ديونهم بضمانات وعلى صافي الموجودات التي يحولها المدين أو الأمين الى نقود حال قيامه بذلك بصفته أميناً في ادارة أموال المدين بمقتضى عقد صلح ، يحصل الرسم النسبي المقرر بالمادة الخامسة من هذا القانون.

مادة (16) : يفرض على الصور الرسمية والشهادات ومحاضر جلسات وغيرها من صور الأوراق القضائية رسماً قدره عشرة ريالات عن كل صورة.

مادة (17) : يفرض رسم قدره عشرون ريالاً على كل تأشير لإثبات التاريخ ، ويفرض رسم قدره خمسون ريالاً للتأشير على أي دفتر من دفاتر التجار.

مادة (18) : يفرض رسم قدره عشرون ريالاً على الأوامر التي تصدر على العرائض سواءً قبل الطلب أو رفض.

مادة (19) : يفرض رسم على الأوراق والسجلات قدره عشرة ريالات ، ويستثنى من ذلك إطلاع الخصوم أو وكلائهم على أوراق أية دعوى منظورة.

مادة (20) : يحصل رسم قدره خمسون ريالاً على طلب تنفيذ الأحكام والأوامر التي تصدرها المحاكم والتي يجيز القانون تنفيذها ويفرض رسم مماثل على كل استشكال في التنفيذ.

مادة (21) : يحصل رسم قدره مائتا ريال على طلب البيع بالمزاد العلني.

مادة (22) : يحصل رسم قدره عشرة ريالات على طلبات النشر واللصق في الدعاوى التي تقتضي هذا الاجراء.

مادة (23) : يحصل رسم قدره عشرة ريالات على الاعلانات التي يطلبها الخصوم أثناء سير الدعوى ، ويحصل من طلب الاعلان جميع المصاريف التي يستدعيها إعلان الأوراق خارج البلاد ، أما الاعلانات التي ترفع بها الدعوى والتي يقتضيها تنفيذ الحكم القابل له فلا يحصل عنها أي رسم.

مادة (24) : يحصل رسم قدره مائة ريال على طلب أحد الخصوم من المحكمة الانتقال للمعاينة أو لسماع شهادة أو لتحليف يمين أو تعيين خبير(عدل) في الدعوى.

الفصل الخامس

في الرسوم على الطعون في الأحكام

مادة (25) : يفرض رسم قدره مائتا ريال عن الطعون في الأحكام ما عدى الطعن بطلب إعادة النظر فيفرض رسم عليه قدره مائة ريال.

مادة (26) : يفرض رسم قدره مائة ريال اذا أشتمل الطعن بالنقض على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه.

مادة (27) : اذا قضت محكمة الطعن بارجاع القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم فلا يفرض عليها أي رسوم جديده على الارجاع.

مادة (28) : يفرض رسم قدره عشرة ريال على طلبات تصحيح الأحكام وتفسيرها.

الفصل السادس

في تحصيل الرسوم

مادة (29) : يحصل نصف الرسوم النسبية المستحقة في الدعاوى المعلومة القيمة عند رفع الدعوى ويحصل الباقي بعد الرد على الدعوى بالمنازعة.

الفصل السابع

في فرض رسوم اضافية لصالح

صندوق دعم القضاء وتحديثه

مادة (30) : ينشأ بوزارة العدل صندوق يسمى (صندوق دعم القضاء) يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويكون له مجلس ادارة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيله وتوضح أهدافه التفصيلية ونظامه الاداري والمالي والفني وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير.

مادة (31) : يفرض رسم اضافي وفق الجدول المرفق على جميع الدعاوى والطلبات والوثائق المطلوبة من المحكمة والمفروض عليها الرسوم القضائيه المنصوص عليها في هذا القانون وتخصص حصيلة الرسم الإضافي لدعم القضاء ويتم التحصيل من قبل الجهة المختصة بالتحصيل المذكورة في المادة (4) من هذا القانون ويتم توريد حصيلة هذا الرسم الإضافي لحساب صندوق دعم القضاء وتحديثه المشار إليه في المادة السابقة وذلك في حساب الصندوق لدى البنك الذي يحدده الصندوق.

الفصل الثامن

في الاعفاءات من الرسوم

مادة (32) : يعفى من الرسوم القضائية من ثبت عجزه عن دفعها بقرار من المحكمة ويجب على طالب الاعفاء تقديم المستندات المؤيدة لطلبه ويحفظ صورة من قرار المحكمة في ملف الدعوى.

مادة (33) : إذا زالت حالة العجز أثناء النظر في الدعوى أو التنفيذ جاز للمحكمة التي نظرت الدعوى ابطال الاعفاء وتحصيل الرسوم.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (34) : لا يجوز لكتبة المحاكم والموثقين اعفاء أية صورة أو ملخص أو استعادة أو ترجمة من أي دعوى أو حكم أو أي دفتر أو من أي ورقة الاّ بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية.

مادة (35) : على قلم الكتاب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان بالرسوم المستحقة للخزانة، وما حصل منها وما بقي وأن يبين ذلك أيضاً على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر في الحالتين تاريخ ورقم الايصال المحرر بتحصيل الرسوم بالرقم والحرف وفي حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه في جميع الأحوال على هذه التأشيرات.

مادة (36) : يتبع في تقديرتقييم العقارات والمنقولات المتنازع عليها وفقاً لما يلي:

في دعاوى قسمة العقار إذا طلب الحكم بقسمة حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم امكان قسمته أخذ الرسم النسبي على أساس قيمة حصته من ثمن العقار كله.

وإذا طلب الحكم بقسمة حصته شائعة في عقار وفي اثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فرز حصتهم أيضاً يحسب الرسم على ثمن كل حصة باعتبارها متضمنه لحصته أو حصص المدعين ، وإذا كان الباقي من العقار حصة شريك واحد أخذ الرسم في هذه الحالة على ثمن العقار كله، فإذا كان العقار مشتركاً بين شريكين فقط وطلب احدهما القسمه حسب الرسم على أساس حصة كل منهما.

مادة (37) : تظل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لأحكام القوانين الملغية الى أن يصدر فيها حكم الموضوع وبابطال المرافعة أو بالبطلان أو بعدم القبول أو بالترك أو بعدم الاختصاص ، كذلك تطبق على اعمال التنفيذ التي بدئ فيها على أنه اذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (38) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير.

مادة (39) : على وزير العدل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
مادة (40) : يلغى القانون رقم (5) لسنة 1981م الصادر بعدن بتاريخ 13ربيع أول سنة 1410هـ الموافق 19 يناير سنة 1981م ، كما يغلى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذا القرار بقانون.
مادة (41) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 28رمضان 1411هـ
الموافق 13 ابريل 1991م

الفريق/علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

جدول تحديد مقدار الرسم الإضافي على الدعاوى والطلبات والوثائق المطلوبة من المحكمة والمخصص حصيلته لصندوق دعم القضاء

م	مقدار الرسم الإضافي	الدعوى أو الطلب أو الوثائق المفروض عليها الرسم الإضافي
1	3% ثلاثة في المائة	من قيمة الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى المدنية والتجارية والإدارية معلومة القيمة
2	عشرة ريال	على الدعوى المدنية والتجارية والإدارية الغير قابلة للتقدير القيمي
3	عشرة ريال	على أي طعن من الطعون الدستورية أو الانتخابية
4	خمسة ريال	على أي دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية المفروض عليها الرسوم القضائية بموجب أحكام هذا القانون
5	عشرة ريال	على كل إجراء من إجراءات الإفلاس
6	خمسة ريال	على كافة الطعون في الأحكام
7	خمسة ريال	على كافة الطلبات والوثائق المفروض عليها الرسوم القضائية بموجب أحكام هذا القانون

قرار جمهوري بالقانون رقم(45)لسنة 1991م
بشأن الضريبة على المركبات

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

مادة(1): يسمى هذا القانون (قانون الضريبة على المركبات لسنة1991م).
مادة(2): يقصد بالألفاظ والتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينه على خلاف ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.

المصلحة: مصلحة الضرائب.

الوزير :وزير المالية.

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب.

الضريبة: احدى الضرائب المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المكلف بالضريبة: الشخص الملزم بأداء الضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون.وهو مالك المركبة.

المركبات: وتشمل ما يلي-:

أ- السيارات الخاصة وهي المعدة للاستعمال الشخصي.

ب- السيارات الأجرة (تاكسي)وهي المعدة لنقل الركاب بالأجرة.

جـ- سيارة نقل الركاب (أتوبيس)وأنواعها-:

-1سيارة نقل عام للركاب وهي لنقل ثمانية ركاب على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة في دور معينه طبقاً لخط سير معين وتكون معدة لنقل أي شخص مقابل أجرة محدودة.

-2سيارة نقل خاص للركاب وهي لنقل تلاميذ المدارس وموظفي وعمال الشركات والهيئات في حدود دائرة معينة.

د- سيارة نقل وهي المعدة لنقل البضائع والمهمات.

هـ- الجرار وهو كل سيارة تستعمل في جر المركبات المقطورة ولا يسمح تصميمها بوضع إي حمولة عليها.

و- دراجة نارية(موتور)وهي المكونة عادة من عجلتين أو ثلاث ولا يكون تصميمها على شكل سياره.

ز- عربة النقل التي تجرها الحيوانات.

وللوزير بقرار يصدره أن يلحق أي نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة في البنود السابقة.

مادة(3): تسري أحكام هذا القانون على جميع المركبات العاملة في الجمهورية .

مادة(4): تحدد فئات الضريبة على المركبات المشار إليها في المادة السابقة حسب الجدول المرفق.

مادة(5): تدفع هذه الضريبة سنوياً إلى مكاتب مصلحة الضرائب في المحافظات .

مادة(6): عند دفع الضريبة يعطى الدافع وصلا بالدفع وأيضاً رخصة مبيناً فيها مدة صلاحيتها وعلى المكلف إن يلصق الرخصة على زجاج السيارة الأمامي.

مادة(7): على موظفي إدارة المرور التأكد من وجود الرخصة وأن الضريبة قد سددت.

مادة(8): في حالة تأخر المكلف من دفع الضريبة المستحقة في موعدها فانه يعاقب بغرامة مالية قدرها (10%) من قيمة الضريبة المستحقة إذا كان التأخير بشهر واحد من تاريخ استحقاق الضريبة.فإذا مضى شهران أو اكثر بدون تسديد الضريبة المستحقة والغرامة المذكورة كان لمصلحة الضرائب الحق في الحجز على السيارة حتى تستوفى الضريبة المستحقة والغرامة مع استيفاء أتعاب الحجز بنسبة 5% من قيمة الضريبة.

مادة(9): تعفى من هذه الضريبة الأنواع التالية من السيارات:

-1السيارات التابعة للوزارات والجهات الحكومية والمستخدمة للإغراض الرسمية.

-2السيارات التي تخص البعثات الدبلوماسية والسفارات بشرط المعاملة بالمثل.

-3السيارات التي تخص أعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات بالشروط التالية-:

أ- إحضار شهادة من رئيس البعثة بأن هذه السيارة ضرورية للقيام بالإعمال الرسمية.

ب- المعاملة بالمثل.

جـ-الا يحوز للعضو أكثر من سيارة واحدة.

مادة(10): السيارات التي تخص الوكالات والمنظمات الدولية وبعثات المعونات الفنية الأجنبية وتخضع سيارات أعضاء الهيئات المذكورة للشروط المنصوص عليها في البند(3)من المادة السابقة.

مادة(11): سيارات الإسعاف والسيارات التابعة للمستشفيات والبعثات الطبية بشرط استخدام هذه السيارات لخدمة أغراض هذه الهيئات فقط.

مادة(12): سيارات العابران والسواح والأجانب على ألا تزيد إقامتهم على تسعين يوما متتالية.

مادة(13): تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء وعرض الوزير.

مادة(14): تلغى أحكام القانون رقم(27)لسنة1998م الصادر في صنعاء والقانون رقم(31)لسنة 1976م الصادر في عدن.

كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(15): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية– بصنعاء

بتاريخ 28/ رمضان/ 1411 هـ

الموافق 13/أبريل/ 1991 م

الفريق/ على عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

جدول فئات ضريبة المركبات

رقم	نوع المركبة	الضريبة المستحقة
1-	السيارات الخصوصية:	
	أ–السيارات ذات الخمسة مقاعد	400 ريال (اربعمائة ريال(
	ب–لكل مقعد إضافي فوق الخمسة	40ريال(أربعون ريال(
	2-السيارات الاجرة لنقل الركاب	
	أ–السيارات ذات الخمسة مقاعد	600ريال(ستمائة ريال(
	ب–لكل مقعد إضافي فوق الخمسة	50 ريال(خمسون ريال(
-	3الباصات:	
	أ–لكل مقعد	50 ريال(خمسون ريال(
	4-سيارات النقل التي تزيد حمولتها عن طن	
	بمختلف أنواعها واحجامها والمركبات	
	المجهزة كرافعات أوخلاطات وغيرها لكل طن او أكثر من الطن.	
	350ريال(ثلاثمائة وخمسون ريال(	
	5-سيارات النقل الصغير.أقل من طن	
)	الدباب)	350ريال(ثلاثمائة وخمسون ريال(
	6-الدرجات النارية:	
	أ–الدراجات النارية الخصوصية ذات	

العجلتين أو ثلاث عجلات (الجانبية)	200ريال(مائتين ريال(
ب–الدراجات النارية الاجرة ذات	
العجلتين أو ثلاث عجلات(الجانبية)	400ريال(أربعمائة ريال(

معد ل بالقانون رقم 31 لعام 2000م
كذلك بالقانون رقم 12 لعام 2002م

القرار الجمهوري بالقانون رقم(46)لسنة 1991م
بشأن قانون المرور

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1):يسمى هذا القانون(قانون المرور.
مادة(2): يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك..
الجمهورية: الجمهورية اليمنية
الوزير: وزير الداخلية والأمن.
المجلس: المجلس الأعلى للمرور.
الإدارة: الإدارة العامة للمرور.
سلطة الترخيص والتسجيل:مدير عام المرور أو من ينوب عنه أو يخوله في ممارسة سلطاته وصلاحية.
المحكمة :المحكمة الابتدائية المختصة.
القسم :قسم الشرطة المختص.
رجال الشرطة :أي رجل شرطة ضابط أو صف ضابط أو شرطي يكون بزيه الرسمي.
الليل : الوقت المحصور بين غروب الشمس وشروقها.
السائق :كل شخص يتولى قيادة إحدى المركبات أو قطعان الماشية أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب.
الراكب : كل شخص يوجد بالسيارة أو عليها خلاف السائق.
المشاة :الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو أكثر.

المركبة :كل وسيلة من وسائل النقل ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان) باستثناء تلك المعدة للسير على الخطوط الحديدية.

المركبة الآلية : كل وسيلة تسير على الطريق بواسطة محرك آلي دافع.

السيارة : كل مركبة مزودة بمحرك آلي وتسير على الطريق بقوتها الذاتية وتستخدم عادة في نقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما ويشمل هذا التعبير المركبات المتصلة بتيار كهربائي ولا تسير على خطوط حديدية (ترولي باص)

المقطورة :كل مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطر أو تجر بمركبة أخرى.

السيارة العمومية : السيارات المعدة لنقل الأشخاص مقابل أجرة محددة ومنحت التراخيص اللازمة للقيام بهذا العمل وتشمل:

أ- حافلات: كل مركبة تزيد عدد مقاعدها على عشرة ركاب.

ب- سيارات الأجرة: كل مركبة مجهزة بمقاعد لعشرة ركاب فأقل.

جـ- السيارات الخاصة: أية سيارة تستعمل للأغراض الخاصة.

د- سيارة نقل خاص للركاب: السيارات المعدة لنقل موظفي وعمال سائر أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات.

هـ- السيارات السياحية: السيارات المخصصة للرحلات السياحية في جميع أنحاء الجمهورية.

سيارات النقل : السيارات المعدة لنقل البضائع والمعدات.

جرارة : المركبة الآلية التي تستعمل لجر الآلات الزراعية أو الصناعية أو الإنشائية.

المركبة الثقيلة : المركبة الآلية التي يزيد وزنها الصافي عن 3000/ كجم .

الدراجة الآلية:كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ليست مصممة على شكل سيارة مزودة أو غير مزودة بعربة جانبية (سلة) ومجهزة بمحرك آلي دافع.

الدراجة العادية :كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص والأشياء.

الطريق : السطح الكلي المعد للمرور العام من مشاه وحيوانات ومركبات النقل أو الجر.

القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات (نهر الطريق).

طريق المرور السريع: الطريق المعدة خصيصاً لمرور المركبات الإلية ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق ولها الصفات التالية-:

-1يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور بأية وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه إذا كانت بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.

-2لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو خط حديدي أو مسار لعبور المشاه.

-3لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذه الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

التقاطع : تلاقي أو تقابل أو تفرع للطريق على مستوى واحد بين الطريق شامل المسافة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.

اتجاه المرور : السير في الجانب الأيمن من الطريق.

التوقف : وقوف المركبة لفترة رئيسية محددة تلتزم بها ضرورات السير لإنزال أو ركوب الأشخاص أو شحن أو تفريغ البضائع.

الانتظار : تواجد المركبة في مكان ولفترة زمنية محددة أو غير محددة ولغير الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة فيما عدا حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقات لأنظمة المرور.

المالك : الشخص الذي تكون المركبة مسجلة باسمه لدى سلطات الترخيصات والتسجيل سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

إشارات المرور: كل ما ينصب من أعمدة وصفائح معدنية أو إشارات مرور ضوئية أو ركائز حجرية في الطرقات والشوارع للدلالة على جهات السير أو تحديد السرعة ويشمل ذلك الإشارات التي تعطى من قبل رجال الشرطة والأشخاص المخولين قانوناً لإعطاء إشارات التنبيه لمستعملي الطريق وإشارات السائق.

مادة(3): لا يجوز لأي شخص أن يسوق أية مركبة آلية على الطريق ولا يسمح بذلك لأي شخص آخر ما لم تكن تلك المركبة مسجلة وتحمل اللوحات المعدنية المميزة لها بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة(4): 1- يقدم طلب التسجيل من قبل مالك المركبة أو من ينوب عنه إلي إدارة المرور في المحافظة التي يقيم في دائرتها وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات المثبتة لشخصية مقدم الطلب وملكية المركبة المراد تسجيلها.

-2تقوم سلطات التسجيل بعد تقديم الطلب واستيفاء الرسوم المقررة بتدوين تفاصيل المركبة في السجل الخاص بذلك ويخصص لها رمزاً أو رقماً يكون هو العلامة المميزة لها ويعرف برقم التسجيل.

-3يعطى للمالك دفتر ترخيص تسيير المركبة يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون ويحتوي على المعلومات الخاصة بالمركبة ويعتبر ذلك الدفتر دليلاً على أن المركبة التي يشير إليها مسجله.

-4يجب على مقدم الطلب أن يقدم وثيقة تأمين حوادث السيارات لمصلحة الغير سارية المفعول صادرة من شركة التأمين المخصصة، وذلك بعد موافقة سلطة الترخيصات على تسجيل المركبة الآلية وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك.

مادة(5): يحرر التسجيل والترخيص لتسيير المركبة الآلية على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير وذلك بعد موافقة المجلس.

مادة(6):أ- يظل دفتر ترخيص سير المركبة الآلية سارياً للمدة المدفوع عنها الرسوم شريطة ألا تتجاوز مدة سنة من تاريخ إصداره ويجوز تسيير المركبة المسجلة في جميع أنحاء الجمهورية ما لم يكن التسجيل مقصوراً على خط سير محدد بالنسبة لسيارات المركبات العمومية والنقل.

-2لرجال الشرطة والمرور الحق في طلب تقديم دفتر الترخيص في أي وقت ويجب على السائق أو المالك المسئول عن المركبة الآلية تقديمه وقت الطلب.

-3يجب على السائق حمل دفتر رخصة السير معه أثناء سير المركبة.

مادة(7): تصدر سلطة الترخيص والتسجيل شهادة تسجيل المركبات يكتب عليها رقم تسجيل المركبة ولونها وسنة صنعها ونوعها وتاريخ انتهاء سريان مفعول الشهادة.

مادة(8): تعطى مهلة مقدارها خمسة عشر يوماً لدى انتهاء كل مدة من مدد الترخيص وبعد مرور هذه المهلة وكل من استعمل أو سمح باستعمال المركبة على الطريق دون تجديد رخصة سيرها للمدة الجارية يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون .

مادة(9): لا يجوز تجديد شهادة التسجيل بعد انتهاء صلاحيتها إلا إذا استوفيت الرسوم التي كان من المفروض دفعها عن الفترة اللاحقة على انتهاء مدة شهادة التسجيل السابقة ما لم يثبت لدى سلطة الترخيصات بالدليل أن المركبة لم تستعمل على الطريق خلال تلك الفترة وتبين اللائحة الخاصة بذلك الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم استخدام المركبة لأي سبب من الأسباب.

مادة(10): يقدم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك وتصدر شهادة التجديد بعد دفع الرسوم المطلوبة والغرامات إن وجدت.

مادة(11):1- إذا غير مالك المركبة الآلية محل إقامته داخل أو خارج المحافظة المقيدة بسجلاتها مركبته عليه إبلاغ سلطة الترخيص في محل إقامته الجديد خلال مدة أقصاها شهراً واحداً من زمن تغيير محل الإقامة.

-2لا يجوز التنازل عن رخصة سير المركبة الآلية إلا بعد تقديم طلب المتنازل إليه بنقل قيد الرخصة مرفق به عقد نقل ملكية المركبة الآلية المسجلة ورخصتها شرط أن تكون كل الغرامات المحكوم بها لمخالفات أحكام هذا القانون من المركبة الآلية المتنازل عنها قد سددت على انه لا يجوز التنازل عن رخصة المركبات العمومية إلا بموافقة سلطة التسجيل التي أذنت بتسييرها وعلى المتنازل إليه إن يطلب قيد نقل الرخصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنازل ويظل المقيدة باسمه الرخصة مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تقيد الرخصة باسم المتنازل إليه.

-3في حالة وفاة المالك يلتزم من تؤول إليه ملكية المركبة أن يشعر سلطة الترخيصات في المحافظة المسجل بها المركبة خلال خمسة عشر يوماً من انتقالها إليه حسب الأحوال وان يقدم لسلطة الترخيص كافة الوثائق التي تثبت شرعية امتلاك المركبة خلفاً للمتوفي وعلى أساس ذلك يتم نقل رخصة سير المركبة إليه كمالك جديد.

مادة(12): إذا جرى تغيير في المركبة الآلية بعد تسجيلها يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالرخصة يجب على مالك المركبة الإبلاغ كتابياً إلى سلطة الترخيصات والتسجيل التي صرفت منها الرخصة فور حدوث التغيير وفي حالة المخالفة لأحكام هذه المادة تعتبر الرخصة ملغاة.

مادة(13): لا يجوز الموافقة على تسجيل أية مركبة آلية أو مقطورة في أية محافظة إذا كانت تلك المركبة قد سجلت في محافظة أخرى إلا إذا أحضر مالكها أو من ينوب عنه موافقة من إدارة المرور في المحافظة التي سبق أن سجلت فيها.

مادة(14):1- يجوز لسلطة الترخيص تعيين فاحص أو أكثر للقيام بفحص المركبات الآلية.

2-تفحص المركبات الآلية عند تسجيلها لمطابقة كل المعلومات الواردة في الوثائق واستمارة التسجيل على المركبة والتأكد من أنها صالحة للاستعمال على الطريق وللغرض الذي يقصد تسجيلها من أجله.

3-الحافلات أو السيارات العمومية يجب إن يجري عليها الفحص الفني الدقيق سنوياً.

4-الحافلات و السيارات الخصوصية والدراجات الآلية يجب أن تفحص سنوياً بعد مرور خمسة أعوام من سنة الصنع.

5-سيارات النقل الخفيفة والثقيلة يجب أن تفحص سنوياً بعد مرور ثلاثة أعوام من سنة الصنع.

مادة(15):1- لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أية مركبة آلية على الطريق ما لم تحمل لوحتين معدنيتين صادرتين من السلطة المختصة تثبت إحداهما في المقدمة والأخرى في المؤخرة باستثناء الدراجة الآلية فتثبت اللوحة بالشكل الذي تتلاءم مع الهيكل الأمامي.

2-في حالة جر المركبة الآلية لمقطورة يجب إن تثبت إحدى اللوحتين بصورة واضحة على مؤخرة المقطورة.

3-تقسم لوحات المركبات إلى الفئات التالية-:

أ- السيارات الخصوصية، الحافلات الخصوصية، الدراجات النارية، السيارات السياحية.

ب- السيارات والحافلات العمومية.

جـ- سيارات النقل العام والخاص والجرارات وآلات التشغيل الميكانيكية.

د- سيارات الهيئات السياحية والمنظمات الدولية.

هـ- السيارات الحكومية.

و- سيارات الإدخال الجمركي.

ز- سيارات الشرطة.

4-تحدد مواصفات وأشكال اللوحات المعدنية بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

5-اللوحات المعدنية ملك للدولة وعلى مالك المركبة الذي سحبت منه رخصة تسيير المركبة أو لم تجدد بعد انتهاء مدتها أو استغنى عن تسييرها رد تلك اللوحات إلى الإدارة التي قامت بصرفها، كما لا يجوز وضع غير اللوحتين الصادرتين من إدارة المرور ولا تغيير لونها ولا إعارتهما وإذا رغبت أي جهة تمييز سياراتها يجب إن يكون ذلك بكتابة ذلك على أبوابها أو جوانبها.

6-يجب على مالك السيارة أن يبلغ اقرب مركز شرطة أو قسم المرور المختص فور فقدانه لوحتي السيارة المعدنيتين أو إحداهما على أن يتحمل تكاليف إبدالهما.

مادة(16): على وكلاء محلات ومعارض بيع وشراء وصنع المركبات موافاة سلطة الترخيص بالبيانات والمعلومات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة(17): يجوز لسلطة الترخيص أن تمنح شهادة تسجيل مؤقتة وفقاً لقانون الجمارك لأية مركبة آلية أدخلت إلى الجمهورية لغرض استعمالها من قبل مالكها أو من يخول له ذلك أثناء زيارته للجمهورية وليست لديه شهادة تسجيل دولية معترف بها شرط موافقة إدارة الجمارك وتحديد المدة من قبلها إضافة إلى وثيقة التأمين ضد حوادث السير سارية المفعول ودفع الرسوم المقررة على ذلك.

مادة(18):1- يستثنى من واجب استخراج شهادة التسجيل في الجمهورية من يحمل شهادة تسجيل دولية صادرة بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بما الجمهورية من البلد التي أصدرت شهادة التسجيل الدولية منها شرط أن تكون سارية المفعول وموضح بها سائر بيانات المركبة الآلية ودفع الرسوم المقررة على ذلك.

2-يجوز لسلطة الترخيص إصدار شهادات تسجيل دولية لأية مركبة آلية يشرط أن تكون طبقاً للاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية وأن يدفع الرسوم المقررة على ذلك.

-3تحتفظ سلطة الترخيصات بسجل لجميع الشهادات الدولية التي تصدرها وسجل آخر لكل المركبات الآلية التي تستعمل في الجمهورية وتحمل شهادات دولية صادرة من خارج الجمهورية.

مادة(19): يجوز للوزير بقرار منه وضع الشروط التي يحق للمركبات الآلية المسجلة في الأقطار المجاورة من الدخول بموجبها إلى الجمهورية. كما يجوز إعفاء تلك المركبات من الرسوم إعمالاً لقاعدة التعامل بالمثل.

مادة(20): تعفى من التسجيل والترخيص فئات المركبات الآلية التالية-:

-1المركبات الآلية الجديدة التي تكون في حوزة صناعها أو الوكلاء التجاريين الذين يزاولون مهنة التجارة في المركبات الآلية التي تدخل إلى أراضي الجمهورية بصورة قانونية.

-2المركبات الآلية التابعة للمؤسسات العسكرية والأمن شرط أن تحمل الأرقام العسكرية والإشارات الخاصة بالوحدات التي تنتمي إليها.

-3المركبات الآلية التي يدخلها الزوار إلى الجمهورية سواء كانت تحمل شهادة تسجيل دولية أو غير دولية على أن تراعى الشروط الوارد ذكرها في هذا القانون.

مادة(21): تعفى من دفع رسوم التسجيل المركبات الآلية التالية-:

-1المركبات الآلية التابعة لرئاسة الجمهورية.

-2المركبات التابعة للمؤسسات العسكرية والأمنية التي ترغب في تسجيلها بأرقام مدنية.

-3المركبات التي تمتلكها حكومة الجمهورية.

-4المركبات الآلية التابعة للهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية التي توصي وزارة الخارجية بمنحها رمزاً أو أرقاماً يشير إلى صفتها من قبل سلطة الترخيص والتسجيل شريطة المعاملة بالمثل.

-5أية مركبات آلية أخرى يصدر بإعفائها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

الفصل الثالث
رخص القيادة

مادة(22): تقسم رخص القيادة إلى الفئات التالية:

أ- رخصة قيادة سوق الدراجات الآلية (النارية) بكافة أنواعها.

ب- رخصة سوق السيارات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها على عشرة ركاب خلاف السائق.

جـ - رخصة قيادة لسوق سيارات النقل الخفيفة التي لا يزيد وزنها عن 3000 كلغ والحافلات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن (26) راكباً خلافاً للسائق ولا تصرف لمن يحمل رخصة لسوق سيارة من الفئة (ب) السابقة لمدة لا تقل عن سنة.

د- رخصة قيادة لسوق سيارات النقل الثقيلة والرافعات المحمولة عليها التي يزيد وزنها عن 3000 كلغ والحافلات الخصوصية التي يزيد عدد ركابها عن (26) راكباً ولا تصرف إلا لمن يحمل رخصة لسوق سيارة الفئة (ج) لمدة لا تقل عن سنتان.

هـ- رخصة قيادة لسوق السيارات والحافلات العمومية التي يزيد عدد ركابها عن (26) راكباً ولا تصرف إلا لمن يحمل رخصة قيادة لسوق سيارة من الفئة (ب) السابقة لمدة لا تقل عن سنتان.

و- رخصة قيادة لسوق الحافلات العمومية التي يزيد عدد ركابها على (26) راكبا ولا تصرف إلا لمن يحمل رخصة قيادة لسوق سيارة من الفئة (د)

ز- رخصة قيادة لسوق الجرارات والمركبات الزراعية والإنشائية والرافعات الثابتة ومركبات الرفع الشوكية.

مادة(23):1- لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة آلية على الطريق ما لم يكن حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخول قيادة ذلك النوع من المركبات الآلية.

-2لا يجوز لأي شخص أن يوظف أو يسمح لأي شخص آخر أن يسوق على الطريق مركبة آلية يملكها أو يكون مسئولاً عنها دون أن يكون ذلك الشخص حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله قيادة ذلك النوع من المركبات.

-3لسلطة الترخيص إتاحة الفرصة لأي شخص يرغب في سوق مركبة آلية على الطريق أن تصدر رخصة التدريب وفقاً للشكل والشروط المقررة مقابل دفع الرسوم الخاصة بذلك وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد مقابل دفع الرسوم المقررة.

مادة(24):1- لا يجوز لأي شخص حاصل على رخصة تدريب على القيادة أن يسوق أية مركبة آلية إلا إذا كان بجواره معلم لديه رخصة قيادة لمدة لا تقل عن سنتين، كما يجب وضع لافتتين أثناء التدريب على القيادة تثبت إحداهما في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها يكتبها بخط واضح بالمداد الأحمر كلمة (يتعلم).

-2لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتدريب أي شخص آخر على القيادة ما لم يكن لديه رخصة قيادة لا تقل مدتها عن سنتين سارية المفعول.

-3يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة التدريب على قيادة الدراجات الآلية(النارية).

مادة(25): تكون رخصة القيادة بالشكل والصيغة المقررة لذلك، وتلصق على كل رخصة قيادة صورة حاملها موقع عليها من المسئول المعني ومن قبل حاملها ومختوم عليها بالختم الرسمي لسلطة الترخيص إضافة إلي احتوائها على اسم وعنوان حاملها وفئة السيارة المصرح بقيادتها.

مادة(26):1- يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة على النموذج المحدد لطلب رخصة القيادة مرفق به خمس صور شمسية لمقدم الطلب وشهادة طبية تثبت لياقته الصحية والبدنية من جميع الوجوه ويدفع الرسوم المقررة.

-2تسقط شهادة اللياقة البدنية الصادرة بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها إذا لم يتقدم صاحبها للحصول على الرخصة خلال هذه الفترة.

-3يجب اجتياز المتقدم بنجاح للاختبارات المتعلقة بسوق المركبة المراد الترخيص لسوقها ومستوى الإلمام باللوائح وأنظمة وإشارات المرور.

-4تكون رخصة القيادة سارية المفعول لخمس سنوات ابتداء من سنة الإصدار وتنتهي في 31/ من ديسمبر من العام الخامس لإصدارها إلا إذا أوقفت أو ألغيت قبل ذلك التاريخ وتكون قابلة للتجديد من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

-5لا يجوز لأي شخص صرفت له رخصة قيادة لفئة معينة أن يسوق أي نوع آخر خلافاً لذلك النوع المحدد في رخصة قيادته ولكن يجوز لسلطة الترخيصات أن تضيف إلى رخصة القيادة أي نوع من فئة المركبات يرغب حامل الرخصة في سوقها إذا اجتاز الاختبار المقرر لذلك النوع من المركبات واستوفى الشروط القانونية.

-6يجوز لسلطة الترخيص الاستثناء من الاختبار في القيادة لحاملي رخص القيادة الأجنبية السارية المفعول شرط المعاملة بالمثل، وبعد استيفاء الإجراءات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة كما يسري استثناء الاختبار في القيادة في حالة رخصة قيادة مؤقتة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لأي شخص زائر للجمهورية وحمل رخصة قيادة صادرة من بلداً آخر سارية المفعول على أن يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة على النموذج الخاص ومرفق به الصورة الشمسية والرسوم المقررة.

-7يجوز لسلطة الترخيص أن تطلب شهادة لياقة بدنية من أي شخص سبق له أن تقدم بمثل هذه الشهادة طبقاً لنص الفقرة (1) من هذه المادة متى برزت لديها شكوى من أن محتوى الشهادة السابقة لا يتطابق مع حالة مقدمها الصحية والبدنية.

مادة(27): لا يجوز منح رخصة قيادة سوق المركبات الآلية إلا لمن أكمل السن التالية -:

1 -17سنة ميلادية على الأقل لسوق الدراجات الآلية.

2 -18سنة ميلادية على الأقل لسوق السيارات الخصوصية، التي لا يزيد عدد ركابها عن عشرة خلافاً للسائق.

3 -18سنة ميلادية على الأقل لسوق المركبات الزراعية والإنشائية والجرارات والرافعات ومركبات الرفع الشمولية.

4 -19سنة ميلادية على الأقل لسوق سيارات النقل الخفيفة أو الحافلات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن 26 راكبا خلافاً للسائق.

5-20سنة ميلادية على الأقل لسوق السيارات والحافلات العمومية سعة 26 راكب فأقل.

6-22سنة ميلادية على الأقل لسوق سيارات النقل الثقيلة والرافعات المحمولة عليها والحافلات سعة 26 راكب فأكثر.

7-22سنة ميلادية على الأقل لسوق الحافلات العمومية سعة 26 راكب فأكثر.

مادة(28):1- يجوز لسلطة الترخيص أن ترفض صرف رخصة قيادة أو أن تلغي رخصة قيادة أي نوع من المركبات الآلية إذا رأت أن تصرف أو سلوك حامل الرخصة من شأنه أن يجعله غير صالح لسوق ذلك النوع من المركبات سواء كانت بغرض الحرص على سلامة الجمهور أو غير ذلك.

-2يجوز لسلطة الترخيص أن ترفض منح رخصة قيادة أو تسجيلها من أي شخص إذا رأت أنه يعاني من مرض أو عجز جسماني يجعل سوقه للمركبة مصدر خطر على الجمهور.

-3يجوز لسلطة الترخيصات أن تأمر بإجراء اختبار جديد لأي شخص يحمل رخصة قيادة في حالة ظهور عجزه عن السوق بدرجة تجعله مصدر خطر على الجمهور وإذا فشل في الاختبار الجديد كان لها الحق في سحب الرخصة الممنوحة له.

-4يجوز لصاحب الشأن التظلم من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلي المحكمة المختصة خلال 15 يوماً من تاريخ اتخاذ الأجراء.

مادة(29): يجب على أي شخص يسوق مركبة آلية على الطريق العام أن يقدم رخصة القيادة لأي رجل مرور يطلبها منه وأن يدلي باسمه الصحيح وعنوانه متى طلب منه ذلك.

مادة(30): أ- مع مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية يجوز لسلطة الترخيصات إصدار رخصة قيادة دولية لكل من يحمل رخصة قيادة سارية المفعول صادرة في الجمهورية ويقيم فيها بصورة عادية ويرغب في سوق مركبة آلية في أي قطر آخر يلتزم بالاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية على أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى سلطة الترخيص ويدفع الرسوم المقررة وتكون سارية المفعول لمدة 12 شهراً من تاريخ صدورها إلا إذا أوقفت أو الغيت من قبل المحكمة أو سلطة الترخيص.

ب- لا يجوز لحامل رخصة القيادة الدولية الصادرة من خارج الجمهورية إن يسوق مركبة آلية ما لم يقم بتسجيلها خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله، كما لا يجوز له سياقة مركبة آلية أخرى عدا تلك المصرح له بقيادتها.

جـ- على سلطات الترخيص وضع سجلات لجميع الرخص الدولية الصادرة من الداخل أو الخارج تقيد فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الرخص.

مادة(31) :1- يجوز لسلطة الترخيصات إصدار رخصة قيادة بدلاً عن مفقود أو متلف لأي شخص فقدت أو تلفت رخصة قيادته على أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك مرفقاً بالمستندات المطلوبة ودفع الرسوم المقررة.

-2يجوز لسلطة الترخيص إصدار أية وثيقة بدلاً عن وثيقة رسمية فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستعمال طبقاً لأحكام هذا القانون أو أية لوائح منفذة له، وذلك بعد التأكد من مطابقتها للواقع ودفع الرسوم المستحقة.

مادة(32):1- لا يجوز لأي شخص أن يفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الآلية إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من قبل الوزير.

-2يمنح ترخيص لفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الآلية إذا توفرت الشروط التالية-:

أ- صلاحية المبنى صحياً وفنياً.

ب- توافر الصفوف الدراسية الكافية للتدريب والتدريس.

جـ- توافر الآليات الميكانيكية الثابتة والمتحركة اللازمة للتدريب.

د- توافر الأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية الخاصة بالتدريب الآلي لهندسة كهرباء المركبات الميكانيكية.

هـ- توفير المنهج العلمي للتعليم في جوانب التدريب المختلفة.

مادة(33): يجب على من حاز على ترخيص لفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الأولى أن يراعي أحكام قانون ولوائح المرور والقرارات والتعليمات المنظمة لحركة السير على الطريق أثناء قيامه بالتدريس والتعليم نظرياً وعملياً.

مادة(34): لا تنطبق أحكام هذا الفصل على أفراد المؤسسات العسكرية والأمنية على قيادتهم للسيارات والمركبات العسكرية ذات الأرقام الخاصة بالمؤسسات المذكورة فقط شريطة أن يكونوا حائزين على رخص قيادة عسكرية تسمح لهم بقيادة المركبات الآلية حسب أنواعها على أن تستوفي الشروط اللازمة لإصدار رخص القيادة الواردة في هذا القانون وعلى الأخص شروط السن.

مادة(35): يجوز للمحكمة إذا أدانت مالك أو سائق السيارة العمومية لمخالفته أحكام هذا القانون أو أية لوائح أخرى صادرة بمقتضاه أن توقف أو تلغي رخصة تسيير السيارة العمومية أو رخصة القيادة.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بسيارات الركاب والشحن

مادة(36): لا يجوز لأية مركبة آلية تستخدم لنقل البضائع والركاب أن تزاول النشاط في أي محافظة غير المحافظة التي حدد خطط سيرها فيها إلا إذا نقلت بضائع أو ركاب من تلك المحافظة إلى المحافظة الأخرى مع مراعاة قانون تنظيم حركة النقل العام والمقررة في الجمهورية.

مادة(37): 1- لا يجوز أن تحمل أية سيارة حمولة أو ركاب زيادة عن الوزن أو عدد الركاب المرخص به من قبل سلطة الترخيص في رخصة السيارة.

-2لا يجوز السماح بركوب أكثر من شخص خلف السائق على الدراجة النارية (الآلية) كما لا يجوز السماح بركوب أكثر من العدد المرخص به في مقدمة السيارة بجانب السائق والمبين في رخصة تسيير المركبة.

مادة(38): لا يجوز لأية سيارة خصوصية أن تنقل ركاباً أو بضاعة داخل الجمهورية مقابل أجره.

مادة(39):1- لا يجوز لأية سيارة شحن أن تحمل أي ركاب باستثناء مستخدمي صاحب السيارة أو عدد من العمال لأجل شحن وتفريغ البضاعة من وعلى السيارة شريطة أن لا يزيد العدد عن الحاجة الضرورية لتحميل السيارة أو تفريغ حمولتها أوفي كل الأحوال لا يزيد العدد من المستخدمين والعمال المسموح بنقلهم عن عشرة.

-2يجب كتابة الوزن الفارغ ووزن الحمولة المرخص لها لحملها والوزن الإجمالي لسيارة الشحن على أن يكون ذلك في مكان بارز من السيارة وبشكل مقروء.

مادة(40):1- لا يجوز لأية مركبة أن تحمل على السلم أو المؤخرة (الدرج) أو على العجلة أو على الكابينة أي شخص أو أشخاص ويستثنى من ذلك حمل أي شخص أو أشخاص على السقف عند فحص المركبة بعد الترميم للتأكد من صلاحيتها.

-2لا يجوز حمل أي شخص على بضاعة محملة فوق مركبة آلية في وضع غير مأمون بسبب ارتفاع البضاعة مما يجعلها عرضة للتطاير على الطريق مما يعرض مستعملي الطريق الآخرين للخطر.

كما لا يجوز أن تكون الحمولة بارزة من جانبي المركبة أو أن يزيد بروز الحمولة من الجهة الخلفية لها عن متر ونصف.

-3لا يجوز استعمال أي مركبة آلية على الطريق ما لم تكن جميع أجزائها صالحة ولائقة للغرض الذي يراد منها.

-4لا يجوز لأي راكب مضايقة السائق أو إعاقته في وقت سير المركبة كما لا يحق له أن يركب في وضع يتعارض مع سوق المركبة بصورة سليمة.

الفصل الخامس

قواعد المرور وآدابه

مادة(41):1- على مستعملي الطريق الالتزام بقواعد وآداب المرور وطاعة تعليمات رجال المرور أو من يقوم مقامهم بصورة رسمية فور صدورها.

-2على مستعملي الطريق من سائقين ومشاة تفادي كل ما من شأنه أن يشكل خطر أو يسبب عرقلة لحركة المرور أو يلحق ضرراً بالأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة وتحاشي وضع أو ترك أشياء أو مواد على الطريق أو خلف عوائق أخرى مهما كان نوعها وعلى كل مركبة تقف على الطريق أن تلزم الجانب الأيمن منه وتكون ملاصقة لهذا الجانب إلى أبعد حد ممكن.

-3على مستعملي الطريق الاستجابة لإشارات المرور الضوئية واليدوية والالتزام بعلامات الطريق الإجبارية والإرشادية وخطوط حركة تنظيم المرور.

-4على مستعملي الطريق إفساح المرور للمركبات الهامة ذات الأفضلية عندما يعلن عن اقترابها بواسطة منبهات صوتية ضوئية حتى لو أستدعى الأمر التوقف مع مراعاة عدم تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر ويجوز لسائقي سيارات الطوارئ تجاوز الحد الأقصى المحدد للسرعة وعدم التقيد بقواعد وإرشادات المرور بشرط تهدئة سرعة سياراتهم قدر ما يلزم لغرض السلامة العامة على أن يستعملوا أثناء ذلك أجهزة تنبيه صوتية وضوئية ذات لون أحمر – أو أزرق يشع إلى مسافة لا تقل عن 150 متراً ولا تسري هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه السيارات بعد انتهاء مهمتها.

-5على من يقوم بأية إنشاءات على الطريق أو عمليات تعبيد أو حفر اتخاذ الإجراءات السريعة لإزالة أية عقبة في الطريق يستدعي العمل وجودها كما يجب عليه تنبيه مستعملي الطريق بوضع لوحات تحذير وإرشادات واضحة ليلاً ونهارا وعلى مسافة كافية من موقع الطريق.

مادة(42):1– تكون للتعليمات الصادرة من رجال المرور أو من يقوم بمقامهم الأولوية على التعليمات التي توضحها إرشادات المرور، وكذلك على قواعد المرور كما تكون للتعليمات التي توضحها إرشادات المرور الضوئية الأولوية على تعليمات علامة الطريق.

-2تكون إرشادات المرور اليدوية على الوجه الآتي:

أ– مد الذراع الأيمن ويعني إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام.

ب– مد الذراع الأيسر أفقياً وعلى مستوى الكتف ويعني إيقاف حركة المرور من الخلف.

جـ– تحريك النور الأحمر بحركة تكرارية لإيقاف مستعملي الطرق الموجهة لهم هذا النور.

د– رفع عصا إشارة المرور عمودياً على رأس رجل المرور لإيقاف مستعملي الطريق من جميع الاتجاهات.

مادة(43): يجب على مستعملي الطريق الانتباه والحذر والسير بسرعة عند الاقتراب من الخطوط الحديدية أو عند اجتيازها مع وجوب الطاعة التامة للأوامر الناتجة عن الإشارات الضوئية أو الصوتية أو الحواجز وفي حالة عدم وجود حواجز فيجب التمهل قبل الدخول في التقاطع والتأكد من أنه لا توجد أية مركبة تسير على الخط الحديدي وإذا اضطرت إحدى المركبات للتوقف فعلى سائقها تحريكها بعيداً عن الخطوط الحديدية وفي حالة عجزة عن ذلك ينبغي أن يبذل ما في استطاعته فوراً لتحذير سائقي مركبات السكك الحديدية بالخطر.

مادة(44):1– يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات الآلية عند سيرها على الطريق الطويل على الوجه التالي-:

أ– السيارات الخصوصية والعمومية (الأجرة) والحافلات التي لا يزيد عدد ركابها على 27 راكباً والسيارات الخاصة وسيارات الأجرة والدراجات النارية.

وسيارات النقل التي لا يزيد وزنها على 3000 كغم والدراجات النارية بسرعة أقصاها(100)كم/ ساعة.

ب– الحافلات سعة 27 راكباً فأكثر وسيارات النقل الثقيلة التي يزيد وزنها على 3000 كغم بسرعة أقصاها 80 كم/ ساعة.

-2يجب على كل سائق مركبة أن لا يتعدى السرعة القصوى أو أن يسير دون السرعة الدنيا المحددة للسير طبقاً للأنظمة النافذة وتستثنى من ذلك مركبات الطوارئ (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء والإنقاذ) أثناء سيرها لتأدية خدمة عاجلة وكذلك كل سائق مركبة ينقل مريضاً في حالة خطيرة.

-3يجب على كل سائق مركبة وفي جميع الظروف أن يظل مسيطراً على مركبته وأن يكيف سرعتها حسب الظروف المحيطة وخاصة حالة الطريق وحالة المركبة وحمولتها والظروف الجوية وكثافة حركة المرور بحيث يمكنه من إيقاف المركبة في حدود مجال الرؤية المتاح وأن يقلل من سرعته ، يتوقف إذا لزم الأمر عندما تكون الرؤية غير واضحة.

-4يجب على كل سائق مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتياز المناطق المأهولة أو إذا كانت الرؤية غير واضحة أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة أو المدارس أو عند ملاقاة الحيوانات أو تخطيها.

-5لا يجوز لأي سائق مركبة أن يسير ببطء غير عادي بدون مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الطبيعي لبقية المركبات.

-6على كل سائق مركبة يتبع مركبة أخرى أن يترك مسافة كافية بينه وبين المركبة الأخرى التي تسير أمامه لضمان أمنه وتفادي تصادمه بها إذا انخفضت سرعتها أو توقفت فجأة.

-7لا يجوز لأي سائق مركبة أن يستعمل الفرامل (المكابح) بصورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته أو لإيقافها إذا لم تكن هناك أسباب موجبة يتطلبها أمان السير.

-8يجب على كل سائق مركبة ينوي الإبطاء أو تقييد السرعة إلى حد كبير أن يتأكد قبل إجراء ذلك أنه ليس هناك أي خطر أو عرقلة غير طبيعية للمركبات التي تتبعه ما لم يكن مضطراً لذلك بسبب خطر مفاجئ.

-9يجب على كل سائق مركبة قبل البدء في تهدئة سرعة مركبته أن ينبه عن رغبته في إجراء ذلك بصورة واضحة وقبل وقت كاف بواسطة الإشارات اليدوية أو باستعمال أنوار الفرامل الخلفية.

-10يجب على سلطات الترخيص تحديد السرعة على أي طريق أو أجزاء من طريق وفي الأماكن المزدحمة بالسكان وداخل المدن والقرى بوضع لوحات على حافة الطريق توضح السرعة القصوى ولا يجوز تجاوز السرعة التي تبينها تلك اللوحات.

مادة(45):مع عدم الإخلال بصلاحيات وواجبات الشرطة بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر ساري المفعول يقوم رجال المرور أو من يقوم مقامهم بالواجبات التالية-:

-1تنظيم حركة المرور والعمل على حفظ النظام ومنع العوائق في جميع الطرقات وأماكن الانتظار والممرات العامة والأماكن التي يتردد عليها الجمهور ومنع المشاة من العبور إلا من أماكن عبور المشاة المخصصة لذلك.

-2تحويل المرور مؤقتاً أو إغلاق ومنع الجمهور من استعمال أي طريق أو مكان للانتظار أو ممر عمومي أو أي مكان يتردد عليه الجمهور عند الطوارئ أو الحوادث متى كان الإجراء ضرورياً.

-3يجوز لمدير عام المرور أو من يملك سلطاته إصدار تعليمات للجمهور يوضح فيها الأماكن التي يجوز للمركبات المختلفة أن تقف فيها أو تنتظر لصعود أو إنزال الركاب وكذا التعليمات المتعلقة بكيفية استعمال كشافات الإضاءة.

مادة(46): يجوز لمدير عام المرور أو من يملك سلطاته أن يقرر ما يلي-:

-1إغلاق الطريق أو جزء منها أمام كل المرور أو أي نوع من المرور إذا اعتبر بأن تلك الطريق غير صالحة للاستعمال للمدة اللازمة لإصلاحها.

-2منع أي نوع من المركبات من استعمال كل الطريق أو أي جزء منها إذا رأى بأنها قد تسبب تلفاً للطريق أو أن في استعمالها خطراً أو مضايقة للجمهور.

-3منع أو تقييد استعمال أي نوع من المركبات على أية منطقة إما بصورة عامة أو خلال ساعات محددة.

-4تحديد الطريق التي يجب أن تستعملها المركبات المختلفة.

-5منع سير المركبات المختلفة على أية طريق أو اتجاه معين.

-6تنظيم حركة المرور للمركبات والمشاة.

-7تحديد أنواع المركبات التي يجوز لها الانتظار أو عدم الانتظار في الأماكن المخصصة لذلك.

مادة(47): لا يجوز نصب أي إشارة خطر في أية طريق أو بالقرب منها بدون إذن مسبق من سلطة الترخيص.

مادة(48): 1- يجب على سائقي الدراجات العادية إن يلتزموا الجانب الأيمن لنهر الطريق وأن يسيروا فرادى الواحد خلف الأخر في حالة عدم وجود مسارات مخصصة لسير الدراجات ويحظر عليهم في حالة وجود هذه المسارات استخدام باقي الطريق المعد لسير السيارات، أما الدراجات الآلية فتعتبر في حكم السيارات وتسير في المسار المخصص للسيارات.

-2يحظر على سائقي الدراجات النارية والعادية سوقها بدون الإمساك بمقود الدراجة (السكان) أو الإمساك بيد واحدة إلا في إصدار إشارات يدوية، كما يحظر عليهم الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحملوا ويدفعوا أو يسحبوا أشياء تعرقل السير أو تكون خطراً عليهم أو على باقي مستعملي الطريق.

-3يحظر على سائقي الدراجات النارية والعادية نقل أشخاص آخرين على دراجاتهم إلا إذا كانت مجهزة بمقعد أو سلة جانبية لراكب إضافي.

مادة(49): 1- لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في المركبات الميكانيكية في أي منطقة آهلة بالسكان إلا عند الضرورة لمنع الخطر عن الغير من مستعملي الطرق وحينما تكون المركبة الميكانيكية واقفة فيجب أن لا يستعمل جهاز التنبيه إلا لغاية منع الحوادث.

-2لا يجوز استعمال جهاز التنبيه ما لم توافق عليه إدارة التسجيل إلا في الجهات والأوقات التي تحددها الإدارة المذكورة.

-3لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في الأماكن المحظورة فيها استعماله.

-4لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه التي يقصر استعمالها على سيارات الشرطة والإطفاء والإسعاف.

مادة(50): 1- يجب على مستعملي الطريق من سائقين ومشاه وبقدر الإمكان تقديم كل مساعدة إلى ضحايا الحوادث وخاصة الجرحى.

-2يجب على كل سائق أو مستخدم للطريق يكون طرفاً في حادث مروري الوقوف فوراً بقدر المستطاع دون أن ينشأ عن وقوفه خطراً على حركة السير ويعمل قدر الإمكان على تأمين السير ومنع أي تغيير للآثار الموجودة بمكان الحادث والاهتمام بإسعاف المصابين وإبلاغ اقرب جهة مرور أو شرطة بالحادث فور وقوعه وأن يبادر قبل ذلك بتقديم المساعدة الضرورية لنقل المصابين إلى أقرب مستشفى أو مركز إسعاف وتقديم الأوراق الرسمية التي تثبت شخصيته عندما يطلبها الأشخاص الآخرون الذين لهم علاقة بالحادث مع بقائه في مكان الحادث إلى أن تسمح له الشرطة بترك المكان ما لم يكن هو نفسه بحاجة إلى العناية الطبية.

-3يجب على كل سائق أو مالك المركبة أو أي شخص آخر شاهد الحادث أو علم بظروفه إن يزود الجهات المختصة بما لديه من معلومات تفيد في التعرف على سائق المركبة المتهم بمخالفة نص هذه المادة.

الفصل السادس

المجلس الأعلى للمرور

مادة(51): ينشأ بالوزارة مجلس أعلى للمرور يشكل على النحو التالي-:

-1وزير الداخلية والأمن رئيساً

-2نائب وزير الداخلية والأمن نائباً للرئيس

-3نائب رئيس هيئة الأركان العامة المختص عضواً

-4نائب وزير النقل عضواً

-5وكيل وزارة الداخلية والأمن المختص عضواً

-6وكيل وزارة الإسكان والتخطيط الحضري عضواً

-7رئيس مصلحة الجمارك عضواً

-8نائب رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور عضواً

-9مدير عام المرور عضواً و مقرراً

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري.

مادة(52): يتولى المجلس رسم السياسات العامة والخطط المتعلقة بمرفق المرور وبحث ودراسة مشاكله ووسائل النهوض به ويمارس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية-:

-دراسة وإقرار الوسائل العامة لتأمين السلامة المرورية وبحث الأسباب والعوامل المؤدية إلى تزايد الحوادث المرورية والعمل على الحد منها.

-دراسة وإقرار اللوائح والتأمينات الإرشادية لقواعد السير وبرامج التوعية الإعلامية.

-المصادقة على النماذج المتعلقة بطلبات ترخيص تسجيل المركبات والقيادة وتحديد أشكال ومواصفات اللوحات المعدنية للمركبات المختلفة.

-تحديد فئات الرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون التي خلى من تحديد مقدارها قانون الرسوم والإيرادات الخدمية.

-وضع السياسة العامة لخطط وبرامج التأهيل والتدريب الإداري والتخصص الفني للعاملين بمرفق المرور.

-بحث ودراسة الظواهر المؤدية إلى ازدحام حركات المرور وزيادة معدلاتها وتحدد أسبابها وعلاقة ذلك بعمليات استيراد واستقدام المركبات من الخارج ووضع واقتراح المعالجات المناسبة لتلافيها حسب الأحوال.

-تحديد الأسس والضوابط والخاصة بمنح تراخيص إقامة مدارس تعليم قيادة المركبات وإقرار اللوائح والنظم المتعلقة بنشاط هذه المدارس وبرامجها التعليمية.

-بحث ودراسة أشكال ومواصفات اللوحات المعدنية للمركبات العسكرية والأمنية والأسس والمعايير التي بموجبها تتم عملية تسجيل هذه المركبات ومنح رخص قيادتها من قبل الجهة المسئولة عنها وتحديد العلاقة وأوجه التنسيق والتعاون بينها وبين مرفق المرور.

-تلقي ودراسة التقارير الدورية المرفوعة من مختلف المراكز المرورية والبت فيها.

-أي مهام أخرى مناطة بالمجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(53): أ- يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً مره واحدة كل شهرين على الأقل ويجوز له أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضائه.

ب- يجوز للمجلس أن يعهد لرئيس المجلس ببعض اختصاصاته.

مادة(54): لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة(55): يجوز لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماعات المجلس من يرى ضرورة حضوره من المختصين والخبراء والمستشارين في شئون المرور دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات التي يجريها المجلس.

مادة(56): يصدر الوزير بعد موافقة المجلس اللائحة الداخلية لسير العمل في المجلس وإجراءاته.

مادة(57): تنشأ بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس لجان مرورية تلحق بالمجلس على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية برئاسة أمين العاصمة أو المحافظ وعضوية الجهات ذات العلاقة على أن يراعى عند التشكيل أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا يزيد عن سبعة بما فيهم الرئيس ويصدر الوزير بعد موافقة المجلس قراراً بمهام وصلاحيات هذه اللجان ومواعيد اجتماعاتها ونظام سير أعمالها وكافة القواعد والأحكام المتعلقة بها.

الفصل السابع

العقوبات

مادة(58): مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر.

ا- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامه مالية لا تزيد على6500 ريال أو بالعقوبتين معاً أي شخص يسوق مركبة آلية على الطريق وهو تحت تأثير السكر أو المخدرات.

-2يتم إثبات الواقعة بتقرير من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بجهاز فحص الكحول أو أنبوبة فحص الكحول.

-3يجوز للمحكمة أن توقف رخصة السوق أو تسحبها أو تحرم أي شخص يدان بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة من الحصول عليها لأية مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة ويمنع من قيادة أية مركبة خلال مدة التوقف أو السحب لرخصة السوق.

-4لأي رجل من رجال الشرطة إلقاء القبض على أي شخص يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة(59): 1- يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (4000) ريال كل من قاد مركبه على الطريق بإهمال أو بطيش أو بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أو بطريقة تشكل خطراً على الجمهور على أن يراعى في ذلك الظروف وحالة الطريق وطبيعة حركة السير فيها ومدى الحركة التي كانت عليها المركبة أو التي كان من المفترض أن تكون عليه آنذاك.

-2يجوز للمحكمة أن توقف أو تسحب رخصة السوق أو تحرم أي شخص يدان بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة من الحصول عليها لأية مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة.

-3لأي رجل من رجال الشرطة إلقاء القبض على أي شخص خالف أحكام هذه المادة.

مادة(60): أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن (4000) أربعة ألف ريال أو بالعقوبتين معاً كل من تسبب في إلحاق إصابة جسمانية بشخص آخر بسوقه مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة أو برعونة وعدم احتياط أو بإهمال أو عدم انتباه أو بسرعة أو بطريقة فيها خطر على الجمهور أو بتركه أية مركبة على الطريق في وضع يعرض حياة الجمهور للخطر مع مراعاة ظروف وحالة وطبيعة واستعمال الطريق ومقدار حركة المرور فيها.

ب- يجوز للمحكمة في هذه الحالة إن تلغي أو تسحب رخصة السوق من المتهم أو أن توقفها لمدة 12 شهراً أو أكثر، وإذا رأت ذلك ضرورياً أن تحرمه من الحصول على رخصة سوق لأية مدة مناسبة تراها مع تدوين ذلك على الرخصة.

جـ - يجوز لرجل الشرطة إلقاء القبض فوراً على أي شخص خالف أحكام هذه المادة.

مادة(61): أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامه لا تقل عن (10000) عشرة ألف ريال أو بالعقوبتين معاً كل شخص تسبب في وفاة شخص آخر بسوقه مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة أو برعونة وتفريط أو عن عدم انتباه أو بسرعة أو بطريقة فيها خطر

على الجمهور أو بتركه أية مركبة على الطريق في وضع يعرض حياة الجمهور للخطر مع مراعاة ظروف وحالة وطبيعة واستعمال الطريق ومقدار حركة المرور فيها.

ب– يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تلغي أو تسحب رخصة السوق من المتهم أو أن توقفها لمدة 12 شهراً أو أكثر إذا رأت ذلك ضرورياً أو أن تحرمه من الحصول على رخصة سوق لأية مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة.

جـ – يجوز لرجل الشرطة إلقاء القبض على أي شخص خالف أحكام هذه المادة.

مادة(62): 1– يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال ولا تتجاوز (3000) ثلاثة ألف ريال كل شخص يسوق مركبة على الطريق بدون انتباه أو اعتبار لمستعملي الطريق أو دون الاحتياط والتحرز اللازمين.

-2يجوز للمحكمة أن توقف رخصة السوق لمدة لا تقل عن شهر وفي حالة تكرار المخالفة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر مع تدوين ذلك على الرخصة.

مادة(63): الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (60– 61) لا يخل بحق المجني عليه في التعويض عن الإصابة أو الدية لورثته في حالة الوفاة.

مادة(64): كل من قاد أو حاول قيادة مركبة في ظروف لا تشكل جريمة سرقة بدون موافقة صاحبها أو موافقة من يملك ذلك قانوناً يعاقب لدى إدانته للمرة الأولى بغرامة لا تقل عن (2000) ألفين ريال، ويعاقب لدى أدانته في كل مرة تالية بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً.

ويجوز الحكم كذلك بتعويض عادل لصاحب المركبة عن أية أضرار تلحق به أو بمركبته.

مادة(65): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (5000) خمسة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً كل مالك مركبة أو من يقوم مقامه علم أن سائقها قد ارتكب حادثاً مرورياً وتخلف عن إعطاء المعلومات التي ، باستطاعته إعطائها ويكون من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على هوية السائق والقبض عليه ويعتبر في حكم التخلف كل من امتنع عن الإدلاء بالمعلومات.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أدلي ببيانات أو قدم أدلة حول أية وقائع طلبت منه بصورة قانونية وهو يعلم بأنها غير صحيحة.

مادة(66): مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال كل شخص أقدم على إتيان فعل من الأفعال التالية-:

-1زور أو غير أو شوه أو طمس أية لوحة أرقام معدنية أو رخصة أو تصريح أو أي مستند آخر صادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

-2استعمل أو عرض أو سمح لأي شخص باستعمال أو عرض أية لوحة أرقام معدنية أو رخصة أو تصريح أو أي مستند آخر صادر بمقتضى هذا القانون.

وهو يعلم بوقوع التزوير أو التغيير أو التشويه أو الطمس فيما ذكر.

-3عار أو استعار أو أجر أو أستأجر أية لوحة أرقام معدنية صادرة لأي تاجر أو صانع مرخص له بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة(67): مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية-:

-1قيادة مركبة آلية غير مرخص لها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية.

-2قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تؤهله لقيادتها أو برخصة انتهت مدتها أو تم سحبها أو إيقاف سريانها.

-3عدم حمل المركبة للوحات المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية صرفت لمركبة أخرى.

-4قيادة مركبة آلية خالية من الكوابح (الفرامل) بنوعيها أو كانت جميع كابحها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.

وفي جميع هذه الحالات تضاعف العقوبة عند تكرار ذات المخالفة خلال سنة من ارتكابها.

مادة(68): مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون يعاقب بغرامة فورية قدرها (50) خمسون ريالاً كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية-:

-1كل سائق حافلة أو سيارة أجرة امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر أو حمل عليها عدداً من الركاب يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها.

-2استعمال قائد المركبة لها في غير الغرض المبين برخصتها.

-3عدم إتباع قائد المركبة لإرشادات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.

-4عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين.

-5مخالفة أحكام المواد (42،39، 49) من هذا القانون.

-6تسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطراً على مستعملي الطريق أو تؤذيهم.

-7تعمد تعطيل حركة المرور في الطرق العامة أو إعاقتها.

-8ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها.

-9كل قائد مركبة رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسماً أو عنواناً كاذباً لأي فرد من أفراد الشرطة، المرتدي لملابسه الرسمية لدى الاشتباه به لأسباب معقولة في ارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون.

مادة(69): تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور في الحوادث والمخالفات الواردة في أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.

مادة(70): تدفع الغرامات الفورية المنصوص عليها في المادة (61) في موعد أقصاه (30) ثلاثون يوماً من تاريخ وقوع المخالفة وفي حالة عدم السداد تزداد الغرامة بواقع 10% شهرياً.

الفصل الثامن

الأحكام العامة والختامية

مادة(71): تسري القواعد والأحكام المتعلقة بقواعد السير وآدابه على المركبات التابعة للقوات المسلحة والأمن وكذلك الحوادث المرورية أياً كان أطرافها.

مادة(72): عند إصدار رخصة سوق جديدة لأي شخص يجب نقل تفاصيل البيانات المدونة على الرخصة التي كان يحملها إلى الرخصة الجديدة.

مادة(73): 1- مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة يجوز منح رخصة سوق جديدة دون أن تنقل إليها الأحكام المدونة في أي رخصة سوق سابقة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا لم تتكرر المخالفة مرة أخرى خلال سنتين متتاليتين من تاريخ صدور الحكم وعليه أن يدفع الرسوم المقررة وتسلم رخصة السوق السابقة.

-2لا تحسب أية مدة يكون فيها الشخص غير مرخص له بالسوق من ضمن مدة السنتين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة.

-3يجوز لكل من صدر ضده حكم من المحكمة بإلغاء أو حرمان أو توقيف رخصة السوق باعتباره غير مؤهل لحمل مثل هذه الرخصة أو الحصول عليها أن يطلب من المحكمة بعد مضي ثلاثة أشهر من صدور الحكم إعادة النظر فيه ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر برفع التوقيف أو الإلغاء أو الحرمان من التاريخ الذي تحدده أو أن ترفض الطلب مع مراعاة سوابق المحكوم عليه وسلوكه خلال الفترة السابقة وطبيعة المخالفة المنسوبة إليه، ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال نهائياً.

-4متى رفضت المحكمة أي طلب قدم إليها بموجب نص الفقرة السابقة فلا يجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ حكم المحكمة برفض الطلب السابق.

مادة(74): يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وخاصة الجوانب التنظيمية التالية-:

-1القواعد الخاصة بمواصفات مركبات الخدمة العامة من ناحية تركيبها ومعداتها الضرورية وطريقة استعمالها وخط مسارها وأسس وضوابط نقل البضائع والحقائب عليها.

-2تنظيم شكل ولون ومادة إشارات المرور وكل الأمور المتعلقة بتنظيمها.
-3تنظيم الجوانب المتعلقة بالتأمين على المركبات وفقاً للقانون المنظم لذلك.
-4تحديد القواعد التي يجب على المشاة ملاحظتها فيما يتعلق بالمرور.
-5تنظيم أو منع استعمال جهاز التنبيه أو أية أجهزة أخرى تستعمل للتنبيه عند الضرورة.
-6تحديد نوع وأوصاف سيارات الأجرة وطريقة استعمالها ومواصفاتها ومقاييسها.
-7تحديد أي شأن ينص عليه هذا القانون ويتطلب الأمر تحديده.

مادة(75): الرسوم المرورية المنصوص عليها في هذا القانون والمحددة فئاتها ضمن أحكام قانون الرسوم والإيرادات الخدمية يتم تحصيلها وفقاً لأحكام ذلك القانون.

مادة(76): يلغى القانون رقم (30) لسنة 1974م بشأن السيارات وقواعد المرور الصادر في عدن وتعديلاته وكذا قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (91) لسنة 1974 م بشأن السيارات وقواعد المرور الصادرة في صنعاء كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (77): يسري مفعول الترخيص وشهادات التسجيل الممنوحة بمقتضى القوانين الملغاة في المادة السابقة حتى يتم استبدالها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(78): يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية– بصنعاء

بتاريخ 28/ رمضان/ 1411 هـ

الموفق 13/ أبريل/ 1991 م

حيدر أبو بكر العطاس	الفريق/ على عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

قرار جمهوري بالقانون رقم(47)
بشأن دخول وإقامة الأجانب

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الاطلاع على اتفاقية إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــــــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1): يسمى هذا القانون(قانون دخول وإقامة الأجانب)
مادة(2): لأغراض هذا القرار الجمهوري بالقانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية:الجمهورية اليمنية.
الوزارة :وزارة الداخلية والأمن.
الوزير:وزير الداخلية والأمن.
المصلحة:مصلحة الهجرة والجنسية والجوازات.
الضابط المختص:من يوكل إليه أي عمل من أعمال المصلحة.
القاصر:من لم يبلغ سن الثامنة عشر.
البالغ:من بلغ سن الثامنة عشر.
الأجنبي: كل من لا يتمتع بالجنسية اليمنية.
تأشيرة الدخول :الموافقة على دخول الأجنبي أراضى الجمهورية تؤشر من قبل المصلحة أو القنصل اليمني أو من يقوم مقامه أو أية جهة تخولها حكومة الجمهورية لهذا الغرض.
الخراج: إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي الجمهورية بصورة غير مشروعه إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة.
وثيقة الإقامة:الوثيقة التي تتضمن الأذن للأجنبي بالإقامة في أراضي الجمهورية صادرة من سلطة يمنية مختصة.
الأبعاد: طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في أراضي الجمهورية بصورة مشروعة الخروج منها.
تأشيرة المغادرة:موافقة السلطة المختصة على مغادرة الأجنبي أراضي الجمهورية تؤشر في جواز سفره.

الفصل الثاني
دخول الأجانب

مادة(3): لا يجوز لأجنبي دخول أراضي الجمهورية إلا إذا كان حاصلاً على جواز سفر ساري المفعول صادراً من السلطة المختصة ببلده أو يحمل وثيقة تقوم مقامه من تلك السلطة وتخول حاملها حق العودة إلى بلده.. ويجب التأشير على الجواز أو الوثيقة بالإذن بالدخول وتصدر تأشيرة الدخول على الجوازات من رئاسة المصلحة أو أية هيئة تخولها حكومة الجمهورية لهذا الغرض.
مادة(4): لوزير الداخلية بقرار منه أن يعفي بعض رعايا بعض الدول العربية وغيرها من الحصول على تأشيرة دخول بشرط المعاملة بالمثل بعد موافقة مجلس الوزراء.
مادة(5): تبين اللائحة الأوضاع والشروط التي يجب على الأجانب إتباعها قبل مغادرتهم أراضي الجمهورية وكيفية الحصول على الأذن الخاص بذلك وتبين اللائحة شروط منح الأذن والسلطة التي يرخص لها بمنحه وصلاحية ومقدار الرسم الذي يتحصل عنه وحالات الإعفاء من الحصول على الإذن.
مادة(6): لا يجوز لأجنبي دخول أراضي الجمهورية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدر منه ويجب أن يؤشر الضابط المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه بما يفيد دخوله أو خروجه حسب الأحوال.
مادة(7): يبين بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدى صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والسلطة المانحة لها وحالات الإعفاء من الرسوم المستحقة عليها وحالات الإعفاء من الحصول على هذه التأشيرات وحالات الإعفاء من الرسوم المستحقة عليها كلياً أو جزئياً.

مادة(8): يجب على ربابنة السفن والطائرات أو المؤسسات التابعة لها عند وصولها إلى أراضي الجمهورية أو مغادرتها أن يقدموا إلى الضابط المختص كشفاً بأسماء ملاحي سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو يحملون جوازات سفر غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها.

الفصل الثالث
تسجيل الجانب

مادة(9):يجب على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه بعد دخوله أراضي الجمهورية إلى مكتب تسجيل الأجانب أو قسم الشرطة في المنطقة التي يقيم فيها وأن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والمدة وغير ذلك من البيانات.

مادة(10): يعفى من حكم المادة السابقة الأجانب ذوي الإقامة الخاصة المنصوص عليهم في المادة(19)عند عودتهم إلى الجمهورية بشرط أن لا تزيد مدة غيابهم في الخارج عن ستة أشهر متواصلة.

مادة(11): يجب على كل أجنبي قبل تغيير محل إقامته داخل الجمهورية إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو قسم الشرطة الذي يقيم في دائرته بعنوانه الجديد فإذا انتقل إلى منطقة أخرى داخل الجمهورية وجب عليه ايضاً أن يتقدم إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص في المنطقة التي أنتقل إليها خلال فترة 48ساعة من وقت وصوله إليها ويبلغ عن عنوانه الجديد ويعفى من هذا الحكم الأجانب الذين يقيمون بتأشيرة سياحية خلال المدة التي تحددها اللائحة.

مادة(12): يجوز أن يعفى الأجنبي من شروط الحضور بنفسه وفقاً لأحكام المادة(9)لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة في هذه الحالة يحرر الإقرار كتابة على النموذج المعد لذلك على أن يسلم إلى مكتب تسجيل الأجانب خلال المدة التي تحددها اللائحة.

مادة(13): يجب على مدراء الفنادق أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من أوى أجنبياً أو أجر له محلاً للسكن إبلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي عن أسم هذا الأجنبي ومحل سكنه خلال(48)ساعة من وقت نزوله به...وعليه كذلك الإبلاغ عن مغادرة الأجنبي خلال(48) ساعة.

مادة(14): على الأجانب خلال مدة إقامتهم في الجمهورية أن يقدموا جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق متى طلب منهم ذلك وأن يدلوا فيما يطلب منهم من بيانات وأن يقدموا أنفسهم عند الطلب إلى رئاسة المصلحة أو الإدارات التابعة لها أو قسم الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم ويجب عليهم في حالة فقدان أو إتلاف جواز السفر أو الوثيقة إبلاغ قسم الشرطة خلال(48)ساعة من تاريخ الفقد أو التلف ويجب عليهم استصحاب وثيقة السفر وأذن الإقامة في حالات تنقلاتهم من منطقة إلى أخرى.

مادة(15): يجب على كل من يستخدم أجنبياً أن يحصل على أذن مسبق بذلك من الجهات المختصة وعليه أن يقدم إلى مكتب تسجيل الأجانب أو قسم الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال48ساعة من وقت إلتحاق الأجنبي بخدمته وعليه عند إنتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقراراً بذلك إلى مكتب تسجيل الأجانب أو قسم الشرطة خلال 48ساعة من انقطاع علاقته به.

مادة(16): لرئيس المصلحة لأعذار يقبلها أن يأذن بالتجاوز من عدم مراعاة أحكام المواد(17،15،14،11،9) من هذا القانون.

الفصل الرابع
ترخيص الإقامة

مادة(17):يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص بالإقامة وعليه أن يغادر أراضي الجمهورية عند إنتها مدة إقامتة مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من رئيس المصلحة لمد الإقامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(18):يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات:

1- أجانب ذوي إقامة خاصة.

2- أجانب ذوي إقامة عادية.

3- أجانب ذوي إقامة مؤقتة.

مادة(19):الأجانب ذوي الإقامة الخاصة هم:

أ- الأجانب الذي مضى على إقامتهم في الجمهورية(20)عشرون سنة متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروعه ويقومون بإعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد على أن تحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير.

ب- الأجانب الذين مضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروعة ويقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد على أن تحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير. ج - العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد ويصدر في شأنهم قرار من وزير الداخلية ويرخص لأفراد هذه الفئات في الإقامة مدة عشرة سنوات تجدد عند الطلب وذلك مالم يكونوا في أحد الحالات المنصوص عليه في المادة(31)ولاينتفع بالإقامة إلا الشخص المرخص له بها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه لحين بلوغهم من العمر ثمانية عشر عاماً وكذا زوجته إذا كان قد مضى على إقامتها المشروعة في الجمهورية سنتان من تاريخ إعلان رئيس المصلحة بالزواج وكانت الزوجية ما زالت قائمة.

***مادة(20): الأجانب ذوي الإقامة العادية هم الذين مضي على إقامتهم في الجمهورية خمس عشرة سنة متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريقة مشروعة ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها.**

مادة(21): تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات ومدد الإقامة الخاصة بزوجات اليمنيين الأجنبيات وكذا أزواج اليمنيات الأجانب وما ينتج عن الزواج من أثار.

مادة(22): الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة هم الذين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدة أقصاها سنة ويجوز تجديدها.

مادة(23): استثناء من حكم المادة(22)يجوز لرئيس المصلحة أن يمنح بعض الأجانب إقامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك لاعتبارات تقتضيها طبيعة أعمالهم مثل العاملين بشركات النفط ومشتقاتها ومدراء الشركات والبنوك بالشروط والأوضاع والإجراءات المبينة في اللائحة.

مادة(24): تبين اللائحة الإجراءات الخاصة بالتراخيص في الإقامة وتحديد ميعاد طلبها.

مادة(25): لايجوز لأحد أفراد الفئتين المشار إليهما في المادتين(19،20)الغياب في الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر مالم يحصل قبل سفره أو قبل إنتهاء هذه المدة على إذن بذلك من رئيس المصلحة لأعذار يقبلها ولا

يجوز أن تزيد مدة الغياب في الخارج عن سنتين ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له بها ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم في المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية أو الخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك.

مادة(26): لا يجوز لأحد الفئتين المشار إليهما في المادتين(19.20)الغياب لغير الأغراض المستثناه المذكورة في المادة السابقة إلا بعد الحصول مقدماً على إذن بذلك من رئيس المصلحة.

مادة(27): يحدد الوزير بقرار من أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطي لبعض فئات الأجانب واللاجئين وشروط وإجراءات منحها واقتراح مقدار الرسوم التي تتحصل عنها وحالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً.

مادة(28): تحدد بقرار من الوزير قواعد وإجراءات إدراج أسماء الأشخاص الممنوعين من دخول أراضي الجمهورية أو مغادرتها في القوائم الخاصة بذلك وكيفية رفعها منها واللجان المختصة بالبت في ذلك ولا ينفذ قرار هذه اللجنة إلا بعد اعتماد الوزير.

مادة(29):يصدر من وزير الداخلية قراراً بأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والنماذج المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات التي تتضمنها تلك النماذج والإقرارات.

الفصل الخامس
الأبعاد

مادة(30): يحق للوزير بقرار منه إبعاد أي أجنبي بناء على قرار بأبعاده من لجنة الإبعاد.

مادة(31): لا يجوز إبعاد الأجنبي ذو الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة ويصدر قرار الوزير بالأبعاد بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة(34)وبعد موافقة رئيس الوزراء.

مادة(32): مع مراعاة الإجراءات القانونية لوزير الداخلية والأمن أن يأمر بحجز من يرى أبعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد.

مادة(33): يبين الوزير بقرار منه الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الابعاد وإعلانه وتنفيذه.

مادة(34): تشكل لجنة الابعاد على النحو التالي :

1- وكيل وزارة الداخلية المختص رئيساً

2- وكيل وزارة الداخلية لقطاع الأمن الداخلي عضواً

3- رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية عضواً

4- مدير عام الشئون القانونية بوزارة الداخلية عضواً

5- مدير عام الشئون العربية والأجنبية بالمصلحة عضواً-ومقرراً

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها ويشترط لصحة إنعقاد اللجنة حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويبلغ رأيها للوزير على وجه السرعة.

مادة(35): على المصلحة إخطار الأجنبي الصادر بشأنه قرار الابعاد كتابياً وتبين اللائحة شكل الاخطار والمدة التي يجب على الاجنبي المغادرة خلالها.

مادة(36): لا يسمح للاجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة إلى أراضي الجمهورية إلا بقرار الوزير.

مادة(37): للمصلحة أو من تخوله حق إخراج أجنبي يتمكن من الدخول إلى أراضي الجمهورية بأي طريقة كانت.

الفصل السادس
الإعفاءات

مادة(38): لا تسري أحكام دخول وإقامة الأجانب على:
1- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في الجمهورية طالما كانوا في خدمة الدولة التي يمثلونها وفقاً للقانون الدولي أما أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي غير المعتمدين في الجمهورية فتتبع بشأنها مبداء المعاملة بالمثل.
2- ملاحي السفن والطائرات القادمة إلى الجمهورية الذين يحملون وثائق سفر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ويجب التأشير على هذه الوثائق من سلطات الجوازات بالموانى والمطارات عند دخولهم أراضي الجمهورية أو النزول فيها أو مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرة حق الإقامة إلا خلال مدة بقاء السفينة أو الطائرات في المطار.
3- ركاب السفن والطائرات التي ترسو وتهبط في موانئ ومطارات الجمهورية للذين ترخص لهم السلطات المختصة بالنزول والبقاء مؤقتاً في أراضيها خلال مدة بقاء السفينة أو الطائرة في المطار على أن يتجاوز ذلك مدة أسبوع ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ إدارة الهجرة عن تخلف أي راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فإن لم يكتشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات بأسماء
المتخلفين وجنسياتهم برقياً وأن يرسلوا وثائق سفرهم بأسرع الوسائل من أول ميناء أو مطار يصلون إليه.
4- المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.
5- من يرى الوزير إعفائه بأذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجلات الدولية.

الفصل السابع
العقوبات

مادة(39):أ- كل من أمتنع عن تنفيذ القرارات الصادرة بالأبعاد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على(3000)ثلاثة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الابعاد.
ب- كل من خالف حكم المادة(26)يعاقب بإلغاء اقامته أو بغرامة لا تزيد على(3000)ثلاثة آلاف ريال.
مادة(40): يعاقب كل من يخالف المادة(36)بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها بالقوانين الأخرى.
مادة(41): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن(3000) ثلاثة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ابدى أمام السلطة المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله الجمهورية أو إقامته فيها أو دخول غيره أو إقامته فيها وتضاعف العقوبة إذا كان المخالف من رعايا دول في حالة حرب مع الجمهورية.

مادة(42): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز(3000)آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الموارد (25،23،21،17،15،13،11،9،) والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
مادة(43): استثناء من الحكم الوارد في المادة(17)بشأن الأجنبي الذي تنتهي إقامته دون تجديد أو لم يحصل على إقامة يعاقب بدفع مبلغ 30ريال عن كل يوم ويحق للوزير أو من يفوضه الإعفاء لأعذار يقبلها حسبما هو مبين في اللائحة.
مادة(44): مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد(3000)آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيرة على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة الجمهورية.
مادة(45): يجوز في الأحول المبنية في المواد(3 ،6 ،17)علاوة على العقوبات المنصوص عليها القرار بابعاد الأجنبي كما يجوز للسلطة المختصة إلقاء القبض على أي أجنبي يدخل أو يبقى في اليمن بغير إذن ووضعه تحت الحراسة أو الإفراج عنة بكفالة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات بشأنه.
مادة(46): يعاقب الأجنبي الذي يتمكن من الدخول بطريقة غير مشروعة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة فضلا عن إخراجه.
مادة(47): تستقطع نسبة 30% من مبالغ الغرامة المتحصلة عن طريق المصلحة وتصرف بمعرفتها للعاملين على تحصيلها وتبين اللائحة طريقة الاستقطاع والصرف منها والإجراءات اللازمة لذلك.
مادة(48): يلغى القانون رقم(80) لسنة 1977م بشأن دخول وإقامة الأجانب الصادرة في صنعاء والقانون رقم(28) لسنة 1969م بشأن قانون الهجرة الصادرة بعدن كما يلغى حكم أو نص يتعارض مع احكامه.
مادة(49): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بالقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.
مادة(50): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ :28/ رمضان/ 1411هـ
الموافق :13/ أبريل / 1991م

حيدر أبو بكر العطاس	**الفريق/ علي عبد الله صالح**
رئيس مجلس الوزراء	**رئيس مجلس الرئاسة**

معدل بالقانون رقم (26) لعام 2003م

القرار الجمهوري بالقانون رقم(48)لسنة 1991م
بشأن تنظيم السجون

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1): يسمى هذا القانون قانون تنظيم مصلحة السجون.
مادة(2): لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.
الوزارة : وزارة الداخلية والأمن.
الوزير: وزير الداخلية والأمن.
المصلحة: مصلحة السجون.
الرئيس: رئيس مصلحة السجون.
المدير: مدير السجن المركزي أو الفرعي.
حراس: حراس السجن على مختلف رتبهم.
السجن: المكان الذي يودع فيه السجناء والمسجونين احتياطياً.
السجين: كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه.
المحبوس احتياطياً: كل شخص صدر بحقه أمرا وقرار يقضي بحبسه احتياطياً من سلطة مختصة قانوناً.

الفصل الثاني
أحكام عامة

مادة(3): تهدف معاملة المسجونين داخل السجون إلى تحقيق الآتي:-
1- إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.
2- خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.
مادة(4): على جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين والتأثير عليهم من خلال تقديم القدوة الحسنه والمثال الجيد لإصلاحهم.
مادة(5): يهدف نشاط المصلحة إلى ضمان إعادة تربية المسجونين وغرس روح حب العمل والتقيد بالقوانين لديهم ولا يجوز إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين أثناء تنفيذ هم للعقوبة في السجن.
مادة(6): على المصلحة وكافة العاملين فيها التقيد بأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة النافذة في الجمهورية.
مادة(7): يكون الحكم القضائي النافذ هو أساس تنفيذ عقوبة السجن وممارسة التأثيرات الإصلاحية والتربوية على المسجونين.

مادة(8): لا يجوز سجن أي شخص أو قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقعاً عليها من القاضي المختص أو بدون أمر حبس مكتوب على النموذج المخصص وموقعاً عليه من النيابة العامة المختصة قانوناً ومختوم بخاتم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة.

الفصل الثالث

نظام القبول و الإفراج عن المسجونين

مادة(9): 1- ينقل المحكوم عليه بالسجن إلى السجن لتنفيذ العقوبة فور صدور الحكم.

2- يتولى الوزير إصدار نظام نقل المحكوم عليه بعقوبة السجن إلى السجون لتنفيذ العقوبة بما لا يتعارض مع الفقرة(1)من هذه المادة.

3- على إدارة السجن أشعار أسرة المسجون بمكان تواجده كما يجب أن تشعرها إذا تم نقله إلى سجن آخر.

مادة(10): لا يقبل في السجن إلا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن بموجب أحكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم أو امر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق أو من المحكمة المختصة أثناء فترة المحاكمة.

مادة(11): مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإفراج عن المسجونين يجب على إدارة السجن ما يلي :-

1- إن تفرج عن المسجون صباح نفس اليوم لانتهاء مدة السجن المنصوص عليها في الحكم.

2- يفرج عن المحبوس احتياطيا بعد انتهاء المدة المحددة للحبس الاحتياطي بموجب أمركتابي من السلطة التي أصدرت أمر الحبس.

الفصل الرابع

الإصلاح والتأهيل والتدريب المهني

مادة(12): على إدارة السجن تنظيم العمل في السجون مع تقريب ظروفه إلى ظروف العمل في خارج السجن من حيث النوع وطرق الأداء وأنواع الأدوات والآلات المستخدمة.

مادة(13): يجب أن يكون العمل جزء من تنفيذ العقوبة وليس جزء من العقوبة نفسها وان ينظر إليه كضرورة للحفاظ على كيان السجين ومصلحة المجتمع.

مادة(14): لا يجوز أن تقل ساعات العمل عن أربع ساعات ولا تزيد عن ست ساعات، كما لا يجوز تشغيل المسجونين في أيام العطل الأسبوعية والرسمية.

مادة(15): لا يجوز تشغيل المحبوس احتياطياً.

مادة(16): إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي أماكن خارجة وبعيدة عن السجن يجوز إيوائهم ليلا في معسكرات أو سجون مؤقتة وذلك بأمر من مدير السجن المعني وبموافقة الوزير.

مادة(17): يجب أن يكون العمل في السجن مستهدفاً تأهيل السجين وتدريبه مهنيا لمساعدته على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطنا صالحا.

مادة(18): يجب توفير وسائل الأمن الصناعي في محلات عمل السجناء على نحو مماثل لما هو موجود في نظم العمل خارج السجن.

مادة(19): يتقاضى السجين أجراً عن العمل الذي يؤديه ويمنح تعويض عن إصابات العمل وفقا لقانون العمل، ويتم تحديد الأجور والتعويضات بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزيري الخدمة المدنية والعمل والتدريب المهني.

مادة(20): يجب أن توفر قدر الإمكان الوسائل المناسبة لمساعدة السجناء على الدراسة داخل السجن وبدرجة رئيسية ألاميين منهم، كما يجوز إتاحة الفرصة للسجناء الذين تتوفر لديهم الرغبة والإمكانية لمواصلة دراستهم ويجب أن يكون ذلك في داخل السجن فقط.

مادة(21): يخصص لكل سجن واعظاً أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفروض الدينية، كما يكون لكل سجن أخصائي أو اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية.

مادة(22): يجب وضع برامج ثقافية لأشغال وقت فراغ السجناء وإتاحة الفرصة لهم لممارسة النشاط الرياضي والترفيهي.

الفصل الخامس

الرعاية الصحية للمسجونين

مادة(23): يجب على إدارة السجن أن تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن، وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين أطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.

مادة(24): تعتبر إرشادات وملاحظات الأطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة التنفيذ لإدارة السجن. وإذا تعذر تنفيذها بسبب عدم توفر الإمكانيات وجب أحالتها فورا إلى الوزير للإحاطة والتوجيه بصددها.

مادة(25): يصدر الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة لائحة تفصيلية لتنظيم الشئون الطبية والصحية داخل السجون وتحديد واجبات الأطباء المساعدين وإجراءات نقل المرضى المسجونين إلى المستشفيات العامة وتحديد جداول مقررات الطعام والملابس والفرش والأثاث اللازم للسجناء.

مادة(26): عند إصابة المسجون بمرض عقلي أو نفسي ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية بناء على تقرير الطبيب المختص وبموجب اللائحة الخاصة بذلك.

مادة(27): يجب أن توفر للمرأة الحاملة المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقا لتوصية الطبيب المختص وحسب اللائحة.

مادة(28): عند وضع المرأة المسجونة طفلا في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلاد الرسمية، ولا يجوز إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر ويسلم لوالده، أو أحد أقاربه إلا إذا قرر الطبيب المختص أن حالة الطفل لا تسمح بذلك.

مادة(29): إذا لم يكن للمولود في السجن والد أو أقارب مأمونين وجب تسليمه للسلطة المسئولة عن دور الرعاية بواسطة المحافظ الذي يقع السجين في دائرة اختصاصه ويجوز بقاء الطفل في السجن لأسباب مقنعة بأمر الوزير.

الفصل السادس

التسهيلات الممنوحة للمسجونين

مادة(30): تمنح للمسجونين إضافة إلى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية:

1- مقابلة أسرته وذويه وأصدقائه.

2- استلام المراسلات والرد عليها.

3- استلام التحويلات المالية وإعادة تحويلها.

مادة (31): للمحبوس احتياطياً مقابلة ذويه ومحاميه بموجب إذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس.

الفصل السابع

تصنيف المسجونين

مادة(32): يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي:-

ا- عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوى السوابق.
2- عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة.
3- عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين.
4- عزل الأحداث عن السجناء البالغين.
5- عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور.
مادة(33): يجب أن يعهد للنساء المنتسبات للمصلحة مهام رعاية وحراسة وإدارة شئون السجناء من النساء.
الفصل الثامن
التدابير التأديبية للسجناء
مادة(34):يمنح مدراء السجون سلطة فرض العقوبات التأديبية على كل مسجون خالف الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون واللائحة المنفذة له وذلك على النحو التالي :-
ا- الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية لمدة لا تزيد على شهر واحد ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على سبع درجات من السلوك.
2- الحرمان من المراسلات لمدة لا تزيد على شهرين ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على سبع درجات من السلوك.
3- الحرمان من شراء المواد الاستهلاكية المسموح بها لمدة لا تزيد على شهر واحد ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على سبع درجات من السلوك.
4- الحرمان من الزيارة الدورية مرتين ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على خمس درجات من السلوك.
5- الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوعين ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على خمس عشرة درجة من السلوك.
الفصل التاسع
الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام
مادة(35): تتخذ الإجراءات التالية من قبل إدارة السجن نحو الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وهي :-
1- عند استلام الشخص المحكوم عليه بالإعدام يجب تفتيشه بدقة وحذر وان يوضع في زنزانة منفردة وتخضع للرقابة الدائمة.
2- يكون مدير السجن مسئولا عن إثبات شخصية المحكوم عليه بالإعدام عند إحضاره للتنفيذ والتحقق من انه هو الشخص المعني والوارد اسمه في أمر النائب العام.
3- تنفيذ عقوبة الإعدام تكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية بناء على أمر كتابي من النائب العام يوجه إلى الوزير على النموذج المخصص قانوناً المبين فيه استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون.
4- على الوزير أخطار النائب العام باليوم المحدد لتنفيذ حكم الإعدام ومكانه وساعته قبل التنفيذ بوقت كافي.
5- إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه القيام بإجراء معين حسب العقيدة الدينية قبل الموت وجب السماح له قدر الإمكان القيام بمثل هذا الأجراء.
6- يسمح لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزورونه في اليوم السابق على التاريخ المحدد لتنفيذ الإعدام وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك.
7- يكون تنفيذ الإعدام بحضور النائب العام أو من يمثله ومدير السجن وطبيب السجن ولا يسمح لغيرهم إلا بإذن من النائب العام.
8- تتولى إدارة السجن دفن جثة المعدوم على نفقة الحكومة إلا إذا طلبها أقارب المتوفى ففي هذه الحالة يجب تسليمها لهم.
الفصل العاشر
الأنظمة واللوائح الداخلية للسجن
مادة(36): يصدر الوزير الأنظمة واللوائح الداخلية للسجون على النحو التالي:-

1- نظام دخول المسجونين والزوار إلى السجن والخروج منه بما في ذلك التفتيش والحراسة وتنظيم الزيارات ونقل المسجونين من سجن الى آخر وغيرها من المسائل الأمنية في السجن.

2- تحديد أنواع السجلات والبيانات المتعلقة بالمسجون كالأوراق القضائية والسلوك والحالة الصحية والنفسية وممتلكات السجين وغيرها.

3- تحديد أنواع الزي المقرر للمسجونين والمحكومين بالإعدام.

4- تحديد وضع المسجونين بحسب تصنيفهم مع مراعاة درجة الخطورة والجنس والسن والسوابق ومدة العقوبة ونوع الجريمة وفقاً لما تستدعيه دواعي الأمن.

5- تحديد القوة البشرية العاملة في السجون بمختلف التخصصات والتخصصات المساعدة ونظام عملهم ونقلهم وندبهم وتعيينهم بما في ذلك الحراس المستخدمين الآخرين.

الفصل الحادي عشر

حالات استخدام الوسائل الجبرية

والسلاح الناري ضد المحبوسين

مادة(37): يحق لرجال الشرطة العاملين في السجن استخدام الوسائل الجبرية في الحالات التالية:-

1- عند هروب أو محاولة هرب المسجونين من السجن.

2- عند قيام شغب أو هياج إو تجمع للمسجونين شأنه أن يسبب اضطراب أو إخلال بالأمن والنظام داخل السجن أو بهدف اقتحام أو تحطيم أبواب السجن أو اسواره أو تسلقها.

3- عند مقاومة شرطة السجن.

مادة(38): 1- يجوز لشرطة السجن استخدام السلاح الناري في الحالات المبينة في المادة(37)إذا لم تجدي الوسائل الجبرية الأخرى شريطة أن يسبق ذلك نداء بالتوقف وإطلاق أعيرة نارية في الهواء لغرض الإنذار.

2- عند استخدام السلاح الناري يجب الإبقاء على حياة المسجون قدر الإمكان وأن تقدم له الإسعافات الاوليه مع مراعاة الإجراءات الأمنية الضرورية.

3- يمنع استخدام السلاح الناري في الحالات التي تهدد حياة الآخرين بالخطر ممن ليس لهم علاقة بما حدث.

4- على إدارة السجن إبلاغ النيابة العامة عند وقوع أحد الأفعال الواردة ذكرها في هذه المادة وفي المادة(37) من هذا القانون.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة(39): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة آلاف ريال إو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل شخص ادخل إن حاول إدخال بأية طريقة كانت شيئاً إلى السجن على خلاف القوانين والأنشطة واللوائح المنظمة للسجن.

ب- كل شخص ادخل أو اخرج من السجن مراسلات أو أوراق على خلاف القوانين وأنظمة السجن.

ج- كل شخص أعطى شيئاً ممنوعاً لمسجون أو محبوس احتياطي، وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر إو بغرامة مالية لا تزيد عن الف ريال أو بالعقوبتين معاً إذا أرتكب الفعل من أحد موظفي أو مستخدمي السجن أو أحد الحراس المكلفين بحراسة السجون.

مادة(40): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال كل من ساعد إو سهل هروب أحد المساجين إو أحد المحبوسين احتياطياً وتكون العقوبة مضاعفة إذا ارتكب الفعل من أحد العاملين بالسجن.

مادة(41): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً كل من قبل في السجن شخصاً دون أمر كتابي من المحكمة المختصة أو النيابة العامة.

مادة(42): أ- تتولى النيابة العامة والقضاء الرقابة على صحة تنفيذ الأحكام القاضية بالسجن واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وإزالة أية مخالفات من قبل إدارات السجون أو المسجونين أو أية جهات أخرى.

ب- على إدارة السجون تنفيذ قرارات وتوجيهات النيابة العامة والقضاء المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن.

مادة(43):تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(44): يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم(31)لسنة 1979م بشأن تنظيم السجون الصادر بصنعاء وكذا القانون رقم(7)لسنة 1987م الصادر بعدن. كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكامه.

مادة(45): يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ /28 رمضان/ 1411هـ

الموافق /13 أبريل/ 1991م

حيدر أبو بكر العطاس — الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم(61)لسنة 1991م
بشأن إعفاء وتخفيضات جمركية على سيارات المغتربين العائدين من الكويت والسعودية وبقية دول الخليج العربي بسبب أزمة الخليج

باسم الشعب:

رئيس مجلس الرئاسة:

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم(14)لسنة 1990م بشأن الجمارك.

وعلى القرار الجمهوري بقانون رقم(15)لسنة1990م بإصدار التعريفة الجمركية.

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة(1): ترسم سيارات المغتربين بكافة أنواعها سواء كانت للإستعمال الشخصي أو للنقل أو غيرها والخاصة بالعائدين من الكويت والسعودية وبقية دول الخليج العربي بسبب أزمة الخليج وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون.

مادة(2): تطبق الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة بهذا القانون وفق الشروط والأوضاع التالية:

1- تطبق أحكام هذا القانون على السيارات الداخلة إلى الجمهورية في الفترة بين 1990/8/2م

و1991/5/31م بما فيها الحالات المسجلة بكشوفات وزارة المغتربين الخاصة بمغتربي الكويت.

2- يقتصر تطبيق هذا القانون بصورة عامة على سيارات المغتربين الداخلة إلى الجمهورية عبر المنافذ الجمركية المعتمدة.

3- تسري أحكام هذا القانون على سيارة واحدة لكل مغترب وما زاد عنها فتدفع عنها الرسوم الجمركية العادية وتستثنى من شرط الحصول على إذن إستيراد مسبق.

4- لا تطبق أحكام هذا القانون إلا على المغتربين العائدين بتأشيرة خروج نهائية، ويستثنى من شرط الحصول على تأشيرة خروج نهائية المغتربين العائدين من الكويت شريطة إثبات ملكيتهم للسيارات قبل 2/أغسطس 1995م.

5- إذا توفى مغترب بعد عودته إلى الوطن فلا يحول ذلك دون استفادة ورثته من الإعفاء أو التخفيض الممنوح بموجب هذا القانون، والإعفاء أو التخفيض الممنوح في هذا القانون حق شخصي للمغترب ولا يستفيد منه المتصرف إليه بالبيع إن تم قبل إستيفاء الرسوم الجمركية.

6- تعامل السيارات الواصلة من غير المنافذ الجمركية المعتمدة دون إذن استيراد مسبق وفقاً لقانون الجمارك ولا تطبق عليها أحكام هذا القانون إلا في حالة أن يثبت أن وثائق ملكيته الرسمية المحررة في المهجر تحمل أسم المغترب نفسه وكان خروجه بتأشيرة خروج نهائية مع عدم الإخلال بحكم الفقرة(4)من هذه المادة.

7- تحتسب نسب التخفيض الجمركي لسيارات المغتربين طبقاً للجدول الآتي:

الموديل	العائدين من الكويت	العائدين من أقطار الخليج العربي الأخرى
1990م	نسبة التخفيض 50 %	نسبة التخفيض 40 %
1989م	نسبة التخفيض 60 %	نسبة التخفيض 50 %
1988م	نسبة التخفيض 65 %	نسبة التخفيض 60 %
1987م	نسبة التخفيض 75 %	نسبة التخفيض 70 %
1986م	نسبة التخفيض 85 %	نسبة التخفيض 80 %

ويعفى من دفع الرسوم الجمركية الواردة في هذا الجدول المغتربين العائدين من الكويت شريطة إثبات ملكيتهم للسيارات ما قبل 2 أغسطس 1990م.

8- عند احتساب الموديلات تعد السيارات المنتجة في شهر أغسطس من أي عام من موديل العام اللاحق.

9- تحتسب نسبة التخفيض في الجدول السابق من أصل قيمة السيارة المقررة في القوائم المعتمدة، لمصلحة الجمارك والمبلغة في حينه للدوائر الجمركية لكل موديل على حدة بدء من موديل عام 1990م.

10- تعفى سيارات المغتربين موديل 85 فما دون على أن يدفع رسم مقطوع بواقع (1000) ألف ريال على كل سيارة كمصروفات إدارية.

11- مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (169) فقرة، (10) من القانون رقم (14) لسنة1990م بشأن الجمارك والخاصة بإعفاء مدخلات الإنتاج الزراعي والسمكي،تسري نسب التخفيضات الواردة في الجدول السابق على الآلات والمعدات الأخرى الخاصة بالمغتربين العائدين وتطبق بشأنها أحكام هذا القانون.

مادة(3): لغرض تنفيذ هذا القانون فيما يخص المغتربين الذين سبق وأن رسموا على سياراتهم تصدر لهم وزارة المالية سندات بقيمة الرسوم على أن تستخدم تلك السندات لأغراض جمركية مماثلة.

مادة(4): يتم تطبيق هذا القانون بالشروط والأوضاع المحددة فيه وخلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة(5): يصدر وزير المالية الضوابط العملية اللازمة لتنفيذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة(6): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية-بصنعاء

بتاريخ: 9/صفر/1412هـ

الموافق: 20/أغسطس/1991م

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم(62)لسنة1991م

بشأن إنشاء مجلس الدفاع الوطني

باسم الشعب:

رئيس مجلس الرئاسة:

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة(1): لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

1- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

2- الدستور: دستور الجمهورية اليمنية.

3- المجلس: مجلس الدفاع الوطني.

4- رئيس المجلس: رئيس مجلس الدفاع الوطني.

مادة(2): ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني ويتكون على النحو التالي:

1- رئيس مجلس الرئاسة القائد الأعلى للقوات المسلحة	رئيساً
2- نائب رئيس مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس الرئاسة	أعضاء
3- رئيس مجلس النواب	عضواً
4- رئيس مجلس الوزراء	عضواً
5- وزير الدفاع	عضواً
6- وزير الخارجية	عضواً
7- وزير الداخلية والأمن	عضواً
8- وزير الإعلام	عضواً
9- وزير المالية	عضواً
10- رئيس هيئة الأركان العامة	عضواً
11- مستشار مجلس الرئاسة للشئون العسكرية	مقرراً

مادة(3): يتولى مجلس الدفاع الوطني النظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها ،ومع عدم الإخلال بالاختصاصات التي يخولها لمجلس الدفاع الوطني، يختص المجلس بنظر المهام والاختصاصات التالية:

1- رسم السياسة العامة لإعداد وتعبئة جميع إمكانيات الدولة ومواردها البشرية والمادية والفكرية والمعنوية بهدف إعدادها إعداداً صحيحاً لتحويلها من حالتها في حالة السلم إلى حالة الحرب حسب مقتضيات الظروف والإشراف على تنفيذ هذه السياسة.

2- تقدير حالة الطوارئ وحالة الحرب والتعبئة الكلية أو الجزئية واتخاذ الإجراءات بشأنها طبقاً للدستور.

3- تقرير السياسة التي تتبع في إعداد القوات المسلحة والأمن وتنظيمها وتموينها وتحديد الحجم والمهام الإستراتيجية والتركيب التنظيمي للقوات المسلحة والأمن في السلم والحرب وفقاً للخطط والمقترحات التي تقدمها الأجهزة المختصة.

4- دراسة حالة الاستعداد القتالية والتعبئة والتدريب والتجهيز في الأسلحة والمعدات للقوات المسلحة والأمن.

5- وضع القواعد والخطط التي تكفل تحقيق التعاون بين القوات المسلحة والأمن والإدارات والمصالح الحكومية وغير الحكومية بغرض دعم المجهود الحربي في السلم والحرب.

6- تعيين الحالات التي يتم فيها استخدام القوات المسلحة وفقاً للقانون والدستور.
7- النظر في مشاريع الاتفاقيات الحربية والتحالفات العسكرية واتفاقيات الهدنة ومعاهدات الصلح واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها طبقاً للدستور.
8- دراسة مسائل تطوير القوات المسلحة والأمن بما في ذلك إنشاء تشكيلات عسكرية جديدة وإقرار التخطيط العلمي للسياسة العسكرية.
9- رسم السياسة العليا للدفاع المدني في البلاد.
مادة(4): يدعى المجلس للانعقاد بناءً على طلب من رئيس المجلس على ألا تقل اجتماعاته عن مرة كل ثلاثة أشهر على أنه في حالة إعلان التعبئة العامة أو قيام حرب يعتبر منعقداً بصفة مستمرة ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبراته دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.
مادة(5): عند إعلان التعبئة أو قيام حرب يباشر مجلس الدفاع الوطني جميع مسائل التعبئة ويشرف على تنفيذها ويتولى إدارة الحرب عند نشوبها وفقاً للقوانين المنظمة.
مادة(6): لمجلس الدفاع الوطني أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه من ذوي الخبرة والاختصاص لجاناً فرعية لدراسة القضايا التي يعهد بدراستها إليها طبقاً لأحكام هذا القانون وتقدم هذه اللجان تقارير بنتائج دراستها تتضمن توصياتها ومقترحاتها إلى مقرر المجلس الذي يتولى تقديم هذه النتائج إلى المجلس في أول جلسة يعقدها.
مادة(7): يصدر رئيس مجلس الدفاع اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة تنظيم أعمال المجلس وسكرتاريته وذلك بعد موافقة المجلس.
مادة(8): يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.
مادة(9): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية-بصنعاء
بتاريخ:9 صفر 1412 هـ
الموافق:1991/8/20م

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم (63) لسنة 1991م
بشأن إصدار الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمهمة

باسم الشعب :
رئيس مجلس الرئاسة :
- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب ، ومجلس الرئاسة.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

مادة (1) : تختص وزارة الخارجية بإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة وفقاً لهذا القانون.
مادة (2) : تمنح الجوازات الدبلوماسية للفئات التالية :
1- رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة.
2- رئيس وأعضاء مجلس النواب.

3- رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.
4- أعضاء المجلس الاستشاري.
5- رؤساء الجمهورية وأعضاء المجلس الجمهوري وأعضاء مجلس قيادة الثورة وأعضاء هيئة الرئاسة السابقون.
6- رؤساء مجلس الوزراء ونوابهم والوزراء السابقون ومن في حكمهم.
7- أعضاء مجلس القضاء الأعلى.
8- (أ) رئيس المحكمة العليا ونوابه.
(ب) أعضاء المحكمة العليا أثناء سفرهم في مهمات رسمية.
9- النائب العام والمحامي العام الأول.
10- المحافظون.
11- رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة ونوابه.
12- رؤساء الدوائر العامة في هيئة الأركان العامة أثناء سفرهم في مهمة رسمية.
13- قادة القوى الرئيسية في القوات المسلحة ومدراء الكليات العسكرية أثناء سفرهم في مهمة رسمية.
14- أ- نواب الوزراء ورؤساء الأجهزة المركزية.
ب- وكلاء الوزارات ونواب رؤساء الأجهزة المركزية ورؤساء مجالس الإدارة للمؤسسات والهيئات العامة ورؤساء المصالح الحكومية العاملون في الدولة أثناء سفرهم في مهمة رسمية.
15- أ- مستشاروا رئيس مجلس الرئاسة ومستشاروا مجلس الرئاسة ومدير مكتب مجلس الرئاسة ونائبه والأمين العام للرئاسة ونائبه.
ب- مديروا تشريفات الرئاسة ونائبه وسكرتير هيئة رئاسة مجلس النواب.
16- مستشاروا رئيس الوزراء ورئاسة الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء ومدير مكتب رئيس الوزراء أثناء سفرهم في مهمات رسمية.
17- موظفوا السلك الدبلوماسي والقنصلي وزوجاتهم وكذا أبنائهم وبناتهم القصر.
18- الملحقون الفنيون بالبعثات الدبلوماسية اليمنية ونوابهم وزوجاتهم وكذا أبنائهم وبناتهم أثناء فترة عملهم في البعثات.
19- حاملوا الحقيبة الدبلوماسية.
20- السفراء والوزراء المفوضون السابقون من أعضاء الكادر الدبلوماسي والقنصلي الذين انتهت مدة خدمتهم في وزارة الخارجية طبقاً لما ينص عليه قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي.
21- الموظفون اليمنيون والمنتدبون لدى المنظمات الإقليمية والدولية الممثلون للحكومة اليمنية.
22- الموظفون الإداريون والفنيون المعينون في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذين يتطلب استثنائهم بحكم طبيعة مناطق عملهم بناءً على قرار من وزير الخارجية.
23- الزوجات يمنيات الجنسية للفئات المذكورة في الفقرات (1 ،2 ،3 ،4 ، 5، 6 ،8"أ" 11، 15"أ") من هذه المادة وان ينطبق على الزوجات ما ينطبق على الأزواج.
24- أرامل الفئات المذكورة في الفقرات (1 ، 3) من هذه المادة وأرامل رؤساء الجمهورية السابقون ورؤساء الوزراء السابقون اليمنيات الجنسية مالم تتغير حالتهن الاجتماعية.
مادة (3) : تمنح جوازات السفر الخاصة للفئات التالية :
1- أعضاء المحكمة العليا أثناء سفرهم في غير مهمات رسمية.
2- رؤساء الدوائر العامة في هيئة الأركان العامة أثناء سفرهم في غير مهمات رسمية.
3- قادة الأسلحة والكليات العسكرية أثناء سفرهم في غير مهمات رسمية.
4- مستشاروا الوزارات.

5- وكلاء الوزارات ونواب رؤساء الأجهزة المركزية ورؤساء مجالس الإدارة للمؤسسات والهيئات العامة ورؤساء المصالح الحكومية العاملون في الدولة أثناء سفرهم في غير مهمات رسمية.

6- مستشاروا رئيس الوزراء ورئاسة الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء ومدير مكتب رئيس الوزراء أثناء سفرهم في غير مهمات رسمية.

7- الوكلاء في المصالح الحكومية من غير الوزارات.

8- الوكلاء المساعدون للوزارات والمصالح الحكومية ومن في حكمهم.

9- الأمناء العامون المساعدون برئاسة الوزراء ونوابهم.

10- المدراء العامون ومن في حكمهم الذين يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء والهيئات التي يتبعونها.

11- عمداء الكليات في جامعتي صنعاء وعدن.

12- ضباط القوات المسلحة والأمن من رتبة مقدم إلى رتبة عميد ممن يشغلون مناصب عسكرية أو امنية.

13- الموظفون الإداريون والفنيون الملحقون بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية اليمنية.

14- رؤساء الاتحادات والنقابات والمنظمات المركزية على مستوى الجمهورية الذين يوفدون في مهمات رسمية.

15- الزوجات اليمنيات الجنسية للفئات المذكورة في الفقرات (7،"ب" ، 9، 14"أ" ، 15"ب" ، 16 ،21 ، 22) من المادة (2) مالم تكن الزوجة قد ضمت إلى جواز الزوج.

مادة (4) : تمنح جوازات السفر لمهمة للفئات التالية :

1- الموظفون الموفدون في مهمات رسمية أو لتمثيل الجمهورية في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض ضمن الوفود الرسمية على أن لاتقل درجاتهم عن مستوى مدراء دوائر.

2- ضباط القوات المسلحة والأمن من رتبة نقيب إلى رتبة رائد ممن يشغلون مناصب عسكرية أو أمنية.

مادة (5) : أ – لا يحق لمن يحمل جواز سفر دبلوماسي أو خاص أو لمهمة أن يمارس أي نشاط يتعارض مع الصفة التي حصل بموجبها على الجواز أو أساء استخدامه في أي أعمال غير لائقة أو استغلاله لأعمال تجارية.

ب – في حالة الإخلال لما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة يسحب الجواز فوراً بصورة نهائية مع اتخاذ الإجراءات وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (6) : 1 – يدرج أبناء وبنات الفئات التي يحق لها حمل جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة طبقاً لهذا القانون في جوازات سفر والديهم حتى بلوغ سن الرابعة عشرة.

2 – يجوز صرف جوازات سفر مستقلة لأبناء وبنات الفئات السابقة ما بين بلوغهم سن الرابعة عشرة وحتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مالم تكن البنت متزوجة.

مادة (7) : تكون جميع الجوازات الصادرة بموجب هذا القانون صالحة لجميع البلدان مالم يكن هناك استثناء من وزير الخارجية.

مادة (8) : يجوز لوزير الخارجية منح جوازات دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة بتوجيه من مجلس الرئاسة لفترة لا تزيد عن ستة أشهر تجدد لفترة مماثلة.

مادة (9) : تحدد مدة صلاحية جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بأربع سنوات ، وتجدد مرة واحدة لمدة مماثلة ، ولا يجوز أن تزيد إجمالي مدة الصلاحية عن ثمان سنوات.

مادة (10) : مع مراعاة احكام المادة (2) تنتهي صلاحية الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بانتهاء أو تغيير الصفة التي منح على أساسها الجواز.

مادة (11) : تصدر عن وزير الخارجية لائحة تنظم كافة قواعد إصدار وتجديد الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة والأمور التنظيمية الخاصة بها.

مادة (12) : يصدر وزير الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (13) : يلغى القانون رقم (6) لسنة 1975م بشأن وثائق السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة.

مادة (14) : يلغى أي نص أو حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (15) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ : 9/ صفر/ 1412هـ
الموافق : 20/أغسطس/1991م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم (64) لسنة 1991م
بشأن البريد والتوفير البريدي

باسم الشعب :
رئيس مجلس الرئاسة :
- بعد الإطلاع على اتفاقية إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول
البريد
الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون البريد والتوفير البريدي).
مادة (2) : لأغراض هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك :
أ- الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
ب- الوزير : وزير المواصلات.
ج- الوزارة : وزارة المواصلات.
د- الهيئة : الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي.
هـ- المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي.
و- المعاشات والإعانات : هي المبالغ التي تقوم الهيئة بإيصالها ودفعها إلى المستفيدين منها نيابة على الجهات ذات العلاقة.
ز- المهملات : هي البعائث البريدية التي تكون مجهولة عنوان المرسل والمرسل إليه أو وفقاً لأحكام الاتفاقية.
ح- الموظف : أي شخص تعينه الهيئة في هيكلها الوظيفي.

ط- الاتفاقية : الاتفاقية الدولية للبريد السارية المفعول في حينه وتعديلاتها والتي التزمت بها الجمهورية أو أي اتفاق أو تعليمات تنبثق عنها وتلتزم بها الجمهورية أو أية اتفاقية أخرى عربية أو غير عربية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاق آخر يتعلق بخدمات البريد والخدمات البريدية المالية تكون الجمهورية طرفاً فيها.

ي- الطابع : كل طابع أصدر من قبل الهيئة لتحصيل الأجور والرسوم البريدية.

ك- مكتب البريد : كل بناء أو دار أو عمارة أو قسم منها أو غرفة أو مركبة أو محل تتخذه الهيئة لخدماتها البريدية والمالية.

ل- البعائث البريدية: تشمل الرسائل العادية والصوتية والإلكترونية والفواتير والممستندات والبطاقات البريدية والمطبوعات ومكتوبات المكفوفين والرزم الصغيرة والطرود الشخصية والتجارية المرسلة من وإلى الجمهورية لشخص طبيعي أو معنوي.

م- التخليص : هو دفع الأجور المستحقة أو المقررة على بعائث البريد والطرود إما بطوابع بريدية ملصقة أو مدفوعة نقداً أو بأختام آلات التخليص المجاز استعمالها من قبل الهيئة.

ن- الأجرة البريدية: هي كافة الأجور والرسوم بما في ذلك التأمينات المستحقة على كافة الخدمات التي تقدمها الهيئة.

س- الخدمات المالية البريدية: تشمل الحوالات البريدية والأذون البريدية والشيكات البريدية والبعائث مقابل تأدية القيمة والاشتراك في الصحف والمطبوعات ومدفوعات المعاشات والإعانات وتحاصيل فواتير الماء والكهرباء والاتصالات وبيع طوابع الدمغة وغيرها من الخدمات المماثلة.

ع- التوفير البريدي: تجميع الأموال المدخرة وتوظيفها في أوجه الاستثمارات المختلفة وردها لأصحابها عند الطلب.

ف- الصندوق :صندوق التوفير البريدي.

ص- صندوق البريد : الصناديق المخصصة لإيداع المراسلات وتوزيعها داخل مكتب البريد أو خارجه.

مادة (3) : يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

1- ضمان الوفاء باحتياجات المجتمع من خدمات بريدية ومالية عصرية متطورة تتسم بطابع السرعة والانتظام والأمان.

2- تقديم خدمات مالية وغيرها من الخدمات العامة المتعلقة بالجمهور بغرض الاستغلال الأمثل للشبكة البريدية الواسعة بما يؤدي إلى توفير مبالغ هامة للاقتصاد الوطني ورفد الهيئة بموارد متجددة لدعم تحديث وتوسيع نشاط الهيئة بصورة مضطردة.

3- تنمية الوعي الإدخاري لدى المواطنين وتجميع المدخرات لاستثمارها بما يحقق مساهمة فعالة لتنمية الاقتصاد الوطني وعائداً مالياً للهيئة ومنافع للمواطنين.

مادة (4) : أ- تنشأ بالجمهورية اليمنية هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي) تتولى ممارسة الصلاحيات والاختصاصات وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وللوزارة حق الإشراف على اعمال الهيئة.

ب- تدير الهيئة خدماتها البريدية والمالية على أسس اقتصادية وتتكفل الدولة باستكمال بنيتها الأساسية والمتنامية بكافة أنحاء الجمهورية وتغطية أي عجز ينشأ في ميزانيتها الجارية فيما يتعلق بالنشاط البريدي فقط.

الفصل الثاني

الامتياز البريدي وسرية المراسلات

مادة (5) : 1- الدولة هي الجهة الوحيدة صاحبة الحق المطلق في تقديم الخدمات البريدية ، ولها وحدها الامتياز في القيام بهذه الخدمة ضمن أراضي الجمهورية وفيما بينها وبين الدول الأخرى.

2- ينحصر بالهيئة حق الامتياز المنفرد في تقديم الخدمات البريدية ، ولها وحدها حق القيام بهذه الخدمات ضمن أراضي الجمهورية وفيما بينها وبين الدول الأخرى.

3- يكون للهيئة دون غيرها القيام بما يلي :

أ- إصدار الطوابع والحوالات والأذون والشيكات البريدية والبطاقات والمظاريف والرسائل الصوتية البريدية والقسائم الإدخارية والجوابية ، ويشمل هذا الحق إصدارها بمختلف أنواعها وأشكالها وألوانها ، وكذا عمليات الطبع والبيع والصرف.

ب- قبول وجمع وتوزيع ونقل مختلف البعائث البريدية إلى جميع الجهات وبمختلف الطرق والوسائل ويشمل ذلك الرسائل المنقولة بوسائط النقل الإلكتروني للجمهور.

ج- قبول وجمع ونقل وتوزيع الطرود بجميع أنواعها المرسلة من وإلى الجمهورية.

د- فتح وإلغاء مكاتب البريد في جميع أنحاء الجمهورية.

هـ- تركيب ونزع صناديق إيداع الرسائل وصناديق البريد الخصوصية في المباني والطرقات.

و- استيراد التجهيزات البريدية أو تصنيعها واستثمارها.

ز- الترخيص للغير باستيراد التجهيزات البريدية أو تصنيعها واستثمارها واستعمالها.

ح- الترخيص لأي شخص طبيعي أو معنوي بتأسيس خدمة بريدية ضمن اراضي الجمهورية لحساب الهيئة ، ويحدد المجلس الشروط والضمانات والأجور لقاء هذه الخدمة.

ط- القيام نيابة عن الجهات ذات العلاقة بمقابل أجر يتفق عليه بتحصيل فواتير الماء والكهرباء والاتصالات والرسوم الجمركية على الطرود ، وكذا القيام بدفع معاشات التقاعد والإعانات وبيع طوابع الدمغة وغيرها من الخدمات المماثلة التي تستهدف الاستغلال الأمثل للشبكة البريدية الواسعة وتوفير مبالغ هامة للهيئات والمؤسسات العامة المعنية والاقتصاد الوطني.

ي- استثمار مطبوعاتها ووسائلها وأدواتها وبناياتها وشبابيكها البريدية لأغراض الدعاية التجارية لصالح الجهات التي تطلبها بما لا يتعارض مع القيم والأخلاق وذلك لقاء أجور يحددها المجلس.

ك- تبادل إرساليات البعائث البريدية والطرود الصادرة والواردة من وإلى الجمهورية عبر المنافذ المختلفة دون إخضاعها لأي من الإجراءات المقررة في تلك المنافذ.

4- يشمل امتياز الهيئة في مجال الخدمات البريدية قبول وجمع وتوزيع ونقل مختلف البعائث البريدية والطرود مكشوفة كانت أو مغلقة ، ويستثنى من هذا الامتياز ما يلي :

أ- المراسلات المرسلة إلى أماكن غير مشمولة بالخدمات البريدية.

ب- المراسلات المحددة المرسلة مع صديق خاص يسلمها أثناء سفره إلى الشخص الموجهة إليه دون أجرة أو منفعة لقاء نقلها أو تسليمها.

ج- المراسلات الخاصة بشؤون المُرسل أو المرسل إليه مع رسول خاص.

د- أوراق التفويض التي يحملها الأشخاص والمراسلات الخاصة بالبضائع والأموال المدرجة فيها بدون أخذ أجرة او منفعة لقاء استلامها أو نقلها أو تسليمها.

هـ- الأوراق الخاصة بأشغال متعهد نقل يعمل على خط يستثمره.

و- طرود الهدايا والطرود التجارية المرسلة بوسائل النقل المختلفة من وإلى الجمهورية والتي تتجاوز الأوزان والأبعاد والشروط التي تحددها اللوائح الصادرة بمقتضى هذا القانون.

مادة (6) : 1- يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون قيام الأشخاص الآتي ذكرهم بارتكاب أحد الأعمال التالية :

أ- من يمارس حق الامتياز المشار إليه بالمادة(5) من هذا القانون دون ترخيص من الهيئة.

ب- أي موظف أو عامل في سفينة أو طائرة أو أي مركبة يحتفظ بما لديه من بعائث بريدية وطرود لا يسلمها إلى أقرب مكتب بريد فور وصوله.

ج- متعهدي نقل الركاب والبضائع ووكلائهم الذين يقومون بنقل المراسلات والأوراق التي لا تتعلق بأعمالهم أو بالبضائع والأموال المنقولة على مركباتهم أو بنقل الطرود التي هي في نطاق الامتياز الوارد بهذا القانون.

د- من يرسل مراسلات بريدية تحتوي على مراسلات أخرى موجهة إلى شخص أو أشخاص خلاف المرسل إليه أو القاطنين معه.

هـ- من يضع مراسلات بريدية داخل مطبوعات أو طرود أو غيرها بقصد التهرب من الأجرة البريدية.

و- من قام بفتح مكتب للقيام بمزاولة أعمال البريد في نطاق أراضي الجمهورية دون ترخيص من الهيئة.

2- المراسلات البريدية المضبوطة المشار إليها في البنود (ج ، د ، هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة يفرض عليها غرامة لكل منها عشرة أمثال التخليص الداخلي المستحق عليها ، وتعتبر هذه الغرامة من حق الهيئة.

مادة (7) : 1- على السلطات المختصة في الجمهورية مراعاة تخصيص مواقع مناسبة للمكاتب البريدية في نطاق المخططات الحضرية للمدن الرئيسية والثانوية والتجمعات السكنية الاستثمارية.

2- يتم حجز المواقع المطلوبة للمكاتب البريدية ضمن مخطط إقامة المجمعات السكانية من نفس أراضي تنفيذ المشروع.

3- لمواجهة التوسعات السكانية بالمدن الرئيسية والثانوية يتم الحجز من أراضي الدولة أو الأوقاف أو الأملاك الخاصة في حالة الضرورة.

4- في حالة أن الحجز كان من أراضي الأوقاف أو الأملاك الخاصة تتكفل الخزينة العامة للدولة بالتعويض القانوني المستحق.

مادة (8) : تلزم وسائل النقل المختلفة العاملة في نقل البضائع والركاب بنقل البريد إلى المكاتب البريدية الواقعة على خط سيرها لقاء أجور يتفق عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (9) : 1- سرية المراسلات مكفولة طبقاً للدستور ، ولا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال الآتية :

أ- المراسلات المحجوزة بقرار من السلطة القضائية للتحقيق في جريمة جسيمة أو غير جسيمة.

ب- المراسلات المرسلة إلى تاجر أشهر إفلاسه بناء لأمر صادر من السلطة القضائية.

ج- المراسلات البريدية التي تكون في حكم المهملات.

2- لا يجوز ضبط المراسلات المودعة بالبريد والإطلاع على الأوراق الرسمية أو الدفاتر الإدارية ولا إعطاء صورة عنها إلا بناءً على طلب من السلطة القضائية المختصة.

3 - على السلطة القضائية أن تعيد المراسلات والأوراق الرسمية والدفاتر الإدارية إلى الهيئة مؤشراً عليها في حال فضها من قبل السلطة القضائية المختصة بأنها فضت بمعرفتها وذلك بعد استنفاذ الغرض الذي طلبت من أجله.

مادة (10) : تعتبر سرية المراسلات البريدية منتهكة في الأحوال التالية :

1- الإطلاع قصداً بأية وسيلة على محتوى البعائث البريدية.

2- إفشاء محتويات أي بعائث بريدية أودعت بالبريد أو إفشاء ما هو مكتوب عليها.

3- إعطاء معلومات أو صورة عن الأوراق الرسمية أو الدفاتر أو المستندات الإدارية أو إثبات إرسال أو وصول إحدى المراسلات البريدية في غير الأحوال المصرح بها وفقاً لهذا القانون واللوائح التنفيذية الصادرة طبقاً لأحكامه.

مادة (11) : 1- على كل موظف بريد أصيلاً أو وكيلاً أن يؤدي اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن اكون أميناً على واجبات وظيفتي ومحافظاً على سرية المراسلات وكافة العمليات البريدية في نطاق ما يحدده هذا القانون وأن أبلغ رؤسائي بالمخالفات التي تتعارض مع احكام هذا القانون والقوانين النافذة).

2- يحدد الوزير إجراءات تأدية اليمين للموظفين.

الفصل الثالث

الشروط والأجور للبعائث البريدية

مادة (12) : يحدد المجلس شروط القبول والتغليف والأوزان والأحجام لكافة البعائث البريدية.

مادة (13) : 1- يحدد المجلس الأجور البريدية الداخلية والخارجية ويعدل من هذه الأجور كلما اقتضت الضرورة ذلك وتصدر بقرار من الوزير.

2- تستوفي الأجور البريدية المقررة بواسطة طوابع بريدية وتلصق هذه الطوابع على البعائث البريدية عند إيداعها بمكتب البريد.

3- يجوز الترخيص باستعمال آلات التخليص على كافة البعائث بدلاً عن الطوابع من قبل شخص طبيعي أو معنوي على أن تحدد شروط استعمالها من قبل المجلس وتصدر بقرار من الوزير.

مادة (14) : 1- تعامل البعائث البريدية ناقصة التخليص من وإلى الجمهورية وفقاً للاتفاقية.

2- تعامل البعائث البريدية الداخلية ناقصة الأجرة أو غير مخلصة وفقاً للنظام الذي تحدده الهيئة.

مادة (15) : 1- يحق للهيئة بموجب أمر قضائي حجز البعائث البريدية المعنونة إلى :

أ- شخص متوفي.

ب- شخص فقد أهليته.

ج- شخص أشهر إفلاسه.

د- شركة منحلة أو أشهر إفلاسها.

هـ- شخص أو شركة صدر قرار قضائي بحجز البعائث الخاصة بها.

2- يستمر حجز هذه البعائث حتى صدور قرار أو حكم قضائي بكيفية التصرف بها.

مادة (16) : تعفى البعائث التالية من الأجور :

1- البعائث الرسمية الصادرة عن رئيس مجلس الرئاسة لأي مكان داخل الجمهورية.

2- البعائث الرسمية الصادرة عن الوزارة أو الهيئة إلى الأفراد والوزارات والمؤسسات والإدارات الحكومية داخل الجمهورية والاتحادات والمنظمات الدولية والإقليمية وإدارات البريد الخارجية.

3- البعائث التي ورد ذكرها في وثائق الاتحادات البريدية العربية والدولية.

مادة (17) : يتولى المجلس ما يلي :

1- تحديد القواعد الخاصة بإصدار الطوابع البريدية وتحديد فئاتها وانواعها وأوصافها.

2- إقرار إصدار الطوابع البريدية والأغلفة التذكارية في المناسبات الدينية والوطنية والقومية والعالمية.

3- تحديد القواعد الخاصة بإصدار الرسائل الجوية المظروفة والبطاقات البريدية خالصة الأجرة.

4- وضع التعليمات لمنح تراخيص البيع للطوابع وعمولتها.

الفصل الرابع

شروط الإيداع والتوزيع

مادة (18) : 1- لمرسل أي بعيثة بريدية أن يطلب استردادها وأن يصحح أو يعدل عنوانها طالما لم تسلم إلى المرسل إليه.

2- يحدد المجلس الحق بإصدار التعليمات الخاصة عن كيفية استرداد البعائث البريدية وتعديل وتصحيح عناوينها.

مادة (19) : تعفى من رسوم طوابع الدمغة :

1- الاستعلامات وطلبات الإشعار عن البعائث البريدية والحوالات غير المدفوعة وطلبات التسليم في محل الإقامة أو العمل أو إلى شخص آخر وطلبات البعائث البريدية وتصحيح العنوان أو الاحتفاظ بها في المكاتب البريدية وكافة الشكاوى وأوراق تفويض قبض الخدمات المالية البريدية والإيصالات لمختلف المعاملات البريدية.

2- تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم النافذة فيما يتعلق بالنشاط البريدي.

مادة (20) : يحدد المجلس التعليمات بشأن :

1- توزيع وتسليم البعائث البريدية إلى المرسل إليه أو إعادتها إلى المرسل منه.

2- الأحوال التي يكون فيها التسليم في غير محل الإقامة أو العمل.

3- الأحوال التي يلزم فيها أصحاب المباني بنصب صناديق خاصة بالطوابق والشقق أو المكاتب تستوعب البعائث البريدية المُعَنَّونة إلى نزلاء هذه المباني أو إشعارات وصولها.

4- كيفية نصب واستئجار صناديق البريد الخاصة لأي شخص طبيعي أو معنوي وتعيين مدة الإيجار ومبلغ الأجور وشروط الانتفاع.

5- تصدر التعليمات المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير.

مادة (21) : 1 - على الجهات المختصة التي تتولى منح التراخيص لبناء العمارات ذات الطوابق المتعددة السكنية والعامة عدم منح التراخيص إذا لم يكن في تخطيط البناء تركيب صناديق لتوزيع البعائث البريدية لكل شقة سكنية أو مبنى عام.

2 - يلزم مالكو المباني القائمة المتعددة الطوابق سكنية أو عامة تركيب صناديق خاصة لتوزيع البعائث البريدية.

3 - يحدد المجلس التعليمات التنفيذية لما ورد بهذه المادة وتصدر بقرار من الوزير.

مادة (22) : 1 – ترسل البعائث البريدية بصورة عادية أو مسجلة أو مؤمنة أو محول عليها بقيمة ، وتكون أوزانها وأحجامها وشروط تغليفها وقبولها وفقاً للتعليمات التي يحددها المجلس وتصدر بقرار من الوزير.

2 – لمرسل البعيثة البريدية الذي يرغب بإرسالها بالبريد المسجل أو المؤمن أو المحول عليه بقيمة أن يسجلها في مكتب البريد لقاء إيصال بالأجور المدفوعة.

3 – يكون الإرسال بالبريد المسجل إلزامياً في الحالات التالية :

أ- الطرود البريدية المختلفة.

ب- البعائث المؤمنة.

ج- البعائث المحول عليها بقيمة.

د- الرسائل التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو تجارية أو أوراق نقدية أو طوابع غير مستعملة أو قطع ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو احجار كريمة أو أية أشياء ثمينة شريطة إرسالها بالبريد المؤمن.

4 – تسلم البعائث المسجلة إلى المرسل إليهم لقاء إيصال يوقعه المستلم وفقاً للتعليمات التي يحددها المجلس.

5 – لمرسل أي بعيثة بريدية الحق بإرسال بعيثة بالبريد المؤمن في أي مكتب بريد يخول بقبول البريد المؤمن بشرط أن تكون محتوياتها وتغليفها وأوزانها وأبعادها مطابقاً للشروط الخاصة بقبول البعائث المؤمنة والتي يحددها المجلس ، وتصدر بقرار من الوزير.

6 – تسلم البعيثة المؤمنة للمرسل إليهم ، وتعتبر البعيثة المؤمنة مسلمة حال التوقيع على إيصال استلامها من قبلهم.

7 – يجوز قبول بعيثة بريدية مسجلة أو مؤمنة كبعيثة محول عليها بقيمة يحددها مرسلها بين المكاتب المصرح لها بذلك داخلياً ووفقاً للنظام الذي يحدده المجلس.

8 – تخضع البعائث البريدية المحول عليها المتبادلة مع الإدارات البريدية الخارجية لأحكام الاتفاقية.

9 – يحدد المجلس النظام الخاص بخدمة البعائث المحول عليها بقيمة وتصدر بقرار من الوزير.

10- تلزم السلطات المختصة بالجمهورية بالقيام بتسمية الأحياء والشوارع وترقيم المباني والمساكن والمحلات الخاصة والعامة لتوزيع البعائث البريدية والطرود في محل الإقامة.

مادة (23) : 1- توزع البعائث البريدية والطرود والحوالات من مكاتب البريد في المدة التي يحددها المجلس ويصدر بها قرار من الوزير.

2 – يحق للمرسل منه الحصول على تعويض يحدده المجلس في حالة عدم التوزيع في المدة المحددة نظامياً ، ويجوز له التنازل بمبلغ التعويض للمرسل إليه.

3 – يجوز للهيئة استرداد قيمة التعويض أو جزء منه من الموظف المتسبب بذلك.

الفصل الخامس

خدمات الطرود

مادة (24) : يحدد المجلس الشروط والأوزان والأبعاد والنظم والأجور والرسوم المتعلقة بالطرود العادية والمؤمن عليها بقيمة ، وينظم على وجه الخصوص المسائل التالية:

1- استلام وتسليم الطرود المختلفة.

2- مدة حفظ الطرود ورسوم الخزن.

3- تحديد الأجور والرسوم والحصص المقررة على الطرود.

4- التصرف بالطرود المهملة أو الغير قابلة للتوزيع ، على أن تتحمل الهيئة مسؤولية التعويض لأصحابها عند مطالبتهم بها.

5- الإجراءات الأخرى المتعلقة بخدمة الطرود.

مادة (25) : 1- الهيئة هي المسؤولة وفقاً للاتفاقية دون غيرها عن الطرود والرزم الصغيرة وسلامة محتوياتها والتعويض في حالة الفقدان الجزئي أو الكلي.

2 – تتولى الهيئة بالاشتراك مع السلطة الجمركية فتح الطرود والرزم الصغيرة الواردة من الخارج الخاضعة للعرض الجمركي وذلك في المكاتب البريدية التي تحددها الهيئة بهدف التحديد المسبق لأي رسوم من قبل الجمارك.

3 – ترسل الطرود الجمركية إلى مكاتب البريد لتوزيعها لأصحابها وتحصيل الرسوم الجمركية والبريدية المستحقة عليها.

4 – يحدد المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعرض الطرود الخاضعة للتثمين الجمركي ، وكذا نظام التحصيل وتوريد وتسوية الحسابات مع الجمارك ، وكذا تحديد أتعاب التحصيل المستحقة.

مادة (26) : تستثنى من الإجراءات الجمركية والرسوم وغيرها البعائث البريدية والطرود العابرة الموجهة إلى بلدان أخرى ، وكذا الطرود والبعائث البريدية المعادة للخارج.

مادة (27) : يؤول للهيئة حق التصرف في الطرود والبعائث البريدية الواقعة في حكم المهملات ، ويحدد المجلس قواعد التصرف بها ، وذلك على أساس أن يكون قد مضي عليها فترة لا يرجى معها وجود مدع لها ، وبعد الإعلان عنها في الوسائل الإعلامية.

الباب الثاني

التوفير البريدي والخدمات المالية

الفصل الأول

التوفير البريدي

مادة (28) : ينظم بالهيئة صندوق يسمى [صندوق التوفير البريدي] يقوم بتجميع المدخرات واستثمارها في النشاطات التنموية العامة ، ويخضع لرقابة الأجهزة المعنية للدولة والقوانين النافذة.

مادة (29) : تضمن الدولة ممثلة بالوزارة كامل المبالغ المودعة في الصندوق وفوائدها المستحقة ، وتلتزم بردها لأصحابها عند الطلب.

مادة (30) : لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في الصندوق وفوائدها سواءً في حياة المودع أو بعد وفاته إلا لتسديد ديون نفقة مقررة بحكم قضائي.. ومع ذلك يجوز التنازل عن هذه المبالغ وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

مادة (31) : العمليات التي تجرى بين الصندوق والمودعين سرية للغاية ، ولا يجوز إعطاء أية بيانات عنها أو إطلاع أحد عليها إلا بموجب طلب صادر من سلطة قضائية أو من أصحاب الحق بعد تقديم المستندات القانونية.

مادة (32) : لا تقبل المعارضة في رد الودائع إلى أصحابها أو أحد المستحقين أو إلى من يمثلهم إلا بناءً على حكم المحكمة المختصة أو إذا كان طالب الاسترداد فاقد الأهلية أو كان محكوماً بغيبته.. ففي هذه الحالة تسري الأحكام القانونية النافذة.

مادة (33) : إذا مرت مدة خمسة وعشرين سنة على آخر إيداع أو استرجاع أو لم يقدم الدفتر لأي إجراء من الإجراءات.. فعلى إدارة الصندوق أن توجه خطاب استدعاء للمودع أو ورثته أو من يمثلهم قانوناً بواسطة البريد المسجل ، وأن تعمل أيضاً على إعلان ذلك بصحيفة محلية وتجديد الحساب المعلق ، فإذا لم يحضر أيٍ من هؤلاء بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان في الإدارة يخصم تكاليف البريد المسجل والإعلان في الصحيفة ، وبعدها يستمر الرصيد باسم المودع في الصندوق دون احتساب أرباح له.

مادة (34) : 1– يجوز لأي شخص كامل الأهلية فتح حساب باسمه في الصندوق.

2 – يجوز فتح حساب وإيداع مبالغ لدى الصندوق باسم من هم تحت الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقاً للائحة التي يصدرها المجلس ، ولا يجوز لهم أن يتعاملوا مع الصندوق بأنفسهم إلا بحكم من الجهة القضائية المختصة.

3 – تنظم اللائحة طرق إثبات الولاية والوصاية والقوامة.

4 – يجوز فتح حساب وإيداع مبالغ لدى الصندوق باسم قاصر والذي يحق له الاسترداد لنفسه عند بلوغه سن الخامسة عشر.

مادة (35) : يجوز فتح حساب وإيداع مبالغ لدى الصندوق وتنظم باسم الغائب وفق شروط وضوابط يحدها المجلس.

مادة (36) : يجوز فتح أنواع أخرى من الحسابات لدى الصندوق، ويحدد المجلس شروطها.

مادة (37) : 1– يقدم كل طالب فتح حساب لدى الصندوق البيانات وفق النموذج المقرر لهذا الغرض.

2 – يوقع طالب فتح الحساب طلبه بإمضائه ، وإذا لم يستطع الكتابة فيوقع ببصمة إبهامه أمام الموظف المختص.

مادة (38) : لصاحب الحساب أن يودع بنفسه أو بواسطة الغير بمجرد تقديم الدفتر وإبراز إثبات الشخصية.

مادة (39) : يقيد المبلغ الذي يودعه المودع في دفتر التوفير رقماً وكتابة وفقاً لقسيمة الإيداع التي يحررها المودع ، وعلى الموظف المختص التوقيع في دفتر التوفير أمام كل عملية وعلى القسيمة ، وأن يختم القسيمة والدفتر بالختم الرسمي للمكتب.

مادة (40) : يحدد المجلس الحد الأقصى لمبلغ التوفير وفقاً للظروف الاقتصادية والمالية ، وتصدر بقرار من الوزير.

مادة (41) : يحدد المجلس الحد الأدنى للمبلغ المودع أو المسحوب ، ويصدر بذلك قرار من الوزير.

مادة (42) : 1- يعطي الصندوق مجاناً للمودع عند إيداع أول دفعة دفتراً للتوفير باسمه تقيد فيه العمليات تباعاً ، ويعتبر هذا الدفتر وثيقة بيد المودع ، ويجب تقديمه عند إيداع أو استرداد أي مبلغ.

2 – تكون دفاتر التوفير مرقمة بأرقام متسلسلة ولها حجم وشكل خاص وتحمل شعار الجمهورية.

مادة (43) : للمودع أن يتنازل عن دفتره للتوفير للغير وفقاً للشروط التي يحددها المجلس حسب القوانين النافذة.

مادة (44) : 1- إذا أصبح دفتر التوفير غير صالح لسبب ما لصاحبه أن يعيده إلى الهيئة للحصول على دفتر جديد بدلاً عنه لقاء الرسم المقرر.

2 – إذا أصبح دفتر التوفير لا يتسع لقيد عمليات جديدة يسحب من صاحبه ويصرف له دفتراً جديداً بدون مقابل.

مادة (45) : 1- إذا فُقِدَ دفتر التوفير للمودع أن يحصل على دفتر آخر بدلاً منه بعد دفع الرسم المقرر.

2 – يعلن الصندوق عن فقدان دفتر التوفير في مكاتب البريد التي تؤدي اعمال التوفير ، ويتم صرف دفتر جديد للمودع بعد تسجيل رصيد حسابه الأخير فقط ، ويحدد المجلس المهلة الزمنية لصرف دفتر بديل ابتداءً من تاريخ الإشعار بالفقدان.

3 – إذا عُثِرَ على الدفتر المفقود أعتبر ملغياً ويبطل التعامل به إلا إذا عُثر عليه أثناء المهلة الزمنية.

مادة (46) : لا يجوز ان يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر توفير ، فإذا ظهر في أي وقت أن له أكثر من دفتر فيعتمد الأول ، أما المبالغ المقيدة في الدفاتر الأخرى فلا تحتسب لها فوائد ولا تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (47) : لا يجوز إعطاء دفتر توفير لأمر حامله أو لشخص مجهول أو باسم مستعار أو بذكر الأحرف الأولى من اسم المودع فقط.

مادة (48) : 1- يحظر على الموظفين في إدارة الصندوق أو الموظفين بأعمال التوفير في المكاتب البريدية أن يحملوا دفاتر توفير عائدة للغير ، كما يحظر عليهم قبول توكيل لإجراء أي عملية لدى الصندوق ، ويستثنى من ذلك العمليات العائدة لأصولهم أو فروعهم أو أزواجهم.

2 – إذا سُحب دفتر توفير من المودع لإرساله إلى الصندوق للمراجعة أو لقيد الفوائد المستحقة أو لتصفية قيمته أو لأي سبب آخر يعطي مكتب البريد الذي استلم الدفتر من المودع إيصالاً من دفتر معتمد من قبل المجلس مخصصاً لهذا الغرض كمستند مؤقت يرد عند استلام الدفتر ، ولا يجوز بقاء الدفتر لدى الصندوق أكثر من ثلاثة أسابيع.

3 – لا يجوز إجراء عمليات إيداع أو استرداد في دفتر التوفير أثناء سحبه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه.

مادة (49) : للمودعين في الصندوق سحب ودائعهم كلها أو بعضها وفقاً للإجراءات التي تصدر من المجلس بما لا يتعارض مع حق المودعين في سحب كل او بعض ودائعهم.

مادة (50) : يجوز استرداد الودائع من مختلف مكاتب البريد التي تقوم باعمال التوفير وفقاً للوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (51) : يجوز التوكيل من قبل المودعين عند فتح الحساب أو لاحقاً وفقاً للإجراءات المحددة في اللوائح.

مادة (52) : أ- على كل من يرغب في استرداد مبلغ ما أن يثبت هويته ، وعلى الموظف المختص أن يتحقق من ان المسترد هو صاحب الحق في التعامل مع الصندوق.

ب- على المسترد أن يحرر ويوقع على نموذج الاسترداد المقرر ، فإذا كان امياً يضع بصمة إبهامه.

مادة (53) : تعاد المبالغ المستحقة للمودع المتوفى إلى ورثته الشرعيين عند طلبها كتابة بعد تقديم المستندات القانونية المثبتة لصفتهم وحقهم.

مادة (54) : 1- يتحمل الصندوق جميع النفقات التشغيلية المترتبة على تسيير أعماله وفق الميزانية التي يحددها المجلس لذلك.

2 – يؤدي الصندوق للهيئة مبلغاً من المال مقابل الخدمات التي تؤديها للصندوق ، ويكون هذا المبلغ بنسبة (10%) من إجمالي أرباح الصندوق السنوية.

3 – أ- يخصم من إجمالي أرباح الصندوق جميع النفقات المشار إليها في الفقرتين (1 ، 2) ويشكل الباقي صافي الأرباح ، ويوزع كالتالي:

1- نصيب الأموال المستثمرة من الأرباح (90%).

2- احتياطي استثماري للصندوق (10%).

ب- يحدد المجلس نسبة الأرباح لكل سنة توفيرية جديدة ، وذلك وفقاً لنتائج الحساب الختامي والربحية الفعلية المتحققة للنشاط الاستثماري للسنة المنتهية وتصدر بقرار من الوزير.

ج- في حالة وجود خسارة تغطى من الاحتياطي المتراكم ، وفي حالة عدم كفاية الاحتياطي ترحل الخسارة لأرباح سنوات قادمة لاحتياطي الصندوق.

4 -لكل مودع الحق عند فتح الحساب أو لاحقاً طلب احتساب أو عدم احتساب لنصيبه من الأرباح التي يحققها الصندوق كعوائد من توظيفه للأموال في الأنشطة التجارية والاستثمارية المختلفة.

5 - يحصل أصحاب المبالغ المودعة في الصندوق على الفوائد السنوية المقررة من واقع صافي الأرباح التي حققها الصندوق ، وتعفى جميع الفوائد من ضريبة الدخل.

6 - لا تحتسب الفوائد في حالة إقرار المودع بعدم رغبته في احتسابها ، ويجوز له أن يعدل رغبته لاحقاً ، على ان يبدأ سريان احتساب الفوائد من اليوم الأول للشهر التالي للتصريح.

7 - تقيد الفوائد المستحقة في نهاية كل سنة مالية للصندوق في دفاتر التوفير وتضاف إلى رصيد الحساب وتحسب لها فوائد ابتداءً من السنة التالية وتطلب الدفاتر من المودعين لإجراء هذه القيود من قبل الصندوق.

8 - يسري احتساب الفوائد للمبالغ المودعة في أول أو قبل الخامس من كل شهر ، واعتباراً من اول ذلك الشهر ، أما المبالغ المودعة بعد ذلك التاريخ فتسري الفوائد اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي.

9 - لا تحتسب فوائد للمبالغ المستردة من أول اليوم في الشهر الذي حصل فيه الاسترداد.

مادة (55) : لا تجري تسوية الفوائد المستحقة للمودعين إلا في نهاية كل سنة مالية ، ولكن يجوز أن تصرف الفائدة المستحقة للمودع الذي يرغب في تصفية حسابه أثناء السنة.

مادة (56) : يحدد المجلس الوسائل المشجعة لزيادة الإدخار في الصندوق بكافة الوسائل المناسبة ، وتصدر بقرار من الوزير.

مادة (57) : تستثمر الهيئة الأموال المودعة في الصندوق والاحتياطي فيه في أوجه الاستثمارات المختلفة وفقاً للسياسات التي يحددها المجلس ويستفيد من قانون الاستثمار.

مادة (58) : 1- تمسك حسابات الصندوق وفقاً لقواعد المحاسبة التجارية.

2 -تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام ، ويتم على أساس ذلك احتساب الفوائد.

3 - تعد الهيئة الحساب الختامي للصندوق خلال تسعين يوماً من إغلاق الحسابات في 31 ديسمبر في كل عام ، ويقدم التقرير العام للحساب الختامي للمجلس لإقراره مرفقاً بتقرير مراجع الحسابات.

مادة (59) : 1- تعفى من ضريبة الدمغة جميع عمليات الصندوق والمعاملات المتعلقة به سواءً منها ما يعود للمودعين أو إلى الصندوق نفسه وفقاً للقوانين والأنظمة.

2 -يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم النافذة.

الفصل الثاني

الخدمات المالية

مادة (60) : 1- يحدد المجلس شروط الإصدار والدفع والأجور لمختلف الحوالات والأذون البريدية ، وتصدر بقرار من الوزير.

2 -تكون الهيئة مسؤولة عن مبالغ الحوالات والأذون البريدية حتى يتم تادية قيمتها لأصحابها أو من ينوب عنهم قانوناً.

3 - في حالة عدم استلام قيمة الحوالات والأذون التي لم يتقدم أصحابها لاستلامها أو استردادها بعد إشعارهم بها خلال سنتين من تاريخ سحبها.. يحق للهيئة تحويلها إلى صندوق التوفير وتعامل وفقاً لنظام الصندوق باسم أصحابها.

مادة (61) : تنظم الحوالات والأذون الخارجية وفقاً للاتفاقية والاتفاقيات الثنائية بين الهيئة وإدارات البريد الخارجية وفقاً لما تحدده الأنظمة النافذة ، وتصدر بقرار من الوزير.

مادة (62) : بعد الاتفاق مع الوزير المختص :

1- يحدد المجلس القواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم تحصيل فواتير الماء والكهرباء والاتصالات والرسوم الجمركية وغيرها من الخدمات المالية في مكاتب وأقسام الهيئة ، وتصدر بقرار من الوزير ، وعلى وجه الخصوص ينظم القرار المسائل التالية :

أ- الوسائل الخاصة بعمليات التحصيل.

ب- الشروط والإجراءات المتعلقة بعمليات الاستلام والتسليم والمحاسبة مع الجهات ذات العلاقة.

ج- مسؤولية الهيئة والجهات المتعاقد معها.

د- العمولة التي تحصل عليها الهيئة مقابل أتعاب التحصيل.

هـ- الحوافز التشجيعية للموظفين لأداء هذه الخدمات.

و- المكاتب المصرح لها بتأدية هذه الخدمات.

2- يحدد المجلس نظام الخدمات الدولية في مجال التحاصيل وفقاً للاتفاقية والاتفاقيات الثنائية وتصدر بقرار من الوزير.

مادة (63) : يحدد المجلس بعد الاتفاق مع الوزير المختص القواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم دفع المعاشات والإعانات وغيرها من الخدمات المماثلة في مكاتب وأقسام الهيئة ، وتصدر بقرار من الوزير ، وعلى وجه الخصوص ينظم القرار المسائل التالية :

أ- إجراءات استلام قوائم حسابات المتقاعدين والإعانات وغيرها من الخدمات المماثلة والمبالغ المتعلقة بها.

ب- القواعد والإجراءات المتعلقة بعمليات الدفع والإعادة والنقل والتعديلات والإضافات وتصفية الحسابات والمطابقات والتسويات الحسابية النهائية.

ج- مسؤولية الهيئة والجهات والأطراف المتعاقد معها.

د- العمولة الخاصة بأتعاب دفع المعاشات والإعانات وغيرها من الخدمات المماثلة.

هـ- الحوافز التشجيعية للموظفين لأداء هذه الخدمات.

و- الشروط والقواعد المطلوبة لأداء وتوسيع خدمات مماثلة.

مادة (64) : 1- يحدد المجلس القواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم خدمة الشيكات البريدية وتصدر بقرار من الوزير ، وعلى وجه الخصوص يحدد القرار المسائل التالية :

أ- الوسائل والنماذج والإجراءات المتعلقة بفتح الحساب والإيداع والسحب والإغلاق.

ب- الحد الأعلى والأدنى لرصيد الحساب.

ج- الشروط العامة لفتح الحساب.

د- أوجه الاستثمار للأموال المجمعة في هذه الحسابات.

هـ- كافة الشروط الأخرى لنظام الشيكات البريدية.

2 -يحدد المجلس تنظيم خدمة الشيكات الدولية وفقاً للاتفاقية والاتفاقيات الثنائية وتصدر بقرار من الوزير.

مادة (65) : 1- يحدد المجلس القواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة ، وتصدر بقرار من الوزير ، وعلى وجه الخصوص يحدد ما يلي:

أ- شروط ونماذج القبول وإجراءات الاستلام والتسليم وتحويل الأموال.

ب- الأجور والرسوم المستحقة على هذه الخدمة.

2 -يحدد المجلس تنظيم خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة الخارجية وفقاً للاتفاقية والاتفاقيات الثنائية بين الهيئة وإدارات البريد الخارجية وتصدر بقرار من الوزير.

مادة (66) : يحدد المجلس القواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم خدمة الاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية داخلياً وخارجياً وتصدر بقرار من الوزير.

الباب الثالث

المسؤولية والعقاب

الفصل الأول

المسؤولية والمحظورات

مادة (67) : يحدد المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقية مسؤولية الهيئة تجاه الغير عن كافة الخدمات التي تؤديها وتحديد مبالغ التعويض المترتبة على الأضرار التي تكون مسؤولة عنها ، ويصدر بذلك قرار من الوزير.

مادة (68) : يحدد المجلس بالتنسيق مع السلطات المعنية في الجمهورية وطبقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقية المحظورات وقيود التصدير والاستيراد ، وتصدر بقرار من الوزير.

الفصل الثاني

العقوبات

مادة (69) : أ- يعاقب كل من ارتكب أيٍ من الجرائم أو المخالفات التالية بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القوانين النافذة.

1- كل من عبث بصناديق إيداع الرسائل بقصد إتلاف محتوياتها أو سرقتها.

2- كل من سرق مراسلة بريدية أو شيئاً من محتوياتها بعد إيداعها بالبريد وقبل تسليمها إلى صاحبها.

3- كل من عبث باكياس البريد أثناء نقلها من مكان إلى آخر بقصد الإتلاف أو السرقة.

4- كل من قبل مراسلة بريدية مسروقة أو تصرف بها أو بمحتوياتها مع علمه بأنها مسروقة.

5- كل من وضع عمداً مفرقعات أو متفجرات في إحدى المراسلات البريدية بقصد الإضرار بأي شخص أو بممتلكات الدولة أو الأفراد أو الإخلال بالأمن.

6- كل من قلد أو زور الطوابع البريدية وهو قاصداً استعمالها على وجه غير مشروع.

7- كل من تعامل في طوابع البريد المقلدة أو المزورة على أي نحو كان مع علمه بذلك.

8- كل من صنع مطبوعات أو نماذج تشابه في شكلها الخارجي مطبوعات أو نماذج إدارة البريد وكل من باعها أو عرضها للبيع أو وزعها أو نقلها وهو عالم بذلك.

9- كل من استعمل آلات التخليص بدون ترخيص من إدارة البريد أو غش في استعمال هذه الآلات أو يقلد بصمات آلات التخليص.

10- كل من يضع مراسلات بريدية داخل مطبوعات أو طرود أو غيرها بقصد التهرب من الأجرة البريدية.

11- كل من أرسل أو وزع أو تعامل مع مراسلات بريدية أو طرود تحتوي على مخدرات أو أي مواد أخرى لها تأثير نفسي مع علمه بذلك.

12- كل من أرسل أو وزع أو تعامل مع مراسلات بريدية أو طرود تحتوي على مواد تتنافى مع الآداب والأخلاق مع علمه بذلك.

ب- يحدد الوزير بقرار منه الإجراءات الواجب اتخاذها عند ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وكذلك البيانات الواجب ذكرها في محضر الضبط ، ويكون لمن ينتدبهم من موظفي الإدارة صفة الضبطية القضائية بالنسبة لهذه الجرائم.

مادة (70) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة ذكرها في المادتين (6 ، 10) من هذا القانون.

مادة (71) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (31) من هذا القانون بغرامة لا تزيد عن ثلاثين ألف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (72) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (49) من هذا القانون بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (73) : في حالة عدم النص على عقوبة عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.. يعاقب مرتكبها وفقاً للعقوبات الواردة في القوانين الأخرى.

مادة (74) : في جميع حالات التقليد أو التزوير للمواد والمطبوعات المخصصة للأغراض البريدية تصادر جميع الأشياء المقلدة أو المزورة ، وجميع الآلات والأدوات والمواد التي من شأنها أن تُستَعمل في عملية التقليد أو التزوير.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (75) : تسري أحكام اتفاقيات البريد الدولية النافذة في الجمهورية فيما لم يرد بشأنه حكم في هذا القانون شريطة عدم تعارضها مع القواعد الشرعية والدستورية.

مادة (76) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (77) : يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (78) : على كل الوزراء كلٌ فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون.

مادة (79) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ : 14/صفر/1412هـ

الموافق : 25/أغسطس/1991م

الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم (66) لسنة 1991م
بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية

باسم الشعب :

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية).

مادة (2) : يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الدستور : دستور الجمهورية اليمنية.

الحزب أو التنظيم السياسي : كل جماعة يمنية منظمة على أساس مبادىء واهداف مشتركة وفقاً للشرعية الدستورية ، وتمارس نشاطها بالوسائل السياسية والديمقراطية بهدف تداول السلطة سلمياً أو المشاركة فيها.

اللجنة : لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية المشكلة بموجب هذا القانون.

الباب الثاني
الأسس والأهداف والمبادىء العامة

مادة (3) : وفقاً لأحكام المادة (39) من دستور الجمهورية اليمنية.. تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقاً وركناً من أركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية ، ولا يجوز إلغاؤه أو الحد منه أو استخدام أية وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق ، كما لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي إساءة ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في صيانة السيادة والأمن والاستقرار والوحدة الوطنية.

مادة (4) : يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بتكوين ونشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية.

مادة (5) : لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية، ولهم حق الانتماء الطوعي لأي حزب او تنظيم سياسي طبقاً للشرعية الدستورية وأحكام هذا القانون.

مادة (6) : يمارس الحزب أو التنظيم السياسي نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنه تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية ، وذلك عبر المساهمة في الحياة السياسية والديمقراطية لضمان تداول السلطة أو المشاركة فيها سلمياً ، عن طريق الانتخابات العامة الحرة النزيهة.

مادة (7) : تسهم الأحزاب والتنظيمات السياسية في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للوطن ، وترسيخ الوحدة الوطنية من خلال الممارسة الديمقراطية ، وذلك طبقاً للأسس المبينة في الدستور باعتبار الأحزاب تنظيمات سياسية وطنية وشعبية وديمقراطية تعمل على تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسياً.

مادة (8) : يشترط لتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي أو للاستمرار في ممارسة نشاطه ما يلي :

أولاً : عدم تعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله مع :

1- الدين الإسلامي الحنيف.
2- سيادة واستقلال الوطن ووحدته أرضاً وشعباً.
3- النظام الجمهوري وأهداف ومبادىء ثورتي سبتمبر وأكتوبر ودستور الجمهورية.
4- الوحدة الوطنية للمجتمع اليمني.
5- الحريات والحقوق الأساسية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.
6- الإنتماء القومي العربي والإسلامي للمجتمع اليمني.

ثانياً : عدم تطابق برنامج الحزب أو التنظيمات السياسية مع برامج الأحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى عند التقدم بطلب تأسيسه وذلك فيما يتعلق بالسياسات التي يعتمد عليها في تحقيق أهدافه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً : أن يكون له نظام داخلي وبرنامج عمل سياسي مقرين من أعضائه عند التقدم بطلب التأسيس.

رابعاً : عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون.

خامساً : عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناهض للدين الإسلامي أو على أساس تكفير الأحزاب أو التنظيمات السياسية الأخرى أو المجتمع وأفراده أو الإدعاء بالتفرد بتمثيل الدين أو الوطنية أو القومية أو الثورة.

سادساً : يحظر على الحزب أو التنظيم السياسي الآتي:

أ- إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها.

ب- استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد به أو التحريض عليه.

ج- أن تتضمن برامجه أو نشراته او مطبوعاته ما يحرض على العنف أو إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية او سرية.

سابعاً : أن لا يكون الحزب أو التنظيم السياسي تابعاً لأي حزب أو تنظيم سياسي أو دولة أجنبية، ويحق لأي حزب أو تنظيم سياسي إقامة علاقات ثنائية متكافئة مع أي حزب أو تنظيم سياسي غير يمني وبما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية العليا ونصوص الدستور والقوانين النافذة.

ثامناً : علانية مبادىء وأهداف ووسائل الحزب أو التنظيم السياسي وتشكيلاته وقيادته.

تاسعاً : قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس وطني بحيث لا تحصر العضوية في منطقة جغرافية معينة.

مادة (9) : يجب أن يتضمن النظام الداخلي والبرنامج السياسي للحزب أو التنظيم السياسي القواعد المنظمة لكل شؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما لا يخالف أحكام هذا القانون ، ويجب على وجه الخصوص أن يتضمن ما يلي :

أ- اسم الحزب أو التنظيم السياسي ، ويجب أن لا يكون مماثلاً أو مطابقاً لاسم حزب أو تنظيم قائم.

ب- بيان المقر الرئيسي للحزب أو التنظيم ومقاره الفرعية إن وجدت ، ويجب أن تكون جميع مقار الحزب أو التنظيم داخل الجمهورية اليمنية ، وفي غير المساجد والأماكن الإنتاجية او الخدمية أو التعليمية أو العسكرية أو القضائية وغيرها من الأماكن العامة ، ويكون المقر الرئيسي للحزب أو التنظيم في العاصمة صنعاء.

ج- المبادىء والأهداف التي يقوم عليها الحزب أو التنظيم والبرامج والوسائل التي ينتهجها لتحقيق هذه الأهداف.

د- شروط العضوية في الحزب أو التنظيم وقواعد وإجراءات الإنضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه ، ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية قائمة على أساس التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي.

هـ- طريقة وإجراء إقامة تكوينات الحزب أو التنظيم السياسي وكيفية اختيار قيادته ومباشرته لنشاطه وعلاقته بأعضائه ، وتحديد المهام والاختصاصات السياسية والمالية لأي من هذه القيادات والتكوينات ، مع تامين كامل للمارسة الديمقراطية داخل هذه التكوينات.

و- النظام المالي للحزب او التنظيم شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذي تودع فيه هذه الأموال والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف ، وكذا قواعد وإجراءات مسك حسابات الحزب أو التنظيم وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد الموازنة السنوية واعتمادها.

ز- قواعد وإجراءات الحل والإندماج الاختياري للحزب أو التنظيم السياسي وقواعد تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

مادة (10) : يشترط فيمن يقبل انضمامه إلى عضوية الحزب أو التنظيم السياسي ما يلي :

1- أن يكون يمنياً ، فإذا كان متجنساً وجب أن ينطبق عليه قانون الجنسية بالنسبة للفترة الزمنية.

2- أن لا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية.

3- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة ولا يتم الحرمان من التمتع بهذه الحقوق إلا بحكم قضائي.

4- أن لا يكون من أعضاء السلطة القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الأمن أو من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي أثناء فترة عملهم في البعثات اليمنية في الخارج.

مادة (11) : مع مراعاة أحكام الفقرتين (3 ، 4) من المادة (10) يشترط فيمن يشترك في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي الآتي :

أ- أن يكون من أب يمني.

ب- أن لا يقل عمره عن (24) سنة.

ج- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بحرمانه من العمل السياسي أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وبحكم قضائي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (12) : رئيس الحزب أو التنظيم السياسي هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء وأمام أيةجهة أخرى أو في مواجهة الغير ، ويجوز لرئيس الحزب أو التنظيم أن ينيب عنه واحداً أو أكثر من قيادات الحزب او التنظيم في تمثيله طبقاً لنظامه الداخلي.

الباب الثالث

إجراءات التأسيس

مادة (13) : تشكل لجنة تسمى لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية على النحو التالي :

- وزير الدولة لشؤون مجلس النواب رئيساً.
- وزير الداخلية عضواً.
- وزير العدل عضواً.
- أربعة أشخاص من غير المنتمين لأي حزب أو تنظيم سياسي من رجال القضاء غير العاملين أو من المحامين المقبولين بالترافع أمام المحكمة العليا يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ، ويصدر بهم قرار جمهوري.. على أن تتوفر في الأربعة الأعضاء الشروط الآتية :

أ- النزاهة والحيدة والاستقلالية.

ب- التمسك بمبدأ الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية.

ج- أن يؤدي الأربعة الأعضاء اليمين أمام مجلس الرئاسة بالالتزام بالشروط الواردة أعلاه طوال فترة عضويتهم في اللجنة ، وتختص هذه اللجنة بفحص الطلبات المقدمة لتأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية والتحقق من توافر الشروط المقررة في هذا القانون.. فضلاً عن أي اختصاصات أخرى تتضمنها أحكامه.

مادة (14) : لتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي تتبع الإجراءات التالية :

أ- يقدم طلب كتابي موجهاً إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية موقعاً عليه من عدد لا يقل عن خمسة وسبعين مؤسس مصدقاً على توقيعاتهم من رئيس أيٍ من المحاكم الابتدائية في الجمهورية.

ب- عند تقديم الطلب يجب أن يكون الحد الأدنى للعضوية في الحزب أو التنظيم السياسي عند التأسيس لا يقل عن ألفين وخمسمائة عضو.. شريطة أن يكونوا من أغلب محافظات الجمهورية اليمنية، بما في ذلك أمانة العاصمة.

ج- يرفق بطلب التأسيس جميع المستندات وبصفة خاصة البرنامج السياسي والنظام الداخلي وبيان موارده المالية وممتلكاته ومصادرها والمصرف المودعة فيه واسم من ينوب عن الحزب أو التنظيم السياسي في إجراءات التأسيس.

د- يعرض رئيس اللجنة طلب التأسيس على اللجنة وذلك خلال الـ (15) يوماً التالية لتقديم الطلب.

هـ- يجب على اللجنة بعد التأكد من استيفاء الطلب والوثائق المرفقة به للشروط الواردة بهذا القانون نشر شهادة إيداع طلب التأسيس في إحدى الصحف اليومية لمدة أسبوع ، على أن يتضمن النشر اسم الحزب او التنظيم المطلوب تأسيسه ومقاره ، وأسماء وألقاب ومهن وتواريخ ميلاد الأعضاء ، والأعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التأسيس ، ويجب أن يتم النشر خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يترتب على عدم النشر من قبل اللجنة خلال هذه المدة أي أثر بالنسبة لطالبي التأسيس ، ويجوز لكل ذي مصلحة حق الاعتراض إلى اللجنة فيما تم نشره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء النشر.

و- للجنة خلال (خمسة وأربعين يوماً) من تاريخ تقديم الطلب سواءً قبل النشر أو بعده حق الاعتراض على تأسيس الحزب أو التنظيم السياسي بقرار مسبب وموثق ، ويعتبر عدم الاعتراض خلال المدة المذكورة بمثابة الموافقة على التأسيس.

مادة (15) : مع مراعاة المدة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة (14) يخطر رئيس اللجنة طالبي التأسيس بقرار اللجنة بالاعتراض والأسباب التي بني عليها بكتاب مسجل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره طالباً من المؤسسين استكمال إجراءات التأسيس على ضوء قرار اللجنة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استلام المذكرة ، وللمؤسسين خلال المدة المذكورة الحق في الرد على اعتراض اللجنة ، وفي حالة الخلاف تحال القضية من اللجنة أو بدعوى مبتدأة يرفعها المؤسسون إلى المحكمة المختصة للبت فيها بصفة الاستعجال ، ويحق للإطراف الطعن بكافة طرق الطعن القانونية.

مادة (16) : يتمتع الحزب أو التنظيم السياسي بالشخصية الاعتبارية ، ويمارس نشاطه السياسي وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء فترة الـ (خمسة وأربعين يوماً) المنصوص عليها في المادة (14) ما لم تكن اللجنة المنصوص عليها في المادة (13) قد اعترضت على تأسيسه ، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي بإلغاء قرار اللجنة ، على أن تنشر الوثائق المتعلقة بتأسيس الحزب في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع
الموارد والأحكام المالية

مادة (17) : تتكون موارد الحزب أو التنظيم مما يلي :

أ- اشتراكات وتبرعات أعضائه.

ب- الإعانات المخصصة من الدولة.

ج- حصيلة عائد استثمار امواله في المجالات الغير تجارية ، ولا يعتبر من الأوجه التجارية بحكم هذه المادة استثمار اموال الحزب أو التنظيم في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر او الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب أو التنظيم السياسي.

د- الهبات والتبرعات.

ولا يجوز للحزب أو التنظيم السياسي قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من غير يمني أو من جهة غير يمنية أو من أي شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية اليمنية ، وعلى الحزب أو التنظيم السياسي إثبات اسم المتبرع وقيمة ما تبرع به في سجلات حسابية قانونية ، مع إبلاغ الجهة المختصة إذا زادت قيمة التبرع عن (100.000) مائة ألف ريال في المرة الواحدة أو عن (200.000) مأتي ألف ريال في العام الواحد ، ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب والتنظيمات من وعاء أية ضريبة على الدخل.

مادة (18) : تقترح لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية سنوياً على مجلس الوزراء مقدار المبلغ الإجمالي للإعانة التي تقدمها الدولة للأحزاب والتنظيمات السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويدرج هذا المبلغ بعد إقراره في مشروع الموازنة العامة للدولة.

مادة (19) : يتم توزيع المبلغ الإجمالي للإعانة المشار إليها في المادة السابقة بين الأحزاب والتنظيمات السياسية على النحو التالي:

أ- (25%) بصورة متساوية على الأحزاب والتنظيمات السياسية التي لها تمثيل في مجلس النواب.

ب- (75%) على سائر الأحزاب والتنظيمات السياسية وفقاً لعدد الأصوات التي حاز عليها مرشحوها في الدورة الانتخابية لمجلس النواب، ولا يستحق الحزب أو التنظيم السياسي نصيباً من هذه النسبة إذا كان مجموع عدد الأصوات التي حاز عليها مرشحوه تقل عن (5%) من مجموع الأصوات (ويتم توزيع إعانة الدولة خلال الفترة الانتقالية في ضوء الأسس التي يقرها مجلس

الرئاسة بناءً على اقتراح لجنة تشكل من الأحزاب والتنظيمات السياسية وعرض لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية وإقرار مجلس الوزراء).

مادة (20) : لا يجوز في جميع الأحوال أن تتجاوز الإعانة التي تقدمها الدولة وفقاً لأحكام المواد السابقة إجمالي الاشتراكات السنوية لأعضاء الحزب أو التنظيم السياسي ، وتؤول إلى الخزانة العامة أي زيادة تقرر كإعانة عن هذه النسبة.

مادة (21) : تدفع الإعانة السنوية التي تقدمها الدولة للأحزاب والتنظيمات السياسية في اليوم الأول من شهر يناير من كل عام.. وفي حالة تأخر صدور قانون الموازنة العامة عن هذا الموعد يكون منح الإعانة مؤقتاً وفقاً للتقديرات المصرح بها عن العام المنصرم إلى حين صدور قانون الموازنة العامة.

مادة (22) : توقف الإعانة المقدمة من الدولة لأي حزب أو تنظيم سياسي في أيٍ من الحالات التالية :

أ- إذا صدر قرار قضائي من المحكمة بتوقيف نشاطه وفقاً لنص المادة (34) من هذا القانون.

ب- عدم تقديم الحزب أو التنظيم السياسي تقريره السنوي عن حسابه الختامي عن موارد الحزب ومصروفاته إلى الجهة المختصة.

ج- قبول الحزب أو التنظيم أي تبرع أو ميزة أو منفعة بالمخالفة لأحكام المادة (17) بناءً على حكم قضائي.

د- عدم التزام الحزب أو التنظيم السياسي بمقتضيات أحكام المادة (24) وبناءً على حكم قضائي.

هـ- إذا أوقف الحزب أو التنظيم نشاطه اختيارياً.

مادة (23) : تسقط الإعانة المقترحة من الدولة لأي حزب أو تنظيم سياسي في أيٍ من الحالات التالية :

أ- إذا حل الحزب او التنظيم نفسه اختيارياً.

ب- إذا صدر حكم قضائي بالحل وفقاً لأحكام المادة (34).

مادة (24) : لا يجوز صرف أموال الحزب أو التنظيم السياسي إلاَّ على أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي ، ويجب على الحزب أو التنظيم أن يودع أمواله في أحد المصارف اليمنية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيراداته ومصروفاته طبقاً للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي ، وعلى الحزب أو التنظيم أن يرفع تقارير سنوية عن حسابه الختامي إلى اللجنة المختصة.

مادة (25) : للجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بعد إطلاعها على التقرير السنوي على الحساب الختامي للحزب أو التنظيم الحق بالقيام بالمراجعة والتفتيش على دفاتر ومستندات وإيرادات ومصروفات الحزب أو التنظيم ومشروعية إيراداته وأوجه صرف أمواله من قبل مجموعة فنية غير حزبية تنتدبها اللجنة ، على أن تقدم صورة من التقرير إلى قيادة الحزب أو التنظيم ، وعلى اللجنة والمجموعة الفنية المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل إليها.. إلا في حالة اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على القضاء وفقاً لهذا القانون.

مادة (26) : يجب على الحزب أو التنظيم السياسي القيام بتسجيل كافة ممتلكاته لدى اللجنة.

مادة (27) : تعتبر أموال الحزب أو التنظيم السياسي في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، كما يعتبر القائمون على شؤون الحزب أو التنظيم والعاملون فيه في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور.

الباب الخامس
الحقوق والواجبات

مادة (28) : تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب أو التنظيم السياسي وأمواله غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم.

مادة (29) : مقرات الأحزاب والتنظيمات السياسية ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالاتها مُصانة.. فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو مداهمتها أو مصادرتها ، كما لا يجوز في غير حالة التلبس بجريمة جزائية تفتيش مقرات الحزب أو التنظيم السياسي إلاَّ

بحضور رئيس النيابة المختصة ، وحضور ممثل عن الحزب أو التنظيم السياسي المعني ، فإذا رفض الأخير يثبت ذلك بمحضر ويجرى التفتيش بحضور شاهدين ، ويترتب على مخالفة هذه المادة بطلان التفتيش وما ترتب عليه وتحت المسؤولية المدنية والجنائية ، ويجب على النيابة العامة إخطار لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بما اتُخِذَ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعه من اتخاذه.

مادة (30) : لكل حزب أو تنظيم سياسي حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه ، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في قانون الصحافة ، كما يحق لكل حزب استخدام كل وسائل التعبير عن الرأي وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

مادة (31) : تُمَكنَّ أجهزة الإعلام الرسمية جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية بالسوية من استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين ، وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

مادة (32) : يخطر رئيس لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بكتاب مسجل بأي قرار يصدره الحزب أو التنظيم السياسي بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو التنظيم أو اندماجه أو بأي تعديل في نظامه الداخلي، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (33) : يجب على كل حزب أو تنظيم سياسي أن يتقيد في ممارسته لنشاطه بما يلي :

1- عدم المساس بعقيدة الشعب الإسلامية.

2- عدم تبني أي شكل من أشكال الحكم البائد (الملكي والسلاطيني) وتحريم أي نشاط يناهض أهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهوري والوحدة والديمقراطية.

3- عدم الإخلال بالأمن والنظام العام أو الإقدام على التآمر والعنف أو التحريض عليهما.

4- عدم المساس بحيادية الوظيفة العامة ، كما يحظر تسخير الوظيفة العامة أياً كان نوعها أو مستواها أو المال العام لأي غرض حزبي أو تنظيمي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وفي حالة المخالفة تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

5- عدم القيام بأية استقطابات حزبية وفقاً للفقرة (4) من المادة (10) من هذا القانون.

6- عدم استخدام المساجد والمنشآت التعليمية والحكومية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد أي حزب أو تنظيم سياسي.

7- يجوز استخدام الأماكن العامة للنشاط السياسي بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة.

الباب السادس
أحكام جزائية

مادة (34) : في غير حالات الحل الاختياري أو الإندماج أو الإنضمام.. لا يجوز حل الحزب أو التنظيم السياسي أو وقف نشاطه أو أي قرار من قراراته إلاَّ بموجب حكم قضائي ، بناءً على طلب مسبب يتقدم به رئيس لجنة شؤون الأحزاب أو التنظيمات السياسية بعد موافقة اللجنة إلى المحكمة المختصة لحل الحزب أو التنظيم ، وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها تلك الأموال ، وذلك لأحد الأسباب التالية :

أولاً : فقد شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.

ثانياً : ارتكاب الحزب أو التنظيم لأيٍ من المحظورات المنصوص عليها في المادة (33)، كما يجوز لرئيس اللجنة بعد موافقة أعضائها أن تطلب من تلك المحكمة المختصة وبصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب أو التنظيم أو أي قرار من قراراته لأحد الأسباب المبينة بهذه المادة ، وذلك إلى حين الفصل في طلب الحل ، وتعلن عريضة الطلب في أيٍ من الحالات السابقة شاملة الأسباب التي تستند عليها إلى رئيس الحزب أو التنظيم خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إيداعها قلم كتاب المحكمة ، ويجب

على المحكمة أن تفصل خلال خمسة عشر يوماً في طلب وقف نشاط الحزب أو التنظيم أو أي من قراراته ، وعلى أن تفصل في طلب الحل خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ إعلان اللجنة لرئيس الحزب أو التنظيم بالطلب.

مادة (35) : يعتبر الحزب أو التنظيم محلولاً في إحدى الحالات التالية :

أ- إذا قرر الحزب أو التنظيم حل نفسه اختيارياً.

ب- إذا تم حل الحزب أو التنظيم بموجب حكم قضائي بات.

ج- إذا اندمج حزبان أو أكثر في كيان سياسي جديد.

د- إذا قرر الحزب أو التنظيم الإنضمام إلى حزب أو تنظيم سياسي قائم.

هـ- وفي كلتا الحالتين المبينتين في الفقرتين (ج ، د) من هذه المادة.. فإن الكيان الجديد أو البديل يتحمل كل ما يترتب على هذه الأحزاب أو التنظيمات السياسية من التزامات ومسؤوليات تجاه الغير ، وإليه تؤول كامل ممتلكاتها.

مادة (36) : للجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية توجيه التنبيه أو الإنذار لأي حزب أو تنظيم سياسي يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ، وإذا كان الفعل المُرتكب يشكل جريمة جزائية وفقاً لأحكام قانون العقوبات تحال الواقعة إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (37) : لا يجوز لأي يمني أن يجمع بين عضوية أكثر من حزب أو تنظيم سياسي.

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (38) : يتم التسجيل وإجراءاته للأحزاب والتنظيمات القائمة وفقاً للائحة يصدرها مجلس الرئاسة ، وعلى هذه الأحزاب والتنظيمات السياسية أن توائم وضعها بالنسبة للعضوية السابقة على صدور هذا القانون بما يتفق وأحكام الفقرة (4) من المادة (10) من هذا القانون ، كما تحدد اللائحة الكيفية التي تتم بها هذه الموائمة ، وكذا الفترة الزمنية اللازمة لذلك ، شريطة أن لا تتجاوز 30 ديسمبر 1991م.

مادة (39) : تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الرئاسة ، وبعرضٍ من مجلس الوزراء.

مادة (40) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ : 9/ربيع الثاني/1412هـ

الموافق : 17/ أكتوبر/1991م

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم(67) لسنة 1991م
بشأن الخدمة في القوات المسلحة والأمن

باسم الشعب.

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب ، ومجلس الرئاسة.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول
التسمية والتعاريف والتكوين
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الخدمة في القوات المسلحة والأمن).
مادة(2) لأغراض هذا القانون يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المحددة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية
القوات المسلحة : القوات البرية والقوات البحرية والدفاع الساحلي والقوات الجوية والدفاع الجوي وأي قوات أخرى تنشئها الدولة.
الأمن : قوات الشرطة والأمن.
الوزارة المختصة : وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية والأمن في مجال اختصاص كل منهما.
الوزير : وزير الدفاع ووزير الداخلية والأمن في نطاق اختصاص كل منهما.
العمليات القتالية : العمليات والتحركات التي تقوم بها القوات المسلحة والأمن وبعض وحداتها بقصد الدفاع عن الجمهورية وحماية أمنها وسلامة أراضيها ومقدرتها الدفاعية.
الحكم القضائي : هو الحكم الصادر من محكمة مختصة قانوناً.
العسكري : هو كل شخص من الضباط وضباط الصف والأفراد أو من المكلفين بتأدية خدمة الدفاع الوطني الإلزامي والمستدعون لخدمة الاحتياط العام في القوات المسلحة والأمن.
الضابط : كل عسكري من رتبة ملازم ثان فأعلى.
الضابط العامل : كل ضابط في الخدمة متخرج من إحدى الكليات العسكرية أو الشرطية أو أحد المعاهد العليا العسكرية.
الضابط الشرفي : هو الصف الضابط الذي يعين في رتبة ضابط دون أن يتخرج من إحدى الكليات العسكرية أو الشرطية أو المعاهد العليا والجامعات.
الضابط الجامعي : كل ضابط يحمل شهادة جامعية أو ما يعادلها معترف بها من قبل الجهة المختصة في الجمهورية وعين للعمل في القوات المسلحة أو الأمن ونال على أساسها رتبة عسكرية.
ضابط صف : كل عسكري من رتبة عريف حتى مساعد أول.
الأفراد : الجنود.
العسكري الاحتياطي : العسكري الذي انتهت خدمته في القوات المسلحة والأمن وتتوفر فيه القدرة للالتحاق عند الاستدعاء وفقاً لقانون الاحتياط العام.
العامل المدني : كل عامل مدني التحق في أحد المجالات التي تتطلبها القوات المسلحة والأمن.
الرتبة : الرتبة العسكرية من حيث تسلسلها في سلم تدرج الرتب العسكرية.
نزع الرتبة : حرمان ضابط الصف من رتبته وإعادته إلى جندي.

تنزيل الرتبة : إعادة العسكري إلى رتبة أدنى من الرتبة التي يحملها.

التجريد من الرتبة : فقدان الضابط الرتبة وحرمانه من جميع حقوقه المكتسبة لهذه الرتبة وإعادته إلى رتبة مساعد أول.

الطرد : فصل العسكري من الخدمة مع فقد حقوقه المكتسبة في المعاش والمكافأة وأي حقوق أخرى بحكم قضائي قطعي بذلك.

الخدمة الثابتة : الفترة التي يقضيها العسكري في خدمة القوات المسلحة والأمن من بدء التحاقه حتى انتهاء خدماته فيها.

الخدمة الاحتياطية : الفترة التي يقضيها العسكري أثناء الخدمة الاحتياطية في القوات المسلحة والأمن.

المفقود : العسكري الذي انقطعت أخباره ولم يثبت استشهاده أو وفاته أو وقوعه في الأسر أو من يعلن عن فقدانه من قبل المحكمة أو الوزير المختص.

الراتب : الراتب الشهري المقرر للعسكري بما في ذلك العلاوات الدورية وعلاوات الاختصاص وعلاوات التخرج والعلاوات الأخرى التي تعتبر جزء من الراتب الأساسي.

العلاوات : هي كافة العلاوات و البدلات المعاشية أو غير المعاشية المنظمة بقرار من الجهات المختصة.

الشهيد : العسكري الذي أزهقت حياته بأي طريقة كانت أثناء العمليات القتالية أو المشاريع التدريبية أو أثناء المهمات الأمنية ويشمل ذلك من توفى متأثراً بإصابة أثناء أو بسبب الحالات المشار إليها في هذه الفقرة ، وكذا الأسير الذي يتوفى أثناء فترة أسره مع العدو والمفقود بعد إعلان استشهاده.

الوفاة : الوفاة أثناء أداء الواجب أو بسببه والوفاة الطبيعية.

الأسير : من وقع في قبضة العدو بأي طريقة كانت.

المنتحر : العسكري الذي يقوم بإزهاق حياته عمداً بأي وسيلة كانت.

لجان الضباط : هي اللجان المختصة بشئون الضباط حسب الصلاحيات المخولة لها بحكم القانون في القوات المسلحة والأمن.

المجالس التأديبية: هي المجالس المختصة بالشئون التأديبية في القوات المسلحة والأمن وتنشأ بقرار من الجهات المختصة وتمارس صلاحياتها المخولة لها قانوناً.

الفصل الثاني
التكوين

مادة(3) القوات المسلحة هيئة عسكرية نظامية تتألف من ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة والقوات الرئيسية هي:-

1- القوات البرية.

2- القوات البحرية والدفاع الساحل.

3- القوات الجوية والدفاع الجوي.

4- أي قوات أخرى تنشأ بناء على اقتراح مجلس الدفاع الوطني وبعد موافقة مجلس النواب.

مادة(4) قوات الشرطة والأمن هيئة مدنية نظامية تتألف من أجهزة الشرطة والأمن.

مادة(5) يخضع لأحكام هذا القانون جميع ضباط وضباط صف وأفراد القوات المسلحة والأمن.

الباب الثاني
لجان الضباط وتشكيلها وتحديد مهامها وصلاحياتها

مادة(6) تنشأ لجنتا ضباط عليا في القوات المسلحة والأمن على النحو التالي:-

1- لجنة الضباط العليا في القوات المسلحة.

2- لجنة الضباط العليا في وزارة الداخلية والأمن.

مادة(7) تشكل لجنتا الضباط العليا بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناء على اقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء ، على أن يتم تشكيل هاتين اللجنتين من أشخاص بحكم الوظائف ذات العلاقة.

مادة(8)1- تختص لجنة الضباط بالنظر في المسائل الآتية:-

أ- التوصية بتعيين الضباط لأول مرة في القوات المسلحة والأمن.

ب- وضع خطة الترقية السنوية لمختلف الرتب.

ج- التوصية بترقية الضباط في القوات المسلحة والأمن.

د- ترشيح الضباط للمناصب القيادية والوظائف الرئيسية.

هـ- تحديد الأقدمية وردها.

و- ترشيح الملحقين العسكريين ومساعديهم.

ز- اختيار الضباط الموصي بترشيحهم للدراسة العليا.

ح- التوصية بإعادة الضباط وانتدابهم خارج القوات والتشكيلات والدوائر والوحدات أو نقلهم من مكان إلى أخر داخل وخارج القوات المسلحة والأمن.

ط- التوصية بمنح الأوسمة والشارات وشهادات التقدير.

ى- الترشيح للمنح والإجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك.

ك- التوصية بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول الاستقالة أو التوقيف عن العمل.

ل- التوصية بالاستغناء عن الخدمة أو الإعادة إليها أو النقل منها.

م- أية مهام أخرى تحال إليها للنظر أو البث فيها من الوزير المختص مباشرة أو بناءاً عل تكليف بذلك من القائد الأعلى للقوات المسلحة عبر الوزير المختص.

ن- أية اختصاصات أخرى منوطة بها قانوناً.

2. ترفع لجنة الضباط نتائج أعمالها مسببه إلى الوزير المختص للموافقة عليها تمهيداً لتنفيذها إذا كانت النتائج المرفوعة ضمن صلاحيته أو تمهيداً لرفعها عبر الوزير المختص إلى المستوى الأعلى المختص للمصادقة عليها واستكمال إجراءات تنفيذها وللوزير المختص في حالة عدم موافقته على ما رفعته اللجنة إليه أن يعيده إليها لبحثه من جديد.

3- تجتمع لجنة الضباط أربع مرات في العام على الأقل ، وتعتبر مداولات وقرارات اللجنة سرية ولا يجوز بأي حال إعلان أي قرار من قراراتها إلا بعد التصديق عليه من المستوى الأعلى المختص قانوناً بذلك وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

4- تبين اللائحة التنفيذية الأحكام والإجراءات الأخرى المتعلقة بلجنتي الضباط العليا وتستند اللجنتان في نشاطهما وفقاً لنصوص هذا القانون والأنظمة واللوائح المعمول بها في القوات المسلحة والأمن.

مادة(9) يجوز إنشاء لجان ضباط فرعية متى دعت الحاجة لذلك ويصدر بتشكيل وتحديد أعضائها قرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة التنفيذية مهام وصلاحيات هذه اللجان.

الباب الثالث

الرتب والتعيين والتطوع والسجلات والتقارير

الفصل الأول

تسلسل الرتب

مادة(10) تتدرج الرتب العسكرية على النحو التالي:.

أ. الجنود وضباط الصف.

1- جندي.

2- عريف.
3- رقيب.
4- رقيب أول.
5- مساعد
6- مساعد ثان.
7- مساعد أول.
ب-الضباط:
1- ملازم ثان.
2- ملازم أول.
3- نقيب.
4- رائد.
5- مقدم.
6- عقيد.
7- عميد.
8- لواء.
9- فريق.
10- فريق أول.
11- مشير.

جـ - يمنح الضابط المتخرج في دورة قيادة وأركان لقب ضابط ركن بناء على شهادة تخرج من كلية القيادة والأركان أو من إحدى الكليات المعترف بها في هذا المجال وفي جميع الحالات لا يجوز حملها أو استخدامها إلا بقرار من الوزير المختص بناءاً على عرض لجنة الضباط.

د- تضاف إلى رتبة الضباط ألقاب أخرى بحسب الأسلحة والتخصصات والمؤهلات العلمية في القوات المسلحة والأمن ، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ولا يجوز حمل أو استخدام الشارات أو اللقب إلا بتوفر الشروط واستكمال الإجراءات المحددة في اللائحة.

مادة(11) تبدأ خدمة العسكري من تاريخ التحاقه في السلك العسكري أو الأمن ، ويؤخذ في الاعتبار ضم أي خدمة سابقة له وفقاً للضوابط والآثار المترتبة على ذلك التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة(12) تحدد اللائحة التنفيذية شارات رتب الضباط وضباط الصف والأفراد وأنواع ملابسهم ومجالات ارتدائها وشارات القوات وصنوف الأسلحة ، ويصدر الوزير المختص وفقاً لذلك كافة التعليمات الخاصة بها.

الفصل الثاني
التعيين والتطوع

مادة(13) يعين الضابط لأول مرة في القوات المسلحة والأمن بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءاً على توصية لجنة الضباط العليا واقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء من الفئات التالية:-

أ- خريجي الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية اليمنية.

ب- خريجي الكليات العسكرية وكليات الشرطة العربية والأجنبية المعترف بها من الجهات المختصة في الجمهورية.

ج- حملة الشهادات الجامعية من الجامعات اليمنية والجامعات المعترف بها من الجهة المختصة.

د- خريجي الدورات التدريبية المؤهلة للتعيين في رتبة الضابط والتي تعقد للمساعدين الأوائل مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المحددة في هذا القانون.

مادة(14) يكون التعين في الوظائف القيادية والوظائف الرئيسية الآتي بيانها وفقاً لمايلي:-

1- يتم التعيين في الوظائف الآتية بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس الرئاسة وذلك بناءاً على اقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء.

أ- رئيس هيئة الأركان العامة.

ب- نواب رئيس هيئة الأركان العامة.

ج- مستشاروا كل من وزير الدفاع ورئيس هيئة الأركان العامة.

د- قادة القوى.

هـ قادة المناطق.

و- مدراء الدوائر.

2. يتم التعين في الوظائف الآتية بقرار جمهوري بعد مصادقة مجلس الرئاسة وذلك بناءاً على اقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء.

أ- رؤساء أركان ونواب قادة القوى.

ب- نواب مدراء الدوائر.

ج- قادة المحاور ورؤساء أركان المناطق والمحاور.

د- قادة الألوية والقواعد والحاميات العسكرية.

هـ- مدراء الكليات العسكرية والشرطية ونوابهم.

و- مدراء المعاهد العليا ونوابهم.

3. يتم التعيين في الوظائف الآتية بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءاً على توصية لجنة الضباط العليا واقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء.

أ- الملحقون العسكريون.

ب- رؤساء أركان الألوية والقواعد والحاميات العسكرية.

4. يتم التعيين في الوظائف الغير واردة في الفقرات(1 ، 2 ،3) من هذه المادة وما في حكمها بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مدراء الدوائر أو قادة القوى أو المناطق (المحاور) أو قادة الكليات كلا في مجال اختصاصه وتوصية لجنة الضباط العليا وعرض رئيس هيئة الأركان العامة كمايلي:-

أ- رئيس شعبة ، مدير إدارة ، ركن في مكتب(ممثل قوى) مستشار دائرة.

ب- هيئة أركان (الأركان التخصصية) قوى ، أو منطقة أو لواء ، أو قاعدة ، أو حامية عسكرية أو كلية ، ومعاوني الملحقين العسكريين.

ج- كبار المدرسين والمهندسين ومدراء المدارس العسكرية.

د- قائد كتيبة أو سرب طيران أو سرب بحري.

5- يتم التعيين في الوظائف الآتية وما في حكمها بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة بناءاً على اقتراح مدراء الدوائر أو قادة القوى أو المناطق (المحاور) أو الألوية , توصية لجنة الضباط العليا في مجال اختصاص كل منهم كمايلي:-

أ- رئيس فرع وأركانات الكتائب.

ب- ركن كتيبة ، سرب طيران ، وسرب بحري.

ج- المدرسين في الكليات ونواب مدراء المدارس العسكرية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف الأخرى التي يتم التعيين فيها من قبل القيادات العسكرية الأخرى(قادة المحاور والمناطق،والألوية).

6- يطبق في شأن التعيين والصلاحيات المتعلقة بوظائف وزارة الداخلية والأمن التي لم تشملها أحكام هذا القانون النصوص الواردة في قانون مجلس الوزراء واللائحة التنظيمية للوزارة.

مادة(15) تشغل الوظائف العسكرية من قبل العسكريين حاملي الرتبة المحددة لشغلها ، وفقاً لشروط شغل الوظائف العسكرية التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز بصورة استثنائية تعيين الضابط لشغل وظيفة مقرر أن تشغل برتبة أعلى من رتبته في حالة عدم وجود الرتبة الأعلى ، كما يجوز بصورة استثنائية تعيين المدنيين لشغل الوظائف الفنية والمالية عند عدم توفر عسكريين لشغلها.

مادة(16) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (13) من هذا القانون:

أ- يعين الجامعي برتبة ضابط , ويحدد مستوى الرتبة بمراعاة نوع التخصص ، ومدة الدراسة والخبرة وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام والشروط المتعلقة بذلك.

ب- يعين خريجوا المعاهد التقنية والفنية ضباط صف ، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(17) الرتبة حق للعسكري لا يفقدها ولا تنزل ولا تنزع منه أو يجرد منها إلا بسبب فقدانه الجنسية اليمنية أو بموجب حكم قضائي نهائي بذلك.

مادة(18) يعامل المدنيون العاملون في القوات المسلحة والأمن في حقوقهم وواجباتهم وفقاً للائحة خاصة تصدر بقرار جمهوري بناءاً على عرض الوزير المختص.

مادة(19) يجوز للوزير المختص التعاقد مع الخبراء العرب والأجانب ذوي الخبرات الغير متوفرة محلياً للعمل في القوات المسلحة والأمن وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة(20) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين(13 ، 35) من هذا القانون يجوز منح رتبة عسكرية فخرية أو وقتية لأي شخص مدني تكون القوات المسلحة أو الأمن بحاجة إليه وفقاً للقواعد والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة(21) يتم قبول المتطوعين في القوات المسلحة والأمن ممن أدوا خدمة الدفاع الوطني ، وفقاً للشروط التالية:-

أ- أن يكون يمنياً.

ب- غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج- أن لا يكون قد سرح أو فصل من القوات المسلحة والأمن بحكم قضائي نهائي وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الأخرى المتعلقة بالتطوع كما تحدد بقية شروط التطوع كالسن والطول والمستوى الدراسي والشروط الصحية.

مادة(22) تحدد خدمة المرأة المتطوعة في المرافق العسكرية والأمنية بما يتناسب مع طبيعتها وذلك كالمجالات الصحية والتربوية والإدارية.

الفصل الثالث

سجلات العسكريين وتقارير الكفاءة

مادة(23): أ- ينظم لكل عسكري عند بدء التحاقه بالخدمة عدد من السجلات والملفات تحفظ في الدوائر والإدارات العامة إضافة إلى القوى والتشكيلات والوحدات المباشرة على أن تصدر تعليمات تنظيمية توضح ذلك بقرار من الوزير المختص.

ب- تبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بإعداد تقارير الكفاءة والقواعد والأسس التي تتبع في وضعها.

الباب الرابع

الأقدمية

مادة(24) ينشأ لفئات الضباط العاملين في القوات المسلحة والأمن كشف أقدمية عامة أو مستقلة وذلك بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح من رئيس هيئة الأركان العامة واقتراح رئيس لجنة الضباط العليا بوزارة الداخلية والأمن ، كما يجوز إنشاء كشف أقدمية فرعي لكل قوة من القوات المسلحة والأمن ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير المختص.

مادة(25) أ- تكون اسبقيه القيادة بين الضباط من رتبة واحدة على النحو التالي:-

1- الضباط العاملون.

2- الضباط الجامعيون والعاملون.

3- الضباط الاحتياطيون.

4- الضباط الجامعيون الاحتياط.

5- الضباط الحاملون لرتب شرفية.

ب- تكون أسبقية القيادة بين الصف ضباط والأفراد من ذوي الرتب الواحدة ، حسب الآتي:-

2- ضباط الصف والأفراد الاحتياطيون.

مادة(26) (أ) تحدد الأقدمية للضباط في الرتبة الواحدة بتاريخ تعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها فان تساووا فيرجع إلى معدلات نجاحهم عند التخرج فان تساووا فيرجع إلى أقدميتهم في الرتبة السابقة فان تساووا فيرجع إلى تاريخ التحاقهم بالخدمة.

(ب) تحدد الأقدمية لصف الضباط في الرتبة الواحدة بتاريخ ترقيتهم إليها فان تساووا فيرجع إلى أقدميتهم في الرتبة السابقة فان تساووا فيرجع إلى تاريخ التحاقهم بالخدمة.

(ج) تحدد أقدمية الأفراد بحسب التحاقهم بالخدمة.

وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الأخرى المتعلقة بتحديد الأقدمية وردها وكذا الأحكام الأخرى المتعلقة بملفات الضباط وتقارير الكفاءة والإجراءات الخاصة بإعدادها والأغراض التي تستهدفها والأسس التي تتبع في وضعها.

الباب الخامس

التأهيل والترقية

مادة(27) تحدد اللائحة التنفيذية نظام التأهيل والدورات التعليمية الحتمية المقررة للترقية لمختلف الرتب.

مادة(28) يكون للعسكري تام التأهيل على الوجه الآتي:-

أ- قضاء العسكري المدة المقررة للعمل في كل رتبة.

ب- أن يحصل على الدورات والفرق التعليمية الحتمية والمؤهلات التي يقررها رئيس هيئة الأركان العامة ورئيس لجنة الضباط العليا بوزارة الداخلية والأمن.

ج- أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة.

مادة(29) تحدد الشروط العامة للترقية من رتبة إلى أخرى وفقاً لمايلي:-

1- أن يمضي الحد الأدنى للمدة المحددة قانوناً للخدمة في كل رتبة.

2- أن يكون تام التأهيل وان يجتاز بنجاح الدورات التعليمية والفحوصات المقررة للترقية لكل رتبة.

3- أن يتوفر الشاغر للرتبة والوظيفة.

4- أن يكون أهلاً للقيام بأعباء الرتبة الجديدة بناءاً على توصية الرؤساء وتقارير الكفاءة السنوية.

مادة(30) يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية في كل رتبة وبمراعاة توفر الشروط الأخرى للترقية كمايلي:-

أ- ضباط الصف والجنود:-

* أربع سنوات من جندي إلى رتبة عريف.
* ثلاث سنوات من رتبة عريف الى رتبة رقيب.
* أربع سنوات من رتبة رقيب الى رتبة رقيب /1.
* ثلاث سنوات من رتبة رقيب /1 الى رتبة مساعد.
* ثلاث سنوات من رتبة مساعد الى رتبة مساعد/2
* ثلاث سنوات من رتبة مساعد/2 الى رتبة مساعد/1

ب-الضباط:-

* ثلاث سنوات من رتبة ملازم/2 الى رتبة ملازم/1.
* أربع سنوات من رتبة ملازم/1 الى رتبة نقيب.

* أربع سنوات من رتبة نقيب إلى رتبة رائد.
* خمس سنوات من رتبة رائد إلى رتبة مقدم.
* أربع سنوات من رتبة مقدم إلى رتبة عقيد.
* ثلاث سنوات من رتبة عقيد إلى رتبة عميد.
* سنتين من رتبة عميد إلى رتبة لواء.
* سنتين من رتبة لواء إلى رتبة فريق.
* من رتبة فريق إلى رتبة فريق أول تنظم بقرار من مجلس الرئاسة.
* من رتبة فريق أول الى رتبة مشير تنظم بقرار من مجلس الرئاسة.

مادة(31) مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن التعيين والترقيات الاستثنائية لا يجوز ترقية ضباط الصف إلى شريحة الضباط ، وإنما يجوز تعيين أي منهم في رتبة ملازم ثان في حال توفر المؤهلات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(32) يستمر العسكري الذي لم يرقى بسبب عدم توفر الشاغر وعدم وجود قرار تأديبي يؤثر على حقه في الترقية أو العلاوة السنوية على تقاضي العلاوات السنوية المقررة لرتبته ولو تجاوز نهاية ربطها المالي إلى ربط الراتب الأعلى.

مادة(33) يتقاضى الإفراد وضباط الصف بدل مالي مقابل الشهادات العامة التي يحملها أي منهم وفقاً للنظام الخاص بذلك ، ولا يعتبر الحصول على شهادة عامة أساساً بمفرده للتعيين أو الترقية إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يستحق التعيين فيه أو الترقية.

مادة(34) تكون المدة التي يقضيها الجندي لأول مرة في القوات المسلحة والأمن خدمة إلزامية وفقاً لقانون خدمة الدفاع الوطني وتحتسب تلك المدة لمن يرغب الاستمرار في الخدمة التطوعية أو الالتحاق بها من جديد كمتطوع لأغراض التعيين والترقية.

مادة(35) يتم الترقية في القوات المسلحة والأمن على النحو التالي:-

- من جندي حتى رتبة مساعد أول بقرار من رئيس هيئة الأركان والجهة المختصة بوزارة الداخلية والأمن , بناء على اقتراح القادة المباشرين وعرض الإدارات المختصة بذلك.
- من رتبة ملازم ثان إلى رتبة رائد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح لجنة الضابط العليا.
- من رتبة رائد إلى رتبة لواء بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءاً على عرض رئيس الوزراء واقتراح الوزير المختص وتوصية لجنة الضباط العليا.
- من رتبة لواء فأعلى بقرار جمهوري بعد مصادقة مجلس الرئاسة وذلك بناءاً على اقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء.

مادة(36) يجوز ترقية العسكري بصورة استثنائية رتبة واحدة دون التقيد بشروط الترقية المحددة في المادة (29) من هذا القانون عند قيام العسكري بأعمال بطولية بارزة في سبيل الدفاع عن الوطن وأمنه وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام والإجراءات الأخرى الخاصة بالترقية الاستثنائية.

مادة(37) العسكري المستحق للإحالة إلى المعاش التقاعدي الكامل الذي تجاوز المدة اللازمة للترقية الى الرتبة اللاحقة ولم يرقي لعدم توفر أي من الشروط الواردة جندي المادتين(29)،(30) من هذا القانون يرقى إلى الرتبة اللاحقة بقوة القانون ويحال إلى المعاش التقاعدي الكامل.

مادة(38) يرقى العسكري الذي استشهد رتبه واحدة بصورة استثنائية إذا قام بأعمال بطولية بارزة في سبيل الدفاع عن الوطن وأمنه ويسري هذا الحكم في حالة من أصيب بعجز جزئي أو كلي وقام بأعمال بطولية بارزة.

وإذا كان العمل البطولي الذي قام به الشهيد أو من أصيب بعجز جزئي أو كلى يستحق بموجبه الترقية أكثر من رتبة فيتم ذلك وفقاً للضوابط والقواعد إلى توضحها اللائحة التنفيذية.

مادة(39) يجوز إعادة النظر في ترقية الضباط أو الصف الضباط الذين نزلت رتبهم العسكرية بعد مضي سنة من تاريخ التنزيل وذلك على ضوء التقارير المرفوعة من القيادة المختصة في الوحدة بتحسنهم في أداء الواجب الى اللجنة العليا المختصة للضباط للنظر فيها ورفعها للمسئول الأعلى المختص للمصادقة عليها حسب الصلاحيات المقررة.

مادة(40) لا يخضع العسكري المنتخب عضواً في مجلس النواب أثناء عضويته لنظام التقارير السرية – السنوية ، وكذا نظام الدورات التدريبية المشترطة للترقية ويحتفظ بكامل حقوقه المكتسبة أسوة بزملائه شاغلي الوظائف ويستحق الترقية بحلول دوره فيها حسب نظام الأقدمية ، كما يرقى بقوة القانون إذا رقى من يليه في الأقدمية بالاختيار.

الباب السادس

قواعد وحالات أداء الخدمة

مادة(41) يعتبر العسكري في الخدمة الفعلية إذا كان قائماً بعمله أو مريضاً أو في إجازة أو موفوداً أو منتدباً أو معاراً أو معيناً خارج البلاد.

مادة(42) الخدمات المفقودة هي المدد التي لا تحتسب من أصل مدة الخدمة الفعلية وذلك نتيجة لتعرض العسكري لإحدى الحالات التالية:-

أ- مدة تنفيذ العقوبات القضائية والانضباطية.

ب- مدة الغياب غير المشروعة.

ج . مدة الهروب.

د- مدة الإجازات التي تمنح بدون راتب.

مادة(43) لا تدخل مدة الخدمة المفقودة في حساب الخدمة الفعلية عند احتساب الأقدمية والترقية والمعاش والمكافأة.

الباب السابع

الإجازات

مادة(44) تقسم الإجازات إلى:-

أ- إجازة اعتيادية سنوية.

ب- إجازة عرضية طارئة.

ج- إجازة القائد.

د- إجازة استثنائية.

هـ- إجازة مرضية.

و- إجازة الحج وتعطى مرة واحدة فقط.

ز- إجازة الأمومة.

ح- إجازة الميدان.

ط- إجازة دراسية.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإحكام التفصيلية الخاصة بمد هذه الإجازات وشروط وأوضاع استحقاقها والسلطة المختصة بمنحها.

الباب الثامن

الرعاية الطبية

مادة(45) يمنح العسكري والعسكري المتقاعد والمعوق حق العلاج المجاني في المستشفيات العسكرية أو المستشفيات العامة الأخرى ، كما يجب معالجتهم خارج الجمهورية على نفقة الوزارة المختصة شريطة أن تقرر ذلك لجنة طبية عسكرية.

مادة(46) تعالج في المستشفيات العسكرية زوجة العسكري وأولاده وإخوانه وأخواته القصر الذين يعولهم ووالديه ويحق لهؤلاء في حالة إصابة أو منهم بأي مرض مستعصي الحصول على العلاج خارج الجمهورية على نفقة الوزارة المختصة وبناءاً على قرار اللجنة الطبية ومصادقة الوزير المختص.

مادة(47) يعالج العسكري الموجود خارج الجمهورية بعد منحة الإجازة المرضية بقرار من لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري أو الهيئة الرسمية المعتمدة على نفقة الوزارة المختصة.

مادة(48) يستحق العسكري راتباً كاملاً خلال مدة علاجه إذا كان مرضه أو أصابته بسبب ناجم عن الخدمة أما إذا كانت أصابته بسبب غير ناجم عن الخدمة فيستحق راتباً كاملاً لمدة أقصاها مائة وثمانون يوماً فقط ويعرض الأمر بعد ذلك على لجنة طبية عسكرية.

مادة(49) يتم تركيب وتبديل الأطراف الصناعية والأجهزة الصناعية أو النظارات الخاصة وكل ما تستدعيه الحالة الصحية على نفقة الوزارة المختصة.

مادة(50) يتم إقرار اللياقة الصحية للخدمة وكذا تحديد ما إذا كان المرض أو الإصابة ناجمة أو غير ناجمة عن الخدمات بتقرير من قبل لجنة طبية عسكرية عدا حالات الاستشهاد بسبب العمليات القتالية أو حماية أمن الوطن أو الوفاة بسبب أداء الواجب فيكتفي بتقرير من قائد الوحدة العسكرية أو الجهة المختصة لإثبات ذلك.

مادة(51) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد اللياقة الصحية للخدمة لكافة العسكريين في القوات المسلحة والأمن وكذا تشكيل اللجنة الطبية العليا العسكرية أو اللجان الطبية الفرعية وتحديد مهامها وكيفية الإحالة إليها والتصديق على قراراتها النهائية.

مادة(52) العسكري المصاب أثناء العمليات القتالية أو حماية أمن الوطن أو أثناء الخدمة أو بسببها يعالج على نفقة الوزارة المختصة.

مادة(53) لا تنتهي خدمة العسكري الذي يتقرر عدم لياقته الصحية نهائياً للخدمة العسكرية قبل استنفاذه الإجازات المرضية المحددة وفقاً للقانون.

الباب التاسع

واجبات العسكريين والأعمال المحرمة عليهم والعقوبات

الفصل الأول

واجبات العسكريين

مادة(54) يقسم العسكريون عند بدء خدماتهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم , باعتباري جندياً في القوات المسلحة (والأمن) أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أراعي مصالح الشعب وحرياته وان أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه وان أنفذ أوامر رؤسائي الحقة في البر والبحر والجو معادياً من يعادي الجمهورية اليمنية ومسالماً من يسالمها وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص والله على ما أقول شهيد"

وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة والكيفية التي يتم بها تأدية القسم.

مادة(55) يجب على كل عسكري أن يطيع وينفذ الأوامر الحقة التي تصدر إليه من رؤسائه أو من هم أعلى رتبة أو أقدم منه , وان يبلغ فوراً إلى رؤسائه أية معلومات تصل إليه تتعلق بأمن البلد والقوات المسلحة والأمن وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به ، وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء وظيفته.

مادة(56) يجب أن يحافظ العسكري على مصالح الوطن والقوات المسلحة والأمن وإلا يتقاعس ، أو يتهاون في تنفيذ المهام الموكلة إليه وان يحول دون الوقوع ، في أي مخالفة انضباطية أو خرقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية ، وان يتصرف بأدب أثناء صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأثناء تعامله مع الأفراد والمواطنين وأن يحافظ على شرف الخدمة العسكرية وسمعتها وأن يكون مثلاً أعلى للمحافظة على الضبط والربط العسكري وحسن السلوك والمظهر اللائق ، كما يحرم على العسكري أيا كانت رتبته استخدام صفته العسكرية في تحقيق منافع شخصية أو إلحاق الأذى بالآخرين.

مادة(57) تحدد القوانين واللوائح سلطات ومسئوليات الضباط وبقية العسكريين في كل ما يتعلق بشئون الخدمة والقيادة والإدارة والمكافآت والعقوبات الانضباطية وغيرها.

الفصل الثاني

الأعمال المحرمة على العسكري

مادة(58) يحرم على العسكريين العاملين في القوات المسلحة والأمن الانتماء التجريد الأحزاب والهيئات والمنظمات والجمعيات السياسية أياً كان نوعها أو اتجاهها.

مادة(59) لا يجوز للعسكري أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة والالتزام بالكتمان سواء كان أثناء الخدمة أو بعد تركه الخدمة أو انفصاله عن العمل.

مادة(60) لا يجوز للعسكري أن يحتفظ لنفسه بأية وثائق أو مستندات أو أوراق عسكرية يكون لها صفة السرية حتى ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

مادة(61) يحظر على العسكري العامل بالذات أو بالواسطة مزاولة الأعمال التجارية من أي نوع كانت وخاصة الأعمال والمقاولات والعقارات والمناقصات التي تتصل بأعمال وظيفته.

مادة(62) لا يجوز للعسكري العامل الزواج من غير يمنية.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة(63) تحدد العقوبات الانضباطية التي توقع على العسكريين على النحو التالي:-

1- اللوم.

2- الإنذار الشفوي أو الكتابي.

3- عدم السماح بالخروج من المعسكر أو السفينة.

4- زيادة الخدمات حتى خمس مرات على أن لا تكون متوالية.

5- التوقيف في مقر الحجز بالمعسكر حتى 30 يوماً.

6- الخصم من الراتب حتى 30 يوماً بحيث لا يزيد الخصم عن 15 يوماً في الشهر.

7- تأخير الأقدمية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

وتبين اللائحة التنفيذية أنواع المخالفات والعقوبة المقررة لكل مخالفة ، وكذا سلطات إيقاعها وكافة الأحكام والقواعد المتعلقة بها وبما في ذلك نظام مجالس التأديب وطرق عملها ويحرم عند تطبيق العقوبات الانضباطية التعذيب الجسدي واستخدام الألفاظ البذيئة التي تمس بكرامة العسكري.

الباب العاشر

الانتداب والإعارة والإلحاق والنقل

مادة(64) يقصد بانتداب العسكريين أن يخدم العسكري خارج وحدته.

مادة(65) يجوز انتداب العسكريين للخدمة خارج وحداتهم مؤقتاً لضرورة الخدمة أو للقيام بدورات تدريبية ويبقى راتب العسكري المنتدب في وحدته الأصلية طيلة مدة انتدابه.

مادة(66) أ- يجوز إعارة الضباط للعمل لدى الدول الأجنبية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية بقرار جمهوري بعد مصادقة مجلس الرئاسة وذلك بناءاً على توصية لجنة الضباط العليا واقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء ، كما يجوز إعارة الضباط من رتبة رائد وما فوق للعمل خارج القوات المسلحة والأمن بناء على طلب رسمي من الجهة المعار إليها العسكري و بموافقة الضابط المعني كتابياً على ذلك بشرط أن لا تتجاوز مدة الإعارة أربع سنوات ، ولا يجوز تمديدها إلا بعد ثلاث سنوات من عودته للخدمة العاملة وتبين اللائحة التنفيذية المستوى المخول له صلاحية الإعارة وكذا الرتب الأدنى التي لا يجوز إعارة حامليها.

ب- إذا استحق الضابط المعار الترقية خلال فترة الإعارة يجوز ترقيته وفقاً لنصوص هذا القانون.

ج- لا يتقاضى الضابط المعار أي جزء من راتبه الأساسي خلال مدة إعارته إذا كانت الجهة المعار إلى تمنحه راتباً.

د- يجوز إلحاق العسكريين إلى وحدات أخرى إذا استدعت الضرورة ذلك ، ويبقى مرتبطاً إدارياً بوحدته الأصلية لمدة لا تزيد عن عام وبعد مصادقة الوزير المختص.

مادة(67) دون الإخلال بأحكام المادة (14) من هذا القانون يجوز نقل الضباط من قوة إلى أخرى وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
مادة(68) تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الأخرى المتعلقة بالنقل والندب والإعارة والإلحاق والإجراءات والصلاحيات المتصلة بذلك.

الباب الحادي عشر

البعثات الدراسية والإيفاد

مادة(69) يجوز إيفاد العسكريين في بعثات دراسية خارج الجمهورية وفقاً للشروط والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية ويتم الإيفاد بقرار من الوزير المختص وتوصية لجنة الضباط العليا وتعتبر فترة البعثات أو الإيفاد خدمة فعلية.
مادة(70) يتم إيفاد العسكريين للقيام بمهمة رسمية مؤقتة خارج الجمهورية بتكليف من الوزير المختص.

الباب الثاني عشر

الرواتب والتعويضات

الفصل الأول

المرتبات

مادة(71) الراتب الأساسي للعسكري والعلاوات والبدلات وكافة المزايا المالية الأخرى تحدد بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس الرئاسة وذلك بناءاً على اقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء.
مادة(72) يمنح العسكري الراتب ومستحقاته المالية اعتباراً من تاريخ التحاقه أو تعيينه أو ترقيته.
مادة(73) فيما عدا أحكام النفقة الشرعية لا يجوز حجز مرتب العسكري لإجراء مقاصة فيه بدين ثابت عليه إلا في حدود25% من الراتب الأساسي.
مادة(74) في حالة توقيف العسكري عن العمل يستحق 75% من مرتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه وفي حالة تبرئته يعاد له ما خصم من راتبه.
مادة(75) أ- يحدد قانون المعاشات مقدار ما يصرف كمنحه عاجلة لورثة العسكري الشهيد أو المتوفى أو العسكري الجريح بسبب العمليات القتالية أو أداء الواجب.
ب- تبين اللائحة التنفيذية كافة الأحكام والقواعد المتعلقة ببدل السفر ومصاريف الانتقال المستحقة للعسكريين.

الفصل الثاني

البدلات والحوافز

مادة(76) يمنح العسكري جميع البدلات الممنوحة للعاملين في الجهاز الإداري للدولة، كما يجوز منحه مكافآت وبدلات أخرى وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.
مادة(77) في حالة نقل العسكري لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة للعمل في أي كادر آخر يظل العسكري محتفظاً بكافة مستحقاته المكتسبة وفقاً لأحكام هذا القانون.
مادة(78) يتقاضى العسكري الذي نزلت أو نزعت أو جرد من رتبته الراتب المقرر للرتبة التي أصبح فيها.
مادة(79) يستحق أسرى الحرب كامل رواتبهم عن مدة الأسر ويدفع للمستحقين عنهم نسبة75% من الراتب الشهري ويحفظ الباقي في خزانة الدولة كأمانة حتى العودة من الأسر أو إعلان استشهاده.
مادة(80) يستحق المفقودين كامل رواتبهم للسنة الأولى من الفقدان وبعد انقضائها تسوى حقوقهم في المعاش أو المكافأة وفقاً لقانون المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن كما لو كان شهيداً بعد انقضاء السنة المحددة وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بظهور المفقود بعد انقضاء السنة.

مادة(81) يستحق العسكري الموفد في بعثة دراسية منحة يحدد مقدارها وحالات منحها وكيفية منحها بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح لجنة الضباط العليا.

مادة(82) يتقاضى العسكري الاحتياطي المدعو للخدمة الاحتياطية نفس الراتب الذي يتقاضاه المماثل له في الرتبة أو راتبه السابق أيهما أفضل وتطبق عليه كافة الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة(83) يحرم الطيار والبحار العسكري من علاوة الطيران والإبحار إذا ثبت تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران أو الإبحار ويكون الحرمان كلياً أو جزئياً وفقاً للمعايير والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(84) إذا تقرر عدم صلاحيات العسكري الطيار أو البحار لأسباب صحية غير ناجمة عن الخدمة يسند إليه أي عمل أخر ولا تخفض علاوة الطيران أو الإبحار التي يحصل عليها إذا أمضى المدة المقررة للطيران أو الإبحار وفقاً لما تحدده اللوائح الخاصة بذلك.

مادة(85) يستمر العسكري الطيار أو البحار الذي تقرر عدم صلاحيته للطيران أو الإبحار في تقاضي مستحقاته بصفة ثابتة مدة خدمته وبصرف النظر عن حقه في الترقية التجريد رتبة أعلى.

مادة(86) لا يجوز حرمان العسكري الطيار أو البحار من راتبه والامتيازات المخصصة له كلياً أو جزئياً إذا كان عدم صلاحيته بسبب حادث لم يكن ناشئ عن إهمال أو تقصير في الواجب أو مخالفة للأوامر.

مادة(87) يمنح العسكري عند التحاقه أو تعيينه كل مستحقاته من الملابس واللوازم الأخرى.

مادة(88) يؤمن للعسكريين الذين يعيشون في المعسكرات الغذاء والسكن أما اللذين لا يتناولون الغذاء في المعسكرات فيدفع لهم بدل غذاء يحدد قدره وشروطه بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة المختصة.

مادة(89) تبين اللائحة الخاصة بالمهمات والعهد والمعدات القواعد والأسس المتعلقة بإعفاء العسكري أو تعويضه عن العهد والمعدات التي يفقدها دون أي تقصير منه أثناء قيامه بواجباته الرسمية أثناء العمليات القتالية والأمنية والكوارث شريطة أن يثبت الضرر بواسطة لجنة تحقيق.

الباب الثالث عشر
إنهاء الخدمة

مادة(90) تنتهي خدمة العسكري بأحد الأسباب التالية:-

1- الاستشهاد والوفاة والانتحار وما في حكمهم (المفقود ، والأسير) بعد مضى المدة المقررة قانوناً.

2- الإحالة للتقاعد أو بناءاً على حكم قضائي.

3- الاستغناء عن الخدمة.

4- الاستقالة.

5- انتهاء مدة التطوع.

6- فقدان الجنسية اليمنية.

7- الإحالة للخدمة المدنية.

8- التسريح.

9- الطرد بناءاً على حكم قضائي نهائي.

10- صدور حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة(91) أ- يتم إنهاء الخدمة في جميع الحالات باستثناء الاستشهاد والوفاة والإحالة القانونية للتقاعد وانتهاء مدة التطوع بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءاً على توصية لجنة الضباط العليا واقتراح الوزير المختص ، وعرض رئيس الوزراء وذلك من رتبة مقدم فأعلى.

ب- يتم إنهاء خدمات الضباط في جميع الحالات باستثناء بالوفاة والاستشهاد وما في حكمها بناءاً على موافقة لجنة الضباط العليا بقرار من الوزير المختص من رتبة ملازم ثان حتى رتبة رائد.

ج- يتم إنهاء خدمات الصف ضباط والجنود في جميع الحالات باستثناء الاستشهاد - والوفاة وبناءاً على توصية قائدة الوحدة بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة والجهة المختصة بوزارة الداخلية والأمن.

مادة(92) أ- تنتهي خدمة العسكري ويحال للتقاعد ببلوغه السن التالية من العمر:-

1- الصف ضباط والأفراد(50)عاماً.

2- الضباط من رتبة ملازم حتى رتبة نقيب(54)عاماً.

3- الضباط من رتبة رائد حتى عقيد(58)عاماً.

4- الضباط من رتبة عميد فأعلى(60)عاماً.

ب- للعسكري بعد مضي خدمة فعلية مدتها عشرين عاماً طلب الإحالة إلى المعاش بصرف النظر عن بلوغه السن القانونية ، وذلك بمعاش كامل ، وفي حالة الاحتياج يستمر في الخدمة على أساس تعاقدي ويعطي أجراً على أساس رتبته الأصلية أو الوظيفية التي يشغلها أيهما أفضل ولا تحتسب مدة التعاقد كخدمة معاشيه.

ج- يجوز للسلطة المختصة بالتعيين استبقاء الضباط من رتبة مقدم فأعلى في الخدمة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بناءاً على توصية لجنة الضباط العليا واقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء.

مادة(93) يجوز في حالة الحرب وقف العمل بأحكام بلوغ السن القانونية للتقاعد.

مادة(94) أ- تنتهي خدمة العسكريين من ضباط الصف والأفراد عند بلوغهم السن القانوني للتقاعد أو إتمام المدة في عقود تطوعهم أما لعدم رغبتهم في تجديد تطوعهم أو لعدم موافقة الوزارة على تجديد عقودهم وفي الحالتين تنتهي مدة الخدمة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة عقود تطوعهم إلا في حالة الحرب فيجوز استبقائهم وتحسب مدة استبقائهم كخدمة فعلية تدخل في الترقية وتسوية المعاش والمكافآت.

ب- تبين اللائحة التنفيذية نظام الخدمة التعاقدية للعسكريين.

مادة(95) يجوز للوزير قبول استقالة الضباط ممن تستدعي ظروفهم ذلك لأسباب قاهرة شريطة أن يكون قد أمضى مدة (8) سنوات خدمة فعلية , وان لا تزيد رتبته عن رائد ، وذلك باستثناء الطيارين والعناصر الطائرة والفنيين من أي تخصص ويتم قبول الاستقالة بعد تقديم طلب كتابي بالاستقالة وتوصية لجنة الضباط العليا ، وتوضح اللائحة التنفيذية الأحكام الأخرى المتعلقة بالاستقالة خاصة فيما يتعلق باستقالة من يشغلون رتبة مقدم فما فوق.

مادة(96) لوزير الداخلية ولرئيس هيئة الأركان قبول استقالة الإفراد والصف ضباط إذا كانت ظروفهم تستدعي ذلك لأسباب قاهرة شريطة أن يكون مقدم الطلب قد أمضى (7) سنوات خدمة فعليه ويستثنى من ذلك الفنيين من أي تخصص ويجب للنظر في الطلب تقديم طلب كتابي بالاستقالة موضحاً به الأسباب التي تبرر الطلب.

مادة(97) يتم الاستغناء عن خدمات صف الضباط والأفراد إذا ثبت عدم صلاحيتهم للخدمة العسكرية أو لسوء السلوك بناءاً على قرار تأديبي ومصادقة رئيس هيئة الأركان والجهة المختصة بوزارة الداخلية والأمن.

مادة(98) يتم الاستغناء عن خدمة طلبة الكليات والمدارس والمعاهد العسكرية إذا ثبت سوء سلوكهم أو عدم التزامهم بالنظام وما تفرضه القوانين النافذة واللوائح الخاصة بكل منها.

مادة(99) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (91) يتم الاستغناء عن خدمات الضباط بعد إحالتهم إلى مجلس التأديب بقرار من الوزير المختص ومصادقة رئيس مجلس الرئاسة.

مادة(100) العسكري الذي يقدم على الزواج من غير يمنية أثناء الخدمة يستغني عن خدماته ويحال إلى مجلس تأديب بإصدار العقوبات الخاصة لمخالفته أحكام هذا القانون.

مادة(101) 1- يتم طرد الضباط من الخدمة العسكرية من رتبة مقدم فما فوق بقرار من مجلس الرئاسة بناءاً على حكم قضائي نهائي بناء على عرض من الوزير المختص , ومن رتبة رائد فما دون بناءاً على حكم قضائي نهائي بقرار من الوزير المختص.

2- يتم طرد الأفراد والصف الضباط بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة والجهة المختصة بوزارة الداخلية والأمن تنفيذاً لحكم قضائي نهائي.

3- لا يحرم العسكري المطرود من حقوقه المكتسبة في المعاش والمكافأة إلا إذا نص الحكم القاضي بالطرد على ذلك.

الباب الرابع عشر

الإعادة للخدمة

مادة(102) يجوز عند الحاجة إعادة العسكري إلى الخدمة في القوات المسلحة والأمن بناء على توصية لجنة الضباط العليا بقرار من الوزير المختص للمستويات التي تدخل في صلاحيته أو بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءاً على اقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء وتكون الأقدمية طبقاً للآتي:-

1- عند إعادة أي ضابط من خارج الخدمة الدائمة في القوات المسلحة والأمن تعتبر أقدميته من تاريخ إعادته للخدمة.

2- إذا كان قد أحيل إلى التقاعد بناءاً على طلبه بعد اكتسابه حق التقاعد يعاد بنفس الشروط المبنية في الفقرة (1) الواردة في هذه المادة.

3- إذا كان العسكري قد اخرج من الخدمة بدون طلب منه أو بدون قرار تأديبي أو حكم قضائي أعيد إليها بأقدميته ورتبته أسوة بزملائه المماثلين له عند إخراجه من الخدمة بشرط إلا تزيد مدة انفصاله عن الخدمة سنتان وإذا زادت عن ذلك يعود برتبته السابقة.

4- إذا فر أو غاب الجندي أو ضابط الصف أثناء السلم دون عذر شرعي مدة تزيد عن (60) يوماً تتخذ الإجراءات القانونية للفصل ولا يجوز التجنيد بدلاً عنه إلا من قبل الدوائر المختصة في وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والأمن وتتخذ الإجراءات المالية والإدارية بعد (30) يوماً من غيابه أو فراره ويعتبر قوة غير عاملة.

الباب الخامس عشر

الأوسمة والشارات والميداليات وشهادات التقدير

مادة(103) أ- تمنح الأوسمة والشارات للعسكريين من قبل رئيس مجلس الرئاسة تقديراً للخدمات البارزة والممتازة والأعمال البطولية التعيين يقوم بها العسكري بناء على توصية لجنة الضباط العليا أو قادة الوحدات وعرض الوزير المختص وفقاً للقانون المنظم لها.

ب- تمنح الميداليات والشهادات التقديرية للعسكريين من قبل الوزير المختص بناءاً على اقتراح لجنة الضباط العليا أو قادة الوحدات بالنسبة لضباط الصف والجنود.

الباب السادس عشر

أحكام ختامية

مادة(104) يعتبر كافة العسكريين الذين انتهت خدماتهم العسكرية ولم تبلغ أعمارهم المدد المحددة قانوناً لإنهاء الخدمة عسكريين احتياطيين متى ما كانوا لائقين صحياً للخدمة العسكرية الاحتياطية وفقاً للشروط التي يحددها قانون الاحتياط.

مادة(105) يجوز للوزير المختص قبول إلحاق الطلاب العرب للدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية في الجمهورية بناءاً على طلب حكوماتهم ولا يحق لهم في كل الأحوال بعد تخرجهم الحصول على رتبة عسكرية بالمؤسسات في الجمهورية إلا بقرار من رئيس مجلس الرئاسة.

مادة(106) لا تحسب للضباط وضباط الصف مدة الخدمة الفعلية المؤداة قبل تعيينهم في القوات المسلحة والأمن في الأقدمية المؤهلة للترقية وتحسب لهم من الحقوق التقاعدية وفقاً لقانون المعاشات والمكافآت.

مادة(107) يتم دفن العسكريين في المقابر العسكرية إذا وجدت بناءاً على موافقة ذويهم أو ينقل جثمانهم إلى ذويهم وكذا يتم إعادة جثمان المتوفين خارج الجمهورية على نفقة الوزارة المختصة إذا كانوا في مهمة رسمية أو للدراسة أو التدريب أو العلاج أو الإعارة.

مادة(108) تحدد حرمة المنشآت والثكنات العسكرية والأمنية بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءاً على عرض من الوزير المختص وبما لا يتعارض مع الدستور وبما لا يمس الممتلكات الخاصة إلا بتعويض عادل.

مادة(109) توضح اللائحة التنفيذية الأحكام الأخرى المتعلقة بالعاملين في قوات الشرطة والأمن التي لم تشملها أحكام هذا القانون.

مادة(110) يوقع الوزير المختص على جميع القرارات الصادرة من المستوى الأعلى المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة(111) يلغى القانون رقم (6) لسنة 1968م بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته والقانون رقم (16) لسنة 1975م بشأن خدمة الضباط في القوات المسلحة وتعديلاته والقانون رقم(17)لسنة 1975م بشأن خدمة الأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته الصادرة في صنعاء وكذا القانون رقم (25) لسنة 1979م بشأن شروط الخدمة في المؤسسات العسكرية وتعديلاته الصادر في عدن ، كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة(112) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءاً على عرض الوزير المختص.

مادة(113) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ :9 /بيع الثاني 1412هـ

المرافق: 17 /أكتوبر/ 1991 م

الفريق /علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

عدل :

بالقانون رقم (4) لسنة 1995م

بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 1996م

بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1999م

بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (23)لسنة 1999م مادة (40)

قانون رقم (70) لسنة 1991م
بشأن الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات

باسم الشعب :

رئيس مجلس الرئاسة :

- **بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.**
- **وعلى دستور الجمهوريـة اليمنيـة.**
- **وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة**

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات).

مادة (2) : لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها في هذه المادة إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجمهوريـة : الجمهورية اليمنية.

الـوزارة : وزارة المالية.

الوزير : وزير المالية.
المصلحة : مصلحة الضرائب أو الإدارة الضريبية.
رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب.
القانون : قانون الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.
الضريبة: إحدى الضرائب المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون.
الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المكلف : الشخص الملزم بأداء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون
المنشأة: المحل التجاري والمتألف من مجموعة عناصر مادية ومعنوية والمخصص لمزاولة مهنة تجارية أو صناعية أو خدمية أو غير ذلك.
تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم ببيع وشراء المنتجات بالجملة والتي لا يملكها المنتج أو يملك جزءاً منها.
المنتجات : كافة المواد المنتجة أو المصنعة محلياً أو المستوردة سواءً أكانت طبيعية أو زراعية أو صناعية أو بحرية باستثناء ما تم إعفاؤه بهذا القانون.
المحكمة المختصة : هي المحكمة المشار إليها في المادة (79) من القانون رقم (31) لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل.
الشعبة الاستئنافية: هي الشعبة المشار إليها في المادة (81) من القانون رقم (31) لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل.

الباب الثاني
فرض الضريبة ونطاق سريانها
الفصل الأول
الضريبة على السلع المنتجة والمصنعة محلياً

مادة (3) : تفرض ضريبة على السلع المنتجة والمصنعة محلياً الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون سواءً كان إنتاجها أو تصنيعها كلياً أو جزئياً ويدخل ضمن ذلك التعبئة والتركيب والتغليف والتجميع.
مادة (4) : تسري أحكام هذا القانون على كل منشأة أو مكلف ينتج أو يستورد أو يبيع أو يقدم خدمة خاضعة للضريبة.
مادة (5) : يتم احتساب الضريبة من إجمالي قيمة الكميات المنتجة والمصنعة بسعر بيع المصنع لتاجر الجملة وذلك بالفئات والنسب المحددة قرين كل سلعة وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون.
مادة (6) : على كل المنشآت والمكلفين الخاضعة سلعهم ومنتجاتهم لأحكام هذا القانون تقديم إقرارات شهرية وفقاً للنموذج المعد لذلك باللائحة التنفيذية خلال عشرين يوماً من كل شهر عن الشهر السابق ، وتبين فيه المواد الخام المستوردة والمحلية والمنصرفة والمخزنة ، والكميات المنتجة والمصنعة والكميات المباعة وسعر البيع لتاجر الجملة والقيمة البيعية وقيمة الضريبة المستحقة على الكميات المباعة فعلاً ، وتسدد الضريبة المستحقة في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار ، كما يلزم تقديم الإقرارات حتى إذا لم يتم أي إنتاج أو بيوع خلال الشهر.

مادة (7) : يتم إخضاع الأرصدة الموجودة لدى المصانع والمستوردين وتجار الجملة والوكلاء الموزعين في اليوم السابق لسريان أحكام هذا القانون للضريبة ، وتلتزم الجهات المذكورة بتقديم بيان إلى مصلحة الضرائب وفروعها بالرصيد الموجود للسلع الخاضعة للضريبة خلال عشرة أيام من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وسداد الضريبة عن تلك الكميات.

الفصل الثاني
الضريبة على استهلاك المشتقات النفطية
وتذاكر السينما والسلع المستوردة
والخدمات الأخرى

مادة (8) : تفرض ضريبة على استهلاك مختلف المشتقات النفطية طبقاً للفئات الواردة قرين كل نوع في الجدول المرفق بهذا القانون ، وتحصل هذه الضريبة على قيمة مبيعات المشتقات النفطية المستوردة والمنتجة محلياً ، وعلى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة بنفس النسب والفئات المحددة على كل الكميات المستوردة وبنفس طريقة تحصيل وتوريد الرسوم الجمركية وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب.

مادة (9) : تفرض ضريبة على تذاكر دخول السينما ومحلات تأجير وبيع أشرطة الفيديو والكاسيت طبقاً للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (10) :على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام المادتين (8، 9) تقديم إقرارات شهرية خلال عشرين يوماً من كل شهر عن الشهر السابق وفقاً للنموذج المحدد باللائحة التنفيذية ، وتؤدى الضريبة المستحقة في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.

مادة (11) : تفرض ضريبة استهلاك على كل ما يستورد من السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج والاستهلاك بما في ذلك السلع المصنعة في المناطق والأسواق الحرة عند سحبها للاستهلاك المحلي وبواقع ضعف الضريبة الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون ، وعلى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة وبنفس طريقة تحصيل وتوريد الرسوم الجمركية ، وتورد لحساب مصلحة الضرائب طبقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (12) : على المنشآت التي تستورد سلعا خا ضعة للضريبة ان تقدم إلى المصلحة إقرارا شهريا موضحا به الكميات التي قامت باستيرادها وقيمة الضريبة المسددة إلى مصلحة الجمارك وذلك علي النموذج الذي تحددة اللائحة التنفيذية ، ويقدم هذا الإقرار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي عن الشهر السابق.

الفصل الثالث
الضريبة على استهلاك القات

مادة (13) : تفرض ضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية طبقا للنسبة الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون من القيمة البيعية المقدرة للكميات المستهلكة بما في ذلك الكميات التي لاتخصص للبيع ويتم تحصيلها فوراً ، ويجوز تقدير القيمة لتحصيل الضريبة عن طريق الوزن ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير لذلك.

مادة (14) : يلزم المكلف بأداء هذه الضريبة بتقديم إقرار يومي حسبما تحدده اللائحة التنفيذية ، وتحصل الضريبة بموجبه إذا كان الإقرار صحيحاً ، وللمصلحة الحق في تعديل الإقرار لتحصيل الضريبة المستحقة وفقاً للمادة رقم (13) من هذا القانون.

مادة (15) : لغرض ربط ضريبة استهلاك القات على المصلحة إصدار بطاقة حصر لتجار القات المكلفين بأداء الضريبة ، وعليهم إبرازها عند الطلب.

مادة (16) : يتم تحصيل الضريبة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون من المكلفين في الأسواق المخصصة لبيع القات أو المداخل المؤدية إلى المدن أو الأماكن التي تحددها المصلحة وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (17) : بناءً على طلب مصلحة الضرائب.. على وزارة الداخلية والأمن القيام باتخاذ الإجراءات الضبطية التي تضمن تحصيل هذه الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (18) : على الجهات المختصة ذات العلاقة العمل على بناء أو تحديد أو اعتماد الأسواق المخصصة لمزاولة تجارة القات وبيعه في مختلف مدن ومناطق الجمهورية وبالتنسيق مع المصلحة.

مادة (19) : كل من يخالف أحكام المادتين (14 ، 15) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألفي ريال مع دفع الضريبة.

مادة (20) : كل من يخالف أحكام المادة (16) من هذا القانون يعاقب بغرامة قدرها (35%) من قيمة كمية القات المهربة وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يعطى من هذه الغرامة لمن أسهموا في كشف حالات التهريب.

مادة (21) : تخصص نسبة (10%) من الزيادة في حاصلات الضرائب على القات مقارنة بستة أشهر سابقة لصالح المحصلين ، على أن تدفع لهم نهاية كل شهر ، وتحدد اللائحة الأسس التي يجب اتباعها عند تقدير الضريبة على القات منعاً للتعسف والمزاجية.

مادة (22) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى.. يعاقب كل متحصل ثبت أنه استلم مبلغاً من أي مكلف ولم يعطه سنداً رسمياً بذلك ،أو أعطى سنداً في مبلغ أقل مما استلمه من المكلف ، وذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي اختلسه بشرط ألا تقل الغرامة في كل الأحوال عن عشرة آلاف ريال ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المكافأة التي تعطى لمن بلغ عن المتحصل للضريبة المرتكب للمخالفات المذكورة آنفاً.

الباب الثالث
الأحكام العامة
الفصل الأول
الإخطار ومسك الدفاتر

مادة (23) : على كل مكلف خاضع أو جهة خاضعة للضريبة المقررة بأحكام هذا القانون أن يقدم إخطاراً بتاريخ بدء ممارسة العمل أو النشاط خلال شهر من هذا التاريخ إلى المصلحة وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وعليه أن يقدم إخطار خلال خمسة عشر يوماً عند إضافة نشاط أو إنتاج سلعة أخرى خاضعة لأحكام هذا القانون أو أي تغيير في الأسعار أو نقل مقر نشاطه إلى مكان آخر ، وإذا كان المكلف شركة وقع واجب الإخطار على مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو الشخص المتولي تصريف شؤونها.

مادة (24) : على وزارة التموين والتجارة ووزارة الصناعة أو أية جهة حكومية يكون من اختصاصها منح تراخيص إنتاج أو تصنيع أية سلعة تخضع للضرائب بهذا القانون إخطار مصلحة الضرائب عند منح التراخيص بالبيانات اللازمة عن المرخص له وعنوان ومكان المصنع ونوع السلعة والطاقة الإنتاجية للمصنع وتوسعاته ، وذلك وفقاً للنماذج والاستمارات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (25) : يجب على مكلفي ضرائب الإنتاج والاستهلاك مسك الدفاتر التجارية والفواتير ، وتحدد اللائحة التنفيذية نوع تلك الدفاتر وبياناتها ، كما تحدد فئات ومستويات المكلفين الملزمين بمسك هذه الدفاتر، كما يجب عليهم تقديم صورة من الحسابات الختامية والميزانية العمومية.

الفصل الثاني
حق الإطلاع وسر المهنة

مادة (26) : يحق للمصلحة بواسطة الفنيين ورؤسائهم الذين من اختصاصهم القيام بإجراءات التفتيش والفحص والربط والتحصيل لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون حق الإطلاع على البيانات والوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات عند كل طلب ودون حاجة إلى موعد سابق ، ولا يجوز لأي منشأة منتجة أو مصنعة أن تمتنع في أي حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع مندوبي المصلحة على ما يريدون الإطلاع عليه وما لديها من الدفاتر والسجلات والوثائق والأوراق والمستندات بقصد ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون عليهم أو على المتعاملين معهم ، كما أن عليها تقديم كافة المعلومات التي تطلب كتابياً منها.

مادة (27) : على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين أن يبلغوا الإدارة الضريبية بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش في أمر الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواءً كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ.

الفصل الثالث
ربط الضريبة

مادة (28) : تقوم المصلحة بإخطار المنشأة أو المكلف بأسس تقدير الكميات الخاضعة للضريبة المستحقة عليها بطريقة التبليغ الإداري ، وللمنشأة أو المكلف الاعتراض على إخطار المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار ، وفي حالة عدم الرد خلال المهلة المذكورة تربط المصلحة الضريبة وفقاً للإخطار وبصورة نهائية، وتصبح الضريبة واجبة الأداء بمقتضى هذا الربط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ربط تحصيل الضريبة على استهلاك القات.

مادة (29) : 1 - يعتبر التنبيه على المكلف أو المنشأة بالدفع قطعياً ، ومع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وللمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً في الأحوال الآتية :

أ- إذا لم يقدم المكلف الإقرارات وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم تحققت أن هناك أوجهاً اخرى أو مبالغ لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها تقدير المصلحة.

ب- إذا أدلى المكلف ببيانات غير صحيحة أو استخدم طرقاً احتيالية للتخلص من الضريبة كلها أو بعضها أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة جميع أوجه النشاط وقت الربط.

2 - يجب إخطار المنشأة أو المكلف بالربط الإضافي والأسس التي بني عليها وكذلك الأسس التي بني عليها الربط الأصلي وأوجه النشاط أو المبالغ التي سبق الربط عليها ، ويكون الربط الإضافي قابلاً للطعن فيه كالربط الأصلي.

مادة (30) : لغرض الربط النهائي للضريبة.. يحق للمصلحة إتباع ما يلي :

أ- مراجعة الإقرارات الشهرية وتعديلها وتحصيل الفروق إن وجدت وفقاً لهذا القانون.

ب- إجراء الفحص السنوي وإخطار المكلف بالضرائب المستحقة وفقاً لهذا القانون.

ج- تحصيل فروق الفحص في حالة عدم طعن المكلف خلال الفترة القانونية (ثلاثين يوماً).

د- في حالة طعن المكلف أمام لجان نظر الطعون خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ استلام الإخطار يحق للمصلحة بحث موضوع الخلاف مع المكلف وتسويته وفقاً لأحكام هذا القانون ، وإذا لم يصل الطرفان إلى حل نهائي حول موضوع الطعن يحق للمكلف الطعن أمام لجنة نظر الطعون.

الفصل الرابع
اللجان والمحاكم

مادة (31) : تشكل لجان للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو الآتي :

1- مسؤول مالي لا تقل درجته عن مدير عام رئيساً.

2- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوان.

3- ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية والنقابات المهنية عضوان.

4- أمين للسر

وتختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها ، ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها بالزيادة أو النقص أو الإلغاء خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطعن ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها المطلقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (32) : أ- لكل من المصلحة والمكلف الطعن في قرارات لجان الطعون أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشريوماً من تاريخ قرارات لجنة الطعن ، ولا يعد الطعن المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية إلا بعد التحقق من قيام الطاعن بالآتي :

1- سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع لجنة الطعن.

2- سداد مبلغ (50%) خمسين في المائة من الضريبة المعترض عليها.

ب- الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للاستئناف أمام الشُعب الاستئنافية ، وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن بأية طريقة من طرق الطعن الأخرى.

ج- لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا والمنازعات الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

التوقف والتنازل

مادة (33) : إذا توقف النشاط الذي تؤدى الضريبة عنه كلياً أو جزئياً فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف ، ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على المكلف أو المنشأة أن يبلغ المصلحة خلال أسبوع من التوقف أو انتهائه حتى ولو كان التوقف بسبب خارج عن إرادته ، وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات التوقف أو الانتهاء منه وإلا ألزم بدفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق أو بنسبة عدد أيام التأخير إذا كانت أقل من شهر.

مادة (34) : التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو عن النشاط يكون حكمه فيما يتعلق بتحديد الضريبة حكم التوقف ، وتطبق عليه أحكام المادة (33) من هذا القانون ، ويجب على المتنازل أو المتنازل إليه تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال (48) ساعة من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي ، وللمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب بياناً عن الضرائب المستحقة على المنشأة أو النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل ، ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسؤولا بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل.

الفصل السادس

الجزاءات

مادة (35) : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (23 ، 33 ، 34) من هذا القانون بغرامة قدرها (50%) من الضريبة المستحقة وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

مادة (36) : الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والبيانات والمستندات المنصوص عليها في هذا القانون أو إتلافها قبل انقضاء المدة التي تنص عليها مواد وأحكام القانون التجاري يكون إثباته بمحضر ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال ، ويحق في هذه الحالة ربط الضريبة بالطريقة التي تراها المصلحة مناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (37) : في حالة إخلال المنشأة أو المكلف بمواعيد تقديم الإقرار وأداء الضريبة المستحقة في المهلة المحددة طبقاً لأحكام هذا القانون تفرض الغرامات التالية :

- **(3%) على التأخير خلال الشهر الأول.**
- **(5%) إذا تجاوز التأخير الشهر الأول إلى الشهر الثاني.**
- **(10%) إذا تجاوز التأخير الشهر الثاني.**

ويجري حساب الغرامات عن التأخير بالنسبة المحددة من قيمة الضريبة المستحقة.

مادة (38) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.. يعاقب بغرامة لا تقل عن (25%) من قيمة الضريبة المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة كل من :

أ- استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة.

ب- كل من أدلى ببيانات غير صحيحة في الإقرارات أو الأوراق التي تقدم تنفيذاً لهذا القانون بقصد التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

ج- كل من ثبت أنه حرَّض أو اتفق أو ساعد أي مكلف أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة بإخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة أو بإعطاء أو باعتماد بيانات غير صحيحة سواءً في إقرارات أو حسابات أو دفاتر

أو ميزانيات أو تقارير أو مستندات أخرى نصت قوانين الضرائب على تقديمها لأغراض ضريبية ، ويعتبر متضامناً مع المكلف أو المنشأة في أداء ما قد يترتب على أفعاله من فروق ضريبية ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

مادة (39) : يعاقب بغرامة لا تقل عن مأتي ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال كل من :

أ- تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه بموجب هذا القانون طبقاً للفترات الزمنية المحددة

ب- تخلف عن الحضور تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض هذا القانون.

مادة (40) : كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون ، فإذا أفشى سراً عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

الفصل السابع
التحصيل والحجز

مادة (41) : إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع.. فلرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة حجز ما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة حجزاً تحفظياً ، ولا يجوز التصرف فيه إلا إذا صدر حكم من المحكمة المختصة.

مادة (42) : متى أصبح الدين الضريبي قطعياً وفقاً لأحكام هذا القانون فللنيابة العامة بناءً على طلب المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية أو غيرها بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة سواءً كانت مستحقة في الحال أو في المستقبل ، وعلى المحجوز لديه أن يقوم بتوريد ما بذمته لخزينة المصلحة أو الإقرار بما في ذمته لها ، مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحجز.

مادة (43) : دين الضرائب واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها من غير احتياج إلى المطالبة في مقر المدين.

مادة (44) : إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة.. أي في أول يوم من الدوام الرسمي.

الفصل الثامن
أحكام متنوعة

مادة (45) : يستثنى من الخضوع للضريبة المفروضة بأحكام هذا القانون السلع المنتجة أو المصنعة محلياً والتي تدخل في عداد المنتجات والمصنوعات اليدوية والحرفية ومنتجات الثروة السمكية والمنتجات الحيوانية من الألبان ومشتقاته.

مادة (46) : على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها أو تحت إشرافها أو بترخيص منها أية شركة أو منشأة أجنبية عاملة في الجمهورية تنوي إغلاق أعمالها بصفة

نهائية أن تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإغلاق ، ويجوز للمصلحة أن تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سدادهم للضريبة المستحقة بموجب هذا القانون أو تقديم ضمانة كافية تقبلها المصلحة.

مادة (47) : تعفى المنتجات المصدرة إلى خارج الجمهورية من الضريبة المفروضة باحكام هذا القانون ، وللمصلحة الحق في طلب أية بيانات تراها ضرورية للتثبت من الكميات التي تم تصديرها.

مادة (48) : يحق للمصلحة إلزام أصحاب المنشآت بوضع علامات أو أشرطة مميزة على المنتجات لمعرفة الكميات المنتجة والمباعة ، ويحق لها استخدام أية وسيلة رقابية أخرى وذلك لغرض التأكد من سلامة تحصيل الضريبة طبقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة (49) : تمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلي بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الاحتيالية التي استعملت للتخلص من اداء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أو لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة الخاضعة للضريبة وبثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها (5%) من قيمة الضريبة المستحقة على الكميات المخفاة أو المتهرب من أداء الضريبة عليها ، وذلك بعد سدادها ، أما إذا ثبت أن تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها كيدياً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال

مادة (50) : يمنح جميع العاملين ورؤساؤهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزاً بما يعادل مرتب شهرين في نهاية كل سنة إذا حققوا الربط المقدر في الموازنة العامة للدولة.

مادة (51) : يكون لموظفي المصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (52) : منعاً للإزدواج أو التكرار الضريبي.. تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (53) : على وزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية.

مادة (54) : تلغى أحكام القوانين والقرارات التالية الصادرة في صنعاء :

- **قانون رقم(24) لسنة 1989م بشأن فرض رسم صحي على السجائر.**
- **قانون رقم (1) لسنة 1986م بشأن فرض ضريبة على أنتاج السجائر محلياً.**
- **قانون رقم (14) لسنة 1980م بتعديل الضريبة على استهلاك القات والأحكام الخاصة بجبايتها وإجراءات ضبط التسعيرة والتهرب من الضريبة.**
- **قانون رقم (28) لسنة 1980م بفرض ضريبة على المياه الغازية والمرطبات مثل العصير بمختلف أنواعها باستثناء الحليب.**
- **قانون رقم (46) لسنة 1973م بفرض ضريبة على السجائر.**
- **قانون رقم (4) لسنة 1973م بتعديل ضرائب المحروقات.**
- **قانون رقم (13) لسنة 1969م بفرض ضريبة على استهلاك بعض السلع (السجائر) وتذاكر السينما وتذاكر النقل البري.**
- **قرار بقانون رقم (15) لسنة 1977م بتحديد بعض الرسوم وتحصيلها لمصلحة الضرائب.**

" وكذلك القوانين التالية الصادرة في عدن :

- **قانون رقم (12) لسنة 1969م بشأن تعديل الرسوم المفروضة على المنتجات البترولية.**

- **قانون رقم (14) لسنة 1979م بشأن فرض ضريبة الإنتاج على المواد المنتجة محلياً وتعديلاته.**
- **كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذا القانون.**

مادة (55) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ : 22 / جماد الثاني / 1412هـ
الموافق : 28 / ديسمبر/ 1991 م

الفريق / علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة